

## تحقيق ((إيضاح المسالك)) :

فقد عانيت في البداية ما يعانيه كل باحث مبتدئ في اختيار موضوع البحث، وظلت أمواج الحيرة تقذف بي هنا وهناك مدة، إلى أن أضناني التردد، ووجدتني منساقا إلى تحقيق كتاب ((إيضاح المسالك)) لعدة أسباب : منها :

1 - تحقيق أمل طالما حلمت به، وهو أن أساهم مساهمة رمزية في إحياء ما تركه لنا أمجادنا من ذخائر التراث، ولا سيما في المجال الفقهي، حتى يتسنى للأجيال الصاعدة أن تقف على أصالة التراث الفقهي، وما يزخر به من نظريات وحلول لمختلف القضايا النازلة، بل قد يوجد فيه حلول لقضايا، فرضية ربما لا تخطر على البال .

2 - توقعي أن أجد إجابة - في هذا المخطوط - عن التساؤل الذي كثيرا ما خامرني - وربما ساور غيري - : إذا كان الاختلاف بين المذاهب يبدو له مبرراته - تبعا لاختلافهم في بعض الأصول - فلم الاختلاف في المذهب الواحد - مع أن أصوله واحدة ؟ .

3 - أنبنى ضميري حينما رأيت المستشرقين يتهافتون على تحقيق التراث الإسلامي، بينما المنتمون إليه تنكروا له - لسبب أو لآخر - إلا القليل منهم، وهذا عقوق منا لأسلافنا، ولما خلفوه لنا من تراث ثري بكل ما نحتاج إليه في عصرنا الحاضر، علما بأن المستشرقين - جلهم - لا يقدمون على ذلك إلا لحاجة في نفس يعقوب، الرامية إلى تحقيق أهداف خاصة .

3 - تأثري العميق بإرشاد أستاذي الدكتور عبد الواحد وافي، أثناء تقديمي له مشروع بحث غير هذا، وبمجرد ما قرأ عنوان البحث نظر إلي وقال : مالي أراكم تفرون كلكم عن تراثكم الذي أصبح يتلاشى يوما عن يوم !! فمن الأحسن أن تبحث عن مخطوط ملائم، فأنا رهن الإشارة للإشراف عليه .

ومن يومئذ تركت البحث - الذي كنت أنفقت في تهييء مشروعه مدة ليست بقصيرة - جانبا، وقررت أن أبحث عن موضوع فقهي، ربما لميلي إلى الفقه منذ زمن التلمذة، وتصفحت كثيرا من المخطوطات قبل أن أقف على ((إيضاح المسالك)) وحينما عثرت عليه - صدفة - تفاءلت باسمه، فبادرت إلى تسجيله، وكنت أعتقد أنه سهل كما يوحي بذلك عنوانه، ولكن سرعان ما فوجئت بعقبات متنوعة اعترضت سبيلي كدت أقف معها في البداية - رغم أن نسخ الكتاب متعددة، بيد أن جلها لم تستوف متطلبات المنهجية الحديثة : من صيغ التمليك، واسم ناسخها، وتاريخ نسخها ، ومكانه ... إلا أن أحد أساتذتي الكرام - جزاه الله خيرا - كان يستحثني على مواصلة البحث والعمل باستمرار، ولكن كيف أوصل ؟.

فها هو ذا عصر المؤلف - الذي هو العصر الوطاسي - قد طوته كتب التاريخ طياً، ولا يكاد يذكر إلا لماماً . ولا أبالغ إن قلت : إنه حلقة مفقودة - أو كادت - في تاريخ المغرب، والأسف أن بعض مميزات هذا العصر أضيفت - خطأ - إلى العصر الذي يليه - وهو العصر السعدي، وإلى اللحظة التي أحرر فيها هذه السطور، لم أقف على أية محاولة جدية تسلط الأضواء عليه .

ثم إن موضوع القواعد الفقهية في مذهب مالك - كباقي المذاهب - لم ينل حظه من عناية الباحثين - على كثرة ما كتبوا في أصول الفقه، لذا كانت المراجع فيه جد ضئيلة . ورغم الصعوبات الجمة والمتنوعة - التي واجهتني - فقد اقتحمت الموضوع، وصرت أتردد على المكتبات العامة والخاصة - أتصفح أمهات الفقه، باحثاً عن الشوارد التي تضمنتها كل قاعدة من قواعد الإيضاح، واسترشدت بكثير من رجال العلم والبحث والتحقيق، الذين يهدون التائهين - مثلي - في متاهات بحوثهم.

## خطة البحث :

قد جعلت موضوع الرسالة يتكون من جزئين :  
الجزء الأول : دراسة عن أبي العباس الونشريسي : مؤلف الإيضاح وفيه خمسة فصول :

- الفصل الأول : عصر المؤلف.
- الفصل الثاني : حياته .
- الفصل الثالث : آثاره .

الفصل الرابع : دراسة تحليلية للكتاب .

الفصل الخامس : القواعد وأهميتها .

الجزء الثاني : نص المخطوط .

فالفصل الأول : تحدث فيه عن الفترة التي عاشها أبو العباس بتلمسان (4) وفاس، وحاولت أن أستشف من أحداث التاريخ الظروف والأسباب التي دفعت السلطة الجزائرية إلى طرد صاحبنا - الونشريسي - ونهب داره وكتبه .

وربما وقفت طويلا مع الناحية الفكرية والاجتماعية، وشفيعي في ذلك، أن هذا العصر لم ينل حظه من عناية الدارسين، بل ظل يكتنفه كثير من الغموض، وأبرزت مزايا لهذا العصر - وقد أضيفت - خطأ - إلى العصر الذي يليه - كما أومأت إلى ذلك آنفا .

والفصل الثاني : تناولت فيه نشأته وحياته الدراسية والعلمية، وفحصت الراويات والأخبار الواردة في نسبه ومكان ولادته، ونبعت على أخطاء وقع فيها كثير من المؤرخين، سواء منهم القدامى والمحدثون.

---

(4) (تلمسان) اسم بربري، مركب من كلمتين اثنتين ؛ أولاهما : (تلم) بكسر التاء، ومعناها تجمع - والثانية (سان) ومعناها اثنتين، فهو إذن اسم وصفي للمدينة باعتبار موقعها الطبيعي الجامع بين الصحراء والتل، ويقول ابن خلدون :  
يعنون إلى البر والبحر ... انظر تاريخ الجزائر العام - ج - 2 - ص : 125  
تعليق 3.

وعملت على إبراز شخصيته وصفاته الخلقية والخلقية، ومكانته العلمية، وآراء الناس فيه، وتقويمهم لشخصيته وثقافته. والفصل الثالث : عقدته لآثاره ومؤلفاته، وتتبعته فهارس المخطوطات وكتب التراجم، واستطعت أن أثبت أن له أربعاً وعشرين مؤلفاً، ولم يكن معروفاً منها إلا عدد ضئيل ؛ وقد ذكرتها إجمالاً، ثم حللت أهمها تحليلاً موجزاً، وعرفت بالمخطوط والمطبوع منها، وصححت أخطاء لبعض المفهرسين وأصحاب التراجم في أسمائها وعناوينها ، وأثبت صورة من خط يد المؤلف وتوقيعه.

أما الفصل الرابع : فقد خصصته لدراسة كتاب ((إيضاح المسالك)) دراسة تحليلية، إذ وثقت عنوان الكتاب، وأثبت تاريخ تأليفه، والباعث على تدوينه، وذكرت مضمونه وفحواه ، وحاولت تقييمه، بإبراز أهم محاسنه، وما يوحى عليه .

وفي الفصل الخامس : تناولت فيه القواعد وأثرها في الدراسات الفقهية والتشريع . حيث عرفت فيه بالقاعدة، وأحصيت أنواعها، ولمحت إلى الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية، وأعطيت لمحة تاريخية عن تدوينها، والأطوار التي مرت بها، وأبرزت أهميتها في الدراسات الفقهية، وأثرها في التشريع الحديث، وختمت هذه الدراسة بمصادر ومراجع عدت إليها أثناء إعداد هذه الفصول، وقسمتها إلى مخطوطات، ومطبوعات، وصحف ومجلات، وبعض مصادر أجنبية أثبتتها آخر الكتاب .

أما الجزء الثاني : فهو نص المخطوط ، وقد قدمت له  
بمقدمة ، عرفت فيها بالنسخ الخطية للكتاب ، ورسمت مشجرا  
بينت فيه النسخة (الأم) والفروع التي تفرعت عنها ، سواء  
منها القديم والحديث ، وأوضحت المنهج الذي سرت عليه في  
التحقيق ، وهو أنه يرمي إلى توثيق النص ، وإخراجه كما  
أراد المؤلف أو قريبا من ذلك .

ووضعت حاشيتين : إحداهما للفروق ، والأخرى للتعاليق،  
وذيلت الكتاب بفهارس مفصلة، تلقى أضواء كاشفة عن  
موضوعاته، وأهم محتوياته. وأرجو أن أكون قد وفقت فيما  
بذلت، وحققته ما أملت، وعلى الله قصد السبيل والاتكال، في  
الحال والمآل .

## أبو العباس الونشريسي

### 1 : عصره

فالحديث عن حياة أي إنسان ، وما خلفه من تراث أو ذكر أو مقام ..... يستلزم الإلمام بعصره ، والبيئة التي نشأ فيها ، والظروف التي واكبته من البداية إلى النهاية ، وأبرز أحداث وقته ، ومكونات شخصيته وثقافته ، والتيارات الموجهة لتفكيره ، والحوافز التي حفزته إلى إنجاز ما أنجزه من إنتاج علمي، أو ما قام به من عمل أو ترحال .... ليتأتى بذلك تحديد مكانه بين أهل زمانه، واعطاء صورة مكتملة عنه، إلا أن تناول هذه الجوانب كلها ؛ بالنسبة لأبي العباس (أحمد الونشريسي)، تكاد تكون - مع الأسف - من ضرب المستحيل - مادام المؤرخون وأصحاب التراجم أبوا إلا أن يفضوا الطرف تماما عن جل هذه النواحي لسبب أو لآخر !! مع أن أبا العباس لم يكن من أولئك المغمورين ؛ حتى ينسى أو يتناسى، إذ واجه أحداثا سياسية خطيرة، كان ينبغي الوقوف معها طويلا، بالاضافة إلى تنقلاته، وحياته العلمية الخصبة التي دامت ؛ زهاء ثمانين عاما .

ورغم ذلك فعلى ضوء ما هناك من لمحات تاريخية، وإشارات عابرة، يمكن لنا تقسيم العصر الذي عاشه إلى فترتين :

- فترة ما بين ( 834 - 874 هـ ) ( 1431 - 1469 م ) - وهي التي قضاها بمسقط رأسه (الجزائر)، وتصور طور طفولته وشبابه من حياته .
- وفترة ما بين ( 874 - 914 هـ ) ( 1469 - 1508 م ) - وقد عاشها بالمغرب (فاس) وتمثل طور الكهولة والشيخوخة .
- ويبدو أن لكل من العصرين ، أو الفترتين - على الأصح - أثره الخاص في نفس صاحبنا، سواء من الناحية السياسية، أو الاجتماعية، أو الفكرية ؛ لذا سأحاول تسليط بعض الأضواء على هذه النواحي الثلاث :

## 1 - الحياة السياسية في كلا البلدين :

### أ - الحالة السياسية بالجزائر :

شاءت الأقدار الإلهية أن يرى أبو العباس الونشريسي نور الحياة - والدولة الزيانية الحاكمة - آنذاك - بالجزائر تمر بأحلك فتراتهما ، وتعاني أشد ما تعاني من الفوضى ، والاضطرابات الداخلية ، والتمزقات السياسية ؛ نتيجة ضعف جل ملوك هذه الدولة ، وانهماكهم في التنافس والتهالك على تسنم العرش الجزائري ، الذي أضحي تحت رحمة ملوك الحفصيين منذ أن



تخلت عنه - لظروف قاهرة - دولة بني مرين في حدود  
( 812 - 827 هـ ) ( 6 ) .

وحاول الزيانيون - غير مرة - التخلص من سيطرتهم،  
وابعاد هذا الكابوس الجاثم على صدورهم، وإزالة الخناق  
المطوق لرقابهم، لكن بدون طائل .

فهذا أبو العباس أحمد الزياني الملقب بـ (المعتصم بالله)  
رغم أن الحفصيين هم الذين ولوه عرش تلمسان  
( 834 - 866 هـ ) ( 7 ) ( 1431 - 1461 م ) ( 8 ) - فإنه لم يكد  
يستوي على قدميه حتى ثار ضدهم، وأعلن رفض دعوتهم سنة  
( 837 هـ - 1433 م ) ( 9 ) متخيلا أنهم سيتفاوضون عن محاولته  
الاستقلال عنهم، وأنهم سيعدلون عن سياستهم المتبعة : القتل،  
أو حبس كل من سولت له نفسه الخروج عن طاعتهم وتعيينهم  
- في محله - من يخطب باسمهم ، ويأتمر بأمرهم .... !! فلم  
يصدق تخيله .

لكون أبي فارس الحفصي بمجرد ما وصله الخبر، زحف  
بجيش جرار على الجزائر ، قاصدا العاصمة (تلمسان) بيد أنه -

---

( 6 ) الاستقصا للناصري ج - 4 - ص : 91 طبع دار الكتاب - الدار البيضاء  
المغرب، وتاريخ الجزائر العام للجيلالي - ج - 2 ص : 189، طبع مكتبة  
الحياة - بيروت.

( 7 ) من الصدف أنه ولوه في نفس السنة التي ولد فيها الونشريسي.

( 8 ) تاريخ الجزائر العام - ج - 2 - ص : 189.

( 9 ) نفس المصدر - ج - 2 - ص : 191.

من سوء حفظه ، وحسن حفظ خصمه - أنه وافاه أجله قبل الوصول إليها ، فاضطر جيشه إلى الرجوع إلى تونس (10)، فتنفس أبو العباس (العاقل) الصعداء ، وراح ينعم بشيء من الاستقرار ، لكن هذا الاستقرار لم يدم طويلا ، إذ سرعان ما فوجئ بعصيان أخيه (أبي يحيى) وإعلان الثورة عليه، تسانده بعض القبائل التي سئمت حكم السلطان، فهرع إلى تلمسان مع أنصاره ، وحاصرها مدة ، وحينما استعصت عليه اتجه إلى وهران ، فاحتلها سنة (840 هـ) (11) (1437م) - بغير قتال، وحاول السلطان - مرارا مطاردته، إلا أن النجاح لم يحالفه في البداية ، لصمود أخيه ، واستماتة أنصاره، وانشغال السلطان بمقاومة ثورة أخرى شنها عليه أبو زيان محمد (المستعين بالله) الذي زودته حكومة تونس بالجند والعتاد، وتمكن من السيطرة على كثير من الولايات ، واتخذ مدينة الجزائر مركزا لإنشاء دولته ، وكاد أن يستفحل أمره ، لو لم يقض عليه أبو يحيى (صاحب وهران) واستولى على ماكان بيده، وأحس أبو العباس (العاقل) - أكثر من ذي قبل - بالخطر الذي يهدد ملكه ، وصمم العزم على القضاء على أخيه (أبي يحيى) قبل أن يقضى عليه ، فاحتدمت بينهما حروب منهكة ، إلى أن رجحت كفة أبي العباس في النهاية ، بالانتصار على أخيه ، واستيعادته جميع الولايات إلى حظيرة مملكته ،

---

(10) تاريخ الجزائر العام ج - 2 - ص : 191.

(11) نفس المصدر.

واعتقد بذلك أنه قضى على كل الثورات المتلاحقة وأنه سينعم بشيء من الطمأنينة، ولم يكن يتوقع أن أبا ثابت (المتوكل على الله) (حفيد أخيه) سيقوم بثورة عارمة ضده، وأن نهاية حكمه ستكون على يده.

وفعلا فقد نزل أبو ثابت المتوكل على العاصمة (تلمسان) كالصاعقة سنة (866 هـ - 1461 م) (12) وطرد منها السلطان (عم أبيه) ونفاه إلى الأندلس، وفي نفس الوقت أعلن استقلاله عن الدولة الحفصية ، (13) وما كادت تصل هذه الأنباء إلى تونس ، حتى هب سلطانها أبو عمرو عثمان الحفصي بجيش عارم ؛ مكتسحا به جل الولايات والقبائل الجزائرية ، وبدل أن يحاول أهلها رد زحفه ومقاومته ، صاروا يقدمون له التمر والحليب ، معلنين بذلك ترحابهم به، وسخطهم على حكم السلطان أبي ثابت الذي وجد نفسه مهددا بالخطر ، وأن حكمه وشيك الانهيار إن لم يتدارك الأمر عن عجل ، فلم يجد حيلة تنقذه من تلك الورطة خيرا من إيفاده نخبة من كبار العلماء، ليتشفعوا له لدى السلطان الحفصي ، فنفذها ونجحت حيلته ، ثم قفل السلطان الحفصي راجعا إلى عاصمة ملكه ، (14) بعد أن عين بعض الولاة والقواد بنفسه، غير أن أبا ثابت لم يأخذ العبرة بهذه الهزيمة ، إذ ما لبث أن عاد إلى التمرد ، بإعلانه رفض الدعوة الحفصية للمرة الثانية ، سنة (868 هـ 1463 م)

---

(12) تاريخ الجزائر العام ج 2 ص 193.

(13) نفس المصدر ص 193.

(14) نفس المصدر ص 194.

(15) فقام الجيش الحفصي بحملة تأديبية، واسعة النطاق، أخضع لسلطته كثيرا من الجهات، ثم يمم العاصمة (تلمسان) فأحاط بها إحاطة السوار بالمعصم، فما كان من أبي ثابت إلا الاستسلام، واهداء بنته لأحد الأمراء الحفصيين كعربون على إخلاصه، وكتابة البيعة - للسلطان الحفصي - بيده، جاء فيها : ((شهد على نفسه عبد الله المتوكل عليه، محمد لطف الله به، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأعطى بنته بكرا للمولى أبي زكرياء يحيى بن المولى المسعود دون خطبة ... (16) )).

هكذا كانت عجلة الأحداث تسير في الجزائر خلال هذه الحقبة، عراك وفتن داخلية، وثورات مضنية متتالية، والتطاحن على الملك والرئاسة - أصبح شيئا مألوفا - بين الإخوة تارة، وبين الملوك المتجاورين تارة أخرى، والإسبان يخططون في خفاء، لاحتلال القواعد والثغور الإسلامية، والمراكز الاستراتيجية على البحرين : المتوسط والأطلسي، حتى لا تقع النجدة لمسلمي الأندلس، الذين كانوا يعيشون محنتهم الأخيرة، فاحتل الإسبان (فعلا) مدينة بونة (عنابة (17)) تمهيدا للسطو على المراكز الأخرى، والبرتغاليون - بدورهم - اشأبت أعناقهم لأخذ حقهم في الغنيمة، فأخذوا

---

(15) نفس المصدر ص 195.

(16) نفس المصدر ص 195.

(17) عنابة مدينة تقع في أقصى الطرف الشرقي للجزائر على بعد 100 كيلومتر من حدود تونس مع الجزائر، وتبدل اسمها عدة مرات من (هبو) و (هبونة) و (زاوة) و (بونة) إلى اسمها الحالي عنابة. انظر مجلة العربي ع 178 ص : 83.

يستعدون للاستيلاء على ميناء وهران - للمرة الثانية - دون أن يحرك حكام الجزائر - آنئذ - ساكنا للدفاع عن ثغورهم التي صارت تتساقط في يد العدو تباعا، ولا التفتوا إلى تضرعات أهل الأندلس، واستغاثاتهم المتكررة، وربما انتقد أبو العباس الونشريسي - وقد عرف بصراحته وتصلبه في الحق، وغيرته على الإسلام - موقف أبي ثابت السليبي إزاء نداءات الأندلس، وسياسته الفاشلة لعدم تبصره بتصريف الأمور بتعقل وحكمة، فلو عامل السلطان الحفصي بدهاء وحنكة، لما لحقته تلك الهزيمة والإهانة، بل ولاستماله إلى التعاون معه على محاربة العدو الأكبر، الذي كان يعيث فسادا في الأندلس المسلمة، ويستعمل كل الوسائل البشعة لاستئصال أهلها وقلع جذور الإسلام منها، وهاهو ذا بلغت به الجرأة إلى اقتحامه الشواطئ الجزائرية وغيرها - تحديا واستكبارا، وربما غضب الونشريسي لذلك، واستنكر على السلطان مواقفه المزرية جهارا، فحملته أنفة الملوك على طرد صاحبنا من تلمسان، وانتهاب داره .

كما يحتمل أن الونشريسي أتهم بالتحريض على مشايعة الملك الحفصي، ومبايعته له، أو على الأقل كان من ضمن الذين رحبوا به أثناء قيامه بحملة تأديبية، معلقين عليه آمالهم أن يعمل على طرد العدو من شواطئهم بعد أن يؤسوا وتيقنوا من عجز أبي ثابت وسليبيته إزاء الأندلس ، وتوفير الأمن الداخلي، والذود عن حوزة الوطن ...

ومن الغريب أن كتب التراجم تمر بهذا الحادث مر الكرام دون أن تذكر أي سبب أو تعليل، بل وحتى إسم السلطان، الذي

صدر عنه ذلك لم تشر إليه، وإنما اكتفت بالقول : ((إنه حصلت له كائنة مع السلطان، وتعرضت داره للنهب (18) )) . وكيفما كان السبب، فقد أصدر الأمر بنفي صاحبنا من تلمسان، ومصادرة أملاكه، فغادرها في غرة محرم سنة (874 هـ - 1469 م (19)) قاصدا فاس، فوجد بها أصدقاءه من علمائها الذين رحبوا به أيما ترحاب، وأضافوا عليه من التقدير والتكريم ما أنساه المصائب، وكيف لا ؟ وقد عرفوه من خلال كتاباته وفتاواه الكثيرة، إذ كانت تجري بين علماء فاس وتلمسان - من حين لآخر - محاورات علمية، وتساؤلات وإجابات متبادلة ؛ في أعوص المسائل الفقهية وأدقها، وتبادلوا الإجازات بالمراسلة، والونشريسي نفسه يذكر أنه أخذ عن بعض شيوخ فاس بالمكاتبة (20).

## ب - الحالة السياسية بالمغرب :

لم يكن الوضع السياسي بالمغرب - آنذاك - أحسن مما كان عليه بالجزائر، بل كان على أسوأ حال، فالدولة المرينية القوية التي كانت بالأمس القريب، تصول وتجول، قد أصابها داء الشيخوخة والهرم، الذي يصيب أكثر الأمم - كما يقول ابن خلدون (21) - وكان آخر ملوكهم الضعفاء السلطان عبد الحق

---

(18) انظر (فهرسة المنجور ص : 50، ونيل الابتهاج ص : 87، والبستان ص : 53 ولقط الفرائد ص : 264.

(19) نفس المصدر.

(20) انظر وفيات الونشريسي (الف سنة من الوفيات في ثلاثة كتب) لحجي ص : 149.

(21) المقدمة ص : 304 - 307. نشر دار الكتاب اللبناني.

الذي سود صحيفة بني مرين بتسليمه دواليب الحكم لليهوديين (هرون، وشاويل) اللذين تعسفا في حكمهما وصبا مختلف ألوان العذاب على الأبرياء بدون شفقة ولا رحمة، فهاج الشعب واستشاط غضبا، ولم يهدأ له بال حتى قتل عبد الحق وبيادقه سنة (869 هـ - 1464م (22)) وبمصرعه انتهى حكم بني مرين نهائيا، بعد أن استمر زهاء مائتي عام .

فبويع أبو عبد الله الحفيد محمد بن علي الإدريسي الجوطي، إلا أن تصرفاته أثبتت عدم صلاحيته لهذا الأمر الجسيم، لكون البلاد لم تزدد في عهده إلا تدهورا وانحطاطا، فعزل سنة (875 هـ - 1470م (23)) وفي عهده حط الرحيل صاحبنا بفاس، فما كان عليه إلا أن يشارك أهل الحل والعقد حماسهم في تنحية الحفيد.

والواقع أن المغرب أصبح - منذ انفلات الزمام من يد قاداته المتبصرين - عرضة لنهب الناهيين، وطعمة سائفة للطامعين، فابن الأحمر استولى على ثغور بني مرين بالأندلس، واحتضنها لتسلم إلى الإسبان - بعد حين - والبرتغال دفعتهم مطامعهم التوسعية إلى احتلال أهم شواطئ المغرب على المحيط الأطلسي، بعد أن استولوا على المراكز الاستراتيجية في البحر الأبيض المتوسط، فاحتلوا سبتة سنة

---

(22) الاستقصا ج 4 ص : 99 - 100، طبع دار الكتاب، الدار البيضاء سنة 1955.

(23) نفس المرجع ج 4 ص : 114 - 115.

(818 هـ - 1415 م (24)) وقصر المجاز (862 هـ - 1457 م)، ثم  
طنجة (869 هـ - 1464 م (25)) وأنفا (الدار البيضاء) (872 هـ -  
1467 م (26)) وأصيلة (876 هـ - 1471 م).  
وحاول مؤسس الدولة الوطاسية محمد الشيخ الوطاسي أن  
يتدارك الموقف باستلائه على فاس سنة (876 هـ - 1471 م (27))  
وطرد الحفيد منها، والقضاء على الفتن الداخلية وتصديه  
للجهاد، وكان شجاعا مقداما، وسياسيا ماهرا، غير أن ما وجده  
من المشاكل المتراكمة المترسبة، وما فاجأه من أحداث جديدة  
ومتنوعة، كان فوق طاقته، لم تنفع فيه شجاعته، ولا مهارته  
السياسية ... فمن تلك الأحداث :

---

(24) كذا عند غير واحد من المؤرخين، أمثال ابن القاضي في (لقط الفرائد)  
ص 240 طبع دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر سنة 1396 هـ.  
والناصرى في (الاستقصا) ج 4 ص : 110، والذي عند ابن حجر في (أنباء  
الغمر) ج 3 ص : 41. طبع مصر، وابن العماد في (الشدرات) ج 7 ص : 124  
أن احتلال سبتة كان سنة 817، وفي أزهار الرياض ج 1 ص : 46 أنه كان  
سنة 819 هـ.

(25) الاستقصا ج 4 ص 110. طبع دار الكتاب. الدار البيضاء سنة 1955.  
(26) انظر «عروسة المسائل» ص : 13 تعليق (5) وبحث الأستاذ المنونى المنشور  
في «مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق» ج 4 م 51 ص : 832. وتردد صاحب  
الاستقصا في تاريخ احتلال أنفا، فذكر في ج 4 ص : 110 أنه كان في نفس  
التاريخ يعني (876 هـ) أو قبله بيسير، ثم عاد في صفحة 116 من نفس  
الجزء فقال إنه وقف في تواريخ الأفرنج على أن احتلالها كان في حدود  
(874 هـ). وقارن كل هذا مع ما في دائرة المعارف الإسلامية ج 9 ص : 77  
من أن احتلالها كان في حدود (1458 م).

(27) كذا في (المرآة) ص : 211. وتابعه على ذلك صاحب الاستقصا ج 4 ص :  
120 وهو الذي في (الجدوة) ج 1 ص : 131. لابن القاضي، وفي (لقط الفرائد)  
ص : 204 - أن بيعة محمد الشيخ الوطاسي بفاس، وخلع أبي عبد الله  
الحفيد كان سنة (875 هـ).



- فتن داخلية متأججة كثورة عمرو السيف بالجنوب،  
التي دامت نحو عشرين عاما (28) .

- سطو البرتغال على أهم شواطئ المغرب - كما أسلفت.  
- سقوط غرناطة آخر معقل من معاقل الإسلام بالأندلس -  
في أيدي الاسبان سنة (897 هـ - 1491 م (29)) وتوارد مسلمي  
الأندلس على المغرب، بعد طردهم بقسوة من ديارهم وأراضيهم  
(30) أفواجا أفواجا.

- استيلاء الاسبان على مليلية (902 هـ - 1496 م (31))  
وحجر بادس (914 هـ - 1508 م (32)) - بعد أن خربوا تطوان  
القديمة (33)، وتيجيساس (34) وسواهما من المدن الواقعة على  
البحر الأبيض المتوسط (مقابل عدوة الأندلس) على يد  
الطاغية الريكي الثالث (35).

- احتلال البرتغال لمدينة الجديدة : وتخريبهم أسوارها  
سنة (907 هـ - 1502 م (36)) كانت هذه الوقائع - وحدها -  
كافية في تثبيط عزيمة محمد الشيخ وقطع الآمال في طرد

---

(28) انظر تفصيل هذه الثورة في الاستقصا ج 4 ص : 122 - 123.

(29) انظر (نبذة العصر) ص : 42 - 44. ولقط الفرائد ص : 272 والنفع 4 / 525.

وأزهار الرياض ج 1 ص : 66. والاستقصا ج 4 / 104.

(30) انظر (نبذة العصر) ص : 46 - 48، والنفع، ج 4 ص : 528.

(31) لقط الفرائد ص : 276.

(32) نفس المرجع.

(33) الاستقصا 89/4. وتاريخ تطوان 82/1.

(34) انظر الوزاني تاريخ المغرب 177/1.

(35) كان ذلك عام 803 هـ - 1400م - انظر تاريخ تطوان 82/1، والوزاني تاريخ

المغرب 177/1.

(36) الاستقصا ج 4، ص : 110.

الغزاة الذين أحاطوا به من كل جانب، فضلا عما تحدثه في الأمة من بلبلة الأفكار، وإثارة الاضطرابات، وضعف الهمة، وتلاشي العزيمة .

ومع ذلك، فقد قاد معركة الجهاد، وأبلى البلاء الحسن في مقارعة العدو (37) إلى آخر نفس من حياته (38) (910 هـ - 1504 م)، فخلفه ولده محمد الملقب ب (البرتغالي (39))، وكان يتحلى بكثير من سمات أبيه، إلا أنه ابتلى منذ اعتلائه العرش بثورة ابن عمه مسعود بن الناصر - حاكم مكناس - عليه، وظهور مؤسس الدولة السعدية محمد القائم بأمر الله، وزادت البلاد تضرعا واضطرابا، مما شجع البرتغال على تنفيذ مخططاتهم الخاص باحتلال المراسي المغربية الباقية، تمهيدا لاحتلال المغرب كله، فاستولوا على العرائش (40)، وأكادير (41) سنة (910 هـ - 1504 م) بدون مقاومة تذكر. ثم احتلوا آسفي سنة (912 هـ - 1506 م (42))، وأزمور (914 هـ - 1509 م (43)) والمعمورة (920 هـ - 1515 م (44)).

وبذل أبو عبد الله محمد البرتغالي، أقصى المستطاع في استرداد الشواطئ المغربية، واستخلاصها من مخالف

---

(37) انظر عروسة المسائل ص : 15 - 17.

(38) جذوة الاقتباس 131/1، ولقط الفرائد ص : 278، وعروسة المسائل ص 20 والاستقصا 140/4.

(39) لقب بذلك لأنه وقع في أسر البرتغال لما أخذوا ثغر أصيلا وبقي عندهم نحو 7 سنين إلى أن افتكه والده.

(40) عروسة المسائل ص : 22 - 24.

(41) و (42) و (43) و (44) انظر الاستقصا ج 4 ص : 110.

الاستعمار، لكن محاولاته كلها باءت بالفشل، لأسباب عدة منها :

أن إمكانيات المغرب - وقتئذ - كانت محدودة، فالعتاد قديم وقليل للغاية، والجيش منهوك القوى في إخماد الفتن الداخلية، ومشتة هنا وهناك، والشعب تسرب إليه اليأس في جمع الكلمة، وتوحيد الخطة في استرجاع مجده الغابر، وتلاشت معنوياته الجهادية تماما إلا عند القليل، وكيف لا ؟ وهو يرى تقلص رقعة مملكته، وتتوارى يوما عن يوم، كما يتوارى الفلم على الشاشة، بعد أن كانت تشمل الجزائر وتونس، والأندلس، في كثير من الأحيان (45) . واستبدل قوة بضعف، وأمنا باضطراب، وعزا بذل، وسبحان الدائم العزة والقوة : «وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ (46)».

## 2 - الحياة الاجتماعية :

عاش أبو العباس أحمد الونشريسي مدة طفولته وشبابه في بلد آبائه بالجزائر، ثم حكمت عليه الأقدار - لسبب أو لآخر - أن يغادرها قهرا، ملتجئا إلى فاس، كما أشرت إلى ذلك أنفا، لذا وذاك سألهم ببعض صور الحياة العامة في كلا البلدين :

---

(45) كنون : مدخل إلى تاريخ المغرب ص : 94.

(46) الآية 140 سورة آل عمران .

## أهل المغرب :

لا يكاد يختلف سكان المغربين : - الأوسط والأقصى - في عاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم، وطبائعهم، ومشاربهم عن بعضهم البعض، إذ ضمتهم راية واحدة في أكثر حقبة التاريخ : (47).

## في المعاش والعمران :

عرفت فاس (48) وتلمسان (49) نوعا من الرخاء المادي والاقتصادي، فانتشرت - في العاصمتين - الفنادق، والحمامات، ودور الدباغة، ومصانع الصابون، والقيسريات ودور سك العملة والصناعة (50)... مما يؤكد رخاء البلدين، وازدهار المجتمعين، إلا أنهما شغلا - معظم هذا القرن (التاسع الهجري، والرابع عشر الميلادي) - باضطرابات وفتن داخلية، وحروب غير متكافئة القوى مع العدو، مما جعل نضارة العيش تكتئب، والاقتصاد الداخلي يتدهور، والفلاحة قليلة، والصناعة تكاد تكون معدومة، لعدم توفر الأمن والاستقرار، والتجارة الخارجية متقلصة للغاية، نتيجة احتلال المرافئ المغربية الهامة، واحتكار المحتلين للمبادلات التجارية مع الخارج، وتدفق بضائعهم

---

(47) تدخل الجزائر في تاريخها المشترك مع المغرب في بداية الدولة الإدريسية سنة 172 هـ - 788م - انظر الأنيس المطرب 22/1 طبع الرباط، وتاريخ الجزائر العام 146/1 - 147، والاستقصا 157/1.

(48) انظر وصف فاس لليون الإفريقي - حياة الوزان الفاسي وأثاره ص : 77 - 80 - المطبعة الاقتصادية الرباط.

(49) انظر وصف تلمسان وحضارتها - تاريخ الجزائر العام ج 2 ص 245 - 246.

(50) انظر بحث الأستاذ المنوني (ملاح من تطور المغرب العربي) السالف الذكر.

على الداخل بأثمان باهضة، علاوة على ما أخذ المغرب يتحمله من تكاليف حرب دفاعية طويلة المدى (51)، ولا سيما حينما رأى المحتل يقضي على المعالم الحضارية المغربية، بتخريبه المدن الواقعة على ساحل المتوسط والأطلسي، (52) ويعيد بناءها على الطراز الأجنبي (53).

### - الروح الدينية :

كان لسقوط غرناطة - آخر معقل لدولة الإسلام بالأندلس - في أيدي إسبانيا المتعصبة، وتحويل المساجد الإسلامية إلى كنائس مسيحية، وإدخال أهلها قسرا في حظيرة النصرانية، وصب أبشع أساليب التعذيب والتنكيل على من أثر الاحتفاظ بدينه، وما تلا ذلك من مآسي مروعة، تندمل لها القلوب الحية .... وتصاعد الحملات الصليبية على أقطار المغرب العربي، وانتصارها في أغلب الأحيان ؛ كان لذلك كله - أثره الفعال في نفوس المسلمين عامة، ومسلمي المغرب العربي بصفة خاصة ؛ إذ تزعزعت عقيدة الكثيرين منهم، وضعفت فيهم الروح الدينية، وجرفتهم روح الجاهلية، بالتجاهل إلى القبور والأضرحة، وتنجيسهم لها بدم ذبائح الذنور، والتمسح بجدرانها ... للاستغاثة بها، كأنهم لم يسمعوا قول الله جل علاه :

---

(51) المرجع السابق.

(52) فعلى شاطئ المتوسط، خرب الاسبان تطوان القديمة، وتيجيساس، وبادس القديمة، وعلى المحيط الأطلسي، خرب البرتقال مدينة آفا والجديدة وسواهما.

(53) راجع بحث الأستاذ المنوني السالف الذكر.

«قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرّاً أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعاً (54)».

وانبث الأدياء وأهل الضلال والشعوذة، في جهات مختلفة، وكمثال على ذلك ظهور عمرو بن سليمان السيف الذي ادعى إدعاءات، من ضمنها : «أن أحكام الكتاب والسنة ارتفعت، ولم يبق إلا ما يقوله له قلبه (55) ! «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ، وَلَمْ يُوْحِ إِلَيْهِ شَيْءٌ».

(56).

وفي نفس التاريخ أطل من جبل (ونشريس) دعى آخر (57)، يضرب على نفس الوتر؛ فانسأقت الغوغاء وراء كل ناعق وكفر من كفر، «وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً».

(58).

وإلى جانب ذلك، ظهرت مدارس للتصوف الإسلامي، وبتعبير أصح، مدارس سلفية بعيدة عن الزيف والتضليل، جعلت وكدها إصلاح المجتمع وانقاذه من أدياء الزيغ والكفریات، وتطهير العقول من البدع والخزعبلات، وصقل القلوب باتباع الشريعة المحمدية، أمثال مدرسة الجزولي (59) -

---

(54) الآية (11) سورة الفتح.

(55) انظر الاستقصا ج 4 ص : 122 - 123.

(56) الآية (93) سورة الانعام.

(57) انظر المعيار للمترجم له ج 2 - 301.

(58) الآية (144) سورة آل عمران.

(59) انظر «متع الاسماع» ص : 3 - 6 و «المرأة» ص : 193 - 194.

التي تخرج منها نخبة من العلماء السلفيين، كالتباع (60) والغزواني (61)، ثم مدرسة الشيخ زروق (62) - بالمغرب - وابي عبد الله السنوسي (63)، والشيخ ابراهيم التازي التسولي (64) بالجزائر.

ويعدد الناصري الأمور التي ظهرت في هذا العهد قائلا :  
«... منها : ظهور الأولياء، وأهل الصلاح من الملامتية وأرباب الأحوال والجذب - في بلاد الشرق والغرب - لكنه انفتح به للمتسورين على النسبة، وأهل الدعوى، باب متسع الخرق، متعسر الرتق، فاختلط المرعى بالهمل، وأدعى الخصوصية من لا ناقة له فيها ولا جمل، وصعب على جل الناس التمييز بين البهرج والإبريز... (65).

### - الدعوة إلى الإصلاح :

واستتبع هذه النكسة انحلالا خلقيا، وانحرافا عن الطريق المستقيم، وتشويها لتعاليم الإسلام، فانتشرت البدع والمنكرات، واستشرى الفساد وتفاقم في كثير من الجهات، فتحركت الغيرة الدينية في نفوس العلماء المصلحين، الذين وهبوا أنفسهم لخدمة الدين الحنيف وتجديد الدعوة السلفية، لتوعية الجماهير الشعبية - رجالا ونساء - بالتعريف بالعقيدة

---

60) «ممتع الاسماع» ص : 34 و «الدوحة» ص : 99.

61) «ممتع الاسماع»، ص : 37، و «الدوحة» ص : 70.

62) انظر «الدوحة» ص : 38 : 40.

63) انظر نفس المصدر ص : 89.

64) انظر «نيل الابتهاج»، ص : 54 - 57.

65) انظر «الاستقصا» ج 4، ص : 163 - 164.

الإسلامية الصحيحة، وتوضيح مزاياها في إصلاح المجتمعات الإسلامية بصفة خاصة، والمجتمعات الإنسانية عامة .

وربما كان من دواعي هذه الحركة الإصلاحية - أيضا - بروز ظاهرة التبشير التي واكبت الغزو البرتغالي والاسباني، وبتعبير أصح، الحروب الصليبية التي استهدفت المغرب العربي، (66) وجعلت تغزوه ماديا ومعنويا، فتوجس المصلحون خيفة من هذا التبشير، الذي صار يسحر بمغرياته - المتنوعة - الأعمى والبصير.

وممن تبنى هذه الدعوة الإصلاحية - بالمغرب - أبو محمد عبد الله الهبطي (ت 963 هـ - 1555م (67)) الذي أعلنها حربا شعواء على الجهل والضلال، بمختلف الوسائل، فألف عدة رسائل، شرح فيها عقيدة المسلم، مجردة عن البراهين والدلائل، وبسطها بسطا يفهمها الكبير والصغير، ولم يكتف بالقلم فقط، بل قام بمحاربة البدع والمنكرات عمليا، وظل ينتقل من بلد لآخر، يعلم الناس شؤون دينهم، ويحذرهم من عواقب التفريط في شريعتهم، والبدع التي امتزجت بحياتهم، واقتحمت بيوتاتهم، وأسواقهم ومعاملاتهم، وكل مجالات حياتهم، حتى أنستهم تعاليم شريعتهم «فنفع الله به خلقا كثيرا، وطهر - البلاد - في أكثر الجهات - من رجس البدع والضلالات(68)» «لأن

---

(66) انظر بحث الأستاذ المنوني الآنف الذكر.

(67) انظر (دوحة الناشر) ص : 7 - 8.

(68) (مقنع المحتاج) لابن عرضون، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم : (1026 ك) و (دوحة الناشر) ص : 12.



يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ (69)».

وفي الجزائر تصدى لأداء هذه الأمانة الإصلاحية أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، عالم تلمسان وإمامها، حيث قام بتأليف عدة مؤلفات في العقيدة الإسلامية، لم يقتصر نفعها على الجزائر وحدها، بل عم شعاعها سائر الأقطار الإسلامية.

وأشهر مؤلفاته في هذا الشأن، العقيدة الكبرى، والصغرى، والوسطى، وصغرى الصغرى، وله عليها شروح عدة (70).

ومثل هؤلاء الدعاة الذين ليس لهم طمع في زخرف الحياة، ولا هوى في دنيا الناس، ولا رغبة في جزاء، ولا شكور... مثل هؤلاء خليقون بأن لا ترد لهم دعوة، ولا يضيع لهم نداء، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء، متضرعا إليه سبحانه، أن يوجد بأمثالهم في هذا الزمان الذي كثر فيه الإلحاد، وطففت فيه الماديات على الروحيات.

---

(69) أخرجه الشيخان : البخاري، ومسلم.

(70) انظر (نيل الابتهاج) ص : 228، والبستان) ص : 237، و (معجم المطبوعات) ص : 1058، وبحث الأستاذ المنوني السالف الذكر.

## - حركة الجهاد :

لقد أذكت الحملات الصليبية : - البرتغالية، والاسبانية - على شواطئ المغرب العربي - روحا نضالية جديدة، وازداد حماس الناس بتصاعد نفى الأندلسيين بالجملة، وتوافدهم عليهم في أفواج متتابة، فتحركت الغيرة الدينية والوطنية في النفوس، وتنافس رؤساء العشائر والجماعات في إنشاء الثغور، واتخاذ رباطات لهم على التناوب، ونشبت كثير من المعارك - في بداية الأمر - على النطاق الشعبي «امتدادا من المغرب الأقصى إلى ليبيا (71)». ثم ركز العدو حملاته على الشواطئ المغربية قصد احتلالها قبل غيرها، ربما للأسباب التالية :

أ - إنه يعرف - مسبقا - أن الشواطئ المغربية، هي التي كانت منطلقا لفتح الأندلس، من لدن الفاتحين الأولين، وربما لذلك قرر أن يقتص من أهلها، ويرد لهم السلف.

ب - ان الشواطئ المغربية قريبة من شواطئها، الشيء الذي يسهل عليه نقل الجيش والعتاد إليها بسرعة، وشعوره بضعف الجيش المغربي، وانشغاله باخماد الفتن الداخلية، بين آونة وأخرى.

ج - لعله كان يرى أن استيلاءه على الشواطئ المغربية، سيفسح له المجال للاستيلاء على شمال إفريقيا بأسره، ثم يتوغل في إفريقيا كلها.

---

(71) انظر بحث الأستاذ المنوني الانف الذكر.

د - كما يحتمل أنه كان يتخوف أن تجمع الدول الإسلامية شملها، وتستجيب لنداءات الأندلسيين، وتمدهم بالمساعدة اللازمة، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الشواطئ المغربية، لقربها من شواطئها، كما أسلفت آنفا ... إلى غيرها من الأسباب التي يمكن أن تكون هي الدافعة بالعدو إلى تضيق الخناق على الشواطئ المغربية، وانهاك قوى أهلها مدة طويلة، عليهم يسأمون، ويضطرون إلى الاستسلام، إلا أن المغاربة الذين جبلوا على الجهاد والتضحية في سبيل الله والوطن، قاوموا ذلك ببسالة نادرة، ورابط على الثغور - الصغير والكبير، والعالم والجاهل، حتى استنزفوا قوى العدو.

وعن هذه الانتفاضة المغربية يقول الناصري : «ولما نزل بأهل المغرب الأقصى ما نزل، من غلبة عدو الدين واستيلائه على ثغور المسلمين، تباروا في جهاده وقتاله، وأعملوا الخيل والرجل في مقارعته ونزاله .... (72).

- دور العلماء في هذه الانتفاضة :

أدرك العلماء بصفة عامة والفقهاء بوجه أخص عن عمق و يقين أنهم أصحاب رسالة، وأنهم مكلفون بالدعوة إلى الإسلام بأي وسيلة، وبال دفاع عنه بالنفس والنفيس - ولصد العدوان عليه مهما كان الثمن - مرددين قول الله جل علاه : «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمِ الْجَنَّةُ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ (73)» الآية .

---

(72) الاستقصا ج - 4 - ص : 111 - 112.

(73) الآية (111) - سورة التوبة.

من خلال هذه المعاني اندفع العلماء إلى الجهاد بغزائم قوية، وصاروا يواجهون الشدائد بقلوب ثابتة في ساحة الوغى بعد أن بذلوا ما في وسعهم في الحض على الجهاد والترغيب فيه، وألفوا في ذلك تأليف حماسية رائعة، وتنافس الخطباء والوعاظ في إيقاظ همم الشعب، ونظم الشعراء والأدباء دررا من القصائد . وممن ألف في ذلك وأفاد، وأكثر في نظم القصائد وأجاد : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن يجبش التازي (ت 920 هـ (74) ) . وأبو عبد الله محمد بن يحيى البهلولي (ت 936 هـ (75) )، وغيرهما ممن بينوا مزايا الاستشهاد في سبيل الإسلام والوطن، ونبهوا العوام أن مناط النجاة - في الإسلام - ليس مجرد الانتساب إليه، بل يجب أن تظهر آثار تعاليمه على معتنقيه في أخرج ساعات الضيق والشدّة، وفي أوقات رفاهية النفس ... وضربوا أروع الأمثلة بأنفسهم، فقاتلوا وقتلوا وأسروا وأسروا، وبذلك أدوا الرسالة المنوطة بهم - رحمهم الله.

وفي شأن هؤلاء وغيرهم يقول الناصري : «فكم من رئيس قوم قام لنصرة الدين غيرة واحتسابا، وكم من ولى عصر، أو

---

(74) (أضواء عن ابن يجبش التازي) ص : 123 - 153 .  
(75) (الدوحة) ص : 45 - 47، والاستقصا ج 4 ص : 112 - 113 .

عالم مصر باع نفسه من الله ... حتى لقد استشهد (76) منهم أقوام، وأُسِر آخرون ... (77)».

وعلى ما يظهر فإن أولى العزائم القوية من الفقهاء، استخدموا مختلف الوسائل في الحث على الجهاد، وجلب الناس إلى الاستشهاد، وخوض المعارك مع العدو طوعا أو كرها، وكفى على ذلك دليلا، إعادة الشيخ البهلولي صلاة الجنازة على زوجته، حين عودته - مع أصحابه من إحدى غزواته، فتعجب الناس من فعله، وأكثروا النكير عليه، فأجابهم بأن صلاتكم فاسدة، لكونها كانت بغير إمام، ومن شروط الإمام الذكورة، وإمامكم - مادام لم يتقلد سيفاً في سبيل الله - فهو من جملة النساء (78) !

### 3 - الحياة الفكرية :

كان للحملات الصليبية - التي استهدفت المغرب العربي أثناء هذه الحقبة، والاضطرابات الداخلية المتلاحقة؛ التي كان المغرب مسرحاً لها - من حين لآخر - أثرها البالغ على الثقافة عموماً، والناحية الفكرية بوجه خاص، إذ العلم لا ينمو ويتزدهر إلا في ظل الهدوء والاطمئنان، ورغم ذلك احتفظت

---

(76) وممن استشهد : أبو الحسن الشاوي، وعيسى المصباحي، وأبو الفضل فرج المكناسي، وأبو عبد الله محمد القصري .. انظر غيرهم في الاستقصا ج - 4 ص : 111 - 112.

(77) وممن أسر الشيخ أبو عبد الله الكوش، وابن عسكر، وصاحب جدوة الاقتباس وغيرهم انظر نفس المصدر.  
(78) الاستقصا ج 4 - ص : 113.

فاس وتلمسان بنشاط ملحوظ في بعض مجالات الفكر، وعرفت انتعاشا رائعا في الاقبال على التعليم والتعلم، ولا سيما في عهد أبي العباس (المعتصم) (834 - 866 هـ)، وأبي ثابت (866 - 890 هـ) - بالجزائر، وأبي عبد الله محمد الشيخ الوطاسي (876 - 910 هـ) - بالمغرب، فكلهم كانوا محبين للعلم، مشجعين لأهله بمختلف الوسائل (79)، وخاصة منهم محمد الشيخ الذي بذل ما في وسعه لاكتساب رضى العلماء بتقريبهم اليه، بوصفهم أهل الحل والعقد في الأمة، وكرد الجميل لهم على مبايعتهم إياه - حاول توفير الجو الملائم لهم في أداء رسالتهم التعليمية والتوجيهية، فعين أبرزهم في الكراسي العلمية المشهورة، وكان هذا المنصب يوازي الوزارة في الأهمية.

وممن حظي بهذه الحظوة أبو العباس أحمد الونشريسي، الذي أسند اليه الكرسي المخصص لتدريس المدونة بالمدرسة المصباحية (80)، فكان نبراسا يحتذى في التبليغ والفصاحة والاستحضار، واستفاد منه العامة والخاصة، وعندما توفى خلفه نجله عبد الواحد، ثم صار الكرسي الى الشيخ الحميدي.

كما اهتم السلطان (محمد الشيخ) بالخطباء والأئمة، وممن عينهم في أداء هذه المهمة، الامام أبو عبد الله محمد بن غازي (81)، الذي قيل أنه استدعاه (82) من مكناس الى فاس سنة

---

(79) انظر الاستقصا - ج - 4 - ص : 124، وتاريخ الجزائر العام ج - 2 - ص : 100 -

101.

(80) انظر فهرس المنجور ص : 53.

(81) ستأتي ترجمته .

(82) الاستقصا ج - 4 - ص : 124.

(891 هـ) وأسند إليه الخطابة بجامع فاس الجديد، ثم الامامة والخطابة بجامع القرويين، وصار شيخ الجماعة بها.

ويدلنا على ما كان في تلمسان من حركة علمية، ما تذكره بعض كتب التراجم من أنها كانت زاهرة بالعلماء، وأن طلاب العلم والمعرفة كانوا يتوافدون عليها باستمرار، وكمثال على ذلك نذكر أن أبا الفضل محمد بن محمد بن أبي القاسم المشدالي (83) (ت 865 هـ) ارتحل إلى تلمسان في حدود سنة (840 هـ) ليأخذ عن مشايخها، ويغترف من مناهل العرفان بها فأخذ عن ابن مرزوق (الحفيد) التفسير، والحديث، والفقه، والأدب، والمنطق، والفلسفة، والهندسة، والطب، ..... وأخذ عن أبي القاسم بن سعيد العقباني الفقه وأصوله ... وعن أبي العباس أحمد بن زاغو التفسير، والفقه، والمعاني، والبيان، والحساب، والفرائض، والهندسة، والتصوف ... وأخذ الأصول عن أبي عبد الله محمد بن النجار، المعروف بساطور القياس - لشدة معرفته بهذا الفن، وكان مما قرأه عليه - أيضا - مختصر ابن الحاجب الأصلي ... كما أخذ عن أبي الربيع البوزيدي الفقه ... وعن أبي يعقوب يوسف - الرياضيات، والفرائض، وأخذ عن أبي الحسن علي بن القاسم علم الهيئة (84).

وبعد أن أخذ المشدالي عن هؤلاء وسواهم عاد إلى بلده - بجاية - بعلم غزير سنة 844 هـ، ثم دفعه طموحه إلى الرحلة

---

(83) انظر ترجمته في : «نيل الابتهاج» ص : 314 - و «الضوء اللامع» ج - 8 -

ص : 90، وتاريخ الجزائر العام ج - 2 - ص : 271 - 279.

(84) انظر تاريخ الجزائر العام ج - 2 - ص : 271.

إلى المشرق، فدخل مصر، والشام، والحجاز، وجال في كثير من البلدان، فأعجب الناس بغزارة علمه، وسعة أفقه، وتتلذذ له الكثير من علماء تلك البلدان، بل صار مضرب الأمثال (85).

ويصور لنا أبو الحسن علي بن ميمون الغماري (ت 917 هـ (86)) الحياة العلمية بفاس تصويرا دقيقا - على هذا العهد - فيقول : «... ما رأيت مثلها (فاس) ومثل علمائها في حفظ ظاهر الشرع العزيز بالقول والفعل، وغزير الحفظ لنصوص مذهبهم : الإمام مالك (ض)، وحفظ سائر العلوم الظاهرة من : الفقه، والحديث، والتفسير، وحفظ نصوص كل علم، مثل النحو، والفرائض، والحساب، وعلم التوقيت، والتوحيد، والمنطق، والبيان، وسائر العلوم العقلية ... (87)».

ويقول في سياق آخر «... فمذ خرجت من فاس في جمادى الثانية سنة (901 هـ) (1496م) إلى تاريخ هذا الكتاب (916 هـ - 1511م) ما رأيت مثلها، ومثل علمائها - فيما أذكر - في سائر مدن المغرب، ولا في تلمسان، ولا في بجاية، ولا تونس، ولا إقليم الشام بأسره، ولا بلاد الحجاز، ولا مصر؛ على ما تقرر عندي من العلم اليقين بمشاهدة أناس من أهلها، وبرؤية كتب بعض أرباب الوقت، وأحوالهم، وأشتغالهم في العلم ... دخلت هذه المدينة المباركة (فاسا) فالتزمت علماءها،

---

(85) انظر (الضوء اللامع) ج 8 ص : 90، و (نيل الابتهاج) ص : 315.

(86) انظر في ترجمته : (دوحة الناشر) ص : 23، و (الكواكب السائرة) ج 1 ص : 271.

(87) انظر «الرسالة الموجزة في معرفة الإجازة» مخطوط خاص.



وبقيت في المدرسة متجردا نحوا من سبعة أعوام ... (88) ثم يسترسل في وصف خزائن الكتب، وكيفية المطالعة بها، ويقارن بينها وبين ما شاهده في مصر والشام والحجاز وبلاد الترك (89).

أما ابن الوزان (ليون الإفريقي) (ت 926 هـ (90) فيقدم لنا وصفا أكثر وضوحا واستيعابا للحركة الفكرية والعلمية بفاس - أثناء وصفه لها «وبالمدينة مسجد أعظم يسمى (جامع القرويين) توجد بداخله، وعلى طول جدرانها الأربعة - سلسلة من الكراسي العلمية لمختلف الفنون، تصدرها الفقهاء والأساتذة، لتثقيف الشعب والطلبة في شؤون الدين، والحقوق الواجبة، ومن هذه الدراسة ما يبتدىء يوميا بعد صلاة الصبح لينتهي بعد ساعة من طلوع الشمس ؛ وفيها ما يشرع فيه على إثر ذلك ؛ ولا بد في الأستاذ المشرف على هذه الدروس أن يكون مستوعبا للمادة التي وكلت إليه ... وهذا هو توقيت

---

(88) انظر (رسالة الاخوان من أهل الفقه وحملة القرآن) مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم : (1780 - ك).

(89) نفس المصدر، وانظر (مجلة المغرب) س - 6 - 1 (1356 هـ 1937م)، و (مجلة رسالة المغرب) ع - 5 - غشت 1943م، ص : 41 - 42، والكتاب الذهبي، ص : 170.

(90) أبو علي الحسن بن محمد الوزان الفاسي ولد بفغرناطة، ثم انتقل مع أسرته إلى فاس، وبها درس، رحل إلى الشرق فأدى فريضة الحج سنة 823 هـ، ثم عاد، وفي طريقه إلى طرابلس الغرب عام 924 - 1913م أسره نابولي، وأهداه إلى «پاپا ليون» العاشر حيث نصر - فيما يقال - وأصبح معلما للغة العربية في جامعة «بولونيا» ومن كتابه (وصف إفريقيا). نقلت هذه الفقرات، انظر ترجمته «ابن الوزان» (للحجوى) ومجلة المغرب - عدد دجنبر 1934، ودعوة الحق، عدد دجنبر سنة 1960.

الدروس في الفصول المعتدلة ؛ أما في فصل الحر - والحر في فاس شديد - فان المجالس العلمية تتحول إلى ندوات ليلية بحيث انها تبتدىء في المساء وتستغرق طيلة ساعات الليل إلى منتصفه ... وكل طبقة من طبقات العلماء، سواء منهم الذين يشتغلون نهارا، أو ليلا، لهم مخصصات مشرفة ومهمة، لا لحاجتهم وحدها، ولكن للترفيه عليهم أيضا ... وقد وضعت رهن إشارة عميد الجامعة موارد وهبت في الأصل للضعفاء من الطلبة، من تلك الموارد ما يوزع نقدا، ومنها ما يوزع عينا : مواد غذائية - في الأعياد - كل على قدر تكاليفه العائلية.

وقد زود العميد بتعويضات يومية ملائمة، من شأنها أن تساعد على ميزانية الجامع وما يتبعه من فروع أخرى منتشرة في مختلف جهات المدينة ... ففي فاس إحدى عشرة مدرسة داخلية، يقيم فيها الطلاب الذين يردون عليها من مختلف الآفاق، وتعد هذه المدارس من أتقن البناءات فيها وأحكمها، وبخاصة مدرسة السلطان أبي عنان، وفي كل مدرسة من تلك المدارس عدد من الأساتذة في شتى المواد، فيهم من يلقي دروسه صباحا، وفيهم من يفضل إلقاءها مساء، والكل يتقاضى أجور مغرية ... إلى أن يقول : هذه المدينة التي نشأت فيها وتعلمت، تعتبر خلاصة ما بإفريقيا كلها ؛ بما تضمه من عيون العلماء، الذين بلغوا الغاية في المعرفة واللياقة ...

(91).

---

91) انظر «وصف إفريقيا» ص : 187 و «جامع القرويين» للدكتور عبد الهادي التازي ج 22، ص : 414 - 415.

ومن هذه البيانات الدقيقة، وازاء هذه الصورة الكاشفة عن خبايا كثيرة، والنبذة المشرقة التي يقدمها لنا هذان العالمان - وهما شاهدا عيان - تتبدد تلك الغيوم القاتمة، التي اعتاد أكثر الباحثين أن يضيفوها على الحركة الفكرية لهذا العهد، والضحالة التي يصورونها بها، وربما لهم عذرهم في ذلك لندرة ما سجل عن تاريخ هذا العصر، بكيفية متسلسلة، وإنما هي عبارة عن إشارات وتلميحات خاطفة - هنا وهناك - بحيث لا تكفي لاجتماع صورة مكتملة عن الحركة الفكرية في هذا العهد .

والشئ الذي يبدو جليا في هذا العصر - كثرة العلوم وتنوعها، والتي كان لها حظ الأسد هي العلوم الشرعية، وبالأحرى الفقه المالكي منها، والظاهرة التي اتسم بها الشغوفون به - في الغالب الأعم - هي العكوف على ذلك التراث الضخم، والانكباب عليه انكباب الظمآن، لتحصيله وفهمه، وتفهيمة، ثم تناوله بالشرح والإطناب تارة، واختصار ما تسعه صفحات في أقصر عبارة تارة أخرى، ومن حاول الاجتهاد منهم لم يعد اجتهاده ترجيح قول على قول في إطار مذهبه، كما سيتضح ذلك بعد بحول الله.

### - أشهر فقهاء هذا العصر :

ومن الفقهاء البارزين في هذا العهد - بالمغرب الأقصى - :  
- أبو عبد الله محمد قاسم القوري، شيخ الإسلام، وأحد جهابذة العلم، له فتاوي مشهورة، وشرح مختصر خليل في ثمان

مجلدات ضخمة (ت 872 هـ (92)).

- أبو محمد عبد الله الورياكلي الفاسي، إمام العصر، بلغ رتبة الاجتهاد أو كاد، كان يقرئ المذاهب الأربعة، إلا أنه كان ينتصر لمذهب مالك، تولى رئاسة العلم بفاس - سنين طويلة - وبها توفي سنة (894 هـ (93)).

- أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بـ (زروق) كان فقيها مستوعبا، ومحدثا بارعا، وصوفيا مخلصا، له شرحان على الرسالة، وآخر على مختصر خليل، وشرح على إرشاد ابن عسكر، وشرح القرطبية، والوغلبيسية، والغافقية (ت 899 هـ (94)).

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله اليفرني الفاسي، قاضي الجماعة بها، شهر بالمكناسي، تولى قضاء فاس أزيد من ثلاثين سنة لعدله ومهارته الفقهية، وأشهر مؤلفاته «مجالس القضاة والحكام» و «التنبيه والاعلام، فيما أفتاه المفتون، وقضى به القضاة من الأوهام» (ت 917 هـ (95)).

- 
- 92) انظر في ترجمته : «جذوة الاقتباس» ص : 202 - «الروض الهتون» ص : 69 - و «السلوة» ج - 2 - ص : 116 - و «الاستقصا» ج - 4 - ص : 101 - و «الاتحاف...» ج - 3 - ص : 595 و «شجرة النور» ص : 261 - و «الفكر السامي» ج - 4 - ص : 95 و «مجلة البحث العلمي» عدد دجنبر 1964 ص : 37.
- 93) انظر ترجمته في : «دوحة الناشر» ص : 25، و «نيل الابتهاج» ص : 169 - و «الفكر السامي» ج - 4 - ص : 97 - و «شجرة النور» ص : 266.
- 94) انظر الدوحة، ص : 38، «جذوة الاقتباس» ص : 63 و «الباستان» ص : 45 - 50 و «نيل الابتهاج»، ص : 84، و «الضوء اللامع» ج 1 ص : 222، و «شذرات الذهب» ج 7 ص : 363 و «شجرة النور»، ص : 267، و «الفكر السامي» 4 / 98، و «السلوة» 3 / 183، و «الكتاب الذهبي» ص : 170.
- 95) وفي نيل الابتهاج، ص : 333 : أنه توفي سنة 918 هـ، وانظر ترجمته في «شجرة النور» ص : 275، و «الفكر السامي» 4 / 99.

أبو الحسن علي بن قاسم التجبي الشهير بالزقاق، مؤلف  
نظم «المنهج المنتخب، في أصول المذهب»، و «لامية في أحكام  
فقهية»، جرى بها عمل فاس (ت 912 هـ (96)).

- أبو عبد الله محمد بن غازي العثماني المكناسي، ثم  
الفاسي، شيخ الجماعة بها، انتهت إليه رواية السنة بإفريقيا  
الشمالية، له «شفاء الغليل، لشرح مختصر خليل» و «تكميل  
التقييد على المدونة» و «حل مشكلات كلام ابن عرفة» وسواها  
(ت 919 هـ (97)).

- أما أبرز الشخصيات العلمية بالمغرب الأوسط - الجزائر -

فهي :

- أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم المشذالي، فقيه بجاية  
وإمامها والد أبي الفضل المشذالي، السالف الذكر - له فتاوي،  
نقل بعضها الونشريسي في «المعيار» والمازوني في «الدرر  
المكنونة» وله تكملة حاشية الوانوغي على المدونة، ومختصر  
البيان والتحصيل لابن رشد، رتبه على مسائل ابن الحاجب،  
وجعله شرحا له، رد فيه كل مسألة إلى أصلها، فجاء في غاية  
الاستيعاب والاتقان، وله : «اختصار أبحاث ابن عرفة» وسواها،  
(ت 866 هـ (98)).

---

96 انظر «الجدوة» ص : 902، و «السلوة» 102/2، و «الاستقصا» 164/4.  
97 انظر «نيل الابتهاج» ص : 133، و «الجدوة»، ص : 202، و «الروض الهتون»  
ص : 73، و «الاستقصا» 124/4، و «الفكر السامي» 100/4، وابن عاشور مجلة  
المغرب عدد دجنبر سنة 1965.  
98 انظر تعريف الخلق 105/1، ولقط الفرائد ص 259، ونيل الابتهاج ص : 314،  
وشجرة النور ص : 263.

- وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي التلمساني (الشهير بالجلاب) له : فتاوي نقل كثيرا منها في «المعيار» و «الدرر المكنونة» (ت 875 هـ (99)).

- وأبو زكرياء يحيى بن موسى المازوني، توفي بتلسمان سنة (883 هـ (100)) له كتاب «الدرر المكنونة، في نوازل مازونة»، نال شهرة فائقة.

- وأبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني، عالم تلسمان وإمامها، له مؤلفات عدة في العقيدة الإسلامية أشرت إليها آنفا. ومن مؤلفاته في الفقه المالكي :

«تعليق على «مختصر ابن الحاجب الفقهي»، ومنظومة في الفرائض، و «المقرب المستوفى» شرح على الحوفية (ت 895 هـ (101)).

- وأبو العباس أحمد بن محمد بن زكري المانوي التلمساني، الإمام الحافظ المتقن.

له تأليف في مسائل القضاء، والفتيا، وفتاوى كثيرة، نقل جلها في «المعيار» (ت - 899 هـ (102)).

---

99) انظر نيل الابتهاج ص : 321، ومعجم أعلام الجزائر ص : 144.  
100) نيل الابتهاج ص : 359، وتعريف الخلق 1/186، وتاريخ الجزائر العام ج 2 ص : 286.

101) انظر في ترجمته : البستان ص : 237، وتعريف الخلق 1/176 ونيل الابتهاج ص : 325.

102) انظر نيل الابتهاج ص : 84، والبستان ص : 38، ومعجم المؤلفين 2/103، وشجرة النور ص : 264، وتعريف الخلق 1/38، وكشف الظنون ص : 1157، والفكر 4/98.

أما منزلة مترجمنا (أبي العباس الونشريسي) - في أعلام عصره، فإنه لا يقل شأنًا عن هؤلاء، وأولئك، وربما فاق الكثير منهم في الفقه، وكيف لا ؟ - وقد حمل لواء المذهب المالكي - في عهده بدون منازع، وكفى دليلاً - شهادة ابن غازي القائل فيه : «لو أن رجلاً حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي، أحاط بمذهب مالك : أصوله وفروعه، لكان باراً في يمينه (103)».

### مميزات العصر الوطاسي :

والعصر الوطاسي - رغم قصره - يمتاز بمميزات، منها :

- 1 - ازدهار علوم القراءات في هذا العصر، الذي يعتبر - بحق - عصرها الذهبي، سواء في ذلك الحواضر والبوادي، ومن القراء البارعين في هذا المضمار، أبو عبد الله محمد بن أبي جمعة السماتي الهبطي (ت 930 هـ (104)) الذي وضع وقف القرآن، وانتشر بسرعة فائقة، ولا زال عمل الناس به إلى اليوم (105).

- 2 - حركة التأليف في : الجهاد والحض عليه، وأبرز من ألف في هذا الباب، العالم الصوفي المتفنن : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم، المعروف بابن جبيش التازي

---

(103) انظر «دوحة الناشر» ص : 37.

(104) انظر في ترجمته : الجذوة ص : 204، والسلوة 67/2، والأستاذ سعيد أعراب مجلة دعوة الحق س 11 ع 4 ص : 91 وع 8 ص 104، وع - 9 - 10 ص : 126.

(105) انظر نفس المصدر.

(ت 920 هـ (106)) ويحمل تأليفه هذا عنوان : «تنبيه الهمم العالية على الصدقة والانتصار للملة الزكية، وقمع الشرذمة الطاغية (107)».

قال في حقه صاحب - دوحة الناشر - : (إنه مما ينبغي أن يتناول باليدين، ويكتب - دون المداد - باللجين، أودعه نظماً ونشراً (108)).

3 - أدب المقاومة، ومن الأدباء المشهورين في هذا الشأن، أبو عبد الله محمد بن يحيى البهلولي (ت 930 هـ (109)).

4 - التأليف في : البدع، ونقد المجتمع المغربي - على سائر المستويات، وممن برز في هذا الصدد وأفاد، أبو محمد الهبطي (ت 963 هـ)، وأشهر مؤلفاته : «الألفية السنية، في تنبيه العامة والخاصة، على ما غيروا في الملة الإسلامية» - مع انظام ورسائل نشرية، كتبها إلى سائر القبائل، يحارب فيها البدع، ويندد بالمبتدعين (110)؛ وهي دراسة اجتماعية لها قيمتها التاريخية والعلمية .

---

(106) انظر في ترجمته : دوحة الناشر ص : 91، والاستقصا ج 4 ص : 112 وأضواء على ابن يجبش التازي.

(107) انظر مخطوط خ ع - بالرباط مجموع رقم ق 336.

(108) دوحة الناشر ص : 91.

(109) انظر في ترجمته : دوحة الناشر ص : 45، والاستقصا ج 4 - 113، والسلة 230/3.

(110) انظر في ترجمته : دوحة الناشر ص : 6، ومنظومة ولده محمد الصغير، «المعرب الفصيح عن سيرة الشيخ النصيح» (مصورة خاصة)، ومقال الأستاذ سعيد أعراب بجريدة الميثاق س 1 ع 3، ص : 8.



5 - نقد الطرق الصوفية بنوع خاص، وألف في ذلك أبو العباس أحمد زروق كتابيه : «عدة المريد الصادق من أسباب المقت، في بيان الطريق القاصد، وذكر حوادث الوقت» و «النصح الأنفع، والجنة للمعتصم من البدع بالسنة (111)».

6 - التأليف في العقيدة الإسلامية، على مستوى الجماهير الشعبية.

وممن حاز قصب السبق في هذا المجال - أبو عبد الله محمد السنوسي وأبو محمد الهبطي، فلكل منهما مؤلفات في هذا الشأن أشرت إلى بعضها سابقا.

7 - دراسة فلسفية في أصول الخلاف في المذهب المالكي (112)، وفي طليعة من تصدى لهذا النوع من الدراسة من علماء هذا العصر - مترجمنا، وسيأتي مزيد بيان لهذا الموضوع في الفصل الخامس من هذه الدراسة، بحول الله.

---

(111) انظر «نيل الابتهاج» ص : 85، ومخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم - ق - 710، آخر مجموع مع رقم (ق - 1045) - أول مجموع.

(112) انظر «الفكر السامي» 99/4.

## 2 : حياته

### اسمه ونسبه :

احمد بن يحيى بن عبد الواحد بن علي الونشريسي (1)، كذا ثبت بخط يد المؤلف في بعض كتبه (2)، وعليه أكثر الذين ترجموا له، (3) وشذ الكتاني في فهرس الفهارس (4) بزيادته محمدا ثانيا - بعد محمد (الجد الأول) هكذا : أحمد بن محمد (بن محمد) بن عبد الواحد ...

---

(1) نسبة إلى (ونشريس) بفتح الواو وسكون النون، وفتح الشين، المعجمة، وكسر الراء، وسكون الياء بعدها سين مهملة، هكذا ضبطها ابن خلكان في الوفيات ج 2/146 - نشر محيي الدين عبد الحميد.  
ورسمتها بعض المصادر بزيادة ألف بعد الواو (وانشريس) وهي بلدة من أعمال بجاية بين باجة وقسنطينة.

انظر وفيات الأعيان 4/146، والأنيس المطرب ج 1 ص : 158 - نشر الفلاحي ونفاضة الجراب ص : 374 - تحقيق العبادي . ومقدمة المعيار ج 1 ص : 3 وقارن ذلك مع ما في أزهار الرياض ج 1 ص : 66 ح رقم (4) تحقيق الأبياري ومن معه.

(2) صدر به كتابيه (المنهج الفائق) المطبوع على الحجر بفاس عام 1299 هـ و (نظم الدرر المنثورة) مخطوط الخزانة العامة بتطوان رقم 147 وهي بخط يد المؤلف، كما ذيل به كتابيه (المعيار) و (إيضاح المسالك).

(3) انظر نيل الابتهاج ص : 187 ، والبستان ص : 53، والسلة ج 2 ص : 153.

(4) انظر ج 4 : 433.

## بلده ومولده :

ولد أبو العباس الونشريسي في بلدة (5) (ونشريس) : أصله الأول (6)، وموطن آبائه وأجداده، ويبدو أنه انتقل مع أسرته إلى (العاصمة) - تلمسان - وهو بعد حدث صغير، لم يتجاوز الخامسة أو السادسة من عمره، ولعل الاضطرابات المتكررة التي عرفها جبل ونشريس، وعدم توفر الأمن والطمأنينة فيه، واستيلاء الحفصيين عليه مرات عديدة، وارغام أهله على طاعتهم في كل مرة، مما دفع بأسرة أبي العباس إلى مغادرة بلدها (ونشريس) بعد أن سئمت الحياة المضطربة فيه، وحطت الرحال ب (تلمسان) العاصمة الإدارية والعلمية آنذاك، واستقرارها بها نهائيا.

---

(5) في أزهار الرياض ج 3 : 65 - : (الونشريسي الأصل والمولد، التلمساني المنشأ والقراءة، الفاسي الاستيطان) وتابعه على ذلك صاحب السلوة ج 2/153، واقتصر المقري في النسخ ج 5/340 على قوله : (الونشريسي، ثم التلمساني، نزيل فاس) ولعله أخذ ذلك من عبارة أبي العباس نفسه، في كتابه «المنهج الفائق» ص : 2 الونشريسي الأصل، التلمساني المنشأ، الفاسي الاستطيان والقرار، وفي «نظم الدرر» الونشريسي الأصل، الفاسي الاستطيان. وعليه فما ذكره الكتاني في فهرس الفهارس ج 2 ص : 438، والحجوي في الفكر السامي ج 4 ص : 99، وكحالة في معجم المؤلفين ج 2 ص : 205 - من أنه تلمساني الأصل - وهم، وأبعد في النجعة صاحب هدية العارفين ج 1 ص : 138 فذكر أنه تلمساني الأصل والوفاة، ولعل هذا ما أوقع الأستاذ حجبي في خطأ، حيث ذكر في مقدمة كتابه (ألف سنة من الوفيات) ص : 4 أن أبا العباس الونشريسي ولد بتلمسان.

(6) قال في «المعيار» ج 2 ص : 301 «سؤال ورد على تلمسان سنة 875 - من بلدنا (جبل ونشريس)، وقال في «المنهج الفائق» ص : 8 م 44 (سئل بلدنا أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي.

## تاريخ ولادته :

لم أهتم إلى السنة التي ولد فيها بالضبط، رغم جهد مضمّن لكن بدون جدوى، لأن كتب التراجم ضربت عن تاريخ ولادته صفحا، وصمّنت عليه صمّتا مطبقا، عدا أحمد بابا، فإنه احتفظ لنا بنص عن الشيخ القصّار، يذكر فيه، أن أبا العباس الونشريسي توفي سنة 914 هـ وعمره نحو الثمانين (7) سنة، وذلك يدلنا على أنه ولد في حدود سنة (834 هـ - 1430 م (8)).

## أسرته :

نكاد نجهل كل شيء عن حياة أبي العباس في أسرته، فلا نعرف عن والده، أو والدته، أو أي عنصر يتصل بأهله وعشيرته - أي شيء ؛ ويبدو أنها لم تكن ذات صلة بجاء، أو علم أو نباهة، فكتب التراجم لا تصف والده، أو أحد أجداده أو أقاربه بعلم ولا رئاسة ؛ عدا ما حلّى به بعضهم والده - بعد انتقاله إلى جوار ربه - إذ يقول فيه : «إنه الشيخ الفقيه المنعم المبرور، المقدس المرحوم أبو زكرياء (9)».

وهي أوصاف تجعله من متوسطي الناس، ولا ترقى به إلى مستوى أهل العلم والشهرة، وربما كان في هذه التحلية كثير من المجاملة . أما والدته فلسنا نعرف عن اسمها أو نسبها شيئا،

---

(7) انظر نيل الابتهاج ص : 88.

(8) وهو الذي ذكره صاحب معجم المطبوعات ص : 1923 ومعجم المؤلفين ومعجم أعلام الجزائر ص : 49، وحجي في مقدمة كتابه (ألف سنة من الوفيات) ص : 4.

(9) انظر المعيار ج - 4 - ص : 263.

وكل ما هناك أن أبا العباس - صاحبنا - يشير في كتابه (الوفيات (10)) - إلى أن واضح بن فركون - القاضي العدل - من أقاربه - ولعله يعني أنه من أسرة والدته (أخواله)، فتكون والدته من العائلة الفركونية المغراوية الشهيرة بالعلم والفضل.

هذا بالنسبة لأسرته الكبيرة، أما عن أسرته الصغيرة، فيبدو أن انكبابه على تحصيل العلم بشغف كبير، وانغماسه في لذاته، أنسته ملذات الحياة، بحيث لم يحاول إنشاء أسرته إلا بعد أن مضى نحو نصف عمره، إذ لم يتزوج إلا قبل رحلته إلى المغرب ببضع سنوات، ولكن من هاته التي تزوجها ؟ ما إسمها ؟ وما نسبها ؟ وما عدد الأولاد الذين أنجبتهم له ؟ تلك أسئلة لا نستطيع الجواب عنها، وكل ما نعرف أن أبا العباس أنجب ولده أبا محمد أو أبا مالك : عبد الواحد - بعد انتقاله إلى فاس - في حدود سنة (880 هـ (11))، ولا نعرف له ولدا آخر سواه، ولعله الولد الوحيد للمترجم، وربما سماه عن جده عبد الواحد الونشريسي - على عادة الناس في الحفاظ على أسماء آبائهم وأجدادهم.

ولم يكن أبو محمد - في حياة أبيه - ذا جد في الطلب، بل كان يؤثر الراحة، فزوجه والده سنة (عشر، أو إحدى عشرة

---

(10) انظر «ألف سنة من الوفيات ص : 145.

(11) كذا في نيل الابتهاج - ص : 188، واضطرب قول المنجور في فهرسته، فذكر أولا في ص : 50 أنه ولد بفاس - بعد انتقال والده إليها سنة (874 هـ) وعاد مرة أخرى فقال في ص : 54 - : «ولا أعلم عام ولادته، غير أن الغالب على ظني أنه في سن (70) أو ما يقرب منها» - أي سنة (870 هـ). ولعل ما في نيل الابتهاج أدق، فقد ذكر أنه توفي سنة (955 هـ) عن سبعين سنة.

وتسعمائة هجرية) أي قبل وفاته بأربع سنوات ، ولما زفت إليه عروسه، أطلق القاضي (أنثذ) - أبو عبد الله المكناسي يده على الشهادة، وقال لأبيه : إنها هدية مني لهذا العروس، وكانت الشهادة - عنده - بالمكان الرفيع، لا يوليها إلا من ومن ..... وكان يقول : «من طلبها لي، فكأنما خطب مني ابنتي»!! (12).

وكان أبو محمد هذا عالما أديبا، وفقهيا متضلعا، وخطيبا مصقعا، ومنشئا بارعا، فاق أهل زمانه في عقد الشروط والوثائق، وفي المكاتبات السلطانية، لا يكاد يجاريه فيها أحد؛ وخلف والده على كرسي المدونة بالمصباحية، وتولى قضاء فاس ثمان عشرة سنة، وكان من خاصة المقربين للسلطان أبي العباس الوطاسي، لا يبرم أمرا إلا برأيه ومشورته (13).

وعندما حاصر محمد الشيخ السعدي مدينة فاس، وبذل كل ما في وسعه لدخولها دون جدوى، قيل له : لا سبيل لك إليها، إلا إذا بايعك ابن الونشريسي - يعنون أبا محمد، فبعث إليه سرا ووعدته ومناه، إلا أن أبا محمد الذي تأثر بمواقف أبيه الصلبة «ومن يشابه أباه فما ظلم» أجابه بأن بيعة هذا السلطان - يعني أبا العباس الوطاسي - في رقبتي، ولا يحل لي خلعا إلا بموجب شرعي - وهو غير موجود... ولما بلغ محمد الشيخ ذلك، أبى إلا أن يستعمل الدسائس والقوة في تلبية رغبته، فأوعز إلى جماعة من المتلصصين بأن ياتوا به إليه مكبلا.

---

(12) انظر فهرس المنجور ص : 52 - 53.

(13) الاستقصا : ج - 4 - ص : 158 - 159.

ومن الصدف أن وجدوا الشيخ عبد الواحد يقرئ صحيح البخاري بجامع القرويين فلم يهب، القاسية قلوبهم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تأثروا بها، ولو لم يخشوا على أنفسهم لاقتحموا عليه مجلسه لا محالة، فاضطروا الى انتظار فراغه منه بفارغ الصبر، وعندما خرج باغتوه عند باب المسجد، فاعتصم بإحدى عاضديه، فقطعوا يده، وأجهزوا عليه، فتوفي - شهيدا - سنة (14) (955 هـ) - رحمة الله عليه. وسنذكره في جملة تلاميذ أبيه.

### أوليته ودراسته :

لقد بذلت جهدا جهيدا علني أعثر على وثيقة واحدة، أو مصدر واحد، يصرح أو يلمح - على الأقل - إلى نشأة أبي العباس وتربيته بين أحضان والديه، أو يعطينا صورة - ولو مقتضبة عن مراحل طفولته، وشبابه، أو صلاته بإخوته، أو اتصالاته بإخوانه وذويه عموما... لكن لم أهتم إلى ذلك، وحتى المصادر التي حاولت أن تترجم له؛ لم تات بما يشفي الغليل، ويبعث على الارتياح والاطمئنان، ولا أشارت إلى شيء مفيد في هذا الشأن، وكما كنا نود - لو أنه قدم لنا - بنفسه - ترجمة ذاتية على غرار ما يفعله المحدثون، لكنه فضل الإمساك عن الإشارة إلى نشأته، وأين؟ وكيف؟ والتزم الصمت عن كل ذكر لماضيه وأهله !! مما يدفعني إلى الظن بأنه - ربما - فقد كل شيء في عهد مبكر، فاجتنب ذكر ذلك، كي لا يزداد بذكره

وتذكره ألما، أو أنه لم يجد في مراحل طفولته، أو شبابه، ما  
يحبب لنفسه الخوض فيه، أو الإشارة إليه.

رغم ان العادة تقضي - غالبا - أن الإنسان يشواق دائما  
إلى ما مضى من عمره، ويحن بلهفة إلى ذكريات طفولته  
وشبابه مع أهله وأخلائه، ويتمنى أن لو يعود ذلك الماضي،  
حتى ولو قضاه في ضيق وحاجة، وكرب وشدة.

ألا ليت الشباب يعود يوما فأخبره بما فعل المشيب

كما يحتمل أنه لم يتعرض - لماضيهِ - لا لهذا السبب، ولا  
لذاك، وإنما لعادة متبعة مألوفة عند المؤلفين القدماء، من  
تحاشيهم ذكر الأجداد والآباء، ولسان حالهم يردد قول الشاعر :

ليس الفتى من يقول كان أبي

وانما الفتى من يقول ها أنذا.

وعلى أي فقد عاش أبو العباس طفولة غامضة، يحتمل أن  
تكون معذبة، ويحتمل أن تكون سارة منعه الحياء من الخوض  
فيها - استنكافا أو تواضعا، فاكتمى بالصمت الذي هو أبلغ من  
كل كلام في بعض الأحيان، وربما كان ذلك سببا في التجائه  
إلى الدرس والتحصيل، كي يجد فيه تعويضا عن بعض ما فاته  
من نعم الحياة، فكان له ما أراد.

إلا أنه ترك كل من حاول استقصاء حياته - الأولى - حائرا  
وتائها في متاهات الاحتمالات، معتمدا على الفرضيات  
والتخمينات، عله يصل إلى الحقيقة أو بعضها، لكن بغير طائل.



وكل ما عرف عنه أنه ولد بونشريس، وغادرها صغيراً إلى تلمسان وبها نشأ وتعلم، وتردد على الكتاب، فحفظ القرآن وجوده، وأتقن رسمه وضبطه، وربما ألم بشيء من القراءات التي اشتهرت في هذا العهد، إلى جانب قراءة ورش - التي من الشأن أن يبتدئ المتعلم بها في بلاد المغرب. ثم انكب على تحصيل التصانيف وحفظها انكباب الظمان، حتى حاز قصب السبق بين الأقران.

### شيوخه :

أخذ أبو العباس عن جل شيوخ تلمسان، ذكر بعضهم في فهرسته (15) التي أجاز بها تلميذه أبا عبد الله محمد بن عبد الجبار الوردغيري، (16) وأثبت طائفة منهم في كتابه (الوفيات).

وأرى من الأنسب والمفيد أن أورد بعضهم - هنا - وأذكرهم حسب ترتيب وفياتهم، مع بطاقة تعريف بهم.

1 - أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني، الحافظ الحجة، بلغ درجة الاجتهاد، وله اختيارات خالف فيها المذهب، ونازعه في كثير منها ابن مرزوق (الحفيد) رحل إلى المشرق سنة (830 هـ) وحضر أملاء ابن حجر، ثم استجازه فأجازه.

---

(15) انظر فهرس المنجور ص 12.

(16) وذكر صاحب فهرس الفهارس ج - 2 ص 438 - أنه ألفها باسمه.

ولي قضاء تلمسان مدة، ثم تفرغ للتدريس والافتاء الى أن توفي عن سن عالية، سنة (854 هـ - 1450 م) (17) - وربما كان أول شيخ جلس اليه أبو العباس - وهو بعد في طور الحداثة، وقد تأثر به، ونقل في كتابه (المعيار) كثيرا من آرائه، وفتاواه؛ قال فيه أبو العباس : (شيخنا وشيخ شيوخنا، الإمام المفتي...) (18).

2 - أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم الأنصاري، شهر بالمري، قال فيه أبو العباس : شيخنا ومفيدنا المقدم (ت 864 - 1459) (19).

3 - أبو عبد الله محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي، شهر ب (ابن العباس)، من أكابر علماء تلمسان، وأحد أئمتها الأعلام ؛ قال فيه أبو العباس : « شيخ المفسرين والنحاة، العالم على الاطلاق، شيخ شيوخنا » (20) (ت 871 - 1466) (21).

---

(17) انظر ترجمته في : (الوفيات للونشريسي ) ص : 144، والضوء اللامع ج - 6 ص : 223، والبستان ص : 147.

(18) انظر الوفيات (ألف سنة من الوفيات) ص : 144.

(19) انظر وفيات الونشريسي ص : 145، وأورد له ترجمة مختصرة صاحب لقط الفرائد ص : 258 «ألف سنة من الوفيات» وقد أغفله ابن مريم في البستان، وصاحب معجم أعلام الجزائر.

(20) كذا أوردت هذه العبارة في وفيات الونشريسي ص : 145، ونقلها كذلك بالحرف في نيل الابتهاج ص : 118 ولم يذكر مشيخته له، وصرح بذلك في المعيار ج 2 ص : 3 و ص : 301، وهو الذي ذكره غير واحد ممن ترجموا له.

(21) انظر ترجمته في : الوفيات للونشريسي ص : 145، ولقط الفرائد ص : 262 والضوء اللامع ج 7 ص : 278، والبستان ص : 223، وكشف المظنون ص : 1536، وهدية العارفين ج 2 ص : 205، وشجرة النور ص : 264.

4 - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد  
العقباني (حفيد أبي الفضل) الفقيه العالم الرحالة، قاضي  
الجماعة بتلمسان، قال فيه أبو العباس : « شيخنا الحاج الامام  
القاضي العلامة (22) » (ت 871 - 1466). (23)

5 - أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري شيخ الإسلام  
بفاس، وقاضي الجماعة بها، كان أبو العباس شديد الاتصال به  
كتابة، يستشيريه في القضايا التي تعرض له، وقد أفاد منه  
كثيرا ؛ قال في حقه : « الشيخ الحافظ شيخنا - مكاتبة » (24)  
(ت 872 - 1467) (25).

6 - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى العقيلي شهر  
بالجلاب، (26) قال فيه أبو العباس : « شيخنا المحصل الحافظ  
(27) » (ت 875 - 1470) (28).

7 - أبو سالم ابراهيم بن الشيخ الامام قاسم بن سعيد  
العقباني، قال فيه أبو العباس : « شيخنا الامام، القاضي

---

(22) انظر وفيات النشريسي ص : 148.

(23) وانظر في ترجمته : نيل الابتهاج ص : 318، والبستان ص : 224، ولقط  
الفرائد ص : 262.

(24) انظر كتابه (الوفيات) ص : 149.

(25) انظر ترجمته في نيل الابتهاج ص : 318 - 319، وجذوة الاقتباس ج 2 ص  
202، ولقط الفرائد ص : 263، وشجرة النور ص : 261، والفكر السامي ج 4  
ص : 94.

(26) كذا ذكرته كتب التراجم، وفي وفيات النشريسي، نشر حجي ص : 179 (أبي  
الجلاب) ولعله تحريف.

(27) انظر الوفيات ص : 149.

(28) انظر نيل الابتهاج ص : 321، والبستان ص : 236، وشجرة النور ص : 264.

الفاضل « (29) وقد نقل كثيرا من فتاويه في كتابه (المعيار).  
(ت 880 - 1475) (30).

8 - أبو عبد الله محمد بن محمد بن حرزوزة من آل عبد  
القيس، قال فيه أبو العباس : « شيخنا (31) الفقيه الأصولي،  
الصالح الخطيب الأكمل » (ت 883 - 1478) (32).

9 - أبو العباس أحمد بن زكري المانوي، علامة تلمسان  
ومفتيها، قال فيه أبو العباس : « الفقيه المحصل، العالم  
المشارك، المؤلف النظام » (33) (ت 899 - 1493) (34).

10 - أبو عبد الله محمد بن محمد بن مرزوق الكفيف،  
العالم المسند الرواية، أخذ عنه أبو العباس الونشريسي مرويَات  
سلفه : الجد، والوالد، والحفيد، وقال في حقه : « شيخنا الفقيه  
الحافظ الخطيب المصقع (35) » (ت 901 - 1496) (36).

- 
- (29) انظر (الوفيات) ص : 150.  
(30) انظر في ترجمته : نيل الابتهاج ص : 57، البستان ص : 57، تعريف الخلف  
ج 2 ص : 5، ولقط الفرائد ص : 150، وشجرة النور ص : 265.  
(31) كذا عند الونشريسي في وفياته، ولم تذكره كتب التراجم في جملة شيوخه.  
(32) انظر الوفيات ص : 151، ولقط الفرائد ص : 267.  
(33) انظر الوفيات ص : 153.  
(34) انظر في ترجمته : نيل الابتهاج ص : 34، ولقط الفرائد ص : 274، والبستان  
ص : 38 وكشف الظنون 1157، وتعريف الخلف ج 1 ص : 38، وشجرة النور  
ص : 267، والفكر السامي ج 4 ص : 98، والاعلام للزركلي ج 1 ص : 220،  
ومعجم المؤلفين 103/2، ومعجم أعلام الجزائر ص : 40.  
(35) انظر الوفيات ص : 154.  
(36) انظر في ترجمته : نيل الابتهاج ص : 330، ولقط الفرائد ص : 275،  
وبستان ص : 250، والضوء اللامع ج 9 ص : 46، النفح ج 5 ص : 419،  
وشجرة النور ص : 268.

11 - أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرنى المكناسى،  
قاضى الجماعة بفاس مكث قاضيا بها أزيد من ثلاثين سنة -  
لعدله وسياسته وكفاءته، وقد أعجب به أبو العباس الونشريسي  
أيما إعجاب، لذا - نراه بعد قدومه على فاس - يحضر مجالسه،  
وقد نقل في كتابه (المعيار) بعض فتاويه وأحكامه، (ت 917 -  
1511) (37).

12 - الغرابلي - ذكرته كتب التراجم في جملة شيوخه،  
(38) ولم أقف على ترجمته.

13 - وذكر ابن القاضي في جذوة الاقتباس (39) من بين  
شيوخ أبي العباس - أبا موسى عيسى بن محمد بن محمد بن  
الامام - ولعله وهم، فأبو موسى ابن الامام المشهور توفي قبل  
مولد أبي العباس بنحو (85) سنة، (40) ويحتمل أن يكون أحد  
حفدته.

وهناك جملة من شيوخ أبي العباس أخذ عنهم بالاجازة  
(41).

---

(37) انظر في ترجمته : درة البحال ج 2 ص : 146، ولقط الفرائد ص : 282،  
وشجرة النور ص : 275، والفكر السامي 99/4، ونيل الابتهاج ص : 333  
وسماه (محمد بن احمد بن عبد الله) وقال إن وفاته سنة (918 هـ).

(38) انظر نيل الابتهاج ص : 88، والبستان ص : 53، وجذوة الاقتباس ج 2 ص 1  
ص : 79، والسلسلة ج 2 ص : 154، وشجرة النور ص : 275.

(39) ج 1 ص : 79.

(40) انظر ترجمة ابن الامام في تعريف الخلف ج 1 ص : 201 - 213، وشجرة  
النور ص : 220.

(41) وهو ممن استجاز لهم الشيخ زروق من بلاد المشرق - انظر كنون ذكريات  
مشاهير رجال المغرب - الحلقة 23 ص : 9.

## تلاميذه :

كرس أبو العباس حياته للعلم والتعلم منذ الصغر، وحرص حرصا شديدا على تحصيل كل ما يقرأ أو يسمع - من شيوخه - حفظا أو تدوينا، إلى أن أتقن وأحكم كثيرا من العلوم الإسلامية، وخاصة الفقه منها، باستيعابه إياه أصولا وفروعا، حتى أضحى فيه اماما مشهورا، مما أهله إلى أن يتبوأ كرسي تدريس المدونة في أقدم عاصمة علمية - بالمغرب - (فاس) في أزهى وأخصب فتراتنا بجهازة العلماء والفقهاء، كالشيخ القوري وزروق، والحباك، وابن غازي، وغيرهم ممن كانوا لا يشق لهم غبار، ومع ذلك لم يجد بعضهم بدا من الاعتراف بإمامة أبي العباس، في الفقه والنحو، وكفى دليلا على ذلك ما نقله - لنا - بعض من ترجموا له في الفقرات التالية :

«إنه لما قدم على فاس إنكب على تدريس المدونة، ومختصر ابن الحاجب الفرعي، وكان مشاركا في فنون العلم، إلا أنه لما لازم تدريس الفقه، ظن من لا يعرفه، أنه لا يحسن غيره، وكان فصيح اللسان والقلم، حتى كان يقول من يحضره، لو رآه سيبوبه لأخذ النحو من فيه » (41).

وعلى ما يبدو فإن صاحبنا كان ذا طريقة مغرية في التبليغ والافادة، وموهبة فائقة في جلب سامعيه إلى دروسه، مع فصاحة اللسان وقوة الذاكرة، ومن الطبيعي أن من كان هذا شأنه ونهجه - أيام كانت حرية اختيار الأستاذ والمادة موكولة

---

(41) انظر «جدوة الاقتباس» ج 1 ص : 79، و «السلوة» ج 2 ص : 154.

الى ميل الطالب - أن يتهافت الطلاب على دروسه من كل جانب، ويقع الإقبال عليه، وتتوافد الوفود تلو الوفود، للاقتباس من معارفه الفياضة، فأخذ عنه جم غفير من الطلبة، سنقتصر على ذكر من لازمه مدة طويلة، ومن أولئك :

1 - الفقيه المحدث أبو عبد الله محمد بن عبد الجبار الوردغيري، لازم أبا العباس مدة ليست بالقصيرة، ثم التحق بتلمسان بعد أن أجازته بفهرسته، التي ضمنها أسماء شيوخه ومروياتهم، (42) ويذكر صاحب فهرس الفهارس أنه ألفها باسمه (43).

2 - الفقيه النوازي، أبو عياد بن فليح اللمطي، قرأ عليه مختصر ابن الحاجب الفرعي ولازمه فيه حتى فهمه، وتفقه عليه، (44) (ت 936 هـ 1530 م). (45)

3 - أبو زكرياء يحيى السوسي، لازمه إلى أن صار فقيها متفنا. (46)

4 - الفقيه العابد الصالح، أبو محمد الحسن بن عثمان الجزولي، لازمه إلى سنة 908 هـ حيث قرر الرحيل، فخرج الشيخ لتوديعه بنفسه (ت 932 هـ 1525 م). (47)

---

(42) انظر فهرسة المنجور ص : 12 - نشر حجي.

(43) «فهرس الفهارس» ج 2 ص : 438.

(44) انظر «فهرسة المنجور» ص : 50.

(45) انظر «لقط الفرائد» ص : 293.

(46) انظر «فهرسة المنجور» ص : 51.

(47) انظر «الفهرسة» ص : 5 و «لقط الفرائد» ص : 291.

5 - الفقيه أبو محمد عبد المسيح المصمودي، من جبل (درن) لازمه في دروس مختصر ابن الحاجب الفقهي، ثم عاد الى بلده، وسمع عليه كثيرون. (48)

6 - الفقيه الحبيب، سليل العلماء، قاضي فاس، أبو عبد الله محمد بن الفقيه القاضي ناظر القرويين، أبي عبد الله محمد الفرديسي التغلبي، تفقه على أبي العباس ولازمه إلى أن عاجله الموت بسبب طاعون (49) جارف (ت 897 هـ - 1491م) (50).

7 - أبو الحسن علي بن هارون المظفري عالم فاس، وفقهائها، وإمامها، وحامل لواء المذهب بها - رواية (ت 951 - 1544). (51)

8 - ولده الإمام الشهيد، أبو محمد عبد الواحد الونشريسي (ت 955 - 1548) (52).

9 - أبو القاسم محمد بن عبد الرحمن الكراسي، قاضي تطوان (ت 964 - 1556). (53)

- ويشير الشيخ المنجور في فهرسته (54)، إلى أن هناك تلاميذ مشاركة أخذوا عن أبي العباس الونشريسي، ولعله يعني

---

(48) انظر «فهرسة المنجور» ص : 51.

(49) ويعرف بطاعون سمورة - المرجع السابق.

(50) انظر «الفهرسة» ص : 51.

(51) انظر في ترجمته «الفهرسة» ص : 40 - 45، «شجرة النور» ص : 278،

و «الفكر السامي» 4 / 101.

(52) انظر في ترجمة الفهرسة ص : 50 و 52، وشجرة النور ص 282، والفكر

السامي ج 4 / 101.

(53) انظر دوحة الناشر ص : 17، وتاريخ تطوان ج 1 ص : 144.

(54) صفحة 51.



أنهم استجازوه فأجازهم، كما وصلتته هو اجازة بعض الشيوخ  
المشاركة بواسطة الشيخ زروق، كما أشرت الى ذلك أنفا.

## وفاته :

أجمعت المصادر التي ترجمت لأبي العباس، على أنه  
توفي (55) بفاس سنة (914 هـ) :  
وصاحب المعيار زار قبره

في عام (غيد) فعليه الرحمة (56)  
وبالضبط يوم الثلاثاء، عشري صفر سنة (57) (914 -  
1508 م )

إذا استثنينا ابن عسكر في الدوحة (58) الذي لم يستطع  
تحديد تاريخ وفاته - على عادته في أكثر الوفيات التي ذكرها،  
واقصر على القول بأنه توفي في العشر الأولى - يعني من  
القرن العاشر الهجري.

---

(55) رثاه أبو عبد الله محمد بن الحداد الوادي أشي الفناطي نزيل تلمسان  
بقصائد مؤثرة، أنظرها في أزهار الرياض ج 3 ص : 306 - 307.

(56) انظر حاشية أبي الشتاء الصنهاجي على الزقاقية ج 2 ص : 207.

(57) أورد هذا التاريخ بالتحديد (اليوم والشهر والسنة) صاحب أزهار الرياض ج  
3 ص : 307.

(58) انظر ص : 37.

ودفن بباب الفتوح (59) - قرب ضريح الولي الصالح  
محمد بن عباد. (60)

## شخصيته وثقافته

إذا كان المراد بالشخصية عند علماء النفس : « هو جميع الصفات الجسمانية والوجدانية والعقلية والخلقية في حالة تفاعلها بعضها مع بعض، وتكاملها في شخص معين يعيش في بيئة اجتماعية معينة (61) »، فتطبيق هذا للتعرف والتعريف بشخصية أبي العباس الونشريسي، يكاد يكون من ضرب المستحيلات، لكون جل المصادر الموجودة بين أيدينا لم تشر إلى تلك الجوانب، ولا لمراحل حياته - في بيئته الأولى وحتى التي حاولت ذلك فانها شحيحة لغاية، بحيث لا تكفي لتقديم صورة - ولو شبه متكاملة، ومع ذلك سأحاول - في هذه العجالة القصيرة - أن أستشف بعض الملامح الجسمانية والخلقية

---

(59) أشار إلى ذلك الشيخ المدرع في منظومته حين يقول - وهو يذكر المقبورين داخل باب الفتوح :

والعالم العلامة المدقق      الواصل المقرب المحقق  
أحمد الونشريسي الحبر الكبير      حصن الشريعة المعظم الخطير  
انظر «السلوة» ج 2 ص : 154.

(60) وفي مقدمة «المعيار» ج 1 ص - 5 - أن بعض فضلاء فاس ذكر أن قبره بكدية البراطيل قرب ضريح سيدي محمد بن عباد على حافة الطريق المار إلى باب الفتوح من جهة باب الحمراء، وقد تجدد موقع قبره بعد الاستقلال حيث كتب عليه في لوحة نصبت على مقدمته.

(61) الدكتور يوسف مراد، «مبادئ علم النفس العام» دار المعارف، الطبعة الأولى - سنة 1948 ص : 337.

وتحليلها على ضوء الفقرات القليلة الواردة في بعض المصادر، ثم اتبع ذلك بصورة موجزة عن عناصر ثقافته، ومقوماته العلمية.

## أ - صفاته الجسمية والخلقية :

عبثا حاولت العثور على وثيقة، أو مصدر يصف - لنا - أبا العباس وصفا جسمانيا كي نعرف - على الأقل - أكان طويل الجسم، أم قصيره، أبدينه أم نحيفه ؟ أوسيم الوجه أم غير ذلك ؟ - لكن بدون جدوى، وكل ما ذكرته بعض المصادر في هذا الشأن - أنه كان أصلع، (62)، ولست أدري ما المغزى من إيراد هذا الوصف فقط ؟ دون التعرض لوصف آخر؛ وربما ليوحي لنا بالحكم على طبيعة - صاحبنا - من خلال هذا الوصف القصير الذي يدل - كما يقول البعض - على طهارة الضمير، ونقاء السريرة، والتحلي بمكارم الأخلاق... (63)

وعلى أي فإذا كنا لا نملك أخبارا مفصلة عن صفاته الجسمية، فباستطاعتنا أن نستخلص من سلوكه وآثاره بعض صفاته الخلقية، التي يتجلى أهمها - في نظري - فيما يلي :

- علو الهمة، فقد كان طموحا إلى المعالي، ويتمثل ذلك في إقباله على الدرس والتحصيل، والتبحر في مختلف أبواب المعرفة، فأكثر الشيوخ الذين أخذ عنهم، وجشا بين أيديهم، يمثلون الطبقة العالية في العلم، وسمو الأخلاق، كأبي الفضل

---

(62) انظر الدوحة ص : 37.

(63) انظر تاج العروس (صلح).

العقباني، وأبي عبد الله القوري، وابن زكري المانوي، وابن مرزوق العجيسي - الكفيف... وهو في أبحاثه ودراسته، لا يرضى بالرجوع إلى المصادر الثانوية، والمختصرات الصغيرة، وإنما يعتمد على الأمهات (64) (الينابيع الصافية).

ومن أخلاقه - التي تتمثل في سلوكه - الشجاعة الأدبية، فقد كان صليبا في الحق، لا يخشى في الله لومة لائم، (65) وقد طردته السلطة الجزائرية، لا لشيء إلا لكونه لم يرض عن الوضع المتردي الذي كانت عليه البلاد، « فانتهدت داره، وضاعت أسبابه وكتبه، (66) فلحق بالمغرب (67) (وطنه الثاني).

وهنا يتبادر إلى الذهن بعض تساؤلات، لماذا اختار المغرب الأقصى - لهجرته دون سائر الأقطار الإسلامية ؟ ولماذا فضل فاساً عن المدن المغربية الأخرى ؟ أما يخشى أن يجد مضايقة في المدينة التي كانت تعج بالعلماء ؟ أما كان من الأحسن له أن يتجه إلى غيرها - علماً بأن المغرب عموماً، وفاساً خصوصاً، كانت آنئذ في حالة متدهورة للغاية ؟.

فالإجابة عن هذه الأسئلة تحتل عدة احتمالات منها :  
- ان شدة حبه لوطنه وتعلقه به، طغى على كل شيء، فأرغمه على التنقل إلى - أقرب المسافة - المغرب الأقصى،

---

(64) انظر أزهار الرياض ج 3 - ص : 35 - 36.

(65) انظر دوحة الناشر ص : 38.

(66) انظر مخطوط الغزاة العامة بالرباط رقم (76) - اللوحة (1 - ب).

(67) ذكر في جذوة الاقباس ج 1 ص : 79 أنه نزل على الأستاذ الصغير، العالم المقرئ، فبالغ في بره وإكرامه.

الذي كان بالأمس القريب وطنا لكثير من أهل تلمسان، كما  
يحتمل أن قلة الزاد، وعدم ميله للمغامرة، كان لهما دورهما في  
اختيار المغرب، وكونه فضل فاسا على غيرها، يحتمل لوجود  
بعض أهل ونشريس بها، ومعرفته السابقة لكثير من علمائها،  
وتبادله معهم المكاتبات، وبعض المراسلات والاستفتاءات،  
فحفزه ذلك إلى اختيار فاس ليأنس بهم، وينسوه غربته،  
وطبعا لم يخش أية مضايقة لأنه كان مؤمنا بمقدرته العلمية،  
ومهارته الفائقة في المذهب المالكي أصوله وفروعه، ولم يكن  
من ذلك النوع الذي يتسابق على الشهرة، وجمع حطام الدنيا  
عن طريق الافتاء حتى يقصد مدينة أخرى.

ومهما يكن فانه كان يعرف - مسبقا - أن الحالة في فاس  
مضطربة، وأن الحياة فيها ليست هادئة، والدليل على ذلك ما  
أنشده أثناء سيره اليها من تلمسان :

لبلدة فاس حرك السير واسرعا (68)

وأرض تلمسان أرفضن أيما رفض

على أنه لا يرتضى الكل منهما

ولكن (بعض الشر أهون من بعض) (69)

ومنها : ورعه وتدينه المتين، (70) وميله إلى الحياة  
البسيطة، والزهد في ملذات الدنيا، فقد عاش في دويرة صغيرة

---

(68) حذف همزة القطع لضرورة الوزن.

(69) كذا وجد هذان البيتان - في كناشة خاصة - منسوبين للإمام أبي العباس  
الونشريسي، وهما أقرب إلى روحه، وعليهما طابع فقيه.

(70) انظر شجرة النور ص : 274.

للأحباس، (71) يلبس الخشن، (72) ويرضى بالدون من العيش.  
(73) ويعزف عن البذخ والاسراف، ويمقت الظهور بمظهر  
البؤس والاستعطاف.

ومنها : تواضعه وأدبه الجم، فقد كان يجلس - على جلالة  
قدره - في حلقات الدرس لبعض العلماء بفاس، (74) وكان  
يخرج لقضاء بعض حوائجه على أتان له، يحمل عليها أمتعته  
وكتبه، (75) ولا سيما عندما يخرج إلى ضيعته الصغيرة ولا  
يرى في ذلك غضاظة.

وكما يبدو أن أبا العباس نشأ في بيئة تتسم بطابع الجد  
والوقار إلى حد التزمت، فقد عاش ميالا إلى العزلة، بعيدا عن  
مباهج الحياة، ولذا لم يكن له كبير اتصال بذوي السلطان  
والجاء، (76) الا لضرورة ملحة، في حين كانت تربطه صلات  
وثيقة بالعلماء ذوي الخشية. (77)

## ب - ثقافته ومكانته العلمية :

ليس بغريب على من اتخذ العلم مهنته الوحيدة - منذ  
نعومة أظفاره ومواصلة البحث والتدوين هويته - أن تكون

---

(71) انظر فهرسة المنجور ص : 59.

(72) انظر الدوحة ص : 38.

(73) انظر فهرسة المنجور ص : 53.

(74) انظر جذوة الاقتباس ج 1 ص : 79.

(75) الدوحة ص : 38.

(76) الدوحة ص : 38.

(77) أمثال الشيخ زروق، والإمام أبي عبد الله السنوسي، والعلامة ابن غازي، وله  
معهم مكاتبات كثيرة.

ثقافته واسعة، ومكانته العلمية فائقة، وخاصة في الميادين  
الفقهية، وأن يأتي انتاجه الفكري خصبا وافرا، ويعجب به،  
ويعترف له كثير من العلماء، منهم ابن غازي الذي زكى فقهه  
تركزية غريبة، لو صدرت من غيره، لقلنا فيه نوع من المبالغة،  
لكن ابن غازي لا يطلق الكلام جزافا، وانما يعني كل ما  
يقول : « لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته على أن أبا العباس  
الونشريسي أحاط بمذهب مالك : أصوله وفروعه، لبر في  
يمينه، ولا تطلق عليه زوجته، لتبحره وكثرة اطلاعه، وحفظه  
واتقانه، وكل من يطالع أجوبته وتواليفه، يقضي بذلك (78).

ومن هنا سماه المقرئ بعالم المغرب، (79) وربما سماه  
حافظ الحفاظ (80). وكفاه شرفا، وتنوينا بعلمه، وتخليدا لذكوره  
- أن سمي كرسي المدونة (81) بفاس - باسمه، وبقي كذلك الى  
أن أدخل على القرويين نظامه الجديد.

وكتب اليه ابن غازي رسالة مطولة، يجيبه فيها عن  
مسائل علمية، تتصل بالتاريخ والسير، وكلها تنويه وتقدير -  
لأبي العباس - سماها : « الاشارات الحسان إلى حبر فاس  
وتلمسان » (82).

وأعتقد أن لا حاجة تدعو إلى نقل جميع الآراء التي  
قيلت في شأنه، وفي تقويم شخصيته وثقافته - وهي كثيرة -

---

(78) الدوحة ص : 37.

(79) انظر النفع ج 5 ص : 340.

(80) انظر أزهار الرياض ج 4 اللوحة 121.

(81) انظر فهرسة المنجور ص : 50 و 53.

(82) انظر أزهار الرياض ج 3 ص : 66 - 87.

مادام الكل متفقاً على الاطراء والثناء عليه، لذا سأقتصر على نقل رأيين اثنين فيه - علاوة على رأى ابن غازي السالف الذكر - : أحدهما لابن عسكر المصباحي - وهو يمثل رأى معاصريه فيه - اذ يقول : « الشيخ الامام المصنف الأبرع، الفقيه الأكمل الأرفع، البحر الزاخر، والكوكب الباهر، حجة المفاربة على أهل الأقاليم، وفخرهم الذي لا يجحده جاهل ولا عالم... »

كان رحمه الله - من العلماء الراسخين، والأئمة المحققين، ألف (المعيار المعرب) فبز فيه الأوائل والأواخر، ولقد رأيت مر يوماً بالشيخ ابن غازي بجامع القرويين فقال ابن غازي لمن كان حوله : « لو أن رجلاً حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك أصوله، وفروعه (83)... إلى آخر النص الأنف الذكر، أما الثاني فهو رأى أبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني - وهو من الطبقة المتأخرة - قال في السلوة :

( ... الفقيه الكبير، الحافظ المحصل الشهير، العلامة المشارك القدوة، المنصف الاسوة، حامل لواء المذهب المالكي، على رأس المائة التاسعة، وامام المغرب والمشرق (84) ... ) .  
تلك بعض ملامح شخصية أبي العباس وثقافته، مستخلصة من شذرات واصفي حياته وسلوكه، وآراء غيره في مكانته

---

(83) انظر الدوحة ص : 38.

(84) ج 2، ص : 153.



العلمية. وإذا كانت تلك الملامح لم تعطنا صورة مكتملة  
لشخصيته، فقد ساعدتنا - على الأقل - في تبيان خطوطها  
العامة، ومعالمها الكبرى.

### 3 - آثاره :

عاش أبو العباس نحو ثمانين عاما - وقد عكف خلال هذه الحقبة الطويلة على الدرس وتحصيل العلوم المختلفة، وخالط شيوخ العلم وأئمة المعرفة - في المغربين - الأوسط والأقصى، كما أفاد من المكتبات التي اطلع عليها في كلا القطرين سواء منها العامة (1) والخاصة، (2) وأقبل على تأليف الكتب العديدة، وأكثرها في الفقه المالكي، ويذكر لنا بعض معاصريه وصفا دقيقا عن الحياة الصوفية التي عاشها أبو العباس في محراب التأليف فيقول : « كانت كتبه كلها مورقة غير مسفرة وكانت له عرصة يمشي إليها في كل يوم - ويجعل - (يأخذ) حمارا يحمل عليه أوراق الكتب، في كل كتاب ورقتين أو ثلاثا، فاذا دخل العرصة جرد ثيابه، وبقي في قشابة صوف يحزم عليها بمضمة جلد، ويكشف رأسه، وكان أصلع، ويجعل تلك الأوراق على حدة في صفيين، والدواة في حزامه، والقلم في يده، والكاغد في أخرى، وهو يمشي بين الصفيين يكتب النقول من كل ورقة،

---

(1) وقد اعتكف طويلا بخزانة القرويين التي كانت مورد الباحثين والدارسين عبر عصور التاريخ، انظر (أزهار الرياض) ج 3 ص : 36.

(2) ومن أهم الخزائن التي أفاد منها كثيرا، خزانة تلميذه محمد بن الفرديس قاضي فاس، وهي من الخزائن التاريخية بالمغرب. انظر فهرسة المنجور ص :

حتى اذا فرغ من جلبها - على المسألة - قيد ما عنده وما يظهر له من الرد والقبول (3)».

ويلاحظ أن الذين ترجموا له لم يذكروا كتبه كلها، فابن عسكر صاحب الدوحة، لم يذكر له الا كتابين (4) فقط، واسماعيل باشا البغدادي - في ايضاح المكنون - (5) ذكر له ثلاثة كتب، وفي هدية العارفين (6) نفس العدد، إلا أنه زاد ونقص والتبس عليه الأمر فجعل أفضية المعيار في التاريخ، و (المعيار) - في الفقه - (7) وهما كتاب واحد.

وابن القاضي في الجدوة ذكر له خمسة (8) كتب، ونقل ذلك مخلوف في (شجرة النور الزكية)، (9) وصاحب معجم المؤلفين (10) ولم يزيّدوا على ذلك شيئاً.

أما أحمد بابا فقد أورد له في (نيل الابتهاج) (11) ستة، وعليها اقتصر ابن مريم في (البستان)، (12)، والحجوي في (الفكر السامي)، (13) والزركلي في (الاعلام) (14)، بيد أن هذا

---

(3) انظر الدوحة ص : 33.

(4) نفس المصدر.

(5) ج 1 ص 157.

(6) ج 1 ص : 138.

(7) نفس المصدر.

(8) ج 1 ص : 79.

(9) ص : 275.

(10) ج 2 ص : 205.

(11) ص : 88.

(12) ص : 53.

(13) ج 4 ص : 99.

(14) ج 1 ص : 256.

الأخير زاد ونقص، وقد وهم فجعل (القواعد) و (ايضاح المسالك) كتابين، (15)، وهما - في الواقع - اسمان لمسمى واحد.

وأوصلها البوعزاوي في مقدمة (المعيار) (16) إلى ثلاثة عشر، إلا أنه هو الآخر وقع في نفس الوهم، حيث جعل (القواعد) و (الايضاح...) كتابين، (17) وعلى نفس العدد اقتصر صاحب (معجم أعلام الجزائر) (18) مع الزيادة والنقصان - وهو بدوره وقع في خطأ فجعل (المعيار) و (نوازل المعيار) - كتابين اثنين (19).

وأول ما يلفت النظر أن أكثر مؤلفاته تحمل عناوين طويلة ومسجوعة.

وفيما يلي نستعرض هذه المؤلفات، ثم نفصل القول فيها - ما بين مخطوط ومطبوع :

1 - كتاب « الواعي لمسائل الإنكار والتداعي » أشار إليه (20) في كتابه « ايضاح المسالك »، (21) وهو من أولى مؤلفاته على ما يظهر.

2 - كتاب « الأسئلة والأجوبة » ضمنه أسئلة واستشكالات، كان بحث بها إلى أستاذه أبي عبد الله القوري

---

(15) نفس المصدر.

(16) ج 1 ص : 3.

(17) نفس المصدر.

(18) ص : 49.

(19) نفس المصدر.

(20) وذكره في مقدمة المعيار ج 3/1.

(21) انظر ص : 270 من هذه الرسالة.

بفاس سنة (871 هـ) (22) فأجابه عنها، ثم جمعها أبو العباس في شكل كتاب، وقد أورد طائفة منها في كتابه (المعيار)، (23) وتوجد نسخة منها بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم : (د - 2197)، وتقع في 18 ورقة.

3 - كتاب « الأجوبة » جمع فيها أجوبته، أو جمعت له على الأصح، وأضيفت إليها (54) مسألة كان وجهها إلى فاس أبو عبد الله القلمي، فأجابه عنها أبو العباس الونشريسي، وتعرف بالمسائل القلمية، أشار إليها ابن مريم في البستان، (24) وتوجد نسخة من كتاب الأجوبة في الخزانة العامة بالرباط رقم (ك - 684)، وأخرى بخزانة تطلوان رقم : 654.

4 - « مختصر أحكام البرزلي » وهو من أولى مؤلفات أبي العباس، ونسخه كثيرة بالمكتبات العامة والخاصة، وتوجد بالخزانة العامة بالرباط - منه نسختان رقم : (ق 6581) ورقم : (ك 634) وبالخزانة الملكية نسختان أخريان رقم : (9843) و (8462).

5 - « إيضاح المسالك إلى قواعد الامام أبي عبد الله مالك »

وهذا الكتاب هو الذي قمت بتحقيقه، واخترته موضوع رسالتي هاته.

---

(22) انظر المعيار ج 4 ص : 283.

(23) ج 4 ص : 283 و ج 6 ص : 334.

(24) ص : 27.

- 6 - « نظم الدرر المنثورة، وضم الأقوال الصحيحة الماثورة، في الرد على من تعقب بعض فصول جوابنا على نازلة صلح السيفي وأبي مدورة ».
- رسالة في 25 صفحة، كتبها عام (882 هـ) وتوجد نسخة منها بخط يد المؤلف في الخزانة العامة بتطوان رقم (147) وأدرجها في (المعيار). (25)
- 7 - « تنبيه الطالب الدراك، على توجيه الصلح بين ابن سعد والحباك ».
- رسالة في 16 صفحة، كتبها عام (886 هـ) وقد أدرجها في (المعيار) (26).
- 8 - « عدة البروق، في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ».
- طبع على الحجر بفاس، وتوجد نسخة منه بالخزانة الملكية رقم : 1563.
- 9 - « أسنى المتاجر، في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العواقب والزواجر ».
- رسالة في 14 صفحة أدرجها في (المعيار) (27)، وتوجد نسخة منها بالأسكريال رقم : 1758.
- 10 - « الولايات » في الخطط الشرعية، طبع بالمطبعة الجديدة بالرباط سنة (1356 - 1937 م).

---

(25) ج 6 ص : 417.

(26) ج 6 ص : 390.

(27) ج 2 ص : 90.

11 - « الفهرسة » ضمنها شيوخه ومروياته، أجاز بها تلميذه أبا عبد الله محمد بن عبد الجبار الوردغيري، وألفها باسمه في حدود (809) ذكرها المنجور في فهرسته (28)، ووقف عليها صاحب السلوة ونقل منها (29).

12 - « تنبيه الحاذق الندس، على خطأ من سوى بين القرويين والأندلس » - رسالة كتبها عام (911 هـ) وأدرجها في المعيار (30).

13 - « اضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك ».

رسالة صغيرة في 8 صفحات طبعت على الحجر بفاس.  
14 - « الوفيات » نشرته أخيرا دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر ضمن كتاب « ألف سنة من الوفيات - في ثلاثة كتب » لحجي.

15 - تأليف في التعريف بأبي عبد الله المقرئ - ذكره في النفع (31) ولم أقف عليه.

16 - تعليق على مختصر ابن الحاجب الفقهي - في ثلاثة أسفار، ذكره ابن القاضي في « الجدوة » (32) وأحمد بابا في

---

(28) ص : 50.

(29) ج 2 ص : 80.

(30) ج 1 ص : 211.

(31) ج 5 ص : 340.

(32) ج 1 ص : 79.

(نيل الابتهاج) (33) وابن مريم في « البستان » وقال : إنه وقف على بعض أسفاره (34).

17 - « القصد الواجب، في معرفة اصطلاح ابن الحاجب » - ذكره اسماعيل باشا البغدادى في « هدية العارفين » (35) ولم يشر أحد غيره اليه (36).

18 - « الدرر القلائد، وغرر الدرر والفوائد » جمع فيه ما قيده أبو عبد الله المقرئ على مختصر ابن الحاجب الفرعى، وزاد عليه ما يناسبه (37).

19 - كتاب « الفوائد المهمة » وهي في فنون، توجد نسخة منه مبتورة. الأول - بالخزانة العامة بالرباط - ضمن مجموع رقم : (2197 د) وفيه فوائد جلية.

20 - « المعيار المغرب، والجامع المغرب، عن فتاوي علماء افريقية والأندلس والمغرب » - في اثنى عشر جزءا، طبع على الحجر سنتي (1314 - 1315 هـ).

21 - « المنهج الفائق، والمنهل الرائق، والمغنى اللائق، بآداب الموثق، وأحكام الوثائق » - لم يكمل، طبع على الحجر.

22 - « غنية المعاصر والتالي، في شرح وثائق الفشتالي »، طبع على الحجر.

---

(33) ص : 88.

(34) ص : 53.

(35) ج 1 ص : 138.

(36) وربما كان هو نفس (تعليق على مختصر ابن الحاجب) الذي ذكره، فيكون صاحب «هدية العارفين» تبرع باسمه فقط.

(37) انظر مقدمة المعيار للبوعزاوي ج 1 ص : 3.



- 23 - كتاب « حل الربة، عن أسير الصفقة » - لم يكمله، ذكره ميارة في تأليف له في الصفقة (38).
- 24 - حواشي (39) على تأليف (الإعلام للقريب والنائي، في بيان خطإ عمر الجزنائي (40)) لبعض تلاميذه (41) الفاسيين، ذكره المقرئ في أزهار الرياض، وأورد جملا منه (42).

### تفصيل في أهم كتبه :

بعد أن تعرضت لمؤلفاته على وجه الإجمال، أرى من الأفيد الرجوع إلى أهمها، لألقي نظرة شبه تفصيلية عنها، حتى يتضح لنا على الأقل غرض المؤلف من تأليفه، ومضمونه، ومنهجه، ومصادره، وقيمه، وتاريخ تأليفه...

ويأتي في طليعة كتبه المهمة :

- 1 - « المعيار المعرب، والجامع المغرب، عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب ».

---

(38) انظر مخطوط الخزنة العامة بتطوان رقم 619، ضمن مجموع صفحة 307.

(39) وله تعليقات، وحواشي أخرى، منها ما كتبه على رسالة ابن الخطيب «مثلى الطريقة، في ذم الوثيقة» انظر نفع الطب ج 6 ص : 278.

(40) انظر ترجمته في «نيل الابتهاج» صفحة 197.

(41) لم يذكر اسمه في أزهار الرياض، وبحثت عنه قدر المستطاع فلم أقف على ترجمته.

(42) انظر «أزهار الرياض» ج 4 ص : 262 - 270.

هذا العنوان الطويل، اختصرته أكثر كتب التراجم، وأثبتته - كاملا - صاحب « هدية العارفين (43) ».

و « المعيار » أشهر كتب أبي العباس، وأكثرها ذيوعا وشهرة، وأضخمها مادة وحجما، طبع على الحجر بفاس في « اثني عشر » جزءا (44)، ونشر المستشرق الفرنسي الأستاذ أميل أمار ( EMILE AMAR ) شرحا عليه، بالفرنسية، طبع بباريز سنة (1908 م) (45).

### غرض الكتاب :

عنوان الكتاب يلمح إلى غرضه، ولذا نجد المؤلف يقول في مقدمته : (جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكانه، لتبده وتفرقه، وانبهام محله وطريقه...) (46).

---

(43) ج 1 ص : 138.

(44) وقد اختلفت كتب التراجم في عدد أسفاره، فصاحب الدوحة ص : 37 جعله في ستة أسفار، بينما جعله أحمد بابا في (نيل الابتهاج) ص : 88 في سبعة أسفار، والأجزاء الاثنا عشر تكون ستة مجلدات ولك أن تجعلها ستة أسفار أو سبعة.

EMILE AMAR, La Pierre de Touche – des Fétwas – Echos de (1) (45)  
Consult a tous juridiques du maghû Tabuit ot unalyses Paris 908  
– Voir Archives Marocaines, Tome XII et XIII.

(46) انظر ج - 1 ص : 2.

## أبواب الكتاب :

رتبه على أبواب الفقه، يبتدىء بنوازل الطهارة وينتهي بنوازل الأقضية، والشهادات، والدعاوي والأيمان، ثم ذيل ذلك بجامع في مسائل متفرقة، في التفسير، وعلوم الحديث، والتصوف.

## منهاجه :

يورد المؤلف على كل نازلة ما ورد فيها من أجوبة الفقهاء، ثم يعقب على ذلك - في الغالب الأعم - بما يراه من القبول والرد، وهو في ردوده يعود بك إلى المصادر الأولى، ثم يتدرج إلى أن يصل إلى آراء الفقهاء المتأخرين، وما جرى به عمل المفتين والحاكمين.

## مصادره :

يعتمد - بالدرجة الأولى - على كتب النوازل، مثل أجوبة ابن رشد، وابن الحاج، وابن لبابة، وابن زرب، وابن سهل، وابن سراج، والحفار، وأبي اسحاق الشاطبي - في الأندلس ؛ وأبي صالح، ومصباح الياصوتي، وأبي الحسن الصغير، والعبدوسي، والقباب، والوغيليسي، والقوري، والمكناسي، وابن عقاب، وابن مرزوق (الحفيد)، والمشدالي، وأبي الفضل العقباني، والمازوني، والشريف التلمساني - بالمغرب ؛ وسحنون، والقابسي، وابن أبي زيد، والسيوري، والتونسي، والمازري، والبرزلي، وابن عرفة - في تونس. وغيرها من المصادر التي اعتمدها المؤلف في

تأليفه هذا الكتاب الضخم الذي تجاوزت صفحاته أربعة آلاف وخمسمائة صفحة.

### قيمة الكتاب :

يعد كتاب (المعيار) موسوعة فقهية كبرى، قل نظيرها في المذهب المالكي جمع فأوعى، وحصل فوعى - على حد تعبير بعضهم (47). وقد نوه بشأنه الكثيرون. (48) عدا الشيخ السنائوي، فإنه انتقده بقوله : «مؤلف المعيار يترك التعقيب على النوازل، ويجمع بين غثها وسمينها من غير تفريق...». (49) وقال الهلالي : «المعيار هو أجمع ما رأينا من كتب النوازل، لكن فيه بعض الفتاوي ضعيفة... (50) » والحقيقة أن المعيار يحتاج إلى تنقيح في لغته وأسلوبه ومضمونه.

### تاريخ تأليفه :

والمعيار من آخر ما ألف أبو العباس، وجاء في نهاية النسخة المطبوعة من الكتاب : (فرغ منه عام واحد وتسعمائة (51) ...).

---

(47) انظر نيل الابتهاج ص : 88.

(48) انظر (الدوحة) ص : 37، و (نيل الابتهاج) ص : 88، و (الجدوة) ج 1 - ص : 79.

(49) انظر نوازل أبي عبد الله السنائوي ص : 42 ط 1345. حجري.

(50) انظر (نور البصر) للهلالي ص : 21 م 2.

(51) انظر ج 12 ص : 262.

وهو عندي خطأ لأمرين :

أ - أحدهما أن الشيخ المسناوي ذكر في بعض أجوبته أن المؤلف عاجله الموت قبل تنقيحه وتحريره (52) - (أي المعيار).

ب - والثاني ما أشار اليه المؤلف نفسه في غضون الكتاب عند حديثه عن قضية القرويين والأندلس، حيث قال : (... كان كتب إلي قبل هذه السنة، التي هي سنة إحدى عشرة وتسعمائة (53).

وأعتقد أن فراغه من تأليف هذا الكتاب كان في حدود سنة إحدى عشر وتسعمائة (911 هـ)، ولعل أصل العبارة (عام أحد عشرة وتسعمائة) فتحرف إلى (واحد وتسعمائة). وقد اختصره المجلدي. انظر مخطوط غ - ع رقم (ك 882) بالرباط.

### الكتاب الثاني :

« عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق »، ولعل المؤلف اقتبس هذا العنوان من كتاب أبي العلاء الحسن بن محمد البصري (54) في الجموع والفروق.

---

(52) انظر مقدمة البوعزاوي للمعيار ج 1 ص : 3.

(53) انظر المعيار ج 1 ص : 209.

(54) انظر في ترجمته (مدارك عياض) ج - 4 - ص : 763.

## غرض الكتاب :

يشير المؤلف في مقدمة الكتاب إلى أن الغرض من تأليفه أن (...) يستعان به على حل كثير من المتناقضات، الواقعة في المدونة وغيرها من أمهات الروايات (55).

## أبوابه :

حاذى به أبواب الفقه، يبتدىء بفروق كتاب الطهارة، وينتهي بفروق كتاب الجراحات.

## مصادره :

من المصادر التي اعتمدها في هذا الكتاب :  
فروق القرافي، ومحاسن الشريعة للشاشي، والقبس للقاضي  
ابن العربي، والبيان والتحصيل لابن رشد، والأحكام لعبد الحق،  
وتبصرة اللخمى، وجامع ابن يونس.

## قيمة الكتاب :

لعل القيمة التي يمتاز بها هذا الكتاب، أنه حاول أن  
يستوفي جموع وفروق كل باب من أبواب الفقه، في أتم  
تحرير، وأكمل بيان.

## تاريخ تأليفه :

ألف أبو العباس هذا الكتاب أولاً، ثم ضاع منه، فأعاده ثانية فجاء - كما يقول - : « أبهى من الأول وأبهج »، (56) وقد فرغ منه عام (885 هـ).

## الكتاب الثالث :

« المنهج الفائق، والمنهل الرائق، والمغنى اللائق، بآداب الموثق، وأحكام الوثائق » (57) لم يكمل - كما يقول أحمد بابا في (نيل الابتهاج) (58).

## غرض الكتاب :

يقول أبو العباس في المقدمة : (لما رأيت علم الوثائق من أجل ما سطر في قرطاس، وأنفس ما وزن في قسطاس، وأشرف ما به الأموال والأعراض والدماء والفروج تستباح وتحمل... وضعت مقالة جامعة، في طريقتها المثلى (59) نافعة (60)...) (60)

---

(56) ص : 2.

(57) نسبه خطأ - في كشف الظنون ج 2 ص : 1882 - إلى أبي العباس أحمد بن يحيى بن أبي محلة التلمساني (ت 776 هـ).

(58) ص : 88.

(59) لعله يعرض بآبن الخطيب في كتابه «مثلى الطريقة في ذم الوثيقة» وله تعليق عليه كما سيأتي.

(60) ص : 2.

## أبوابه :

ضمنه ستة عشر بابا في صناعة التوثيق وأحكام الوثائق،  
يبتدئ باب في حكم الكتب والأشهاد، وينتهي باب فيما لا  
يسع إهماله من عيون الفتاوي في أحكام كل باب، وأورد منه،  
في بابي : النكاح والطلاق فقط - مائتين وأربعين فتوى،  
استغرقت أكثر من نصف الكتاب، ولو تتبع فتاوى كل باب، لم  
تسعه مجلدات، ولعل ذلك ما جعله يقف عند هذا الحد من  
فتاوي الكتاب، وقد استوفاه في كتابه الكبير (المعيار).  
وربما كان الأنسب أن يستغني عن هذا الباب، بما ذكره  
في الأبواب السالفة من فقه وأحكام.

## مصادره :

عاد أبو العباس إلى كثير من كتب التوثيق والأحكام،  
ومن أهمها : وثائق ابن مزين، وابن العطار، وابن أبي زمنين،  
وابن الهندي، وابن مغيث، وابن فتوح، والجزيري، والمتيطي،  
والغرناطي، وأحكام ابن سهل، وغرائب الأحكام لأبي المطرف  
الشعبي، ومختصر ابن عرفة، وتبصرة ابن فرحون.

## قيمة الكتاب :

هذا الكتاب هو عمدة الموثقين الذين أتوا بعده، حتى أن  
بعضهم نقل أكثر فصوله بالحرف (61).

---

(61) كما هو صنيع ابن عرضون في كتابه (اللائق لمعلم الوثائق).



## الكتاب الرابع :

« غنية المعاصر والتالي، في شرح وثائق الفشتالي »

## غرض الكتاب :

شرح بعض فصول وثائق الفشتالي، وتحرير مواضع الخلاف فيها، وإكمال ما كان فيها من نقص، مع التنبيه على ما وقع فيه المؤلف من أوهام، وتوضيح ما كان هناك من إجمال أو إبهام.

## مصادر الكتاب :

والمصادر التي اعتمدها المؤلف في هذا الكتاب تكاد تكون هي نفسها التي استقى منها في كتابه « المنهج الفائق » الأنف الذكر، وربما كان الأسبق في التأليف.

## قيمة الكتاب :

فصول مهمة في التوثيق والأحكام، في غاية التحرير والانتقان، قال الوقلاوي في شأنها : « إنها من أفضل ما كتب في الموضوع، ولعل المؤلف اخترمته المنية قبل اتمامه (62) »

---

(62) انظر الدرر والآلي، في ترتيب وثائق الفشتالي، وتطريزها بغنية المعاصر والتالي مخطوط الخزانة الملكية بالرباط رقم : 368.

## الكتاب الخامس :

« مختصر أحكام البرزلي »

عني أبو العباس بكتب النوازل، يقرأها ويلخصها، ومن أهمها : « أحكام البرزالي » وهو في مجلدات، ولا تكاد توجد نسخة كاملة منه إلى الآن.

## غرض الكتاب :

جاء في نهاية الكتاب : « انتهى ما رمته من استخراج بعض الفروع مما لا بد منه، مع زيادة من بعض تواليف أحمد ابن ادريس القرافي، وتاريخ الصدي، وكتاب الشيرازي، وما تلقيته عن الشيخ الامام... أبي عبد الله القوري (63) »

## قيمة الكتاب :

كتاب الأحكام للبرزالي، من المؤلفات التي لها مكانها المرموق في المذهب المالكي، وقد لخصه أبو العباس، وأضاف إليه اضافات لها أهميتها.

## تاريخ جمعه :

جمعه أبو العباس في حدود سنة (868 هـ) - أي في حياة شيخه أبي عبد الله القوري، بدليل أننا نجده يدعو له بطول البقاء والعمر (64).

---

63) انظر اللوحة الاخيرة من مخطوط الخزانة الملكية رقم 9843.

64) انظر اللوحة الاخيرة من مخطوط الخزانة الملكية رقم : 9843.

الكتاب السادس : « الولايات »

غرض الكتاب :

التعريف بالخطط الشرعية، ومناصب الحكومة الاسلامية.

مضمونه :

ضمنه المؤلف سبع عشرة ولاية (65) :

- 1 ( ولاية العظمى.
- 2 ( ولاية الوزارة.
- 3 ( ولاية القضاء - وتوسع فيها كثيرا.
- 4 ( ولاية الشرطة.
- 5 ( ولاية الامارة على البلاد.
- 6 ( ولاية المظالم.
- 7 ( ولاية الامارة على الجهاد.
- 8 ( ولاية الحسبة والسوق.
- 9 ( ولاية الرد.
- 10 ( ولاية المدينة.
- 11 ( ولاية عقود النكاح والفسوخ.
- 12 ( ولاية التحكيم.

---

(65) واستدركت عليه ثلاث ولايات :

أ - ولاية النظر على الأحباس.

ب - ولاية المواريث.

ج - ولاية النقابة على الاشراف.

انظر حاشية الصنهاجي على الزقاقية ج 1 ص : 63 - 64.

- (13) ولاية جباية الصدقة.  
(14) ولاية الخرص  
(15) ولاية صرف النفقة.  
(16) ولاية القسم والكتب والترجمة والتقديم.  
(17) ولاية الحكمين في جزاء الصيد والمحكومين.

مصادره :

ومن أهم مصادره :

الأحكام السلطانية للماوردي، وكتاب ابن الأمين القرطبي  
في الموضوع، والبيان والتحصيل لابن رشد، وأحكام ابن سهل،  
والمتيضية، ومختصر ابن الحاجب، وفروق القرافي.

قيمة الكتاب :

لعله أوسع تأليف في الموضوع، وقد اعتنى بنشره  
وترجمته إلى الفرنسية - مع ابداء ملاحظات عليه - المحامي  
الفرنسي (هنري برانوا) والاستاذ (جود فروة مولبين) العضو  
بالمعهد الفرنسي بباريز.

الكتاب السابع : « الوفيات »

ويعرف ب (وفيات الونشريسي)

## غرض الكتاب :

ترجم فيه لأعلام القرنين : الثامن، والتاسع للهجرة مبتدئاً من عام (701 هـ) حتى عام (912 هـ) وركز أكثر على رجالات الفكر والدين بالمغرب العربي.

## منهجه :

يقتصر على المهم في الترجمة، فيذكر الاسم والنسب، واللقب، والمولد، والوفاة وبعض ما يمتاز به المترجم له من صفات، وربما توسع في بعض التراجم، فيشير إلى مؤلفاته وأعماله الادارية.

## قيمة الكتاب :

أزاح الستار عن كثير من اعلام الفكر الذين عاشوا هذه الفترة بالمغرب الكبير، وهو عمدة الذين أتوا بعده، وقد أفاد منه التنبكتي في نيل الابتهاج، وابن القاضي في (لقط الفرائد) وسواهما.

## تاريخ تأليفه :

لم يحدد المؤلف بالضبط تاريخ كتابته، ولكن الوفيات التي ذكرها فيه لم تتجاوز سنة (912 هـ) فهو مما ألفه في أخريات حياته، وربما أدركته المنية وهو يعمل فيه.

## الكتاب الثامن :

« أسنى المتاجر، في بيان أحكام من غلب النصرى على وطنه ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العواقب والزواجر ». كتيب صغير، وأصله فتوى، كتب اليه في شأنها يسأله أبو عبد الله ابن قطية وقد أدرج السؤال والجواب في كتابه « المعيار »، (66) ونقل الفتوى مفتي مصر الشيخ عlish في نوازله فقها مسلما (67).

## غرض الكتاب :

بيان موقف الاسلام من طائفتين :

- إحداهما هاجرت من دار الكفر إلى دار الاسلام، لكنها ضاقت عليها سبل العيش، فأرادت الرجوع إلى دار الذل والهوان.

- والثانية لم تهاجر - وفي إمكانها ذلك - وقد أثرت البقاء تحت راية الكفر.

## مصادره :

اعتمد أبو العباس في فتواه هذه، على الكتاب والسنة وآراء أئمة الفقه.

---

(66) ج 2 ص : 92 - 106.

(67) ج 1 ص : 313 - 324 طبعة مصطفى محمد.

ومن المصادر التي عاد إليها :  
أحكام القرآن للقاضي ابن العربي، وعارضة الأحوذى على  
صحيح الترمذي له أيضا، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي،  
واكمال المعلم للقاضي عياض، وشرح مسلم للنووي، ومقدمات  
ابن رشد، ونوازل ابن الحاج، وسواها.

### تاريخ كتابته :

فرغ من كتابته في 19 ذي القعدة عام ستة وتسعين  
وثمانمائة (896 هـ).

### قيمه :

لهذه الفتوى التي جعلها أبو العباس في شكل كتيب،  
قيمتها العلمية والتاريخية، وحاول بعض الباحثين المعاصرين  
أن يقلل من شأنها مصرحا بأنها « فتوى تقليدية، تلتمس  
الحجج - على الترتيب - من القرآن الكريم، والحديث الشريف،  
ثم أقوال الفقهاء، وفي أثناء ذلك تتأول وتفسر كما تريد  
(68) ... ».

وهو انتقاد لا يقوم على أساس. والبحث النزيه يفرض  
عليه أن يذكر هذه التفسيرات والتأويلات التي حاد بها أبو  
العباس عن روح النص - في زعمه، والا فيبقى مجرد كلام، (69)

---

68 انظر «صحيفة الدراسات الإسلامية»، في مدريد، المجلد 5 ع 1 - 2 ص : 146.  
69 وقد تكفل بالرد عليه - زميلي - الأستاذ العافية، في بحث له مطول نشر  
بمجلة «المناهل» ع 4 ص : 306 - 326.

وقد مر آنفا أن الشيخ عlish مفتي مصر اعتمدها في نوازلها، واستشهد بها في مواضع من كتابه، وكفى به حجة.

ولنا وقفة قصيرة مع قوله - بعد أن أعطانا عرضاً موجزاً عن الموريسكوس بالجزيرة الإيبيرية - : « ... ولقد ظلت بقايا قليلة من هذه الجماعة محتفظة - رغم القيود والإرهاب - بدينها، وحروف لغتها حتى أواخر القرن السادس عشر الميلادي، وربما السابع عشر، ونجم من بينها - رغم كل شيء - رؤساء على جانب كبير من الشهامة، وكرم الأرومة وثبات الدين... وهؤلاء هم الذين تصفهم فتوى الشيخ الونشريسي بالكفر والعصيان، ويفتي في أمر إيمانهم وهو متبحر في داره في فاس !! وقد فاتته أن ضعفاء الناس أكثر من الأقوياء وأن العاجزين عن الرحلة والهجرة، هم الغالبية العظمى (70) .. ».

هذا كلام لا يمثل الحقيقة في شيء، ففتوى الونشريسي لم تكن موجهة إلى تلك البقايا القليلة الضعيفة المستضعفة، التي لا حول لها ولا طول - كما زعم الكاتب - بل استثنتها كما استثناه القرآن الكريم بقوله : « إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (71) ».

وموضوع الفتوى - كما هو واضح جلي - تلك الكثرة الكاثرة المتواجدة بفرنطة وما حولها - بعد اتفاق الجماعة - العامة منهم والخاصة - على التسليم لملك فشتالة في حدود

(70) انظر «صحيفة الدراسات الإسلامية» م 5 ع 1 - 2 ص : 144 - 145.  
(71) الآية 97 - 98 - سورة النساء.



سنة (896 - 1491)، (72) فوقعوا في حيص بيص، لا يدرون ما يفعلون، فوجه اليهم أبو العباس الونشريسي نداء الله، وقد استجاب اليه الكثير - (73) رغم المغريات التي كانت تقدمها اليهم الكنيسة ليدخلوا في حظيرة الكفر وتنصيرهم، ورغم الامتيازات التي كانت تمنحها الدولة للمتنصرة منهم (74).

وقد توالى الهجرات في فترات من التاريخ، فكانت أول هجرة بعد سقوط غرناطة في حدود سنة (398 - 1492) (75)، وكان لها دورها الفعال في تاريخ المغرب البطولي، والحضاري، - ثم تصاعدت الهجرات فكان منها دفعة قوية سنة (902 - 1496) (76) توزعت في سائر أنحاء المغرب العربي، ثم تلتها دفعة أخرى عام (970 - 1563) (77).

والكاتب يعرف هذا جيدا، ولكنه مع ذلك أبى إلا أن يقول - في تعنت واصرار - « ولقد كان لفتوى الونشريسي وأمثالها أسوأ الأثر على مصير الجماعات الاسلامية الباقية في الأندلس (78) ... »

---

(72) انظر «نهاية الأندلس» ص : 227 لمحمد عبد الله عنان - الطبعة 2.

(73) «نبذة العصر» ص : 68.

(74) انظر «نهاية الأندلس» ص : 296 - 297، و ص : 303 - 304 .

(75) انظر أخبار العصر ص : 48 - 49، والنفح ج 4 ص : 525.

(76) خاتمة كتاب الأنوار السنية، في أنباء خير البرية، تأليف محمد بن عبد الرفيح الشريف الأندلسي، مخطوط الخزنة العامة بالرباط رقم : ك 1238.

(77) نفس المصدر.

(78) انظر «صحيفة الدراسات الإسلامية» م 5 ع 1 - 2 ص : 146.

وأما قوله : « ... وهو - أى الشيخ الونشريسي - متبحر  
في داره في فاس... » فهذا ليس هو الونشريسي الذي تذكره  
كتب التراجم بالزهد والورع، والدين المتين، عاش حياة  
التقشف يركب الحمار، ويلبس الخشن، وظل يسكن دويرة  
للحبس، يؤدي كراءها إلى أن لقي ربه، وكان شديد الشكيمة،  
بعيدا عن أهل الجاه والسلطة والشهرة، صليبا في الحق، لا  
تأخذه في الله لومة لائم، - وإنما هو ونشريسي آخر - في  
مخيلة الكاتب، يصوره له وهمه - كما أراد !!  
والناس أكيس من أن يمدحوا رجلا  
ما لم يروا عنده آثار إحسان

#### 4 - دراسة تحليلية لكتاب :

### إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك

بعد القاء نظرة على ما تركه لنا المؤلف من تراث، رأيت من اللازم تخصيص هذا الفصل لكتابه « إيضاح المسالك، إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك » كي أقدم للقارئ الكريم صورة مقتضبة عن تاريخ تأليف الكتاب، وغرضه، ومنهاجه، ومضمونه، ومصادره، ثم تقييمه، وبه أختتم المطاف عن آثار المؤلف - رحمه الله.

#### توثيق عنوان الكتاب :

أثبت المؤلف - نفسه - هذا العنوان في كتابه (المنهج الفائق (1)) وعليه أكثر النسخ التي عثرت عليها في المكتبات العامة والخاصة، وأورده بهذا الاسم جل من ترجموا للمؤلف.

---

(1) انظر الملزمة 4 - صفحة 6.

## تاريخ تأليفه :

حسبما يبدو أن أبا العباس كتب صورة مختصرة لهذا الكتاب، بتاريخ سبعين وثمانمائة هجرية - وقد احتفظت بهذه الصورة نسخة فريدة - فيما أعلم - بالخزانة العامة بتطوان رقم (619).

ثم ظلت يده تعمل فيه بالتنقيح والتحرير مدة، وأهم زيادة أضيفت إليه هي المسائل والصور الفقهية التي أدرجت تحت كل قاعدة، حتى صار على الصورة التي عليها الآن، ولهذا نراه اختلفت نسخه ما بين زيادة ونقصان، وهذا ليس ببدع، فجل المؤلفين ساروا على هذا المنوال في تأليفهم، فلنأخذ مثلاً موطأ الامام مالك، فان الباحث اذا ما قارن بين صورته الأولى التي كتبت عنه في البداية، ورواها عنه تلاميذه - وهم كثيرون - والصورة الأخيرة التي سمعها عنه يحيى بن يحيى الليثي - وهي التي اشتهرت روايتها بالمغرب، وشرحها الكثيرون، سيجد - لا محالة - البون الشاسع بين هذه الصورة وتلك.

## غرض الكتاب وسبب تأليفه :

يفهم غرض الكتاب وسبب تأليفه، مما استهله به مؤلفه «... فانك سألت أيها الفاضل الشريف، الرفيع القدر الأعلى المنيف... أن أجمع لك تلخيصاً مذهب الفصول، محكم المباني

والأصول، يسهل عليك أمره، ويخف عن الاسماع والقلوب ذكره  
(2)....».

ومن هذه الفقرات القليلة، يتضح أن المؤلف وضع هذا  
الكتاب قلبية لرغبة سائله، هادفا منه اختيار مجموعة من  
القواعد الهامة، وادراج تحت كل قاعدة منها زمرة من الفروع  
والمسائل الملائمة لها، وبذلك يكون قد سهل الأمر على الفقيه  
المختص، والمهتم بالميادين الفقهية - على السواء، وكيفيه  
عناء البحث عن المسائل التي تدرج تحت كل قاعدة.

### منهاجه :

لقد نهج المؤلف نهج التنويع في إيراد القواعد،  
وصيغها، والمسائل التي أدرجها تحت جل منها.

- 1 - تنويعه للقواعد : أورد المؤلف في كتابه « الإيضاح »  
نوعين من القواعد : نوع عام، ونوع خاص، ولكل منهما فروع  
الخاصة، وسيأتي مزيد بيان، في الفصل الخامس بحول الله.
- 2 - تنويعه لصيغ القواعد :

في غالب الأحيان ما يورد القاعدة في صيغة الاستفهام،  
للدلالة على الخلاف المذهبي في أصل القاعدة، كقوله - مثلا - :  
«الظن هل ينقض بالظن أم لا ؟ (3) » « الصور الخالية من

---

(2) انظر الملزمة 4 - ص : 6.

(3) انظر القاعدة (7) ص : 156.

المعنى، هل تعتبر أم لا ؟ (4) « الشفعة هل هي بيع أو استحقاق ؟ (5) ».

وفي بعض الأحيان يأتي بالقاعدة في صيغة جملة خبرية، إيحاء منه بأن القاعدة مسلمة لا خلاف فيها بين الفقهاء، كـ «الذمة إذا عمرت بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين» (6). و «الشك في الزيادة كتحققها (7)». و «الضرورات تبيح المحظورات (8)».

ثم يتبع كل قاعدة بالمسائل والصور الفقهية، التي تقبل الاندراج تحتها، وبتعبير أدق يقوم بتطبيق عملي بالنسبة لكل قاعدة غالباً.

### 3 - تنويعه في الفروع والصور :

ترى المؤلف يطوف بالباحث في رحلة ممتعة وشاقة في أن واحد - على مختلف أبواب الفقه، باحثاً عن المسائل التي يدرجها تحت قاعدة ما، لا سيما إذا كانت من القواعد العامة، خذ مثلاً قاعدة «الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا ؟ (9)». فإنك ستجد المؤلف يتجول بك في أبواب شتى بدون مراعاة أى ترتيب ؛ الايمان، الصلاة، الطلاق، الحج، العمرة،

---

(4) القاعدة (66) ص : 288.

(5) القاعدة (106) ص : 390.

(6) القاعدة (26) ص : 206.

(7) القاعدة (27) ص : 208.

(8) القاعدة (97) ص : 372.

(9) القاعدة (12) ص : 170.

البيوع، النكاح، الصيد، الضمان، الغصب، الصيام، الكفارات،  
الظهار، الردة، الزكاة... الخ.

أما إذا كانت القاعدة من القواعد الخاصة، فغالبا ما  
يقتصر على تصيد مسائلها وصورها من باب واحد، كقاعدة :  
« النكاح من باب الأقوات، أو من باب التفكهات ؟ (10) » فان  
جميع الأمثلة التي أوردها كتطبيق على القاعدة، لم تخرج عن  
اطار باب النكاح.

والشيء الذي يلفت النظر، أن المؤلف يكاد يحصي كل  
قضية وصورة جرى فيها الخلاف المذهبي، من هذا القبيل أو  
ذاك، وقد يشير إلى الخلاف العالي، وينتهي في بعض الأحيان -  
بذكر المذهب الصحيح، والقول الراجح، أو المشهور في المسألة.

### مضمن الكتاب :

ضمن أبو العباس كتابه «الإيضاح»، ثمان عشرة ومائة  
قاعدة، يبتدئ بقاعدة : « الغالب هل هو كالمحقق أم لا (11) ؟ »  
وينتهي بقاعدة : « كل ما أدى اثباته إلى نفيه، فنفيه أولى  
(12) ».

وبين هذه وتلك أورد المؤلف أربعة أقسام من القواعد  
(13)، أودع في كل منها - غالبا - قضايا متعددة، وفروعا

---

(10) القاعدة (69) ص : 294.

(11) القاعدة (1) ص : 143.

(12) القاعدة (118) ص : 412

(13) انظر الفصل الخامس ص : 82 - 84.

مختلفة، تصل في مجموعها إلى نحو ألفي مسألة وصورة، جلها  
خلافية - بالإضافة إلى المقدمة، وتقريره للإيضاح بنفسه في  
النهاية، واستطراده بعض التنبيهات، والفوائد والحكايات - رغم  
صغر حجم الكتاب، وهنا تلعب لغة الرموز والتلميحات دورها  
الفعال، فيضمنه هذا القدر من الأحكام، الذي قد لا يخطر على  
بال، وتتراحم المسائل، وتتشابك الصور والفروع... ١١

### مصادر الكتاب :

اعتمد أبو العباس في تأليفه هذا الكتاب - بالدرجة الأولى  
- كتب القواعد الفقهية، ثم الأمهات، فسائر دواوين الفقه الهامة،  
ويمكن ترتيبها حسب افادته منها - كثرة وقلة - كما يلي :

- 1 - قواعد المقرئ.
- 2 - فروق القرافي.
- 3 - مختصر ابن الحاجب الفقهى.
- 4 - التوضيح للشيخ خليل.
- 5 - شرح ابن عبد السلام لمختصر ابن الحاجب
- 6 - مدونة الامام مالك (رواية سحنون).
- 7 - مختصر ابن عرفة.
- 8 - نوادر ابن أبي زيد القيرواني.
- 9 - البيان والتحصيل لابن رشد
- 10 - المقدمات لابن رشد أيضا
- 11 - نوازل البرزلي
- 12 - أحكام ابن سهل



- 13 - تبصرة اللخمي
- 14 - تعليق المازري
- 15 - جامع ابن يونس
- 16 - المفيد لابن هشام
- 17 - المتيضية لأبي الحسن المتيضي.
- 18 - تعليق أبي عمران الفاسي على المدونة
- 19 - تعليق السيوري
- 20 - تقييد أبي الفضل راشد الوليدي.
- 21 - كتاب « الخصال » لابن زرب
- 22 - شرح التهذيب للشار مساحي
- 23 - العارضة للقاضي ابن العربي
- 24 - أحكام القرآن له أيضا
- 25 - تفسير ابن عطية « المحرر الوجيز »
- 26 - إحكام الفصول.. للباجي
- 27 - لب الألباب، في مناظرة القباب - للعقباني
- 28 - منتهى السؤل والأمل .. (المختصر الأصلي) لابن الحاجب.
- 29 - المجموعة لابن فتوح
- 30 - الكافي لابن عبد البر
- 31 - الواضحة لابن حبيب.

## تقييم الكتاب :

على رغم ما تكون بيني وبين (إيضاح المسالك) من علاقة وتعاطف - ولو أنها كانت تتكرر في بعض الأحيان، نظرا لما كان يكلفني به من إرهاق ومتاعب قد لا تحتمل - فإن الواجب العلمي يحتم علي تقييمه ووضعه في الميزان - وطبعاً - بعد تجريدي من كل عاطفة، أو حزازة ازاءه، حتى يكون التقييم نزيهاً، والبحث يأخذ توازنه بمحاولة إبراز ما للكتاب من مزايا وخصائص، وما عليه من مأخذ وملاحظ.

## مزاياء :

لا أدعي تقصي كل خصائص الإيضاح ومزاياء، وإنما سأكتفي برصد أهمها فيما يتصل بالمنهج، والمضمون، والأسلوب :

## من حيث المنهج :

1 - قيامه بالتطبيق العملي (من الكل الى الجزء) :  
ولتنفيذ هذه الخطة نجد المؤلف تارة يجعل القواعد هي المدار والمعيار، فيعرض المسائل والصور الفقهية عليها، فما وجده تنطبق عليه قاعدة ما أدرجه تحتها، والا أبعده وعرضه على قاعدة أخرى، وهكذا دواليك.  
وهذه الطريقة في الواقع - صعبة، بعيدة المنال، لا يسلكها إلا ذووا المهارة الفائقة، والموهبة الخاصة، لمعرفة مظان كل

مسألة، في أبواب الفقه المتعددة والمتنوعة، وتشخيصها أمام عينيه كلها، بحيث تجده يستحضر لقاعدة واحدة - غالبا - مسائل عديدة من أبواب متنوعة، قد تصل في بعضها الى نحو ثلاثين مسألة .

وهذا يوحي بأن مؤلف الايضاح كان له باع طويل، واطلاع واسع في مجال الفقه عموما، والفقه المالكي بوجه خاص، وموهبة نادرة، في معرفة مظان كل مسألة مسألة.

وطورا آخر يجعل الباب الواحد من أبواب الفقه هو المدار للقاعدة والأمثلة ولا يتعداه، وهذا - غالبا - ما سلكه في القواعد الخاصة - كما أشرت الى ذلك آنفا.

وخذ مثلاً قاعدة « من آخر ما وجب له عد مسلفا (14) » فإن الأمثلة التي ضمنها لهذه القاعدة تدور في فلك باب الديون.

2 - إدماجه قاعدتين أو أكثر - تنكيتا على المقرري ضمنيا - في قاعدة واحدة، وإدراجه سائر الأمثلة تحتها، عكس صنيع المقرري الذي يورد لكل قاعدة أمثلتها الخاصة، حتى تبدو أحيانا وكأنها تكرار، أو شبه متداخلة مع بعضها البعض، كقاعدة « الملحقات بالعقود، هل تعتبر كجزئها، أو انشاء ثان (15) .. » أدمج فيها ثلاث قواعد من قواعد المقرري مع أمثلتها. وكذلك

---

(14) انظر القاعدة (88) ص : 345.

(15) انظر القاعدة (55) ص : 265.

قاعدة « نواذر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها (16) ؟ » أدمج فيها قاعدتي : (761) و (864) من قواعد المقرئ مع أمثلتها، وكثيرا ما يفعل المؤلف هذا أو ذاك - تفاديا من التكرار، وهادفا إلى الضبط والتركيز والاختصار.

### المضمون :

قد يعجب القارئ حينما يقارن حجم كتاب (إيضاح المسالك) - بما تضمنه من ثروة فقهية غزيرة تجل عن الوصف، وما حوته كل قاعدة - غالبا - من مسائل وفروع فقهية تفوق الحصر - بشكل لم يسبق ولم يلحق له نظير - فيما أعلم، وإن كان المقرئ حاول أن يفعل ذلك، إلا أن المسائل التي أدرجها تحت كل قاعدة لا تتعدى الخمس أو السبع - على الأكثر. أما صاحبنا فلعله كاد يستوعب ويستقرئ كل المسائل والصور التي تندرج تحت قاعدة ما، وبالأحرى المسائل الخلافية منها، الشيء الذي يدعوني إلى القول بأن هذا النوع من الدراسة الفقهية وليد، والبحث فيه طريف وجديد - بغض الطرف عن صعوبته، وحق أن ينسب إلى أبي العباس الونشريسي لما بذل فيه من جمع وتنسيق، وهو مجهود جبار لا ينكر.

- جمع ونسق المؤلف - في الإيضاح - خلاصة ولب ما تفرق في عشرات أمهات الفقه، بعد أن حقق ودقق جل القواعد

زالمسائل - إلى حد بعيد، وحرر الكثير منها أتم تحرير، مما جعل البعض يصف كتاب (الإيضاح) بـ «أنه دراسة محررة لأهم القواعد الفقهية، التي بنى عليها خلاف المذهب المالكي (17)....»

ويذكر البعض الآخر أنه «فلسفة فقهية مفيدة (18)»... وهو تقييم له مغزاه وأبعاده، وبعد هذا وذاك، فلا غرابة إن قلت إن «إيضاح المسالك» نادر الوجود عزيز المثال، قد لا يستغني عنه أي فقيه، أو باحث في أسرار الفقه والتشريع.

### الأسلوب :

وبتصفح كتاب (الإيضاح) وتتبع قواعده ومسائله، يدرك القارئ أن أسلوب المؤلف يتنوع بتنوع القواعد وصورها، ففي بعض القواعد ومسائلها سيلمح فيها أسلوب الوشريسي بارزا واضحا، يتمنى أن لو يسترسل على تلك الوتيرة من السلاسة والسجع الغير الممل، المعروف به في كثير من تأليفه وفتاواه وتعليقه، كتعليقه - مثلا، على كتاب «مثلى الطريقة، في ذم الوثيقة (19)» الذي يقول فيه : ... قد كد نفسه في شيء لا يعني الأفاضل، ولا يعود عليه في القيامة ولا في الدنيا بطائل، وأفنى طائفة من نفيس عمره في التماس مساوىء طائفة بهم تستباح الفروج، وتملك مشيدات الدور والبروج،

---

(17) انظر البستان - لابن مريم ص : 54.

(18) انظر الفكر السامي ج - 4 ص : 99.

(19) تأليف لابن الخطيب.

وجعلهم أضحوكة لذوي التهتك والمجانة، وانتزع عنهم جلاب  
الصدق والديانة (20)». وسيجد نفس الأسلوب في الإيضاح،  
وبالأحرى في بدايته ونهايته : « فانك سألت أيها الفاضل  
الشريف، الرفيع القدر الأعلى المنيف، وصل الله سعدك، ويمن  
قصديك، وحرس كنفيك، وأعز الأثيل شرفك، وأجمل بمنه صونك  
وأحسن على ما رمته من التحصيل عوني وعونك (21)».

وجاء في خاتمة الكتاب : « ... هذا نهاية ما قيدت، مما  
إليه قصدت، وبه وعدت، وإياه أردت، وفيه اجتهدت، من القواعد  
المحكمة الكافية، الجليلة النافعة الشافية، جمعتها لك هنا من  
أماكنها، وأبرزتها من مكانها، على وفق ما سألت، بل فوق ما  
أملت (22)».

وربما سيجد هذا الأسلوب مبثوثا بين ثنايا الإيضاح -  
هنا وهناك - كقوله : « وجرى بيني وبين من نحا منحى ابن  
بشير - في الجواب من أعيان الفقهاء - نزاع كبير، وبحث أثير،  
يضيّق هذا الملخص عن حمل سطور، وضم منشوره (23)»  
إلا أنه سرعان ما تشعر - فجأة - أن ذلك الأسلوب البارع قد  
توارى واختفى تماما، وانك أمام أسلوب من نوع آخر، ولنا معه  
وقفة بعد قليل.

---

(20) انظر أزهار الرياض ج 2 - 297 - للمقري.

(21) انظر صفحة : 140.

(22) انظر صفحة : 426.

(23) انظر صفحة : 319.

مما يؤكد أن الكتاب فريد نوعه - في منهاجه، ومضمونه، وأسلوبه.

وليس معنى هذا أن « إيضاح المسالك » قد خلا من كل هفوة، وارتفع عن كل مأخذ وزلة ؟  
إن الحديث اللاحق سيتكفل برصد بعض هناته، ومآخذنا عليه.

### ماخذنا على الإيضاح :

على الرغم من المرتبة التي احتلها مؤلف الإيضاح في الميادين الفقهية بشهادة كثير من جهابذة فقهاء عصره، كابن غازي، وابن عسكر، وسواهما - فإن (حامل لواء المذهب المالكي في عصره (24)...) قد انزلق وارتكب هنات في كتابه « الإيضاح »، وهي جلية واضحة للعيان، يمكن رصد أهمها فيما يلي :

1 - في طبيعة ما يؤخذ عليه : إهماله النهج التألفي الصحيح، وأداء الأمانة العلمية - بعدم نسبته النقول إلى أهلها، والسكوت عن مصادرها - غالبا، إذ تراه يعتمد - في الدرجة الأولى - على قواعد المقرئ، ثم فروق القرافي، فمختصر ابن الحاجب، والتوضيح ؛ ومع ذلك لا يشير إليها الا نادرا، ولا سيما قواعد المقرئ التي افتن في النقل منها، فتراه - تارة - ينقل القواعد وأمثلتها بالحرف، كالقواعد التالية مثلا

---

(24) انظر السلوة ج 2 ص : 153 لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني.

« الكفارة هل تتعلق باليمين أو بالحنث (25) » « الجهل هل ينتهض عذرا أم لا (26) ؟ » « الأصل منع المواعدة، بما لا يصح وقوعه في الحال حماية (27) » إلى غير ذلك - وهو كثير.

وتارة تراه ينقل منها بعض الامثلة فقط، وأحيانا أخرى ينقلها مع تصرف بسيط (28). وتجده في قاعدة «تقديم الحكم على شرطه، هل يجزئ ويلزم أم لا ؟» يقتبس جميع الامثلة من فروق القرافي (29)، كما أخذ قاعدتي : «الترك هل هو كالفعل أم لا ؟» و «الشك في النقصان كتحققه» من مختصر ابن الحاجب دون أمثلتها (30)

وكذلك قاعدة، التخيير في الجملة، هل يقتضي التخيير في الأبعاض أم لا ؟ (31) نقلها من التوضيح دون أمثلتها؛ كل ذلك دون أن يشير - لا من قريب ولا من بعيد إلى المصدر الذي اقتبس منه، أو نقل عنه.

2 - وقوعه فيما انتقده - مرارا - على المقرئ ضمنا - من تكراره للقواعد، ناسيا أو متناسيا أنه هو بدوره وقع في ذلك،

---

(25) انظر قواعد المقرئ : القاعدة (773) - اللوحة (49 - ب).

(26) انظر قواعد المقرئ : القاعدة (780) - اللوحة (50 - أ).

(27) انظر قواعد المقرئ : القاعدة (890) - اللوحة (56 - أ).

(28) تتبع ذلك في تعاليق التحقيق، وهناك نبهت عليها.

(29) الفرق (33) ج - 1 - ص : 196 - 200.

(30) انظر مختصر ابن الحاجب - اللوحة (20 - ب).

(31) انظر التوضيح ج - 1 - ورقة (139).



كما يتضح ذلك جليا، في الأمثلة التالية :

أ - «الموجود شرعا، هل هو كالموجود حقيقة أم لا ؟» (32)  
«الموجود حكما، هل هو كالموجود حقيقة أم لا ؟»

ب - «المعدوم معنى، هل هو كالمعدوم حسا أم لا ؟» (33)  
«النهي هل يصير المنهى عنه كالمعدم أم لا ؟»

ج - «من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد» (34)  
«من استعجل الشيء قبل أوانه، فإنه يعاقب بحرمانه»

إلى غيرها من القواعد التي كررها - وكان الأجدر به أن لا يفعل، ولكن سبحان الذي لا يغفل ولا ينسى.

3 - لم يوف بما التزم به في مقدمة الكتاب : « ... أجمع لك تلخيصا مهذب الفصول... » - باستطراده بعض الحكايات - ولو أنها قليلة، وكان من الأليق الاستغناء عنها.

4 - إغفاله بعض القواعد الهامة، ولا سيما ما كان أصلها أحاديث نبوية مثل : « الأمور بمقاصدها (35) » « العادة

---

(32) انظر ص : 148 و 339.

(33) انظر ص : 289 و 377.

(34) انظر ص : 322.

(35) أصل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم : «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث أخرجه الائمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب، وينبغي على هذه القاعدة كثير من الأحكام. أنظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 12 و 27، والأشباه والنظائر للسيوطي ص : 28 وما بعدها.

محكمة (36) « الحدود تسقط بالشبهات » (37) « الضرر يزال  
(38) « الميسور لا يسقط بالمعسور (39) ».

إلى غير ذلك من القواعد العامة التي يتفرع عن كل منها  
قواعد فقهية فرعية وأحكام كثيرة.

5 - إيراد بعض القواعد في صيغ مطولة - عكس ما  
تعارف عليه الفقهاء من صوغهم للقواعد، في أقصر عبارة،  
وأوسع دلالة - مثل ما فعل في القواعد الآتية :

أ - « المترقيات اذا وقعت، هل يقدر حصولها يوم وجودها؛  
كأنها فيما قبل كالعدم ؟ أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين  
حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها واسند الحكم إليها (40) ؟.

---

36 محكمة بتشديد الكاف المفتوحة، اسم مفعول من التحكيم. وأصل هذه  
القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم : «ما رآه المسلمون حسناً، فعند الله  
حسن». أخرجه أحمد في مسنده، وقيل من قول عبد الله بن مسعود موقوفاً  
عليه. والمراد بالعادة في هذه القاعدة هو العرف بنوعيه : اللفظي والعملي.  
ويتفرع عنها كثير من القواعد الفرعية كقولهم : «المعروف عرفاً، كالمشروط  
شرطاً» و «المعروف بين التجار، كالمشروط بينهم» و «التعيين بالعرف،  
كالتعيين بالنص». انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص : 40، والأشباه  
والنظائر لابن نجيم ص : 46 - 52.

37 أصلها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم «اد رأوا الحدود بالشبهات».  
انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص : 64 - 65، والأشباه للسيوطي ص :  
67.

38 أصلها حديث الرسول (ص) : «لا ضرر ولا ضرار» رواه مالك في الموطأ، وابن  
ماجه، والدارقطني وغيرهم. انظر ابن نجيم ص : 43، والسيوطي ص : 47 .  
39 أصلها قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم...»  
.... الحديث». انظر السيوطي ص : 85 وما بعدها.

40 القاعدة (32) ص : 219.

ب - « من عجل ما لم يجب عليه، هل يعد مسلفاً ليقترض من ذمته إذا حل الأجل إلا في المقاصة - وهو المشهور، أو مؤدياً - ولا سلف ولا اقتضاء - وهو المنصور لأنه إنما قصد إلى البراءة والقضاء (41) ؟ ».

ج - العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير محصوره، هل يفيض عليهما أو يكون للمعلوم، وما فضل للمجهول وإلا وقع مجاناً (42) ؟ ».

6 - اعتماد المؤلف على أكثر من ثلاثين مصدراً فقهياً، والتقاطه عدة أمثلة لقاعدة واحدة - غالباً - من مختلف أبواب الأمهات، ونقله أحياناً نفس العبارات... جعل الكتاب صعباً للغاية، أو على الأقل - بالنسبة لمن كان مثلي ذا بضاعة مزجاة في الميادين الفقهية.

7 - كم من واحد ينخدع بالمظاهر والعناوين الجذابة و... ذلك ما حدث لي بالضبط مع « إيضاح المسالك » إذ لم أشعر - في الواقع - أنني خودعت، إلا بعد أن بدأت في التحقيق و... لذا أوصي القارئ - مقدماً - أن لا يغتر بالعنوان، فإنه بعد أن يقرأ الديباجة، والتقديم الموجز، الذي يتسم بسمة المقدمات ؛ من : السجع والتشويق والصنعة سيفاجأ بأسلوب معقد، ومسائل صعبة التطبيق، ومنهج وعر المسالك، صعب المرتقى، حتى بلغ تطبيقه في بعض القواعد - حد الإعجاز، مما جعل جل ما تضمنه الكتاب، أقرب إلى الرموز والألغاز منه إلى الإيضاح

---

(41) القاعدة (89) ص : 346.

(42) القاعدة (71) ص : 297.

والبيان، فصاحبنا لا يعرف الملل، ولا يسأم الترحال المتواصل !! فتراه يتجول بالباحث في عالم الفقه كله - مرة تلو الأخرى - منقبا بعقله الوقاد في كل باب ودرب، عن الفروع الواردة، والمسائل الشاردة - التماسا لراحتها من نقاش الفقهاء الحاد، وتشريحها بينهم من جديد !! - حتى إذا ما عثر عليها قادها ليربطها بقاعدة ما - طوعا أو كرها - بسلاسل من الأدلة، وقد يضع عليها علامة الاستفهام، تارة يصرح، وأخرى يلمح إلى مصادرها، والقول الراجح فيها، وفي أغلب الأحيان يلتزم الصمت المطبق !! ولست أدري أكان يعتمد ذلك ليختبر كفاءة وذكاء من يحاول تعقب أثره ليتركه يتيه في متاهات مظانها، متصفحا أمهات الفقه - الواحدة تلو الأخرى، أياما وربما أسابيع وشهورا ؟، أو أن طبيعة المسائل وتشتتها هي التي أرغمته أن يتجه هذا الاتجاه الصعب، المنهك للقوى والأعصاب ؟ !!

ورغم هذا كله فلا أعتقد أن هذه المآخذ ستغض من قيمة الكتاب، وتنقص من محاسنه ومزاياه، ما دام قدم لنا ذخيرة فقهية هائلة، لا تقدر بثمن، وطبقها تطبيقا عمليا على القواعد والأصول، ولا يخفى ما للتطبيق العملي من أهمية قصوى، ومزايا لا تحصى - في عصرنا الحاضر، وحتى لو لم يكن له من المحاسن إلا هاتان ؛ لرجحتا على كل هفوة قيلت فيه، أو يمكن أن تقال، علاوة على أن الخطأ والنسيان، لا ينجو منهما أي إنسان مهما كان :

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا أن تعد معايبه.

## 5 : القواعد وأثرها في الدراسات الفقهية والتشريع :

يتضمن هذا الفصل : تعريف القواعد الفقهية، وأنواعها، والفرق بينها وبين القواعد الأصولية ونبذة تاريخية عنها : ودورها في الدراسات الفقهية والتشريع الوضعي.

### تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً :

القاعدة تجمع على قواعد، وهي لغة أسس الشيء وأصوله، معنويًا كان ذلك الشيء أو حسيًا، يقال قواعد الإسلام، وقواعد البيت أي دعائم وأسس كل منهما، ومن هذا القبيل قوله تعالى : « وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَأَسْمَاعِيلُ (1) ... »، وقوله جل علاه : « قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، فَآتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ (2) ... » الآية .

وفي الاصطلاح يتنوع مفهومها بتنوع العلوم، ويتعدد اصطلاحها بتعدد المجالات التي يتناولها، فهناك قواعد أصولية، ونحوية، وقانونية، وهندسية... وعشرات من العلوم التي لكل منها قواعدها واصطلاحاتها الخاصة، ويهنا هنا

---

(1) الآية 127 - سورة البقرة.

(2) الآية 26 - سورة النحل.

اصطلاح فقهاء الاسلام الذين عرفوا القاعدة الفقهية بتعاريف عدة، أهمها قول أبي البقاء : « القاعدة اصطلاحاً : قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها (3) ». وقول تاج الدين السبكي : « القاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها.. منها ما لا يختص بباب.. ومنها ما يختص (4).

وعرفها المقرري بقوله : « ونعني بالقاعدة، كل كلي هو أخص من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة (5) ». وبالتأمل في هذه التعاريف يتضح أن الأول - رغم أنه جامع - لكنه غير مانع من دخول قواعد غير فقهية في التعريف، وكذلك الشأن بالنسبة للتعريف الثاني، مما اضطر صاحبه أن يدخل التقسيم فيه. أما تعريف المقرري فلا يصدق إلا على القواعد الفقهية العامة دون الخاصة منها.

وعليه، فمن الصعب إيجاد تحديد للقواعد الفقهية - في صيغة واحدة - يشمل العامة والخاصة معاً، وإنما يمكن أن يعرف كل منهما على حدة، لاختلاف خواصهما.

---

(3) انظر «الكليات» لأبي البقاء الحسيني الكفوي ج 2 = ورقة 107 حرف (ق) مخطوط الخزائن العامة بالرباط رقم : 3204 - د.

(4) انظر هامش «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص : 23. مطبعة الترقى الماجدية... سنة 1331 هـ.

(5) انظر قواعد المقرري - اللوحة الأولى - أ.

## أنواع القواعد :

وعلى ضوء التعاريف السالفة، وبتتبع صيغ القواعد المختلفة، وما تضمنتها من أحكام شرعية لفروع كثيرة، بعضها من باب واحد، وبعضها الآخر من أبواب شتى - يمكن أن نستنتج أن القواعد الفقهية نوعان : نوع عام، ونوع خاص.

أ - النوع العام هي تلك القواعد الجامعة لأحكام عدة - من أبواب مختلفة - غالبا - يصح في مضمونها أن يطلق عليها - بلغة العصر - النظريات العامة للفقه الاسلامي لاستيعابها أحكاما لا تحصى - في أقصر عبارة، وأوسع دلالة.

وهذا النوع يتفرع الى فرعين : فرع متفق عليه، وفرع مختلف فيه.

فالفرع الأول يراد به تلك القواعد العامة التي اتفق الفقهاء عليها - كقاعدة، وعلى أغلبية أحكام المسائل المدرجة تحتها، لذا كانت صيغها خبرية، مثل، قاعدة « درء المفسد مقدم على جلب المصالح (6) »، و « الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية (7) » و « الضرورات تبيح المحظورات (8) ».

ولم يذكر الونشريسي في كتابه « إيضاح المسالك... » من قواعد هذا الفرع الا نحو سبع عشرة قاعدة.

(6) القاعدة (34) من إيضاح المسالك ص : 226.

(7) القاعدة (65) من إيضاح المسالك ص : 285.

(8) القاعدة (97) من إيضاح المسالك ص : 372.

أما الفرع الثاني، فأعني به تلك القواعد العامة التي اختلف الفقهاء في شأنها، وفي أحكام القضايا المدرجة أو القابلة للاندرج تحتها، لذا ترد صيغها مقرونة بالاستفهام، كقولهم : « الظن هل ينقض بالظن أم لا (9) ؟ » و « العقد هل يعتمد بتعدد المعقود عليه أم لا (10) ؟ » و « مضمن الإقرار هل هو كصريحة أم لا ؟ (11) ».

وجل قواعد إيضاح المسالك من هذا القبيل.

ب - النوع الخاص - من القواعد - :

أعني به تلك القواعد التي تندرج تحتها أحكام متشابهة لنوازل كثيرة من باب واحد - غالبا.

وقواعد هذا النوع - أيضا - منها ما اتفق عليه، كقولهم : « كل كفارة سببها معصية فهي على الفور (12) »، و « كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور (13) »، و « كل طير مباح الأكل (14) ».

ومنها ما اختلف فيه، كقولهم : « كل عضو غسل يرتفع حدثه أولا، الا بالكمال والفراغ (15) » و « كل جزء في الصلاة قائم بنفسه، أو صحة أولها متوقف على صحة آخرها (16) »

---

(9) القاعدة (7) من إيضاح المسالك ص : 156.

(10) القاعدة (56) من إيضاح المسالك ص : 269.

(11) القاعدة (114) من إيضاح المسالك ص : 405.

(12) انظر المنجور ص : 2 م - 2.

(13) انظر شرح المنجور على المنهج المنتخب م - 2 ص : 2.

(14) نفس المصدر.

(15) انظر القاعدة (17) ص : 187.

(16) انظر القاعدة (29) ص : 210.



ومما تقدم يمكن تقسيم القواعد الفقهية الى أربعة أقسام :

أ - قواعد فقهية عامة مسلمة لا خلاف فيها، يندرج تحتها أحكام لمسائل من أبواب شتى - غالبا.

ب - قواعد فقهية عامة، كسابقتها، بيد أنه اختلف فيها، وفي أحكام القضايا التي تندرج تحتها، وهي أصول الخلاف في المذهب.

ج - قواعد خاصة مسلمة، لا اختلاف فيها، ولا في فروعها - غالبا - وتندرج تحتها أحكام متشابهة من باب واحد غالبا. وهذه القواعد الخاصة يسميها البعض ضوابط، وعرفت عند المتأخرين بالكليات، وألفوا فيها (17).

د - قواعد خاصة كسابقتها، لكنها اختلف فيها، وفي فروعها، وتجمع أحكاما متشابهة من باب واحد غالبا.

ولا يفهم من هذا كله أن أحكام القواعد الفقهية أمر مطرد، بل إنها أغلبية، شأنها في ذلك شأن قواعد علوم أخرى، إذ لكل قاعدة شواذها، وربما القواعد الفقهية أكثر من غيرها في هذا الشأن، بحيث قلما تجد قاعدة ليس لها استثناءات في فروع الأحكام التطبيقية، لكون الفقهاء يرون أن تلك المسائل، أو الصور المستثناة من قاعدة ما، هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، أو أنها تستدعي أحكاما استحسانية خاصة، مثلا قاعدة « لا ينسب إلى ساكت قول » استثنى الفقهاء منها عدة مسائل، يكون السكوت فيها كالنطق، كسكوت البكر عند استئمارها،

---

(17) ومن ألف فيها المقري، وابن غازي.

وسكوت الشفيح عن طلب الشفعة حين علم البيع... لذا تم  
البعض القاعدة السالفة بقوله « ولكن السكوت في معرض  
الحاجة بيان (18) ».

## الفرق بين أصول الفقه وقواعد الفقه :

### تعريف أصول الفقه :

لقد عرف الأصوليون (أصول الفقه) بتعاريف، منها : قول  
صاحب المنهاج : « أصول الفقه معرفة دلائل الفقه اجمالا،  
ومعرفة كيفية الاستفادة منها، ومعرفة حال المستفيد (19) »،  
(19) وقول الخضري : « أصول الفقه هي القواعد التي يتوصل  
بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة (20) ».

ويؤخذ من التعريف الأول أن مدلول أصول الفقه هو  
معرفة العناصر الثلاثة الواردة فيه، وبعبارة أخرى اعتبر  
مدلول الأصول (العلم) نفسه لا المعلوم بينما الثاني عكس  
بجعله مدلول أصول الفقه نفس القواعد والدلائل، وربما لهذا  
الاعتبار أو ذاك نرى الأصوليين يطلقون « أصول الفقه » على

---

(18) انظر (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) ج 1 - ص : 126 - 127. للدكتور عبد  
الرزاق السنهوري. مطابع دار المعارف بمصر.

(19) انظر المنهاج للبيضاوي بشرح الاسنوي.

(20) انظر (أصول الفقه) ص : 13 - المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة  
السادسة.

الأدلة التي يحتج بها في الأحكام، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع... كما يطلقونها على القواعد التي بها يتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية.

وازاء هذا التجاوز يمكن أن يفرق بين (أصول الفقه) و(قواعد أصول الفقه)، بأن أصول الفقه هي تلك المصادر أو منابع التي هي مناط استنباط الأحكام الشرعية منها، أما قواعد أصول الفقه فهي تلك المناهج والمعايير التي تستخدم لأجل استنباط الأحكام، كالأمر إذا أطلق ينصرف للوجوب، والنهي للتحريم، والنص يقدم على الظاهر، والظاهر على المؤول، والمنطوق على المفهوم، والمبين على المجمل، وغيرها من القواعد التي وضعت لتعرض عليها الأدلة الجزئية، فما انطبقت عليه حكم بقبوله وما لا فلا.

أما القواعد الفقهية فقد سبق تعريفها، وهي التي أخذت من كلام إمام من أئمة الاجتهاد، فمثلا المالكية استنبطوا مذهبهم من كلام إمامهم مالك بن أنس، ودونه في موطنه أو نقل عنه في المدونة، والنوادر، والبيان والتحصيل، وسواها، ونظير ذلك تخريج الأقاويل.

وعلى أي فأصول الفقه باعتبارها مصادر للفقه الإسلامي نوعان :

نوع مشترك أجمع عليه أئمة المذاهب في الاستنباط منه، هو الكتاب والسنة والإجماع. ونوع خاص اعتمده بعض الأئمة فقط، مثل الاستصلاح والاستحسان...

وكنتيجة حتمية لاختلافهم - في النوع الخاص - تفاوتت  
الأصول المعتمدة في استنباط الأحكام لدى كل مذهب، فكان  
المذهب المالكي أكثر اتساعاً، كما يتضح ذلك من استعراضها  
فيما يلي :  
أصول مذهب مالك :

ذكر أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي (ت 765 هـ) -  
في كتابه (الحلال والحرام) عن شيخه أبي محمد صالح  
(ت 631 هـ) - أن الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه ستة  
عشر :

نص الكتاب، وظاهر الكتاب (وهو العموم)، ودليل الكتاب  
(وهو مفهوم المخالفة (21))، ومفهوم الكتاب، (وهو مفهوم  
الموافقة (22))، وتنبيه الكتاب، (وهو التنبيه على العلة)، كقوله  
تعالى : «فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أَيْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» (23) الآية ، فإنه  
تنبيه على علة الحكم، فهذه خمسة، ومثلها في السنة النبوية  
والمجموع عشرة.

ثم الإجماع والقياس، والاستحسان، وسد الذرائع، وعمل  
أهل المدينة، وقول الصحابي، فهذه ستة عشر. واختلف في  
(مراعاة الخلاف) هل يعد من أصوله أم لا ؟ فمرة يراعيه، ومرة  
لا يراعيه (24).

---

(21) كذا في الفكر السامي ج 2/162، وفي شرح التسولي على التحفة ج 2/33  
أنه مفهوم الموافقة.

(22) كذا في الفكر السامي ج 2/162، وفي شرح التسولي ج 2/133، أنه مفهوم  
المخالفة.

(23) الآية 145 - سورة الأنعام.

(24) انظر شرح التسولي على التحفة ج 2/133.

وزاد بعضهم العوائد : ( العرف ) ، والأخذ بالأحوط ،  
والبراءة الأصلية ، وشرع من قبلنا شرع لنا ، والمصالح المرسلة ،  
والاستصحاب ، والاستقراء (25) .

وقد أورد جملة منها أبو بكر بن العربي في كتابه  
(القبس ، في شرح موطأ مالك بن أنس (26)) .

وناقش بعض الأئمة مالكا في هذه الأصول التي اعتبرها  
مصادر لفقهه ، فتصدى الليث (ت 175 هـ) (27) للرد عليه - في  
رسالته المشهورة (28) ، كما رد عليه الشافعي ، إذ أنه أنكر عليه  
الاستحسان ، والقول بالمصالح المرسلة ، والقول بعمل أهل  
المدينة (29) .

وذكر ابن السبكي - في (الطبقات) - أن أصول مذهب مالك  
تزيد على الخمسمائة - ويعني بذلك القواعد التي استخرجت  
من فروعه المذهبية ، التي تفرعت عن هذه الأصول الستة عشر ،  
أو النيف والعشرين ، علما بأن الإمام مالك ، لم ينص - في  
الواقع - إلا على بعض القواعد القليلة ، أما الأغلبية منها ، فإنها  
أخذت من طريقته ، وطريقة أصحابه في الاستنباط (30) .  
وتعليل الأحكام وإدراج كل زمرة تحت القاعدة التي تلائمها .

---

(25) انظر هامش (النور المقتبس في قواعد مالك بن أنس) لأبي محمد  
الونشريسي (نجل المؤلف) - مخطوط الخزانة العامة بتطوان رقم 542 .

(26) انظر مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ك - 1916) ورقم : (ج - 25) .

(27) انظر ترجمته في : (وفيات الأعيان) 438/1 ، و (تهذيب التهذيب) 459/8 ،  
و (تذكرة الحفاظ) 207/1 ، و (الجواهر المضيئة) 416/2 .

(28) انظر الفكر السامي 148/2 .

(29) انظر المرجع السابق 177/2 .

(30) انظر الفكر السامي 165/2 .

## تدوين القواعد الفقهية

من الصعوبة بمكان تحديد تاريخ ظهور هذه القواعد بدقة، واثبات أطوار الصيغ المتعاقبة على كل قاعدة، ما دامت لم توضع دفعة واحدة ولا في وقت واحد، وإنما تكونت مفاهيمها، وصيغت نصوصها بالتدرج - عبر عصور ازدهار الفقه الإسلامي ونهضته، على يد جهابذة الفقه من أهل التخريج والترجيح استنباطا من دلالات النصوص الشرعية العامة، ومبادئ أصول الفقه، ومراعاة علل الأحكام، الى أن اكتسبت صيغتها الأخيرة الماثورة عن طريق التداول والصقل والتحرير.

وكانت تسمى - في البداية - أصولا حسبما يذكر القرافي في الفروق : « إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأن أصولها قسمان :

- أحدهما المسمى (أصول الفقه) وأغلب مباحثه قواعد الأحكام...

- والثاني هو القواعد الكلية الفقهية، وهي جديلة لها من فروع الأحكام ما لا يحصى (31)....

ولعل أول محاولة في تدوينها ما قام به أبو طاهر الدباس (32) - إمام الحنفية وراء النهر - وهو ممن عاش في القرنين :

---

(31) انظر ج 1 - ص : 3.

(32) انظر ترجمته في الفوائد البهية ص : 109 - و 187.

الثالث والرابع للهجرة - حيث جمع سبع عشرة قاعدة كلية (33)، وصار أبو الحسن الكرخي (ت 340 هـ) يضيف إليها إلى أن أوصلها إلى 37 قاعدة، (34)، ثم جاء الإمام أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت 438 هـ) فدون كتابه (تأسيس النظر) ضمنه طائفة مهمة من القواعد الفقهية العامة والخاصة، مع التفريع على كل منها فوائد جمة، واستطرادات كثيرة، وكان لهذا الكتاب صدى بعيد بالغرب الإسلامي (35) ثم جاء ابن نجيم (ت 970 هـ) فألف كتابا هاما سماه (الأشباه والنظائر) ضمنه كثيرا من القواعد.

وأشهر مؤلفات الشافعية في هذا الباب - كتاب «قواعد الأحكام، في مصالح الأنام» للإمام عز الدين بن عبد السلام (ت 660 هـ) الذي يعتبر كتابه من أنفس الكتب في تبيان أسرار التشريع وحكمه، وكتاب «الأشباه والنظائر» للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي (ت 911 هـ).  
وأشهر من دون القواعد الفقهية من الحنابلة الفقيه عبد الرحمن بن رجب (ت 795 هـ) الذي سمي كتابه (القواعد).

---

(33) انظر (الأشباه والنظائر) لابن نجيم ص : 7 - مطبعة واد النيل سنة 1298 هـ وكذلك «الأشباه والنظائر» لجلال الدين السيوطي ص : 4 - 5 مطبعة الترقى سنة 1331 هـ.

(34) القواعد التي جمعها (الكرخي) - طبعت في آخر صفحات كتاب (تأسيس النظر) للفقيه الدبوسي - المطبعة الأدبية بمصر.

(35) وربما كان القاضي أبو بكر بن العربي أول من أدخله إلى المغرب . أنظر بحث الأستاذ سعيد أعراب عن القاضي ابن العربي المنشور بمجلة دعوة الحق، س (18) ع - 1 ص : 80.

أما بالنسبة للمذهب المالكي، فربما كان أول من كتب في ذلك أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684 هـ) الذي ضمن كتابه (الفروق) ثمانية وأربعين وخمسمائة قاعدة. كما صرح بذلك في مقدمة الكتاب، ثم جاء بعده أبو عبد الله محمد ابن محمد المقرئ (ت: 758 هـ)، فألف كتابه «القواعد في أصول مسائل الخلاف» استهله بقوله: «... قصدت إلى تمهيد ألف ومائتي قاعدة، هي الأصول القريبة لأمّهات مسائل الخلاف (36) ...».

إلا أن جملة منها متداخلة، وهي في صيغها - على العموم - غامضة، تحتاج إلى مجهود جبار لتنقيحها وتحريرها، وفكر وقاد لإبراز محتواها العلمي والفقهية.

فجاء أبو العباس الونشريسي، فانتقى أهم القواعد، وضمنها هذا المختصر الذي أسماه «إيضاح المسالك، إلى قواعد الامام أبي عبد الله مالك». وجمع تحت كل قاعدة - غالبا - مجموعة هائلة من المسائل والأحكام، بحيث لو تتبعها الباحث لاستخرج منها - وحدها - مجلدا ضخما من المسائل الفقهية، وربما حاول أن يضيف عليها شيئا من الوضوح، إلا أن طبيعة القواعد، والمسائل المدرجة تحت كل قاعدة ومحاولة استيعابها - لم تسمح له بذلك. لهذا كله، كان هذا الكتاب فريد نوعه، في مادته، ومنهجه كما أشرت إلى ذلك آنفا.



## أثر هذه القواعد في الدراسات الفقهية

لقد لعبت القواعد الفقهية دورا هاما في تنظيم فروع الفقه الاسلامي بصفة عامة، وفي التفقه والتفقيه، واكتساب الملكة العلمية بصفة خاصة ؛ بما تقوم به من تصوير بارع للمبادئ الفقهية، وكشف آفاقها الواسعة، وحصر مسالكها المتشعبة، وضبطها لفروع الأحكام العملية بضوابط وقوانين في شكل مجموعات، على أساس اشتراك كل مجموعة في العلل، أو تجمعها وحدة المناط، سواء اختلفت موضوعاتها وأبوابها أو اتحدت.

وما أشبه عمل الأصولي بعمل الفقيه في هذا الشأن، إذ الأصولي يعتبر القواعد الأصولية هي المعايير الصحيحة لاستنباط الأحكام الشرعية من منابعها الأساسية، فكذلك الفقيه يعتبر القواعد الفقهية معيارا لتنظيم فروع الفقه، وجمع أحكامها المتنوعة والمتشعبة في زمر متعددة، بمراعاته وحدة المناط ؛ وبذا ضبطت مسائل الفقه ضبطا محكما، بحيث لو لم توجد هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعا مشتة، تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامعة، وتعين اتجاهاتها التشريعية، وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة (37).

---

(37) انظر المدخل الفقهي لمصطفى الزرقاء ج - 2 - ص : 29.

ويكفي في أهمية هذه القواعد ما يذكره القرافي في فروقه إذ يقول : « ... وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع ؛ وبقدر الإحاطة بها، يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ؛ ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب (38).... » وعلى وجه الإجمال فإن القواعد الفقهية لها أثر بالغ في الدراسات الفقهية ويتجلى ذلك فيما يلي :

1 - أنها تساعد على التفقه، وفهم أسرار التشريع، واكتساب الملكة العلمية؛ باستقصاء كل صور الفقه التي تستلزم إدراجها تحت قاعدة ما.

2 - أنها تسهل على كل باحث، والمفتي - بصفة أخص - تتبع جزئيات الأحكام واستخراجها من موضوعاتها المختلفة، وحصرها في موضوع واحد، وبذلك يتفادى التناقض في الأحكام المتشابهة.

---

(38) انظر المجلد الأول ص : 3.

3 - تفسح المجال لدارس الفقه من الارتقاء بدراسة الجزئيات إلى دراسة النظريات العامة بطريقة عملية، بحيث يمكن له تطبيق ذلك على كل القضايا المتجددة في التشريع.

التشريع الحديث، وأثر القواعد الفقهية فيه :

أ - تعريف التشريع وخصائصه :

يراد بالتشريع الحديث : « مجموعة من القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي تقصر الدولة الناس على اتباعها - ولو بالقوة عند الاقتضاء (39) ».

ويبدو من هذا التعريف أن القواعد الفقهية، والقواعد القانونية يتفقان في ثلاث خصائص : قواعد - تنظيم الروابط الاجتماعية - مصحوبة بجزاء. ولكنهما يختلفان من حيث المصدر، والشمول، والغاية، والجزاء...

1 - من حيث المصدر : فالقواعد الفقهية انبثقت - أساسا - من تشريع الهيء بحيث من المستحيل أن تجد حكما تضمنته من غير أن يكون مستمدا من كتاب الله، أو سنة رسوله عليه السلام، أو مستلهما من روح الشريعة ومقاصدها... أما قواعد التشريع الحديث، فإنها منبثقة من عقل الانسان وقوانين الطبيعة - كما يقولون - لذا كان تشريعا ناقصا - كواضعه - ما دام لم يستند إلى تشريع الهيء.

---

(39) انظر «أصول القانون» ص : 12 للدكتورين : عبد الرزاق السهري وأحمد حشمت أبو شتيت. - طبع لجنة التأليف بالقاهرة عام 1950م.

2 - من حيث الشمول : القواعد المستمدة من شرع الله أشمل وأعم وأصلح، لكونها ترمي إلى تهذيب سلوك الإنسان مع خالقه، وسلوكه مع الأفراد والجماعة ؛ وترسم طريق الإصلاح والصالح للإنسان في العاجل والآجل... بينما قواعد التشريع الحديث لا تهتم إلا بتنظيم علاقة الأفراد فيما بينهم، وعلاقتهم بالجماعة، وبالمصلحة الدنيوية فقط.

3 - من حيث الغاية : القواعد المستنبطة من تشريع الله غايتها تحقيق العدل والعدالة معا، لذا نراها تخاطب وجدان الإنسان، - في حين قواعد التشريع الحديث هدفها تحقيق العدل فقط ؛ إلى غيرها من الامتيازات التي امتازت بها القواعد الفقهية المستنبطة من الشريعة المحمدية، التي سادت جميع الأقطار الإسلامية، وقامت في ظلها حضارة فريدة، لم تعرفها الإنسانية من قبل ؛ - علاوة على ما امتازت به مسطرتها القضائية من التبسيط وعدم التعقيد، وما تميز به قضاؤها من سرعة البت والتنفيذ.

## ب - أثر القواعد الفقهية

### في التشريعات الحديثة :

لقد استمر التشريع الاسلامي متبونا عرش القضاء - في البلدان الاسلامية - خلال قرون طويلة، من غير أن ينافسه قانون سابق، أو لاحق، ولم يتزعزع عن مركزه القيادي، إلا بعد الاحتلال السياسية والعسكرية للأقطار الاسلامية، ومنذئذ

انسحب التشريع الاسلامي من ميدان القضاء، الا فيما يسمى بالأحوال الشخصية، وترك المجال فسيحا - قهرا - للقانون الفرنسي في بعض البلدان، وللقانون الانجليزي في بعضها الآخر.

ولقد حاولت كثير من الدول الإسلامية - بعد أن من الله عليها بالاستقلال - أن تشرع قانونا يلبي احتياجاتها، وضمنته كثيرا من الأحكام الفقهية ؛ الا أن تلك التشريعات جاءت على وتيرة الأسلوب الغربي - غالبا - بحيث لم تتضمن القواعد الفقهية الإسلامية - كمواد تشريعية إلا نادرا، واستثناء من هذه الحالة، نجد بعض التشريعات الحديثة تضمنت قواعد فقهية بنفس الصيغة التي صاغها بها الفقهاء ؛ ولعل أول محاولة - من هذا النوع - بدأت باصدار مجلة الأحكام العدلية، في عهد الدولة العثمانية سنة ( 1286 هـ ) فكانت شبه قانون مدني، يحتوي على (1851) مادة، تنصدها (99) قاعدة من القواعد الفقهية، في شكل مواد ذات أرقام متسلسلة كالقوانين الحديثة، ثم صدر مرسوم سنة (1293 هـ) يلزم العمل بها، وتطبيق أحكامها في محاكم الدولة ؛ وبذلك أصبحت المجلة قانونا مدنيا عاما منتخبا من الأحكام الفقهية، (40) تتوجه القواعد الفقهية بصيغها المأثورة.

---

40) انظر «المدخل الفقهي العام» ج 1 - ص : 210 للدكتور مصطفى أحمد الزرقاء - المطبعة التاسعة. مطبعة طربين - دمشق سنة 1387 هـ - 1968م.

إن الشريعة الإسلامية التي ختم الله بها الشرائع السماوية - ما ضاقت نصوصها - يوما - ولن تضيق عن تلبية حاجات الناس كافة، ولا وقفت عقبة في سبيل تحقيق مصلحة أو عدالة، بل نراها وسعت مصالح الناس على اختلافهم، وكفى دليلا على ذلك أن الدولة الإسلامية استظلت برايتها - في عصورها الذهبية - أمم متباينة الأجناس والأديان، ومختلفة العادات والأعراف والأوطان، ورغم ذلك استطاعت أن تنظم شؤون تلك الأمم على أحسن ما يرام، وأوجدت حلولاً لكل نزاع أو خصام، وما حدثنا التاريخ - قط - أن المسلمين اضطروا إلى الالتجاء إلى تشريع غيرهم، بل كانوا كلما فتح الله لهم أرضاً؛ إلا وفتح العلماء أبواباً من الاجتهاد والاستنباط، وما عجزوا - قط - عن إيجاد حلول لكل ما استجد من مشاكل الحياة، ولا وجدوا أن الشريعة السمحة - أهملت مصلحة من مصالح العباد. فالتشريع الإسلامي الذي أصلح أول الأمة - وجعلها خير أمة أخرجت للناس - كفيل أن يصلح آخرها - إن هي عادت إلى كتاب الله، واستلهمته في وضع قوانينها وأحكامها، وآمنت إيماناً عملياً بقول الله عز وجل : « وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ (44) »، وقوله : « إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ (45) ... » وقوله : « إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا (46) ... ».

---

(44) الآية 49 - سورة المائدة.

(45) الآية 105 - سورة النساء.

(46) الآية 51 - سورة النور.

## تحقيق الكتاب

حينما اخترت كتاب « إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك » - لأبي العباس الونشريسي - موضوعا جامعي، وجب علي أن أقرأ الكتاب قراءة مقارنة، وكان البحث عن أصول الكتاب المخطوطة وصلتها بالمؤلف، من أولى الخطوات في هذا السبيل، وأعني بالصلة أن تكون النسخة مخطوطة المؤلف، أو مقروءة عليه - تحمل دليلا على هذه القراءة، أو مكتوبة على نسخة مباشرة، أو بواسطة معارضتها عليها - على الأقل.

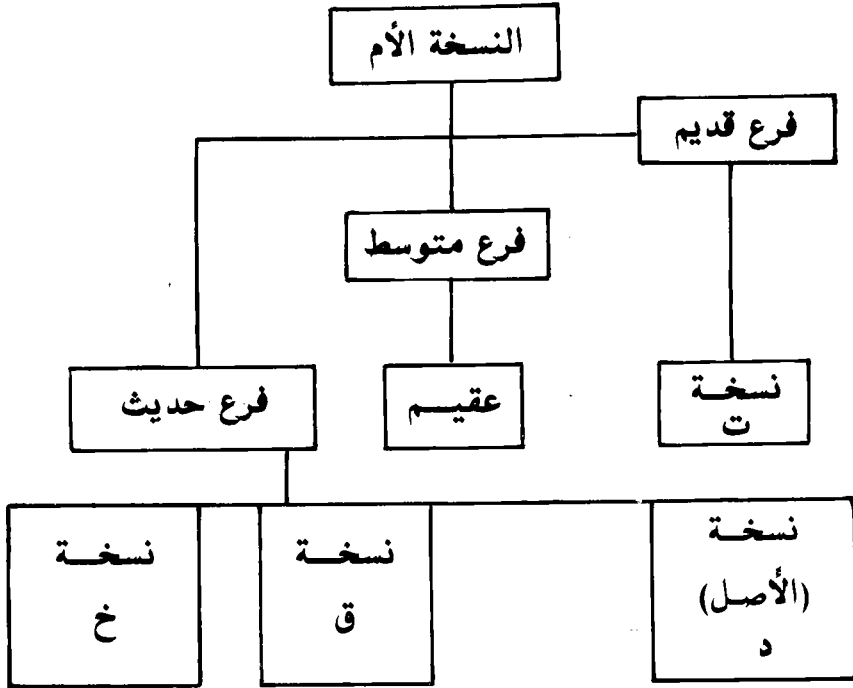
ولكن تحقيق هذه الصلة ليس بالأمر الهين، فالزمان بحوادثه - قد ألحق بالجمهرة من عيون التراث الإسلامي ما لا يجهله كل باحث في هذا الميدان، من ألوان التبيد والإفناء.

نسخ الكتاب واختلافها :

ورغم ذلك، فإن المكتبات - سواء منها العامة أو الخاصة - حفظت لنا نسخا عديدة منه ومختلفة، ولكنها - وبالأسف - ليست هناك واحدة منها لها صلة بالنسخة (الأم)، والظاهرة التي تطبع هذه النسخ جميعها، أنها كلما كانت أقدم صدورا عن المؤلف، كانت أوجز، وكلما كانت حديثة العهد بالمؤلف، كانت أكثر تفصيلا للمسائل، وأوسع استيعابا للنوازل.

وعلى وجه التقريب، يمكن أن نقسم النسخ التي صدرت عن المؤلف إلى أصول ثلاثة :

- 1 - أصل قديم الصدور عن المؤلف - وهو موجز.
  - 2 - أصل متوسط يزيد قليلا عن سابقه، وينقص الكثير من التفاصيل عن الذي يليه.
  - 3 - ثم حديث العهد بالمؤلف.
- ويقوم هذا الكتاب على أن هناك أما أولى لهذه النسخ جميعا، وهي التي كتبها المؤلف - وهو بالجزائر - في حدود سنة (870 هـ) ولعلها كانت من ضمن ما ضاع من كتبه حين انتهبت داره (48)، وعنها تتفرع سائر الأصول التي تتمثل في مجموعات، يسهل تصور أطوارها - عن أصولها وأمهااتها في الرسم التالي :



(48) انظر قسم الدراسة (الفصل الأول) ص : 18 من الرسالة.



والذي يظهر أن الأصل الحديث من هذه الأصول، هو الذي بقي بين يدي المؤلف حتى الأيام الأخيرة من حياته، فظل التنقيح يلاحقه، وأضاف إليه كثيرا من المسائل والفروع؛ وبذلك أصبح ناسخا للأصول التي كانت قبله، معبرا عن الصورة الأخيرة للكتاب.

ومن هنا كان البحث عن الأصول الحديثة - أساسا أوليا لتحقيق هذا الكتاب. أما الأصول القديمة والمتوسطة، فقد نسخها ما جاء بعدها من الأصول؛ ولذلك أسقطتها من الحساب، حتى لا أثقل الكتاب بكثير من الحواشي بدون فائدة.

والنسخ التي اعتمدتها في تحقيق هذا الكتاب ثلاث :

الأولى : صورة عن نسخة مخطوطة محفوظة بالخزانة العامة بالرباط رقم (د - 2611) وهي التي اعتبرت الأصل، لأنها مقابلة على نسخة مصححة لأبي محمد عبد الواحد الونشريسي (49) (ولد المؤلف)، وقد كتبت في حياته (50) وليس فيها أي بتر، عدا تآكل حرف أو حرفين من بعض سطورها الأوائل - في بعض لوحاتها، وقد كتبت بخط مغربي جميل، ودقيق للغاية، استوعبتها ثلاث عشرة لوحة. مقياسها (18 × 12) سم، سطورها (37) غالبا، في كل سطر نحو ثلاث وعشرين كلمة.

الثانية صورة عن نسخة مخطوطة مودعة بالخزانة العامة بالرباط رقم (76 - ق) وهي التي أرمز لها بحرف (ق) وقد

---

(49) ويشير كثيرا إلى هذا الأصل أبو العباس المنجور في شرحه على المنهج المنتخب.

(50) كما يدل على ذلك ما جاء في آخر النسخة من الدعاء له بطول البقاء.

كتبت بخط مغربي عادى سنة (963 هـ). وهي في سبع وعشرين لوحة، مقياسها (15 × 10) سم. سطورها ما بين (25 و 27)، وفي كل سطر ما بين (15 و 18) كلمة. الثالثة صورة عن نسخة مخطوطة خاصة، انفردت بزيادات لا توجد بغيرها، وهي التي أرمز لها بحرف (خ). وقد كتبت بخط مغربي واضح - نسبيا - وعدد لوحاتها أربع وعشرون، ومقياسها (17 × 11) سم، سطورها (25) غالبا، وفي كل سطر ما بين 19 و 22 كلمة.

### منهج التحقيق والمصطلحات :

والمنهج الذى اخترته لتحقيق الكتاب يتمثل في - محاولتي - اخراج النص كما أراده المؤلف ؛ أو قريبا من ذلك على الأقل - ومحاولتي - ارجاع كل نص إلى أصله، وذكر القول الراجع، أو المشهور في كل مسألة خلافية - ما وسعني ذلك . وربما عززت ذلك ببعض الأحاديث والآثار.

وقد أعطيت للقواعد أرقاما متسلسلة، وضعتها في عناوين جانبية، مفصولة بهلالين عن النص . « جعلت أسفل المتن حاشيتين :

إحداهما للفروق، وهي خاضعة لحروف (أبجد...) وربما أثبت في صلب المتن بعض زيادات انفردت بها احدى النسخ، أو اقتضاها المقام، وجعلتها بين قوسين ( ) .  
والحاشية الأخرى خصصتها للتعليق، ورمزت لها بالأرقام العربية (1 - 2 - 3).

وترجمت للأعلام الواردة في النص تراجم مقتضبة،  
مكتفيا بالإحالة على مصادرها، لمن أراد الاستيعاب، وبينت  
أرقام الآيات وسورها.

وبالنسبة للمصادر اكتفيت بالإشارة إلى الجزء والصفحة -  
في التعليقات - ورمزت بحرف (ج) للجزء من كتاب ذي أجزاء  
متعددة. وبحرف (ص) للصفحة، وأحيانا أكتفي بذكر رقم الجزء،  
ورقم الصفحة فقط، مفصولا بينهما بخط مائل هكذا مثلا -  
(الحطاب 4/ 99).

وإذا كان الكتاب طبع على الطبعة الحجرية، فأرمز بحرف  
(م) للملزمة، وبحرف (ص) للصفحة.

أما الكتب المخطوطة، فأذكر بدل الصفحة (الورقة) - في  
المخطوط - و (اللوحة) في المصور منها. وتغاديا للتكرار،  
اكتفيت بآثبات عناوين المصادر ومؤلفيها، والمطبعة، ومكان  
وتاريخ طبعها... في فهرس مصادر التحقيق.

ووضعت فهرس مفصلة آخر الكتاب تلقي أضواء كاشفة  
عن موضوعاته وأبحاثه.

أحمد بو طاهر الخطابي  
الرباط فاتح صفر 1398  
18 يناير 1978

## ((مقدمة المؤلف))

« إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك »

بسم الله الرحمن الرحيم صلى (أ) الله على سيدنا ومولانا (ب)  
محمد، وعلى (ج) آله وصحبه وسلم.

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة المدرس، أبو  
العباس : أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي  
الونشريسي - رحمه الله :

الحمد لله الذي أعلى دين الهدى والحق على كل (1)  
الدين (د)، الحكم العدل العلي المبين، والصلاة والسلام الأمان  
على سيدنا ومولانا محمد النبي المهيمين الأمين، خاتم الأنبياء  
 والمرسلين، وسيد الأمة وكافة الخلق أجمعين، وعلى آله  
وأزواجه وذريته المقربين الأكرمين ، وأصحابه وحزبه وعترته  
(2) وعشيرته الأقربين (3)؛ صلاة وسلاما نجدهما يوم الدين.

وبعد :

---

(أ) ق (وصلى) محوطة في خ.

(ب) ساقطة في ق.

(ج) ساقطة في ق.

(د) خ «دين» وربما كانت أنسب.

---

(1) لعله تلميح إلى قوله عز وجل : «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ» . الآية 33 - سورة التوبة.

(2) عترة الرجل : أسرته، وفصيلته. واختلفوا في معنى عترته صلى الله عليه وسلم، فقليل : أهله الأدنون، وقيل : أهل بيته... انظر التاج (عتر).

(3) اقتباس من قوله تعالى : «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» الآية 214. سورة الشورى.

فانك سألت أيها الفاضل الشريف، الرفيع القدر الأعلى  
المنيف؛ وصلّ الله سعدك، ويّمن قصّداك، وحرّس كنّفك (4)،  
وأعزّ الأثيل (5) شرفك؛ وأجمل - بمنه (أ) صوّنك، وأحسن على  
ما رمتّه من التحصيل عوني وعونك؛ - : أن أجمع لك تلخيصاً  
مذهب الفصول، محكمّ المباني والأصول (6)؛ يسهّل عليك أمره  
(7)، ويخفّ على الأسماع والقلوب ذكره؛ فكلّفتني من ذلك  
عقبة لا يقطعها بازل (8)، فكيف بمن عن (ب) سيّته نازل ؟ وإذا  
صادفت الوقت في تقاسم بال، وتمانع أحوال، وتعدّر آمال؛  
وملازمة أفكار وتوفّر أنكاد (9)، تذهب الرأي السديد أو تكاد !

(أ) ساقطة في خ.

(ب) خ (سنه عن سنه) - بزيادة (سنه).

- (4) كنّفك : جانبك.  
(5) الأثيل : الأصيل ، أو القديم، أي شرفك الأثيل، وهو من باب تقديم الصفة على الموصوف.  
(6) كأنه ينظر إلى قول أبي عبد الله المقري في قواعده : «قصّدت إلى تمهيد ألف قاعدة ومائتي قاعدة، هي الأصول لمن سمت به الهمة إلى طلب المباني..» اللوحة الأولى - أ - .  
(7) ربما يلمح إلى قواعد المقري التي قال فيها الونشريسي - صاحبنا - حينما يذكره أبو العباس المقري : «إنه كتاب غزير العلم، كثير الفوائد، بيد أنه يفتقر إلى عالم فتاح» . - انظر «نفح الطيب» 5 / 284 - تحقيق إحسان عباس.  
(8) البازل من الابل : الذي انشق نابه وقوى، ويقال على الرجل الكامل الخبرة والتجربة.  
(9) جمع نكد، «وهو ماجر على صاحبه شرورا وهموما؛ ويبدو أن المؤلف كان يعيش - وقت تأليفه هذا الكتاب - ظروفًا قاسية، وأحداثًا أليمة، كانت لها انعكاسات على نفسيته وحياته.

إلى الله منها الشكوى والمفرّج، فعساه يجيب الدعاء وَيَسْمَع.  
«أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ، وَيَكْشِفُ السُّوءَ (10)» إذا  
استدعاه، لا إله إلا هو ربي ، عليه توكلت وهو حسبي (11).  
لكن المسارعة إلى مرضاة شريك الواضح الجبين، من  
الحق الواجب المتحتم المبين؛ فجمعتُ لك - هنا (أ) - هذا  
النزّ الذي سمح به الفكر الموزع، والقلب الكسير (12) المجزع  
(13)؛ معتمداً في قبوله وملاحظته بعين الرضى والإغضا (14)،  
وسلوك السنن الأجل الأرضى؛ - على جميل أوصافك، وحسن  
إنصافك؛ وسميته بـ (إيضاح المسالك إلى قواعد (15) الإمام

---

(أ) ساقطة في ق.

---

(10) اقتباس من قوله تعالى : «أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ» الآية  
62 سورة النمل.

(11) ضمنه قوله سبحانه : «قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ» الآية 129  
سورة التوبة.

(12) الكسير : المنكسر، وفي الحديث : «أَنَا عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِي». ذكره  
الغزالي في البداية، وهو حديث ضعيف - انظر الأسرار المرفوعة، في  
الأخبار الموضوعة - للملأ القارى ص : 117 - 118.

(13) لعله أراد به الضعيف القوى. انظر الأساس (جزع).

(14) الإغضاء - بالهمز - وقصره لضرورة السجع.

(15) يعني القواعد التي استنبطها جهايزة علماء المذهب من طريقة مالك، وهي  
أصول وأسس لمسائل الخلاف، وليس المراد بها القواعد الأصولية العامة التي  
بنى عليها مالك - رحمه الله - مذهب. انظر قسم الدراسة (الفصل الخامس).

أبي عبد الله مالك» (16)، ومن الله أسأل المثوبة عليه،  
والتوفيق للأعمال الصالحة التي تقرب إليه؛ وهو المسؤول أن  
يجعلنا ممن أحبَّ في ذاته وودَّ وعقد على المصافاة في  
مرضاته وشدَّ، وسعى في كون صلته طاعة لله وجدَّ (17)؛ لا إله  
إلا هو السميع البصير، فنعم المولى ونعم النصير.

---

(16) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن عمرو بن الحرث  
الأصبغي المدني، فقيه الأمة، وإمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل  
السنة، كان صلباً في دينه، لا يخاف في الله لومة لائم، ولا سلطة جائر؛ وهب  
نفسه لخدمة السنة النبوية، وتثبيت الشريعة الإسلامية، وحاول اكتناه  
أسرارها، والغوص على لآئها، وتقنين فقهها، قال الإمام الشافعي في حقه :  
«إذا ذكر العلماء فمالك النجم» 1.

وكفاه تقديراً وثقة أن أصح الأسانيد - كما قال البخاري - : ما رواه  
مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو الاسناد المعروف عند المحدثين بالسلسلة  
الذهبية.

وكتابه «الموطأ» يقول فيه ابن العربي : «انه أول كتاب ألف في  
الإسلام، بناه على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه.  
وقد تتبع ذلك القاضي ابن العربي في كتابه «القبس» واستخرج من نصوصه  
(الموطأ) الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه.

ولد مالك - رحمه الله - سنة (93 هـ) على الأصح، وتوفي سنة (179).  
انظر في ترجمته : تذكرة الحفاظ للذهبي ج 1 ص : 207. الانتقاء ص :  
47-9. ترتيب المدارك ج 1 ص : 104 - 193. الديباج 17 - 30 . تهذيب  
التهذيب ج 10 ص : 5.

مفتاح السعادة ج 2 ص : 86.

(17) هذه العبارات : «أحب في ذاته» «عقد على المصافاة في مرضاته». «وسعى في  
كون صلته طاعة لله... «تبدو عليها نفحة صوفية، علما بأن عصره قد طغت  
عليه روح التصوف، وبرز فيه علماء متصوفة، كأبي عبد الله السنوسي،  
والعلامة الشيخ أحمد زروق الفاسي....

وكان للمؤلف - مع بعضهم - صلات وثيقة، وخاصة الأخير منهم.

## الغالب هل هو كالمحقق أم لا ؟ (1)

- وعليه سؤر ما عاداته استعمال النجاسة (2)، ولباس الكافر، وغير المصلي (3) (وارسال الجارح وليس في (أ) يده) (4) ومن أدرك الصيد منفوذ (5) المقاتل وظن أنه المقصود (6)،

---

(أ) ما بين قوسين زيادة من نسخة (خ) وهي من أمثلة ابن الحاجب في مختصره والمقري في قواعده - وهما من المصادر الأولى التي اعتمدها المؤلف في هذا الكتاب، ولذا أثبتتها في الصلب، وجعلتها بين هلالين.

---

- (1) المراد بالغالب : ما كان احتمال حصوله أقوى من عدمه، والمحقق : ما كان حصوله ثابت الوقوع بدون احتمال. وقد سوى بينهما البعض بحيث ألحق الغالب بالمحقق، وأعطاه حكمه، والبعض الآخر لم يلحقه به ولم يعطه حكمه، والمشهور من مذهب مالك أنهما متساويان في الحكم. انظر مختصر ابن الحاجب. اللوحة (59 - أ)، وقواعد المقري ق : 17 اللوحة : 2 - أ.
- (2) في المسألة ثلاثة أقوال : المشهور أنه يراق الماء دون الطعام، والوضوء به مكروه، ولعل ذلك جمعا بين الأحاديث المتعارضة في هذا الشأن. انظر البيان والتحصيل ج 1 ورقة 2 - ب. والمقدمات ج 1 - ص : 58 - 59. وبداية المجتهد 1 ص : 28 - 30.
- (3) المشهور أنه لا يصلي بلباس الكافر وغير المصلي. انظر المدونة ج 1 ص : 35، ومختصر ابن الحاجب بشرح التوضيح ج 1، ورقة 4 - أ. والمعيار ج 1 ص : 3 - 4 - الملزمة 1.
- (4) في المسألة ثلاثة أقوال : والمختار إباحتها أكل ما اصطاده. قال ابن الحاجب : «فلو أرسله وليس بيده ففيها - (المدونة) - يوكل» ثم رجع واختير الأول، وثالثها ان كان قريبا أكل - المختصر - اللوحة 59 - أ. وانظر التوضيح ج 1 ورقة 126 - أ.
- (5) لعله من نفذ السهم الرمية، فهي منفوذة، والا فكتب الفقه - حسبما وقفت عليه لا تذكر الفعل منه إلا رباعيا : (انفذت مقاتله) كما يأتي في نص المدونة.



أو اشترك (7) مع معلم (ب) وظن أن المعلم القاتل (8)، ومن  
علق الطلاق بالحيض (9) أو الحمل في التنجيز والتأخير.

---

(ب) خ - (مع غير المعلم).

---

(6) قال في المدونة 2 / 53 : «أرأيت إن أدركه وقد انفذ الكلب مقاتله أو سهمه  
أو بازه، فأدركه على تلك الحال يضطرب، أيدعه حتى يموت أو يذكيه ؟  
قال : يفري أوداجه فذلك أحسن، وإن تركه حتى يموت أكله ولا شيء عليه».  
(7) أي اشترك غير معلم مع معلم. وأصل العبارة لابن الحاجب في مختصره -  
اللوحة 59 ب : «ويعتبر في غير المعلم الذبح كغير الصيد، ولو اشترك مع  
معلم وظن أن المعلم القاتل قولان».

(8) ولم يرجح في التوضيح ج 1 - ورقة 126 - أي القولين - واكتفى بالاحالة  
على قاعدة سابقة له وهي : إذا حصل ما يقتضي الإباحة وعدمها، فإن تيقن  
أن الصيد مات بالمبيح <sup>أكل</sup> اتفاقا، وإن شك لم يؤكل اتفاقا؛ وإن ظن أنه مات  
بالمبيح، فالمشهور عدم الأكل وعليه، فالمرجح في هذه المسألة عدم الأكل،  
ويؤيده حديث عدى بن حاتم - وهو حديث متفق عليه - قال : (قلت  
يارسول الله اني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله ؟ قال :  
«إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك. قلت  
وان قتلن ؟ قال : وان قتلن - مالم يشركها كلب ليس معها».  
انظر فتح الباري ج 12 - ص : 19 - 20. ونيل الاوطار ج 8 ص : 135 - 136.

(9) ابن الحاجب : «وان كان محتملا غالبا، مثل إذا حضت أو طهرت تنجز على  
المشهور».

انظر مختصرة - اللوحة 88 - ب، والمدونة ج 3 - ص : 2.  
قال في التوضيح ج 2 ورقة 164 : (وأتى المصنف بهذا المثال في الغالب،  
لأن الغالب على النساء الحمل). يعني أنه يعتبر الطلاق ناجزا، لأن الغالب  
على النساء الحيض والحمل.

## المعدوم شرعا هل هو كالمعدوم حسا أم لا ؟ (1)

وعليه إذا تجاوز الرعاف الأنامل العليا هل يعتبر في الزائد قدر الدرهم أو أكثر أم لا ؟ (2) وإذا فقد الحاضر الماء - وقلنا ليس من أهل التيمم (3) - قال التونسي (4) : يجرى على حكم من لم يجد ماء ولا ترابا (5)، وإذا قتل محرما صيدا فهو

- 
- (1) المشهور في مذهب مالك، أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا حقيقة. انظر قواعد المقرئ - القاعدة (108) - اللوحة - 8 - ب.
  - (2) ابن رشد : (واما أن يجاوز الدم الأنامل الأولى وحصل منه في الأنامل الوسطى قدر الدرهم، فيقطع ويبتدىء؛ لأنه صار بذلك حامل نجاسة). انظر المقدمات ج 1 - ص : 71، وقواعد المقرئ - القاعدة الانفة الذكر.
  - (3) هو قول مالك في «الموازية» انظر التوضيح ج 1 - ورقة 18 - ب.
  - (4) أبو اسحاق ابراهيم بن حسن التونسي إمام جليل من كبار فقهاء المالكية، له شروح حسنة على كتاب ابن المواز ، والمدونة (تد 443 هـ) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ج 4 ص : 766 - 769، والديباج المذهب ص : 88 - 89، وشجرة النور الزكية، ص : 108، والفكر السامي ج 4 - ص : 43.
  - (5) انظر قواعد المقرئ - القاعدة (109) - اللوحة 8 - ب وقد حرر القول في هذه المسألة الشيخ ميارة في شرحه الكبير ص : 125.

ميتة (6)، خلافا للشافعي (7)، وإذا حلف ليطأنها فوطئها حائضا (8)، أو ليتزوجن فتزوج تزويجا فاسدا، أو ليبيعن العبد أو الأمة فباعهما بيعا فاسدا، أو ألفت حاملا (9)، أو حلف لياكلن هذا الطعام ففسد ثم أكله (10)، أو حلف على فعل معصية من قتل، أو شرب، ثم تجرأ وفعله (11)، وإذا جار في القسم فلا يحاسب

(6) ابن الحاجب «وما صاده المحرم إن ذبحه فكالميتة للحلال والحرام». انظر مختصره - اللوحة 54 - ب.

قال في التوضيح - ج 1 ورقة 118 - أ : (وهو مذهب الجمهور ومذهب جماعة إلى أنه ليس بميتة، ودليلنا قوله تعالى : «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ» والنهي يقتضي الفساد.

وقد أطل ابن العربي - نفسه - في توجيه مذهب الجمهور، وتوهين رأى الشافعي - انظر الأحكام ج 1 - ص : 174.

(7) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وناصر سنته، أحد الأئمة الأربعة، وإليه نسبت الشافعية. قال اسحاق بن راهويه : قال لي أحمد بن حنبل - بمكة - : تعال حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله، فأقامني على الشافعي. وكان - مع امامته في الفقه والحديث - حجة في اللغة والشعر، وأيام العرب حاذقا للرمي... وله مصنفات، أشهرها : (الأم) في الفقه - سبع مجلدات، و (الرسالة) ، وتعتبر أول مؤلف في أصول الفقه، وهذا لا ينافي أن مالكا هو أول من تكلم في أصول الفقه.

ولد الشافعي سنة 150 هـ، وتوفي - بمصر - سنة 204 هـ.

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ 1 / 329، تهذيب التهذيب 9 / 95، الوفيات 1 / 447، تاريخ بغداد 2 / 156، الانتقاء ص : 66، طبقات الشافعية 1 / 185.

(8) ابن الحاجب - اللوحة 64 - أ : «ولو حلف ليطأنها فوجدتها حائضا... فلو وطئها فقولان». والمشهور الحنث كما في التوضيح ج - 1 - ورقة 142 - أ.

(9) في المسألة قولان : المنصوص عليه الحنث. - انظر المدونة ج 3 - ص : 4، ومختصر ابن الحاجب - اللوحة 64 - ب.

(10) في المسألة قولان - أيضا - ، والحنث قول مالك في رواية ابن نافع. انظر التوضيح ج - 1 - ورقة 142 - أ.

(11) قال في المدونة : ج - 2، ص : 113 : (أرأيت الرجل يقول : والله لأضربن فلانا، أو لأقتلن فلانا، قال : يكفر يمينه ولا يفعل، فإن فعل ما حلف عليه فلا كفارة عليه).

ويبتدىء، (12) واستقرى (13) اللخمي (14) خلافا (15) (أ)، ولا يحلل وطء الحائض (16) ولا يحصن، ولا يوجب رجعة، ولا يكون فيئة - خلافا لعبد الملك (17)، وعليه عدم انتقال ضمان المشتري فاسدا إلى المشتري (18) - ولو فات المبيع بيده، كوديعة عنده (19).

(أ) خ (خلافة)

- (12) لأن هذه القسمة معدومة شرعا، وما دامت كذلك فيستأنف فيها القسم. انظر المواق لدى قول خليل - في القسمة - : «ونظر في دعوى جور أو غلط...» هامش الخطاب ج - 5 - ص : 345.
- (13) أي خرج خلافا في ذلك. من قرا البلاد يقرؤها : تتبعها - يخرج من أرض إلى أرض، كاقترأها واستقراها. - انظر لسان العرب، وتاج العروس (قرا).
- (14) هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي القيرواني، الحافظ العمدة، رئيس الفقهاء في وقته (تد 478 هـ) له تعليق على المدونة، أسماء (التبصرة) مشهور معتمد عند الفقهاء، إلا أنه أورد فيه بعض آراء واختيارات خرج بها عن المذهب.
- انظر الحلل السندسية في الأخبار التونسية. ص : 336. الديباج ص : 203. شجرة النور الزكية، ص : 117.
- (15) لعل تخريج اللخمي للخلاف يرجع إلى الأمثلة التي لم يذكر لها المؤلف مقابلا : «وإذا حلف الخ...» انظر التوضيح ج - 1 - ورقة 142 - أ وورقة : 145 - ب.
- (16) أي على القول المشهور، خلافا لابن الماجشون. انظر مختصر ابن الحاجب - اللوحة 75 - أ.
- (17) أبو مروان عبد الملك بن الماجشون، من أقطاب الفقه المالكي، دارت عليه الفتيا بالمدينة في زمانه (تد 212 هـ).
- انظر في ترجمته : طبقات الشيرازي، ص : 148. ترتيب المدارك ج 1، ص : 360، وفيات الأعيان ج 2 - ص : 340. الانتقاء ص : 57.
- (18) ابن الحاجب - اللوحة 114 - أ : (قال ابن القاسم : لضمان في الفاسد إلا بالقبض).
- وانظر الخطاب لدى قول خليل : «وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض» ج - 4 - ص : 380. والزرقاني ج 5 - ص : 92 - 93.
- (19) أي فلا تضمن إلا بتعد.

## القاعدة الثالثة)

وعكس هذه القاعدة قاعدة :

### الموجود شرعا هل هو كالموجود حقيقة أم لا؟ (1)

وعليه اذا صلى الامام الراتب وحده، هل لا يعيد ولا يجمع  
في مسجده لتلك الصلاة أم لا ؟ (2) وصرف ما في الذمة، (3)  
ثالثها المشهور - ان حل (4) أو كان حالا - جاز.

- (1) ذهب المقرئ في قواعد - القاعدة (205) - اللوحة 16 - ب إلى أن الموجود شرعا هو كالموجود حقيقة.
- (2) المذهب انه لا يعيد، ولا يجمع في مسجده؛ قال المقرئ في القاعدة السالفة - اللوحة 16 - ب : (فمن ثم قال المالكية اذا صلى الامام الراتب وحده لا يعيد، ولا يجمع في مسجده لتلك الصلاة).
- وهو الذي تفيده عبارة المدونة، ج - 1 - ص : 89، ويشير اليه قول خليل : «والامام الراتب كالجماعة» - انظر المختصر بشرح الخرشي ج - 2 - ص : 20. ونقل المنجور عن ابن عبد البر في كتابه (الكافي) - «ان في الجمع بعد الامام قولين» - انظر شرحه على المنهج المنتخب ص : 5 م 2. وقارنه مع مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم (د 554) ورقة : 13 - أ.
- (3) أورده المقرئ مثالا للقاعدة (883) - (الموجود حكما هل هو كالموجود حقيقة) - اللوحة (55) - ب. والمؤلف - كما ترى - أتى به مثالا لقاعدة (الموجود شرعا ....) فالموجود حكما - عنده - من قبيل الموجود شرعا، ولذا جعلهما قاعدة واحدة، وهذه عادته في كثير من قواعد هذا الكتاب.
- (4) في كل النسخ (إن حالا) بالف التثنية، ولعل الصواب ما أثبتته، واصل العبارة للمقرئ في قواعد - القاعدة (883) - اللوحة (55) ب وقد جاءت فيها على الوجه الصحيح (إن حل) وأوردها كذلك المنجور في شرحه ص : 6 - م 2. قال ابن رشد - الحفيد - : «اختلفوا في الرجلين يكون لاحدهما على صاحبه دنانير، وللآخر عليه دراهم، هل يجوز ان يتصارفاها وهي في الذمة ؟ فقال مالك : ذلك جائز اذا كانا قد حلا معا، وقال ابو حنيفة : يجوز في الحال وفي غير الحال، وقال الشافعي والليث : لا يجوز ذلك حالا أو لم يحلا. وحجة من لم يجزه انه غائب بغائب، واما مالك فاقام حلول الاجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز، شريطة ان يكونا حالين معا، والا يصح بيع الدين بالدين. انظر (البداية) ج 2، ص : 200.

## انقلاب الاعيان، (1) هل له تاثير في الأحكام أم لا؟ (2)

وعليه الخمر إذا تخلل أو تحجر (3)، ورماد الميتة،  
والمزبلة، (4) ولبن الجلالة، وبيضها، وعرقها، وبولها، ولحمها،

---

(1) حكى المنجور اعتراضا على المؤلف - بصيغة التمريض - قائلا : عبر  
الونشريسي بانقلاب الاعيان .... قيل : وليس بين، وعبر غيره بانقلاب  
الاعراض، وهي عبارة ابن بشير، وابن شاس، وابن الحاجب، والقرافي...  
المنجور ص : 7 م 2. إلا أننا إذا دققنا النظر - ربما - نجد تعبير  
المؤلف سليما، لان الانقلاب والتغير يحصلان - هنا للذوات لا للاعراض،  
فالخمر مثلا اذا نظرنا اليه بمكبرة نجده يحتوي على المواد الكيماوية التي  
تسكر، واذا انعدمت فيه قيل أنثد : ان الخمر تخلل او تحجر، وبالتالي ينقلب  
من ذات نجسة الى ذات طاهرة، وهذا ما تفيده عبارات شراح خليل لدى  
قوله : «.... وخمر تحجر أو خلل...» - انظر الزرقاني ج 1 ص : 27، والرهوني  
ج 1 ص : 73 - 74 - والخرشي ج : 1 - ص : 88، والدرديرج : 1 - ص : 52  
علاوة على أن المؤلف لم ينفرد بهذا التعبير، فالشيخ زروق - رحمه الله -  
في شرحه على مختصر خليل، ذكر ان للشيخ في قطره الحمام قولين -  
قال : «ومبناهما انقلاب الاعيان» - انظر الحطاب ج : 1 ص : 107.

(2) يفصل في ذلك بين ان تنقلب الى صلاح، او فساد - كما سترى ذلك في  
الامثلة الآتية في النص.. وانظر قواعد المقرئ - القاعدة (49) اللوحة :  
4 - ب.

(3) ذكره خليل في جملة الاعيان الطاهرة : (وخمر تحجر او خلل) انظر المواق  
ج - 1 - ص : 97. والزرقاني ج - 1، ص : 27. والرهوني ج 1، ص : 73 - 74.

(4) المشهور عدم طهارته، قال في الشامل : «ورماد النجس نجس» - انظر  
الحطاب ج 207/1، والزرقاني بحاشية البناني ج 1 ص : 31، والرهوني ج 1،  
ص : 77 - 78 لدى قول - خ - «ورماد نجس ودخانه» ص : 5.

- (5) وعرق السكران، ولبن المرأة الشاربة، (6) والزرع والبقول تسقى بماء نجس، (7) وعسل النحل الآكلة للعسل المتنجس (أ) (8) وقطرة الحمام (9) - وهي كثيرة جدا.

---

(أ) في جميع النسخ (المنجوس) والتصويب من شرح المنحور.

---

- (5) هو مما يندرج في قول خ - عاطفا على الاعيان الطاهرة : «والحي، ودمعه، وعرقه، ولعابه، ومخاطه، وبيضه، ولو اكل نجسا...» المختصر ص : 5 وانظر نفس الشروح السالفة الذكر.
- (6) ذكر ابن الحاجب في عرق السكران، ولبن المرأة الشاربة - قولين؛ وقال خليل : «والذي اختاره المحققون - الطهارة».
- انظر مختصر ابن الحاجب بشرح التوضيح ج - 1 ورقة 3 - ب.
- (7) المشهور طهارتهما. المواق ج - 1 - ص : 97 : «ابن يونس والماء النجس يسقى به شجر او بقل فالثمرة والبقل طاهرتان»، وذكر في التوضيح ج - 1 ورقة 4 - أ - انه قول يحيى بن عمر.
- (8) هو مما يستحيل الى صلاح كبيض الحيوان، ولبنه.
- انظر المنجور - ص : 6 م 2.
- (9) ذكر البرزلي عن ابن قداح، أن الصحيح طهارة عرق الحمام، وما سقط من سقفه.
- انظر الحطاب 107/1.

المخالط المغلوب هل تنقلب عينه الى عين  
الذي خالطه، أولا تنقلب، وانما خفي عن الحس  
فقط ؟ (1)

وعليه الخلاف في مخالطة النجاسة بقليل (أ) الماء، (2) أو  
بكثير الطعام المائع؛ (3) وبالأول (4) قال ابو حنيفة، (5)  
وبالثاني (6) قال الشافعي (7) - رضي الله عنهما.

---

(أ) ق - (لقليل) ولعلها اصب.

---

- (1) قال مالك وأبو حنيفة : تنقلب عينه الى عين الذي خالطه، وقال الشافعي :  
يخفي عن الحس، ولا ينقلب اليه. انظر قواعد المقرئ (القاعدة 509) اللوحة  
34 - ب.
- (2) في المسألة ثلاثة أقوال، والمشهور طهارته، الا انه يكره استعماله مع وجود  
غيره - جمعا بين الاحاديث المتعارضة في ذلك. انظر بداية المجتهد  
24/1 - 26. ومختصر ابن الحاجب بشرح التوضيح 1 / ورقة 3 - ب.
- (3) في المسألة قولان، والمشهور تأثير قليل النجاسة في الطعام الكثير. خليل :  
(وينجس كثير طعام مائع بنجس قليل) - انظر المختصر بشرح الحطاب  
108/1 - 109. والتوضيح ج 1 - ورقة 4 - ب.
- (4) اي بانقلاب عين المخالط المغلوب الى عين الذي خالطه، ومراة قول مالك،  
وابي حنيفة.
- (5) هو النعمان بن ثابت التيمي الكوفي الفقيه المجتهد احد الائمة الاربعة (ت  
150 هـ). انظر في ترجمته : الجواهر المضيئة 26/1، والانتقاء ص :  
122 - 171. ومفتاح السعادة 63/2 - 83.
- (6) اي القول بان المخالط المغلوب لا تنقلب عينه الى عين الذي خالطه، وانما  
خفي عن الحس. قال المقرئ - اللوحة (43 - ب) : (والحق انه يخفيه ولا  
ينقله).
- (7) تقدمت ترجمته في ص : 146 رقم 7.



وعليه الخلاف ايضا في اللبن المخلوط بغيره، اذا كان اللبن مغلوبا وبغيره غالبا؛ ومذهب ابن القاسم (8) وابي حنيفة لغوه وعدم انتشار الحرمة به، (9) ومذهب اشهب (10) والشافعي (11) اعتباره ونشر الحرمة به (أ) (ب).

---

(أ) ساقطة في (خ)

---

- (8) ابو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري من اقطاب الفقه المالكي، جمع بين العلم والزهد، تفقه على مالك ونظرائه، وانتهت اليه الرئاسة بمصر (تـ 191 هـ) - انظر الانتقاء ص : 50، والمدارك 433/2، والديباج ص : 146، وشجرة النور... ص : 58.
- (9) أي لعدم التفذية به، وهو القول المشهور، لما في الصحيحين وبغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إنما الرضاة من المجاعة».
- انظر بداية المجتهد ج 2 / ص : 18، والتوضيح 2 - ورقة 231 - ب.
- (10) أبو عمرو اشهب بن عبد العزيز بن داوود القيسي العامري الجعدي، فقيه الديار المصرية، صاحب مالكا واخذ عنه. قال الشافعي : «ما اخرجت مصر افقه من اشهب» (توفى 204 هـ).
- انظر الانتقاء ص : 51 و ص : 112. وترتيب المدارك ص : 2 - 447.
- والديباج ص : 98 وتهذيب التهذيب 359/1.
- (11) ابن حبيب ومطرف من اصحاب مالك.
- اد اية المجتهد - ج : 38/2.
- (12) اي لان اللبن المخلوط عندهم بمنزلة ما لو انفرد ، فعينه لم تذهب، وانما خفي عن الحسن، فيبقى له حكم الحرمة.
- انظر بداية المجتهد ج 2 / ص : 38، والتوضيح 2 - ورقة 231 - ب.

## العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا ؟

وعليه الخلاف إذا زال تغير النجاسة، (1) وصحة النكاح بصحة النكاح في المرض قبل الفسخ، (2) ولزوم النزول بعد الراحة في ركوب الهدى، (3) وإباحة الشبع أو الاقتصار على سد الرمق في المضطر لأكل الميتة، (4) وإذا باع الشقص الذي يستشفع به، (5) وإذا عتق العبد قبل أن تختار، (6) وإذا طلق على الزوج بجنون أو جذام أو برص - ثم برىء في العدة، وإذا

---

(1) اختلف في ذلك على قولين : فمن رأى أن الحكم بالنجاسة، إنما هو لاجل التغير - وقد زال، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما - حكم بطهوريته، ومن رأى أن الأصل في زوال النجاسة إنما يكون بالماء، وليس هو حاصلًا حكم ببقاء النجاسة. وهذا الرأي اختاره ابن يونس - انظر التوضيح 1/ ورقة 3 - أ. والحطاب على خليل 84/1 - 85 عند قول المصنف : «وان زال تغير النجس...».

(2) ابن الحاجب «فلو صح المريض منهما (يعني الزوجين) قبل الفسخ مضى ورجع إليه» - انظر مختصره بشرح التوضيح - 2 - ورقة 38 - ب.

(3) المشهور أنه ليس عليه النزول، خليل «فلا يلزم النزول بعد الراحة» انظر المختصر بشرح الحطاب 194/3 - 195.

(4) اختلف في ذلك على قولين، والمشهور إباحة الشبع، وهو قول مالك في الموطأ ص : 334. وانظر توجيه ذلك في أحكام ابن العربي 24/1.

(5) خليل : «وسقطت (الشفعة) ان قاسم او اشترى... او باع حصته » - انظر المختصر بشرح المواق 321/5. والزرقاني بحاشية بناني ج - 6 - ص : 180.

(6) ابن الحاجب : «فلو اعتق قبل ان تختار سقط» لكون الموجب لخيارها رقه وقد زال، وإذا زالت العلة، زال المعلول - اي خيارها.

انظر مختصره بشرح التوضيح ج 2 - ورقة 51.

شرط لزواجه إن غاب عنها أزيد من ستة أشهر فامرأها بيدها فغاب ثمانية أشهر فلم تقض حتى قدم، وإذا أحضر ضامن الوجه مضمونه بعد الحكم وقبل الغرم، (7) وإذا بتل في مرضه تبرعا ثم صح، (8) وإذا لم يعلم السيد بنكاح عبده حتى باعه، (9) أو الزوج بتبرع زوجته بأكثر من الثلث حتى تأيمنت، (10) وغير ذلك.

(تنبيه) لم يختلفوا إذا زال العيب قبل الرد - أن لا رد، (11) كما لم يختلفوا إذا بطلت رائحة الطيب انه لا يباح بعد الاحرام، لأن حكم المنع قد ثبت فيه - والأصل استصحابه، (12) وليس من (أ) هذا الأصل نكاح المحرم والموافق لنداء الجمعة،

---

(أ) ساقطة من (خ).

---

- (7) في المسألة قولان؛ والمشهور انه لا يسقط عليه الضمان باحضاره، ورب الدين مخير في اتباع الغريم الحاضر، أو الحميل المحكوم عليه بالغرم. - انظر مختصر خليل بشرح الخطاب ج - 5 ص : 115. والزرقاني بحاشية بناني - ج 6 - ص : 37 - 38. والمنجور ص : 16.
- (8) الجمهور على ان تبرعه صحيح. - انظر بداية المجتهد ج 2 ص : 327. والمنجور ص : 3 م - 3.
- (9) المختار، الامضاء - انظر المنجور ص : 8 م - 2.
- (10) خليل : «فمضى ان لم يعلم الزوج حتى تأيمنت» - انظر المختصر بشرح المواق ج - 5 - ص : 97، والزرقاني ج - 5 - ص : 306.
- (11) قيده المنجور بما إذا كان غير محتمل العود، كذهاب بياض عين، أو موت ولد، ونحو ذلك؛ اما محتمل العود كانقطاع البول في الفراش - ولم يمض عليه كثير السنين ، فهذا له الرد فيه اتفاقا - انظر شرح المنجور على المنهج المنتخب ص : 8 م - 2.
- (12) انظر مختصر خليل بشرح الخطاب 158/3 - 159، والزرقاني ج - 2 - ص : 396 و 398.

لأن المنع فيهما لنفس الاحرام والوقت، لا لأمر بان عدمه؛ -  
قاله ابن رشد، (13) وانظر إذا تحمل الأب الصداق عن ابنه في  
مرضه، وفرعنا على أحد قولي مالك بفساد النكاح، ثم صح  
الأب؛ هل يجري فيه من الخلاف ما في نكاح المريض إذا صح  
أم لا؟ في ذلك نظر واضطراب (14).

---

(13) انظر المقدمات 371/1.

(14) لست أدري لماذا هذا الاضطراب - مع أن النص في المدونة صريح كل  
الصراحة على أن ذلك جائز، وتحمل الاب لازم له :  
قال مالك فيما ضمن الأب عن ابنه في مرضه : «لا يعجبني هذا النكاح».  
قلت : إن صح الاب الذي زوج ابنه في مرضه وضمن عنه الصداق، أيجوز ما  
ضمن عنه إن صح في قول مالك ؟ قال : اذا صح فذلك جائز ، وذلك ضمان  
عليه، لازم له». انظر المدونة ج - 2 - ص 222.

## الظن هل يُنقض بالظن أم لا ؟

وعليه تغيّر الاجتهاد في الأواني ، والثياب، والقبلة، (1)  
والحكم، والفتوى (2).  
(تنبيهان) :

الأول : قال ابن الحاجب (3) - في مختصر «منتهى السؤل  
والأمل» (4) - : لا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه ولا من  
غيره. - باتفاق - للتسلسل، فتفوت مصلحة نصب الحاكم (5).

---

(1) أي كاجتهاده في أحد الاواني النجس بعضها، ثم تغير اجتهاده، فهل ينتقل  
أم لا ؟ وكذلك الثياب النجس بعضها، والقبلة اذا اجتهد في جهتها، ثم تغير  
اجتهاده، ففي إعادته قولان؛ والمذهب انه يعيد في الوقت استحبابا.  
انظر قواعد المقرئ القاعدة (125) - اللوحة 10 - أ، والتوضيح 1 / ورقة 33 -  
ب.

(2) وكذلك اذا حكم القاضي بعد ان اجتهد، ثم تغير اجتهاده الى حكم آخر، ومثله  
المفتي يفتي في نازلة - ما - فيتغير اجتهاده فيها.

(3) أبو عمرو عثمان بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المصري الدمشقي ، ثم  
الاسكندري، من كبار فقهاء المالكية، كان حجة ثبوتا ، ورعا، ذا أخلاق عالية،  
ركنا من أركان العلم والعمل، له مؤلفات في : الفقه، والاصول، وعلوم  
العربية، أهمها في الفقه مختصره : الاصولي والفرعي (ت 646 هـ) انظر  
(وفيات الأعيان) ج 2 - ص : 413، مفتاح السعادة 117/1، شجرة النور  
الزكية ص : 167، و «الفكر السامي» 65/4.

(4) العنوان الكامل (منتهى السؤل والأمل، في علمي الاصول والجدول).

(5) انظر صفحة 161.

وفي مختصره الفقهي (6) : فلو حكم قصدا فظهر (أ) ان غيره أصوب، فقال ابن القاسم : «يفسخ الأول، وقال ابن الماجشون، وسحنون (7) : لا يجوز فسخه، وصوبه الأئمة (8)». فتأمل ما يكون جوابا عن معارضة نقله (9).

الثاني : حكم الحاكم ينقض في أربعة أشياء :

- إذا خالف الإجماع، أو القواعد ، أو القياس الجلي، أو النص الصريح (10).

(أ) - ق - (فظن).

(6) من المختصرات المشهورة في فقه مالك، استخرجه - مؤلفه - من نحو ستين كتابا، شرحه ثلاثة اعلام من تونس في عصر واحد، وهم : ابن راشد القفصي، وابن عبد السلام، وابن هارون، واشهر شروحه (التوضيح) للشيخ خليل. ومختصر ابن الحاجب من المصادر الاولى لابي العباس الونشريسي في هذا الكتاب، وهو مخطوط توجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم (516 - ك).

(7) أبو محمد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، المشهور بسحنون، انتهت اليه رئاسة العلم بافريقية، في وقته، وكان زاهدا ورعا، لايهاب احدا في قول الحق - مهما كانت النتائج والمشاق، وكتابه (المدونة الكبرى) التي سمعها من ابن القاسم هو عمدة المذهب، افردت ترجمته بالتأليف (ت 240 هـ).

وانظر المدارك 585/2، معالم الايمان 49/2، الحلل السندية ص : 105.

(8) انظر باب الأقضية - اللوحة (149 - ب).

(9) علق ابو عبد الله المقري على كلام ابن الحاجب في مختصره الاصلي قائلا : (لا يصح هذا الاتفاق ...) انظر شرح المنجور على المنهج المنتخب ص : 1 م 5.

(10) قال المقري في قواعده : (كل حكم خالف النص أو الاجماع، أو كان عن غير دليل، أو أخطأ المذهب المقصود، وقيل او القواعد، أو القياس الجلي فانه يفسخ). انظر القاعدة 1141 - اللوحة : 61 - أ.

وانظر القرافي ، الفرق (223) القسم الثاني، ينقض لفساد المدرك، وهو الحكم الذي خالف احد اربعة امور : اذا حكم على خلاف الاجماع، ينقض قضاؤه، او خلاف النص السالم عن المعارض، او القياس الجلي السالم عن المعارض، أو قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض .... ج 4 ص : 40.

## الواجب الاجتهادُ أو الإصابة ؟ (1)

وعليه الخطأ في القبلة، (2) ومساكين الزكاة والكفارة، (3) وجزاء الصيد، (4) وفدية الأذى، (5) وخطأ الخارص، (6) ومن ظن فراغ الإمام بعد غسل دم الرعاف فأتم مكانه ثم أخطأ ظنه،

- 
- (1) في قواعد المقرئ - القاعدة (124) - اللوحة 10 - أ : (اختلف المالكية في المطلوب : أهو الحكم، أم الإصابة، أم استفراغ الوسع المستلزم لها غالباً ؟).
- (2) اختلف في ذلك على قولين : قيل تلزمه الإعادة - بناء على أن الواجب الإصابة، وبه قال المغيرة، وابن سحنون، وهو مذهب الشافعي. وقيل لا تلزمه الإعادة - بناء على أن الواجب الاجتهاد، وهو قول مالك وأبي حنيفة، بيد أن مالكا استحب الإعادة في الوقت.
- انظر بداية المجتهد 111/1 - 112، وقواعد المقرئ - اللوحة 10 - أ. والتوضيح 33/1 - أ.
- (3) أي اجتهد فظنهم فقراء فاعطاهم من الزكاة أو الكفارة، ثم تبين خطأه فهل تجزئه أم لا ؟ قولان. والمشهور عدم الاجزاء - كما في التوضيح 1/ ورقة 81 - ب، قالوا، وهذا إذا لم يل الوالي تفرقتها، والا أجزأت اتفاقاً - كما يأتي للمؤلف.
- (4) أي إذا حكم به عدلان فتبين خطأهما، وأنه يساوي أكثر مما حكما به، فهل يجزئه ذلك أم لا ؟ قولان، والمشهور أنه ينقض حكمهما.
- انظر مختصر ابن الحاجب بشرح التوضيح 1/ ورقة 124 - أ.
- (5) فدية الأذى : هي ما أشار إليه قوله تعالى : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فِئْذِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» الآية 96 سورة البقرة. وفي الحديث : (ضم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين - مدين لكل إنسان أو أنسك بشاة) - أخرجه الستة عن كعب ابن عجرة.
- (6) أي خارص التمر والعنب، فتبين غلطه بأن زاد ذلك على تخريصه، هل يزكي الزائد أم لا ؟. والمشهور أنه يزكي الزائد، ويعتبر حكمه خطأ. انظر المدونة 342/1، ومختصر ابن الحاجب بشرح التوضيح 1/ - ورقة 81 - أ.

(7) ومن تحرى صلاة الإمام وذبحه ثم تبين الخطأ، هل يجزيه ذبحه أم لا ؟.

وهي قاعدة : (9)

الحكم بما ظاهره الصواب والحق، وباطنه خطأ وباطل؛ هل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن فتنفذ الأحكام ، أو يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر فترد الأحكام ؟ وعليها ما ذكره في استحقاق المدونة في الموصي ينكشف أنه مملوك بعد نفوذ وصاياه وحكم برقه (10)

ومن حكم بموته فجاء حيا، (11) أو حكم بشهادة من اعتقد أنه عدل، ثم ثبت بعد الحكم أنه كان مستجرحاً هل ينقض الحكم أم لا ؟ (12) وإذا باع القاضي سلع رجل غائب في دين قضاه لمن أثبت الدين على الغائب، ثم أتى الغائب فأثبت

---

(7) المذهب ان صلاته صحيحة، هو قول ابن القاسم في المبسوط. انظر التوضيح 1 / ورقة 9 - أ، والخطاب عل مختصر خليل 1 / 488.

(8) ابن الحاجب (فان تحرى فأخطأ، أجزأ على المشهور) - انظر مختصره الفقهي بشرح التوضيح 1 / 135 - ب، والمواق على مختصر خليل 3 / 244 - هامش الخطاب.

(9) يشير المؤلف بهذا إلى أن قاعدة : (الحكم بما ظاهره الصواب...) هي في معنى ما قبلها، وكأنهما قاعدة واحدة، وجعلهما في المنهج المنتخب قاعدتين، - انظر المنجور على المنهج المنتخب، ص : 60.

(10) قال في المدونة : 392/5 - : (أرأيت لو ان رجلا هلك فأوصى ان يحج عنه، فانفذ الوصي ذلك، ثم أتى رجل فاستحق رقبة الميت، هل يضمن الوصي أو الحاج عن الميت المال ؟ - قال - أرى إن كان الميت حرا عند الناس يوم يباع ماله فلا يضمن له الوصي شيئا، ولا الذي حج عن الميت).

(11) قال خليل : (.... كمشهود بموته إن غذرت بينته، والا فكالفاسب وما فات فالثمن) - انظر المواق على الشيخ خليل 5 / 309.



أنه قد قضى الدين؛ هل يأخذ سلعه بغير ثمن أو بثمان ؟ (13) -  
وسياتي من فروع هذه القاعدة مزيد بيان (14) - إن شاء الله  
تعالى .

(تنبيه (15)) - قيد الشيوخ الخلاف في مسألة الزكاة  
فيما إذا ظهر أن آخذها غير مستحق، كالغنى، والعبد، والكافر؛ -  
بما (أ) إذا كان دافعها لهم ربها. وأما إن كان المتولي لدفعها لكل  
واحد من هؤلاء - الإمام ، فإنها تجزىء ولا غرم عليه ولا على  
ربها، لأنها محل اجتهاد، واجتهاده ماض نافذ.

---

(أ) ساقطة في ق.

---

(12) قال ابن رشد في البداية 2/474 : (فان جرحها - اي البينة - المدعى عليه  
بعد الحكم لم ينتقض عند مالك، وقال الشافعي ينتقض).

(13) المشهور انه لا يأخذ شيئاً مما بيع عليه، حتى يدفع الثمن للمشتري، قاله  
ابن يونس.

انظر المواق على مختصر خليل 5/309 - هامش الخطاب.

(14) انظر قاعدة : (الحكم هل يتناول الظاهر والباطن، أم لا يتناول الا الظاهر  
فقط) - في آخر هذا الكتاب.

(15) الأنسب ذكر هذا التنبيه عند قاعدة (الواجب الاجتهاد، أم الاصابة) لأنه  
تقييد لبعض أمثلتها ؛ وكأن المؤلف اعتبرهما قاعدة واحدة، ولذا اخره الى  
هنا.

## النسيان الطارئ هل هو كالأصلي أم لا ؟

وعليه لو رأى نجاسة (في ثوبه) (أ) في الصلاة ثم نسيها،  
(1) وإذا ذكر الموالاة ثم نسيها، (ب) (2) ومن أمر أن يعيد في  
الوقت فنسى بعد أن ذكر.

(القاعدة العاشرة) :

## كل مجتهد في الفروع الظنية مصيب، أو المصيب واحد لا بعينه ؟

اختلفوا فيه، ومن ثم أجمعوا (3) على أجزاء (ج) صلاة  
المالكي خلف الشافعي وبالعكس - وإن اختلفا في مسح الرأس  
وغيره من الفروع.

- 
- (أ) ق زيادة (في ثوبه) وهي الأنسب.  
(ب) جملة (وإذا ذكر الموالاة ثم نسيها) ساقطة في - خ -  
(ج) كلمة (أجزاء) ساقطة في - خ -
- 

- (1) اختلف في ذلك على قولين : قال ابن حبيب تبطل صلاته - وهو الجاري  
على مذهب المدونة، وقيل لا تبطل - واختاره ابن العربي.  
انظر التوضيح 1 / ورقة 8 - ب،، والحطاب 141/1.
- (2) في المسألة قولان؛ وظاهر المدونة انه لا يعذر بالنسيان الثاني انظر المدونة  
16/1 - 17 -، والحطاب 228/1.
- (3) حكى هذا الإجماع، المازري وخرج اللخمي الخلاف في جواز ائتمام اهل  
المذهب في الفروع الظنية. انظر المنجور. ص : 6 - 7 م - 8.

(تنبيه) - قد تقرر مذهباً أنه لا يجوز تقليد أحد المجتهدين للآخر في مسألة القبلة والأواني، (4) وجاز ذلك في أكثر المسائل الفرعية، قيل إن الشافعي - رحمه الله سئل عن هذه المسألة، فقليل له : لم جاز أن يصلي المالكي خلف الشافعي وبالعكس - وإن اختلفا في كثير من المسائل والفروع، ولم يجز لكل واحد من المجتهدين في الكعبة (5) والأواني - أن يصلي خلف المجتهد الآخر ؟ فسكت ولم يجب عن ذلك؛ وأجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام (6) - رحمه الله تعالى - عن ذلك بأن قال : «الجماعة للصلاة مطلوبة للشارع، فلو قلنا بالامتناع من الائتتام خلف من يخالف في المذهب؛ - لُأدى إلى تعطيل (أ) الجماعات إلا في حالة القلة، أو قلة الجماعات؛ وإذا منعنا من ذلك في القبلة ونحوها، لم يخل ذلك بالجماعة كبير خلل، لندرة وقوع مثل هذه المسائل، وكثرة وقوع الخلاف في مسائل الفروع؛ وهو جواب حسن. قال القاضي أبو الدعائم

---

(أ) ق (تبطل).

---

(4) أي النجس بعضها - وقد اشتبهت فلم يعرف الطاهر من غيره، والصحيح أنه يتحرى ويجتهد، كما سبق في القاعدة السابعة.

(5) أي في الصلاة إلى القبلة.

(6) أبو محمد عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي المذهب، بل بلغ رتبة الاجتهاد. ومؤلفاته سارت بها الركبان، من أشهرها : قواعد الشريعة، والإلمام في أدلة الأحكام، وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام (ت 660 هـ). انظر فوات الوفيات 287/1، وطبقات الشافعية 80/5 - 107، والنجوم الزاهرة 208/7، ومفتاح السعادة 212/2.

سندُ بنُ عنان المصري (7) : «إنما صحت صلاة أرباب المذاهب بعضهم خلف بعض، لا اعتقادهم أنهم يفعلون ما اختلفوا فيه؛ فالشافعي مثلاً، وإن لم يوجب إلا شعرة واحدة من مسح الرأس، (8) فإنه يمسح المجموع، وكذلك الحنفي، وإن لم يوجب الفاتحة إلا في ركعة (9) (فإنه يقرأ في كل ركعة) (أ) قال : ولذا قال ابن القاسم : لو علمت أن أحدا يترك القراءة في الأخيرتين ما صليت وراءه.

فائدة : قال الشيخ العلامة الضابط الرحال : أبو عبد الله محمد بن رشيد (10) - بضم الراء، وفتح الشين المعجمة - في

---

(أ) عبارة : (فإنه يقرأ في كل ركعة) ساقطة في الاصل و (ق).

---

(7) ويكنى أبا علي سند بن عنان بن ابراهيم الاسدي المصري الفقيه الامام (ت 541 هـ)، الديباج 126، شجرة النور الزكية 125.

(8) انظر بداية المجتهد 12/1، وقوانين ابن جزى ص : 18.

(9) الذي عند ابن رشد في البداية ج - 1 - ص : 126 <sup>ف</sup> أن الواجب عند أبي حنيفة هو قراءة القرآن، أي آية اتفقت، والذين رأوا أنها تجزئ في ركعة هم : الحسن البصري، وكثير من فقهاء الكوفة، وانظر الفقه على المذاهب الاربعة ج - 1 - ص : 229.

(10) أبو عبد الله محمد بن عمر الفهري السبتي المعروف بابن رشيد الامام المحدث المستبصر في علوم الاسناد والرواية، الحافظ، الرحالة، رحل لاداء فريضة الحج سنة 683 هـ ودخل افريقيا، ومصر والحجاز، والشام، وأخذ عن كثير من الائمة، وقد دون رحلته هذه، وأسماها بـ «ملء العيبة فيما جمعته بطول الغيبة، في الوجهة الوجيية الى مكة وطيبة» - (ت 721 هـ) انظر ترجمته في : «الدرر الكامنة» ج 4 - ص : 229، «درة الحجال» ج 2 - ص : 96، «شجرة النور» ص : 216.

(رحلته) - وهو كتاب حسن، غزير النفع، جليل الفوائد؛ (11) - :  
 لقيت الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، (12) أول يوم رأيته  
 بالمدرسة الصالحية دخلها لحاجة عرضت له، فسلمت عليه وهو  
 قائم، وقد حف به جمع من طلاب العلم، وعرضت عليه ورقة  
 سئل فيها عن البسلة في قراءة (أ) فاتحة الكتاب في الصلاة،  
 وكان السائل - فيما ظننته - مالكيًا، فمال الشيخ في جوابه إلى  
 قراءتها للمالكي، خروجًا من الخلاف في إبطال الصلاة بتركها،  
 وصحتها مع قراءتها، فقلت ياسدي، أذكر في المسألة ما يشهد  
 لاختياركم، فقال : (وما هو ؟) فقلت ذكر أبو حفص - وأردت أن  
 أقول (الميانشي) (13) فغلطت وقلت. ابن شاهين (14) - إنه

(أ) كلمة (قراءة) ساقطة في (ق)ح

(11) توجد نسخة منها مصورة عن نسخة (الاسكوريال) بمعهد مولاي الحسن  
 بتطوان تحت رقم (43).

(12) أبو الفتح محمد بن أبي الحسن علي بن دقيق العيد، الامام المالكي  
 الشافعي : المفتي في المذهبين (ت 702 هـ) له تصانيف منها : «إحكام  
 الأحكام» - مجلدان في الحديث. «الامام في شرح الامام» - انظر ترجمته في  
 «الدرر الكامنة» ج 4 ص : 91، و «مفتاح السعادة» ج 2 ص : 219، وفوات  
 الوفيات ج 2 ص : 244.

(13) أبو حفص عمر بن عبد المجيد بن عمر القرشي الميانشي، جاور بمكة، لم  
 اعثر على تاريخ ولادته، ولا تاريخ وفاته، وانما الثابت انه كان حيا سنة  
 (579 هـ) وله مؤلفات منها : «مالا يسع المحدث جهله» و «المجالس المكية».  
 انظر حاجي خليفة كشف الظنون 1575، وكحالة «معجم المؤلفين» ج 7 ص :  
 295، وعبد الحفيظ الفاسي «استنزال السكينة الرحمانية»؛ بالتحديث  
 بالاربعين البلدانية « ص : 50 طبع تطوان.

(14) لعله يعني أبا حفص عمر بن احمد بن عثمان بن شاهين، من حفاظ  
 الحديث، له نحو ثلاثمائة مصنف (ت 385 هـ) انظر في ترجمته : «غاية  
 النهاية» ج 1 ص : 588، و «لسان الميزان» ج 4 ص : 283.

قال : صليت خلف الإمام أبي عبد الله المازري، فسمعتة يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين...»، ولما خلوت به، قلت له : ياسيدي سمعتك تقرأ في صلاة الفريضة كذا، فقال : أو قد تفتنت لذلك ؟ فقلت له : ياسيدي، أنت اليوم إمام في مذهب مالك، ولا بد أن تخبرني؛ فقال لي : اسمع يا عمر، قول واحد في مذهب مالك، أن من قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» - في الفريضة لا تبطل صلاته؛ وقول واحد في مذهب الشافعي، أن من لم يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» بطلت صلاته؛ فأنا أفعل ما لا تبطل به صلاتي في مذهب إمامي، وتبطل بتركه في مذهب غيره - لكي أخرج من الخلاف. فتركني شيخنا - رضى الله عنه - حتى استوفيت الحكاية - وهو مصنع لذلك، فلما قطعت كلامي، قال : هذا حسن، إلا أن التاريخ يأبى ما ذكرت (15)، فإن ابن شاهين لم يلق المازري، فقلت : إنما أردت الميانشي، فقال : الآن صح ما ذكرته. انتهى (16).

تنبيه : ظاهر هذه الحكاية يدل على أن التقليد لا يرفع الخلاف، وهو خلاف ما صرح به شهاب الدين (17) في قواعده،

(15) في الرحلة (ذكرته).

(16) انظر «الرحلة» المجلد الثالث - اللوحة 58 - ب. مخطوط معهد مولاي الحسن بتطوان رقم 43.

(17) أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري المعروف بشهاب الدين، الإمام (الحافظ) شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق. له مؤلفات جليلة في الفقه والأصول، منها : (انوار البروق في أنواء الفروق - في أربعة أجزاء، و (الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، و (الذخيرة) - وهي من الكتب المعتمدة في الفقه المالكي. (ت 684 هـ). - انظر الديباج ص : 62، والفكر السامي 68/4.

(18) وابن عبد السلام (19) في شرحه، وذكر حافظ المغرب القاضي أبو الفضل راشد (20) - في بعض ما قيد في المسألة - قولين : أحدهما أن أحد الخصمين إذا التزم قول مالك في نفي حكم أو إثباته، أو في نفي ضمان عن أحد الخصمين، وثبوته على الآخر وفي الحادثة قولان :

(أحدهما) (أ) أن تراضيها بذلك، كقول مجمع عليه قد التزماء، وليس لأحدهما نزوع عن ذلك.

والثاني، ان الخلاف لا يرفعه من ذلك الا الحاكم اذا نزع أحدهما وعزاه إلى محمد بن عمر بن لبابة. (21) وما للمتيطي

---

(أ) أحدهما هذه الزيادة يقتضيها المقام. ولا توجد في اية نسخة من النسخ. لذا جعلتها بين قوسين.

---

(18) انظر الفروق ج - 2 ص : 100.

(19) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، قاضي الجماعة بها، الحافظ المتبحر، ومن كتبه : (شرح جامع الامهات) لابن الحاجب في الفقه المالكي و (ديوان فتاوي) - (ت 749 هـ).

انظر الديباج : 336، والحلل السندية ج 1 - ق 594/3، وشجرة النور ص 210، ونيل الابتهاج ص : 242.

(20) أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، حافظ المغرب - كما يسميه المؤلف، ومن مؤلفاته كتاب : (الحلال والحرام) و (حاشية على المدونة)، (ت 677 هـ) - انظر نيل الابتهاج، ص : 117. شجرة النور... ص : 201. الفكر السامي ج 4، ص : 7. جذوة الاقتباس ص : 123.

(21) أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، كان إماما في الفقه، مقدما على أهل زمانه في حفظ الرأي (ت 314 هـ) - انظر ترجمته في : تاريخ علماء الأندلس ج 2 ص : 34. جذوة الاقتباس ص : 71. الديباج 245. شجرة النور ... 86.

(22) في النكاح والسلم، وغير موضع من هذا النمط معلوم.  
والقول بمراعاة الخلاف قد عابه جماعة من الفقهاء،  
ومنهم اللخمي، وعياض، (23) وغيرهما من المحققين؛ حتى  
قال عياض : القول بمراعاة الخلاف (24) لا يعضده القياس.  
وللشيخ المحقق أبي عبد الله بن عرفة (25) - رحمه الله - في  
القول بمراعاة الخلاف جواب كبير يطول بنا جلبه. وأجاب  
الشيخ شهاب الدين - رحمه الله - عن مسألة الشافعي بجواب  
ينبني على قاعدة - وهي : أن قضاء القاضي متى خالف

(22) أبو الحسن علي بن عبد الله المتيطي، فقيه محقق، عارف بالنوازل ، ألف  
كتاباً كبيراً في الوثائق سماه : (النهاية والتمام في معرفة الوثائق والاحكام)  
- اعتمده المفتون ، والحاكم واختصره كثيرون . منهم ابن هارون (ت 570  
هـ) - انظر نيل الابتهاج ص : 199. شجرة النور 163. الفكر السامي ج 4 -  
ص : 60.

(23) أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، عالم المغرب وامام اهل  
الحديث في وقته؛ ألف في مختلف العلوم والفنون، وكتبه في غاية التحرير  
والاقتان؛ منها : - في الفقه - «التنبيهات المستنبطة، على الكتب المدونة  
والمختلطة» - في عشرة أجزاء، و «الاجوبة فيما نزل في أيام قضاائه من  
نوازل الاحكام»، (ت 544 هـ). - انظر في ترجمته : «التعريف» لولده أبي عبد  
الله ص : 2، وأزهار الرياض - ج 1، ص : 23، والوفيات ج 1، ص : 392،  
وقضاة الاندلس ص : 101، وقلائد العقيان ص : 222، وبغية الملتبس ص :  
425، والمعجم لابن الأبار 294، وجذوة الاقتباس ص : 227، ومفتاح  
السعادة ج 2 - ص : 19.

(24) انظر قواعد المقرئ (القاعدة 12) - اللوحة 2 - أ.

(25) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي امام تونس وعالمها، له  
تأليف رائعة في شتى الفنون والمعرفة، منها : مختصره الشهير - في الفقه  
المالكي، و (الحدود الفقهية)، شرحها الرصاع، واختصار فرائض الحوفي  
وسواها (ت 803) انظر ترجمته في : نيل الابتهاج ص : 274.  
البستان ص : 190. الضوء اللامع 24/9. شجرة النور ص : 227.  
الفكر السامي ج 4، ص : 84.



إجماعاً، أو قياساً جلياً، أو نصاً صريحاً، أو القواعد؛ فإننا ننقضه (26) كما سلف تقريره (27).

فإذا كنا لا نقر حكماً تأكّد بقضاء القاضي، فأولى أن لا نقره إذا لم يتأكد؛ فعلى هذا لا يجوز التقليد في حكم هو بهذه المثابة لأننا لا نقره شرعاً، وما ليس بشرع لا يجوز التقليد فيه؛ فعلى هذه القاعدة كل من اعتقدنا أنه خالف الإجماع، لا يجوز تقليده؛ فإذا كانت القاعدة هذه، حصل الفرق باعتبارها، وبيانه بذكر أربع مسائل. تأمل تمامه في الفرق السادس والسبعين (28).

تنبيه :

قد نظم بعض النبلاء المواضع الأربعة التي ينقض فيها حكم الحاكم فقال :

إذا قضى حاكم يوماً بأربعة فالحكم منتقض من بعد إبرام  
خلاف نص وإجماع وقاعدة ثم قياس جلي دون (أ) إبهام

---

(أ) الأصل (قدك افهام) خ (دون إبرام). (ق) (دون إبهام) وهي الصواب.

---

(26) انظر قواعد المقرئ (قاعدة 1141) - اللوحة 71 - ب.

(27) انظر القاعدة السابعة ص : 156 وما بعدها.

(28) انظر الفروق ج 2 - ص : 100.

## العصيان هل ينافي الترخص أم لا ؟ (أ)

وعليه تيمم العاصي بسفره وقصره وفطره وتناوله الميتة،  
(1) ومسح المحرم العاصي بلبسه (2).

---

(أ) خ - (تأخير).

---

- (1) الأصح أنه لا يترخص للعاصي إلا في تناوله الميتة - حفظا للنفوس. انظر مختصر ابن الحاجب بشرح التوضيح ج 1 - ورقة 48 - أ.
- (2) مذهب ابن القاسم أنه لا يسمح على الخفين محرم، لعصيانه بلبسهما. - انظر المواق على خليل ج 1، ص : 320.

## الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا ؟ (1)

وعليه خلاف القابسي، (2) وابن أبي زيد (3) فيمن أحدث قبل تمام غسله، (4) ثم غسل ما مر من أعضاء وضوئه ولم يجدد نية؛ (5) وإذا حلف لا دخل الدار - وهو فيها، أو لا ركب

- 
- (1) قيده المقرئ - في قواعده - (القاعدة 56) - اللوحة 4 - ب. بما إذا لم يتعلق الحكم بلفظ وضع للقدر المشترك بينهما، والا فيتفقون.
- (2) أبو الحسن علي بن محمد القابسي القيرواني، كان فقيها أصوليا، حافظا للحديث، عارفا برجاله وعلمه (ت 403 هـ) - انظر المدارك ج 4 - ص 616. معالم الايمان ج 3، ص : 168.
- الديباج ص : 199. شجرة النور ... ص : 97.
- (3) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد القيرواني، امام المالكية في عصره، وكان يلقب بمالك الصغير، من مؤلفاته (الرسالة) التي بارك الله له فيها، ويتجلى ذلك في اقبال الناس عليها شرقا وغربا، وهي - في نظري - أحسن كتاب يمكن أن يقدم لكل من يرغب في التزود من الفقه الاسلامي وعصارتة، خاليا من التعقيدات المضنية، والاختلافات المتشعبة ... وله (النوادر والزيادات على المدونة) - في عدة مجلدات.
- (4) (مختصر المدونة)، وعلى كتابيه هذين يعتمد أهل المذهب كثيرا، وكتاب (تهذيب العتبية)، وكتاب (الذب عن مذهب مالك). (ت 386 هـ) - انظر المدارك ج 4 ص : 492. معالم الايمان ج 3 ص : 135 - 151. الديباج ص : 136 شجرة النور ... ص : 96. شذرات الذهب ج 3 ص : 131. كشف الظنون 841. دائرة المعارف الاسلامية 80/1.
- (4) يعني بعد تمام وضوئه وقبل تمام غسله.
- (5) اختلف في ذلك على قولين، والمختار انه لا يحتاج الى تجديد نية، بناء على ان الدوام على الشيء ليس كابتدائه. - انظر مختصر ابن العاجب بشرح التوضيح ورقة 10 - أ. وقواعد المقرئ 56 - اللوحة 4 - ب. والمنجور على المنهج المنتخب ص : 3 م 10.

الدابة وهو عليها، أو لا لبس الثوب وهو لابس؛ (6) أو اقتدى مريض بمثله فصح المقتدي، (7) أو قال إذا حملت فانت طالق - وهي حامل، (8) أو فاته الوقوف بعرفة بخطأ في العدد، أو مرض، أو عدم دليل، أو رفيق، أو مركوب؛ فأراد التحلل بأفعال العمرة فتراخى إلى أشهر الحج من قابل، فإنه لا يتحلل؛ فان تحلل فقال ابن القاسم: يمضي، وقال أيضا : لا يمضي تحلله، وهما على القاعدة : فعلى أن الدوام كالا ابتداء فلا يمضي تحلله، وعلى أن لا، فيمضي. (9) أو اشترى زوج أمه، أو زوجة أبيه، ولزوم النزول عن الهدى بعد الراحة، (10) ووجود الطول بعد نكاح الأمة، (11) والماء بعد التيمم، (12) والإحرام بعد الصيد،

- 
- (6) المشهور في هذه الصور الثلاث أن الدوام كالا ابتداء، لأن العرف يقتضي ذلك. - انظر مختصر ابن الحاجب بشرح التوضيح ج 1 - ورقة 140 - ب.
- (7) اختلف في ذلك على قولين، قيل يخرج من الصلاة ويتم لنفسه، إذ لا يجوز هائم أن يأتي بقاعد؛ وقيل : يتمادى مراعاة لمن أجاز ذلك ابتداء، وهو قول يحيى بن عمر، انظر التوضيح ج 1 - ورقة 44 - ب.
- (8) انظر التوضيح 2 - ورقة 146 - ب.
- (9) يبدو من كلام المؤلف أن في المسألة قولين، والذي في التوضيح أنها ثلاثة أقوال : قيل يمضي بناء على أن الدوام كالا ابتداء، وقيل لا يمضي بناء على أنه ليس كالا ابتداء. وثالثها يمضي وهو متمتع. - انظر التوضيح 1 / ورقة 119 - ب 120 - أ.
- (10) مر في القاعدة (6) : العلة إذا زالت، هل يزول الحكم بزوالها أم لا ؟ - أنه لا يلزمه النزول بعد الراحة على المشهور. انظر ص : 153 الحاشية رقم : 3.
- (11) في المسألة ثلاثة أقوال. انظر الخطاب 474/3.
- (12) يفصل في ذلك : فان وجد الماء قبل الصلاة - وكان الوقت متسعا - بطل، وان وجده أثناء الصلاة لم يبطل. انظر مختصر ابن الحاجب بشرح التوضيح 1 / ورقة 20 - أ.

(13) وكالحدث، فلا يبنى عند الجمهور، (14)، والخبث في قول المالكية المشهور؛ (15) وضمان المغصوب هل يضمن بأرفع القيم ؟ كما يقوله ابن وهب، (16) وأشهب، وابن الماجشون - بناء على أنه في كل حين كالمبتدئ للفصب، فهو ضامن في كل وقت ضماناً جديداً، أو إنما يضمن يوم الفصب كما يقوله المشهور - بناء على أن الدوام ليس كالاتداء ؟ ومن أسلم - وتحته مجوسية أو أمة كتابية (17).....

(تنبيه) لم يجعلوا الدوام كالإنشاء في البناء في الرعاف، لأنه رخصة، (18) ولا في طرو اليسر بعد صوم أيام من كفارة الظهار؛ (19) وجعلوه كالإنشاء فيمن ألت الریح الطيب

---

(13) اختلف في ذلك على قولين : قيل يزول ملكه عنه ويجب عليه إرساله - وهو المشهور. ومذهب المدونة، وقيل لا يزول وإنما يرسله فقط - وهو قول الأجهوري، وابن القصار.

انظر مختصر ابن الحاجب بشرح التوضيح 1 / ورقة 117 - ب.

(14) أي إذا أحدث في الصلاة فلا يبنى عند الجمهور، لأن الحدث يقطع الصلاة، وقيل يبنى - وهو مذهب أبي حنيفة.

انظر بداية المجتهد 179/1.

(15) يعني أن النجاسة التي يتذكرها المصلي أثناء صلاته، أو تطراً عليه غير الرعاف - فهل يبنى أم لا ؟ المشهور أنه لا يبنى.

انظر بداية المجتهد 75/1 - 76، وص : 179.

(16) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري المصري من أصحاب مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة. (ت 197 هـ).

انظر تذكرة الحفاظ 279/1، وتهذيب التهذيب 7/6، والانتقاء 68، والوفيات 249/1، والديباج 132، وشجرة النور الزكية 58.

(17) أي فهل يقر عليهما أم لا ؟ - قولان. انظر بداية المجتهد 49/2. والتوضيح 2 / ورقة 27.

(18) انظر المقدمات لابن رشد 72/1 - 74.

(19) انظر مختصر ابن الحاجب بشرح التوضيح 2 / ورقة 182 ب.

عليه وتراخى في إزالته وهو محرم، (20) وفيمن رأى مصحفاً في نجاسة ولم يرفعه مختاراً في أنه ردة. (21) وانظر إذا أخذ العبد الزكاة ولم تنزل بيده إلى أن عتق وبقيت عنده بعد العتق، هل تجزيه - بناء على أن الدوام كالابتداء، أولاً؟ (22).

وإذا عجل الزكاة قبل الحول بكثير، وبقيت إلى حلول الحول؛ (23) وقالوا في الفقير يأخذها ثم يستغني : إنه لا يردها - نظراً إلى أن الدوام ليس كالابتداء، (24) وقالوا في الغارم يأخذها لقضاء دينه ثم يستغني قبل أدائه - : إشكال. (25) قال اللخمي : ولو قيل تنزع (أ) منه، لكان له وجه (26).

---

(أ) خ (تنزع)

---

- (20) انظر مختصر ابن الحاجب بشرح التوضيح 2 / ورقة 114.
- (21) أي ويجب على من وجده بالقدر أن يخرج منه ولو كان جنباً. انظر حاشية العدوي على الخري 62/8.
- (22) ابن الحاجب : (ولو ظهر أن أخذها غير مستحق بعد الاجتهاد، وتعذر استرجاعها فقولان كال كفارة). - اللوحة 40 - ب.
- قال في التوضيح 1 / ورقة 82 - ب : «والمشهور عدم الاجزاء، وفرق بعضهم : فقال بالاجزاء في الفنى، وبعده في العبد والكافر، لأنه ينسب فيهما إلى التفريط، لأن حالهما لا يخفى غالباً».
- فها أنت ترى أنهم كادوا يتفقون على عدم الاجزاء في العبد.
- (23) قال الخطاب لدى قول؛ خ : (أو قدمت في عين وماشية) 361/2 : «ولا أعلم في عدم الاجزاء إذا قدمت قبل الحول بكثير - خلافاً في المذهب - كما صرح بذلك الرجراجي في شرح المدونة».
- (24) اللخمي : ومن أخذ الزكاة لفقره لم يردها ان استغنى قبل اتلافها. انظر المواق ج 2 / 352.
- (25) خليل : «وفي غارم يستغنى تردد» - انظر شرح المواق 352/2.
- (26) انظر نفس المصدر.

## الأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا ؟ (1)

وعليه إجزاء غسل الرأس عن مسحه، والغسل عن الوضوء،  
(3) وإخراج بغير عن خمسة أبخرة، (4) واندراج عهدة الثلاث

---

(1) المقري (القاعدة 676) اللوحة 44 ب - : «الأصل عدم التداخل ، لأن الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه؛ لكن أجمعت الأمة على التداخل رفقا بالعباد؛ وقع ذلك للمالكية في الاحداث في الجملة».  
وانظر فروق القرافي ج 2 - ص : 29، حيث اطال النفس في قاعدة تداخل الاسباب، وقاعدة تساقطها.

(2) في المسألة ثلاثة أقوال : قيل يجزيه - وهو المشهور الأقوى حتى ادعى ابن العربي الاتفاق عليه؛ وقيل لا يجزيه - لكون حقيقة الغسل ليست هي حقيقة المسح المأمور به، فلا يجزيء أحدهما عن الآخر؛ وقيل يكره - إعمالا لدليل الجواز - مراعاة للخلاف. قال ابن عبد السلام : والأظهر الكراهة. وعن ابن راشد أن القول بعدم الإجزاء أصح. - انظر مختصر ابن الحاجب بشرح التوضيح ج 1 - ورقة 12 ب. ومختصر خليل بشرح الحطاب 211/1.

(3) قال ابن الحاجب في مختصره اللوحة 5 - ب : «ويجزيء في الغسل اتفاقا» - يعني ان المقتسل للجناية اذا لم يمسح راسه واكتفى بغسله، يجزيه عن الوضوء اتفاقا، لقول عائشة رضي الله عنها : «أي وضوء أعم من الغسل» ؟ الا ان ابن عبد السلام اعترض هذا الاتفاق، لذا تساءل المؤلف هل يندرج الاصغر في الاكبر أم لا ؟ - انظر التوضيح ج 1 - ورقة 12 - ب وورقة 13 - أ. والحطاب ج 1 ص : 211 و 318 . والمنجور على المنهج المنتخب ج 1 - ص : 4 - الملزمة : 10.

(4) خليل : «الابل في كل خمس ضائنة ... والاصح اجزاء بغير..» ص : 48، وعلل ذلك بانه مواساة من جنس المال باكثر مما وجب عليه. الخرشى ج 2 ص : 149. وذهب القاضي ابن العربي في العارضة : ج 3 - ص : 112 الى انه لا يجوز اعطاء بغير عن خمسة ابخرة بدلا من الشاة الواجبة فيها. - وانظر الحطاب ج 2 - ص : 258.

في السنة، (5) والعمرة في الحج للقارن، (6) ودية الأعضاء في النفس، ومن لزمته حدود وقتل، (7) ومن شفع الإقامة غلطاً. قال المازري عن بعض أصحابنا - وعزاه ابن يونس لأصبع؛ بالإجزاء، والمشهور لا، (8) وإذا أبان الرأس في الذبح، (9) وإخراج زكاة الفطر بالمد الأكبر.

- (5) العهدة في اللغة : الالتزام والالتزام، وفي الاصطلاح : تعلق المبيع بضمان بائعه مدة معينة، والعهدة نوعان : عهدة الثلاث - أي الثلاثة أيام بعد يوم الشراء - وهي صغرى في الزمان، كبرى في الضمان؛ ويرجع فيها المشتري بكل ما حدث فيه عنده في زمانها. وعهدة السنة، وهي كبرى في الزمان صغرى في الضمان ، ويرجع فيها بالعيوب الثلاثة.
- خليل : «ورد في عهدة الثلاث ... وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون ... ان شرطاً أو اعتييد». انظر المختصر بشرحي : المواعظ والحطاب ج - 4، ص : 473، و ص : 475، والخرشي ج - 5، ص : 153 - 155.
- (6) ابن الحاجب (اللوحة 48 - أ)؛ «فتندرج العمرة في الحج». وانظر التوضيح ج 1 - ورقة 100 - أ.
- (7) القرافي : (تفريع)، على هذا يدخل القليل مع الكثير كدية الاصبع مع النفس، والكثير مع القليل، كدية الاطراف مع النفس. - انظر الفرق 57 من فروقه ج - 2، ص : 30.
- (8) أي فلا بد من اعادة الإقامة مع الوترية. - وانظر بداية المجتهد ج - 1 ص : 110، والحطاب ج 1، ص : 461.
- (9) اختلف في جواز ذلك، قال في المدونة ج 2، ص : 66 : «أرأيت ان سبقت يده في ذبيحته فقطع رأسها، أياكلها أم لا في قول مالك؟. قال مالك : لا يجوز لهم ان يفعلوا ذلك بها ، قال : فان فعلوا ذلك بها اكلت ، وأكل ما قطع منها».
- ابن رشد : «ان مالكا كره التماذي في القطع - ولم ينو قطع النخاع من أول الامر لانه ان نوى ذلك فكانه نوى التذكية على غير الصفة الجائزة. وقال مطرف، وابن الماجشون : لا تؤكل ان قطعها متعمدا دون جهل، وتؤكل ان قطعها ساهيا أو جاهلا».
- انظر البداية ج - 1، ص : 446، ومختصر ابن الحاجب بشرح التوضيح ج - 1 - ورقة 132 - أ، ومختصر خليل بشرح المواعظ 222/3.



(تنبيه) : وليس من هذه المسائل من فرضه التيمم، فتجشم المشقة واغتسل بالماء؛ ولا من فرضه الفطر فصام، ولا من فرضه الإيماء فسجد (10) على الجبهة؛ خلافا لبعض الأئمة واعتل بأنه كان منهيًا عن ذلك، والمنهي عنه لا يجزئ عن المأمور.

---

(10) أورد صاحب التوضيح هذه المسائل الثلاث فقال : (فرع) قال المازري فإن زاد على ما أمر به، مثل من بجبهته قروح تمنعه السجود عليها فإنه مأمور بالإيماء .... فمن ترك الرخصة وركب المشقة فإنه يعتد بما فعل، كمتيمم أبيح له التيمم لعذر فتحمل المشقة واغتسل بالماء فإنه يجزيه». ثم تردد في إجراء الخلاف في المسألة الثالثة قائلا : (قد تقدم أن من فرضه التيمم - واغتسل - الأجزاء ، وكذلك من فرضه الفطر فصام؛ ولم يذكروا خلافا، فهل يمكن أن يخرج فيه الخلاف من هذه المسألة، قيل لا ...). - التوضيح ج 1، ورقة 34 - أ. وانظر فروق القرافي - الفرق 85 - ج 2 ص 123 مع حاشية ابن الشاط ، والمواق على مختصر خليل ج 2 - ص : 4، والخرشي ج 1 - ص : 297.

هذا وقد بحث مع المؤلف في المسألة من فرضه الفطر في رمضان فصام - بأنها ليست مما يصح أن يبنى على هذا الأصل حتى يستثنى، إذ لا مناسبة بين الفطر والصوم.

قال المنجور : وبعبثه : ظاهر. - انظر شرحه على المنهج المنتخب ج 1 - ص : 6 - م 10.

## (القاعدة الرابعة عشرة)

### ما قرب من الشيء هل (أ) له حكمه أم لا ؟ (1)

وعليه العفو عما قرب من محل الاستجمار، (2) وتقدم العقد على الإذن بالزمن اليسير، (3) ولزوم طلاق المراهق وحده وقتله، واعتبار إسلامه وإسهامه، وصحة إنكاحه وليته لقربه من البلوغ، وتسلف أحد المصطرفين بخلاف تسلفهما معا

(أ) خ - يعطى حكمه.

(1) قال المقري : «قاعدة : اختلف المالكية في اعطاء ما قرب من الشيء حكمه أو بقاءه على أصله» - القاعدة 87 - اللوحة 7 - أ.

(2) أصل هذه العبارة للمقري كذلك، وفي المسألة قولان : ابن الحاجب : «فان كان قريبا جدا فقولان» - قال في التوضيح ج 1 - ورقة 24 - أ : «والقولان مبنيان على الخلاف فيما قرب من الشيء هل يعطى له حكمه أم لا ؟ - قال :» وهذه القاعدة كثيرا ما يذكرها الفقهاء، ولم أجد دليلا يشهد لعينها، فاما اعطاؤه حكم نفسه فهو الاصل، واما اعطاؤه حكم ما قاربه، فان كان مما لا يتم الا به كامسك جزء من الليل فهذا متجه. وان كان على خلاف ذلك فقد يحتج بحديث : «مولى القوم منهم»، وبقوله عليه الصلاة والسلام : «المرء مع من احب».

ونقل المواق في شرحه - على المختصر ج 1، ص : 284 - عن ابن حارث، وابن رشد والشيخ : «ان ما قرب جدا من المخرج كالمخرج، الجلاب وبه اقول».

(3) المدونة ج 2 - ص : 157؛ قال ابن القاسم : «ولقد سمعت مالكا يقول في الرجل يزوج امته الثيب أو البكر - ولا يستأمرها، ثم تعلم بذلك فترضى فبلغني ان مالكا كان يقول : ان كانت المرأة بعيدة عن موضعه، فرضيت اذا بلغها لم أر أن يجوز، وان كانت معه في البلد فبلغها ذلك فرضيت، جاز ذلك».

ابن الحاجب - اللوحة 72 - أ «واذا تقدم العقد على الاذن فثالثها المشهور : ان تعقبه قريبا صح» - وانظر التوضيح ج 2 - ورقة 12، والمواق لدى قول =

لطول الأمر فيه غالباً. (4) وتقديم الزكاة قبل الحول بيسير،  
(5) والنية قبل محلها في الوضوء، (6) والصلاة بيسير (7)

= خليل وصح إن قرب رضاها بالبلد» ج 3 - ص : 434. ابن رشد : «وإما تراخي القبول من أحد الطرفين عن العقد. فأجاز مالك من ذلك التراخي اليسير، ومنعه قوم؛ وأجازهم قوم وذلك مثل أن ينكح الولي امرأة بغير إذنها فيبلغها النكاح فتجيزه، ومن منعه مطلقاً الشافعي، ومن أجازها مطلقاً أبو حنيفة.. وسبب الخلاف هو : هل من شرط الانعقاد وجود القبول من المتعاقدين في وقت واحد معاً ؟ أم ليس ذلك من شرط ؟ - انظر البداية ج 8/2.  
(4) أي بالتقرب من عقد الصرف بخلاف الطول، أو تسلفهما معاً لطول الأمر فيه غالباً.

(5) وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم : «أرخص لعمة العباس في تعجيل صدقته» - انظر صحيح الترمذي بشرح عارضة الاحوذى، للقاضي ابن العربي ج 3 - ص : 190 و 192.

وفي المدونة ج 1 - ص : 284 ما لفظه : «أرأيت الرجل يعجل زكاة ماله في الماشية، أو في الابل، أو في الزرع، أو في المال، - السنة أو السنتين أيجوز ذلك ؟ فقال لا ... الا ان يكون قرب الحول او قبله بشيء يسير، فلا أرى بذلك باساً، وأحب الي ان لا يفعل حتى يحول عليه الحول».  
وذكر ابن رشد ان مالكا منع اخراج الزكاة قبل الحول، وجوز ذلك ابو حنيفة، والشافعي - معللاً ذلك بان سبب الخلاف : هل هي عبادة، أو حق واجب للمساكين ... ؟ فمن قال عبادة وشبهها بالصلاة، لم يجز اخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة، أجاز اخراجها قبل الاجل على جهة التطوع. - البداية ج 1 - ص : 274.

(6) ابن الحاجب - اللوحة : 6 - أ «وفي الفصل اليسير بينهما قولان». أي بين النية ومحلها.

قال ابن عبد السلام : «الاشهر عدم التأخير، ومقتضى الدليل خلافه، والاصح في النظر عدم الاجزاء. ابن بزيمة : وهو المشهور».  
وانظر التوضيح ج 1 - ورقة 10 - أ.

(7) في المسألة قولان؛ والمشهور عدم الاجزاء ، وهو مذهب عبد الوهاب، وابن الجلاب، وابن ابي زيد، واختار ابن رشد، وابن عبد البر الاجزاء . قال ابن عات : وهو ظاهر المذهب. - انظر المقدمات لابن رشد - الجد - ج 1 - ص : 110، والتوضيح ج 1 - ورقة 32 أ، وشرحي المواق، والحطاب ج 1 - ص : 242 - لدى قول خليل (وفي تقدمها بيسير خلاف).

وإفاته المبيع بالثنيا (8) والعهد والخيار (أ) (9) بعد زمنهما  
بيسير، (10) وتعدي المكثري المسافة بالشئ اليسير، (11) وإذا

(أ) خ - (والخيار والعهد).

(8) اختلفوا في معنى بيع الثنيا، فابن رشد عممه في كل بيعات الشروط  
المنافية للمقصود، والأكثر خصه بمعنى قول المدونة : «من ابتاع سلعة على  
أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له» وهذا ما ضمنه صاحب التحفة في قوله :  
والشرح للثنيا رجوع ملك من باع اليه عند إحضار الثمن  
وتمنع الثنيا أن كانت في العقد، لنهيه - عليه السلام - عن بيع الثنيا  
لصيرورته تارة ثمنا، وتارة سلفا - والحديث أخرجه مسلم - انظر نيل  
الأوطار ج 160/5. فإن تطوع بها بعد العقد جاز : صاحب التحفة :  
وجاز إن وقع بعد العقد طوعا بعد وبغير حد..

التاودي : فإن كان إلى أجل لم يجز للمشتري فيه تفويت بيع ولا غيره، فإن  
فعل فسخ إن جاء البائع بالثمن في الأجل أو قربه كالיום ونحوه .  
انظر شرحي التاودي والتسولي على التحفة ج 2 - ص : 63.  
(9) وتشمل العهد عهدة الثلاث، وعهدة السنة، وإذا حدث العيب بعد انقضاء  
زمنها بالقرب.

انظر المنجور على المنهج المنتخب ج - 1 - ص : 4 - م 5.  
(10) قال في المدونة ج - 4 - ص : 198 : «قلت فما قول مالك في رجل باع سلعة  
على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام، فقبض المشتري السلعة فلم يردها حتى  
مضت أيام الخيار، ثم جاء بها يردها... أيكون له أن يردها أم لا ؟ قال : إن  
أتى بها بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار، أو من الغد أو قرب ذلك بعد  
ما مضى الأجل رأيت أن يردها».  
وانظر شرحي المواق والحطاب على خليل لدى قوله : «ورد كالغد».  
ج - 4 - ص : 416.

(11) خليل : «إلا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد أو قيمتها». ومفهوم كثيرا أنه  
لو حبسها يسيرا كالיום ونحوه ليس له إلا كراء الزائد.  
انظر الخرشى ج - 7، ص : 42.

ابن رشد قال مالك : «رب الدابة بالخيار في أن يأخذ كراء دابته في المسافة  
التي تعدى فيها، أو يضمن له قيمة الدابة» فها أنت ترى أن ابن رشد حكى  
قول مالك مطلقا بدون تقييد لا باليسير، ولا بالكثير؛ وبعد أن ذكر قول  
الشافعي وأحمد بالزامهما المكثري أداء كراء المسافة التي تعدى فيها أو عدم  
الأداء فيها في مذهب أبي حنيفة - وأورد دليل كل - استصوب قول الشافعي،  
وضعف قول مالك، واستبعد قول أبي حنيفة. - انظر البداية ج - 2، ص : 231

- 232 -

أرسل بقرب الحرم على صيد فقتله قبل أن يدخل الحرم، (12)  
وتأخر (أ) رأس مال السلم اليومين (ب) والثلاثة (13) والمعين  
إليها، (14) والمكتري يدعي دفع الكراء بعد انقضاء الوجيبة  
بيسير، (15) والشريك في الزرع يدعي الدفع لشريكه بعد رفع  
الإصابة بيسير، والصانع يدعي بقرب دفع المصنوع إلى ربه  
كاليومين ونحوهما انه لم يقبض الأجرة، (16) والوكيل يدعي

---

(أ) خ - (تأخير).

(ب) خ - زيادة (اليوم).

---

(12) ابن الحاجب - اللوحة 55 - ب : «ولو أرسله بقرب الحرم فدخل ثم خرج  
فقتله، فالجزاء، وان كان بعيدا فلا جزاء». - انظر التوضيح ج - 1 - ورقة  
118 - أ.

(13) خليل . ص : (178) «أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط». وفي المواق ج - 4 - ص :  
514 «ابن رشد المشهور جواز تأخير رأس مال السلم ثلاثة ايام فما دونها  
بشرط».

انظر البداية ج - 2، ص : 202، والمواق ج - 4 - ص : 514.

(14) قال في الجواهر : «أما تأخيره (المعين) فالشرط زيادة على الثلاث يفسد  
العقد». - انظر الخطاب ج - 4 - ص : 516.

(15) في الوثائق المجموعة : «فان قام رب الدار على المكتري يدعي انه لم يقبض  
الكراء بعد انقضاء الشهر أو السنة، فان قام بقرب ذلك كان على الساكن ان  
يثبت دفع ذلك، والا حلف رب الدار وقبض منه، أو رد عليه اليمين فحلف  
فبرىء». - انظر الخطاب 4/516.

وذكر المنجور في شرحه على المنهج المنتخب - نقلا عن المكناسي في  
مجالسه : «انه جرى العمل بفاس على ان القول قول المكتري في سالف  
المدة، ما عدا الشهرين والثلاثة». وانظر شرح ولد ناظم التحفة ج - 2 - ورقة  
74 - أ (مخطوط خاص)، والتسولي على التحفة ج - 2 - ص : 185.

(16) في المنتخب لابن ابي زمنين، قال ابن القاسم : قيل لمالك، فالصانع اذا  
دفعوا ما استعملوا فيه إلى من استعملهم، ثم أتوا يطلبون حقوقهم ؟ قال ،  
القول قولهم إذا قاموا بحدثان ما دفعوا المتاع. =

الدفع لموكله بحدثان الوكالة، (17) والوصي يدعي الدفع للوارث بعد الاطلاق بالزمن اليسير، (18) وإذا أسلم الوكيل السلعة للموكل؛ ثم زعم بالقرب من زمن تسليم السلعة للموكل أنه زاد فيها زيادة تلزم الأمر (19) فإنه يقبل منه، وإن ادعاه بعد طول لم يقبل منه، وإذا زاد الوكيل في الثمن زيادة يسيرة (أ) فإنه لازم للأمر، بخلاف إذا نقص اليسير من الثمن في البيع؛

(أ) ساقطة من (ق).

= قال ابن رشد : والأصل في الصناعات أن لا ضمان عليهم، وأنهم مؤتمنون، لأنهم أجراء، وقد اسقط النبي صلى الله عليه وسلم - الضمان عن الأجير؛ وخصص العلماء من ذلك الصناعات وضمنوها - نظراً واجتهاداً لضرورة الناس... انظر المواق لدى قول خليل : «أو صانع في مصنوعه...» ج - 5 - ص : 430. قال ابن عاصم :

والقول للأجير إن كان سأل      بقرب من فراغه أجر العمل  
بعد يمينه لمن يناكر ....

انظر شرح ولد الناظم ج - 2 - ورقة 78 - ب

(17) في المسألة أربعة أقوال؛ ثالثها أن كان بقرب صدق الوكيل بيمينه، وإن طال الأمر جدا صدق بدون يمين. - انظر الحطاب 210/5.

(18) المشهور أنه لا يصدق ، لأنه ادعى الدفع لغير من ائتمنه خلافا لابن الماجشون. وعللوا ذلك بأن الله أمر الأوصياء بالإشهاد أثناء الدفع إلى غير اليد التي ائتمنتهم - وهم الأيتام - قال سبحانه : «فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ» - سورة النساء، الآية : 6.  
خليل : «والقول له في قدر النفقة لا في تاريخ الموت، ودفع ماله بعد بلوغه».

انظر شرحي المواق والحطاب ج - 6 - ص : 505.

(19) خليل : «أو اشتراه بأكثر كثيرا إلا كدينارين في أربعين، وصدق في دفعهما وإن أسلم ما لم يطل».

انظر شرحي المواق والحطاب ج - 5 - ص : 197.

والفرق أن الشراء لا يتأتى غالبا بما يحده الأمر حتى لا يزيد عليه شيئا، وغرضه تحصيل المشتري، ولا يحصل إلا بتمكين الوكيل من زيادة يسيرة بخلاف البيع فإنه لا يلزم الموكل لكونه يتأتى بما حد (أ) له، أو يرد على الموكل ما وكله على بيعه، وقيل النقصان اليسير من الثمن كالزيادة فيه، (20) وإذا ابتاع الوكيل سلعة مبيعة عيبا خفيفا يغتفر مثله، فالشراء لازم لموكله إذا كان نظرا وفرصة؛ (21) ويحط عن الشفيع ما حط للمبتاع إذا كان يشبه حطيطه البيع (22).

---

(أ) (ق) حده.

(ب) في هامش - خ - باع.

---

(20) سمع عيسى ابن القاسم إن أمره أن يبيعها بعشرة نقدا فباعها بخمسة أن عليه تمام العشرة لإتمام القيمة.

ابن بشير «إذا وكل على بيع فباع بأقل فهو معتد ولو نقص اليسير»

انظر المواق لدى قول خليل «أو يبيعه بأقل» ج - 5 - ص : 196.

(21) المدونة : ج 224/4 قال مالك : «إن أمرته بشراء سلعة فابتاعها معيبة فإن

كان عيبا خفيفا يغتفر مثله، وقد كان شراؤها به فرصة لزمته».

وانظر شرحي المواق والحطاب لدى قول خليل : «كذي عيب إلا أن يقل وهو

فرصة». ج - 5 - ص : 197.

(22) قال ابن شاس في الجواهر : «ولو اطلع على عيب قبل أخذ الشفيع - إلا أنه

حدث عنده عيب يمنع من الرد فأخذ أرشه - فذلك الأرش محطوط عن

الشفيع قولا واحدا». خليل «وَحَطَّ ما حط لعيب». ص : 217.

ابن عاصم :

وما بعيب حط بالإطلاق عن الشفيع حط باتفاق

انظر شرح ولد الناظم ج - 2 - ورقة : 56 - أ. والمواق ج - 5 - ص : 331.

واستحقاق اليسير من المقوم لا يوجب الفسخ، بخلاف الكثير (23)، ويفتفر قطع اليسير من ذنب الأضحية وأذنها (24). وإذا صالح على الإنكار ثم استحق ما أخذ المدعي بقرب الصلح فإنه ينتقض، ويرجع على دعواه؛ وإن طال، رجع بقيمته إن كان مقوماً، وبمثله إن كان مثلياً (25) والمرأة تعطي لزوجها (أ) ما لا على أن لا يتزوج عليها، أو على أن لا يطلقها، ثم يتزوج، أو يطلقها بالقرب.

---

(أ) ق - «زوجها».

---

- (23) خليل : «وان استحق بعض فكالميب ورجع للتقويم». انظر شرحي المواق والحطاب ج - 5 - ص : 304.
- (24) ابن الحاجب - اللوحة 62 - أ «يفتفر اليسير - وهو ما دون الثلث، وفي الثلث قولان».
- وانظر التوضيح ج - 1 - ورقة 134 - ب.
- (25) سحنون : ان استحق ما قبض المدعي في الصلح على الإنكار فليرجع بقيمة ما قبض، وبمثله ان كان يوجد له مثل. ابن يونس : هذا هو الصواب لا الرجوع الى الخصومة. خليل «كانكار على الارجع لا الى الخصومة».
- انظر المواق ج - 5 - ص : 305.



## الأمر هل يقتضي التكرار أم لا ؟ (1)

- وعليه إذا تعدد الولوغ هل يتعدد الفسل بتعده أم لا ؟ (2)  
وإذا تعدد المؤذنون هل تتعدد الحكاية بتعدهم أم لا؟ والمشهور  
فيهما نفي التعدد، وإذا تكرر دخول المسجد (3) وقراءة السجدة  
(4).

- 
- (1) هذه القاعدة من القواعد الأصولية التي جعلها المؤلف ضمن القواعد الفقهية، وقد تعرض لها الغزالي في كتابه المستصفى ج - 2 - ص : 2 - 3 فقال «الأمر بالاضافة الى المقدار يتردد بين المرة الواحدة، واستغراق العمر، وقد قال قوم هو للمرة، ويحتمل التكرار؛ وقال قوم للتكرار، والمختار أن المرة الواحدة معلومة، وحصول براءة الذمة بمجرد ما مختلف فيه...».
- (2) ابن الحاجب : «ولا يتعدد الفسل بتعده على المشهور». - اللوحة - 5 - أ.  
قال في التوضيح : ابن هارون؛ «وهذا الخلاف أيضا في تعدد حكاية المؤذنين، ورجح بعضهم عدم التعدد - وهو المشهور ، لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدها» - انظر التوضيح ج 1 - ورقة 7 - أ.
- (3) ورد في الحديث كما في الصحيحين : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». قال أبو مصعب : إلا أن يكثر دخوله فيجزيه ركوعه الأول، نقله اللخمي ونحوه في الجلاب.
- انظر التوضيح ج - 1 - ورقة 56 - ب.
- (4) قال المازري : إذا قرأ آية سجدة بعد ما سجد، فإنه يسجد عندنا وعند الشافعي. وقال أبو حنيفة : لا يسجد . وقال اللخمي : وهذا الذي ذكرته من تكرار السجود هو أصل المذهب عندي ، إلا أن يكون القارئ ممن يتكرر ذلك عليه غالبا كالمعلم والمتعلم ففيه قولان ، إذا كانا بالعين.  
انظر التوضيح ج 1 - ورقة 58 - أ، والخطاب ج 2 - ص : 55 - 56.

## إذا تعارض الأصل والغالب، هل يؤخذ بالأصل أو الغالب ؟ (1)

فيه قولان، وعليه في المذهب فروع ومسائل، منها :  
- الخلاف بين مالك، وابن حبيب في دعوى المبتاع  
الجهل بالعيب الظاهر، فمالك قبل دعوى المبتاع بيمين، وابن  
حبيب والموثقون لم يقبلوها إذا كان العيب في موضع ظاهر  
لا يخفى غالبا (2).

تنبيه : قال القرافي : هذا ليس على إطلاقه، بل أجمعت  
الأمة (أ) على اعتبار الأصل وإلغاء الغالب في دعوى الديّن

---

(أ) ق - (الأئمة).

---

(1) ذهب المقرئ في قواعده (القاعدة 1067) - اللوحة 67 - ب إلى أن الغالب  
مقدم على الأصل، في حين أن القرافي فرق في ذلك بين الأصل والغالب -  
في مسائل عدة.

انظر ج 4 - ص : 104 - 111.

(2) ولذا يزيد الموثقون في إثبات العيوب (... عيبا قديما أقدم من أمد التبائع  
لا يخفى على المشتري عند التقليب ...) - كما في وثائق ابن سلمون  
وغيرها.

انظر التسولي على التحفة ج - 2 - ص : 98 - 101.

ونحوه، فإن القول قول المدعى عليه، وإن كان الطالب أصلح الناس وأتقاهم لله، ومن الغالب عليه أن لا يدعى إلا ماله، فهذا الغالب ملغى أجماعاً. واتفق الناس على تقديم الغالب والغاء الأصل في البينة إذا شهدت، فإن الغالب صدقها، والأصل براءة ذمة المشهود عليه، والفي الأصل ههنا بالإجماع عكس الأول، فليس الخلاف على الإطلاق (3).

---

(3) نقله بتصريف من فروق القرافي.  
انظر الفرق (239) - ج 4 - ص : 104 - 111.

## كل عضو غسل يرتفع حدثه أولاً إلا بالكمال (أ) والفراغ (1)

وعليه تفريق النية على الأعضاء، (2) ولا بس أحد (ب)  
الخفين قبل غسل الأخرى عند قوم (3).  
تنبيهات : الأول استشكل ابن راشد (4) تصوير مسألة

(أ) - خ «بالكمال».

(ب) - خ - (أحدى) وفي الاصل ساقطة.

(1) قال المقرئ في قواعده (القاعدة 54) - اللوحة (4 - ب) : «اختلف المالكية في الحدث هل يرتفع عن كل عضو بالفراغ منه كما يخرج منه الخطايا او بالإكمال».

واصل العبارة لابن الحاجب - اللوحة 6 - أ : «ولو فرق النية على الأعضاء فقولان ، بناء على رفع الحدث عن كل عضو أو بالإكمال، ومنه لا بس أحد الخفين قبل غسل الأخرى».

(2) في المسألة قولان، وظاهر المدونة عدم الصحة، واستظهر ابن رشد الإجزاء، وعزاه لابن القاسم. خليل : «أو فرق النية على الأعضاء، والظاهر الصحة». - انظر التوضيح ج 1 - ورقة 10 - أ، وشرحي المواق والحطاب على مختصر خليل ج - 239/1.

(3) ابن بشير : إن غسل رجلاً فأدخلها في الخف ، ثم غسل الأخرى فأدخلها، فالمشهور أنه لا يمسح، وهو قول الشافعي ، وأحمد وإسحاق . ابن رشد : من رأى أنه كلما غسل عضواً من أعضاء الوضوء طهر ذلك العضو، أجاز له أن يمسح على خفيه إذا لبسهما بعد أن غسل رجله للوضوء، وإن كان ذلك قبل أن يستكمل وضوءه؛ وهذا قول ابن القاسم عن مالك، قال (أي ابن رشد) : وجواز المسح أظهر على القول بأن كل عضو يطهر بانفراده لقوله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ». وهو قول أبي حنيفة والثوري والطبري وداوود ... وانظر دليل كلا الفريقين في بداية المجتهد ج - 2 ص : 22.

(4) تقدمت ترجمته في ص : 166 تعليق 20.

(أ) تفريق النية على الأعضاء، وذكر عن بعض أشياخه أنه كان ينكر القاعدة التي يبنى عليها خلاف المسألة، ويقول : لا أصل لها.

ابن عبد السلام : (5) ولا معنى لانكاره له (ب) بعد نقل جماعة كثيرة، والمسائل الدالة عليه.

ابن عمران : (6) وما زال الحذاق من الشيوخ يبنون عليه، وتظهر فائدته في مسائل؛ وذلك كاف في ثبوت الخلاف في مثله، وكثير من الأصول في المذهب لا تجد الخلاف منصوفا في أصلها، مع كونهم يذكرون الخلاف ويبنون عليه؛ وذلك مثل (ج) قولهم في عقد الخيار، هل هو منحل حتى ينعقد أو بالعكس (7).

---

(أ) - ساقطة في (ق).

(ب) - خ - (لها).

(ج) - ساقطة في (خ).

---

(5) تقدمت ترجمته في صفحة 166 رقم 19.

(6) لعله يعني به ابا العباس الخطيب احمد بن عمران البجائي، كان معاصرا لابن عبد السلام، وابن هارون وغيرهما من اقطاب الفقه المالكي في عصره، وله شرح على ابن الحاجب في ثلاثة اسفار، ترجم له احمد بابا في نيل الابتهاج ولم يذكر تاريخ وفاته. - انظر ص : (69).

(7) قال المقرئ في قواعده (قاعدة 582 - اللوحة 38 - أ) : اختلف المالكية في عقود الخيار اهي منحلة حتى تنعقد او منعقدة حتى تنحل ... وستأتي للمؤلف هذه القاعدة.

الثاني أنكر ابن العربي (8) وجود القول بأن كل عضو يظهر بانفراده، قال : وإنما تقوّله الشافعية، (9) وهو مع ذلك أصل فاسد، فإنه يلزم عليه أن يجوز مس المصحف لمن غسل وجهه ويديه - وهو خلاف الإجماع، (10) وأجاب ابن عرفة - رحمه الله - بأنه لا يلزم، لأننا وإن قلنا بأن كل عضو يظهر

---

(8) ابو بكر محمد عبد الله بن العربي المعافري الأشبيلي، من حفاظ الحديث ، وإمام من أئمة الفقه المالكي، ذو الفكر الواسع، والنقد البارع... ولقد بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين عامة، وله مؤلفات عدة في جل فنون الشريعة، مما يدل على اتساع أفق تفكيره ومعرفته، سواء أكان ذلك في التفسير، أو الحديث ، أو الأصول والتشريع... منها :

(أنوار الفجر) و (قانون التأويل) - في التفسير و (عارضة الأحوذى على صحيح الترمذي) و (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس) و (المسالك في شرح موطأ مالك) و (أحكام القرآن) و (الإنصاف في مسائل الخلاف) (ت 543 هـ).

انظر ترجمته في : (الصلة) لابن بشكوال ص : 558، و (قضاة الاندلس) ص 105، وجذوة الاقتباس ص : 160، والديباج ص : 281.

(9) ذكره في العارضة .... ج - 1، ص : 163 - 164. والذي في بداية المجتهد ج 1 ص : 22 أن القائل بذلك ابو حنيفة . أما الشافعي فمنع ذلك كمالك.

(10) تأمل حكايته للإجماع مع اختلاف الأئمة في ذلك، وقد روى عن أبي حنيفة، أنه يجوز مسه للمحدث ، وحكى ذلك ابن العربي نفسه في الأحكام ج - 4 - ص : 1727 - وهو مذهب جماعة من السلف، منهم : ابن عباس، والشعبي، وغيرهما. وروى عن الحكم، وحماد، وداود بن علي الظاهري : أنه لا بأس بحمله، ومسّه للمسلم، والكافر - طاهراً، أو محدثاً، إلا أن داود منع مسه للمشرك.

وفي نيل الأوطار، ج 1 - ص : 227 : «أنه وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف ، وخالف في ذلك داود» .

وانظر تفسير ابن جرير الطبري ج 27 - ص : 119. وفتح القدير للشوكاني ج - 5 - ص : 160. والقرطبي ج 17 - ص : 226 - 227.

بأنفراده، فإننا إنما نعرف ذلك بإكمال الوضوء؛ فإتمام الوضوء كاشف بأن العضو قد طهر، ولا يمس المصحف قبل تبين الكاشف.

قال بعض (11) حذاق تلامذته : ولا يخفى عليك ما في الجواب من التكلف، ثم هو غير سديد؛ فإن القائل بذلك يرى أن العضو بنفس الفراغ منه طهر دون انتظار شيء، ولذا أجروا عليه صحة تفريق النية على الأعضاء، واحتجوا له بحديث : إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَفَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ (12) - الحديث الخ. قالوا : لأن خروج الخطايا من العضو إنما يكون بعد طهارته في نفسه، دون نظر إلى شيء، ويلزم على ما ذكر أن لا يَصْدُقَ أن الخطايا خرجت بفصل الوجه. قال : وأبين من جوابه أن المشتراط في مس المصحف طهارة الشخص لا طهارة العضو لقوله تعالى : «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» (13) فالعضو قد طهر بالفراغ منه.

---

(11) يعني به الأبي كما عند المنجور في شرح المنهج المنتخب ج - 1 - ص : 3 ملزمة 7.

(12) والحديث أخرجه مالك في الموطأ، وأحمد في المسند، والنسائي، وابن ماجه في السنن، وصححه الحاكم. كلهم من طريق الصنابحي.

وانظر التمهيد لابن عبد البر ج - 4 - ص : 30 - 43.

والزرقاني على الموطأ ج - 1 - ص : 68.

(13) الآية (79) - سورة الواقعة.

ولا يمس المصحف حتى يطهر الشخص وبنحو هذا أجاب ابن عطية ، (14) وشهاب الدين (15) - والله أعلم.

الثالث : استبعد ابن عبد السلام القول بأن الحدث لا يرتفع إلا بالإكمال قال : وهذا يوجب أن بقية الأعضاء لا حدث عليها حتى إنه يجوز للمحدث أن يمس المصحف بغير أعضاء الوضوء، إذ الحدث وارتفاعه إنما يكون فيها وعنهما. وألزم عليه أيضا عدم تأثير (أ) الحدث في الطهارة إلا بعد الفراغ منها، لأنه إذا لم تحصل الطهارة فلا معنى لنقضها، فإذا من توضأ ثم بال بعد غسل الرجل اليمنى لم يلزمه غير غسل الرجل اليسرى، وذلك شيء لا يقال به.

---

(أ) - ق - (تأثر).

---

(14) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي من اهل غرناطة، حاز قصب السبق في ميادين التفسير والحديث والفقه. (ت 541 هـ). ومن مؤلفاته : كتاب (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) الذي قال فيه أبو حيان : إنه من أجل التفاسير.

انظر ترجمته في (الصلة) لابن بشكوال ج - 1 - ص : 367، و (معجم اصحاب الصدفى) لابن البار ص : 169. و (الديباج) لابن فرحون ص : 174.

(15) يعني به القرافى. انظر الفرق الثاني والثمانين ج - 2 - ص : 114 - 116.



## الشيء إذا اتصل بغيره هل يُعطى له حكم مباديه أو حكم محاذيه ؟ (1)

وعليه الخلاف في وجوب غسل ما طال من اللحية،  
والأظفار، وشعر الرأس، (2) ونجاسة أعلى القرن، والسن،  
والظلف، (أ) (3) وناب الفيل، (ب) ومسح باطن الأذنين، لأنهما -

---

(أ) (خ) زيادة (والظفر).

(ب) (خ) زيادة عبارة (وأكل ما على اللحم من عقد).

---

(1) لخص المؤلف هذه القاعدة وأمثلتها من قاعدتي (30 - و - 79) من قواعد  
المقري قال في قاعدة (79) - اللوحة 7 - أ : «إذا اختلف الحكم بالمنبت  
والمحاذاة ، فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر، كفصل ما طال من اللحية،  
ومسح ما طال من شعر الرأس، وكشجرة في الحرم يصاد على غصنها الذي  
في الحل ما تثبت حرمة المحل كالعكس فيتفقون».

(2) ابن الحاجب - اللوحة (5 - ب) : «ويجب غسل ما طال من اللحية على  
الأظهر كمسح الرأس».

(3) ابن الحاجب - اللوحة 3 - أ : «والقرن والعظم، والظلف، والسن نجس، وقال  
ابن وهب : طاهر ، وقيل بالفرق بين طرفها وأصلها، وكذلك ناب الفيل،  
وقيل : إن صُلِق طهر». بمعنى أن هذه الأشياء الأربعة التي أوردها ابن  
الحاجب نجسة على المشهور، أما ناب الفيل فقيل حكمه حكم الأشياء  
السالفة، وقيل : إن صُلِق صار طاهرا ، وابن وهب قال بطهارة الجميع، وقيل  
بطهارة طرف القرن دون أصله. انظر التوضيح ج - 1 - ورقة 3 - ب.

في أصلهما كالوردة، وميتة ما تطول حياته في البر من البحر،  
(4) والملح يذوب في الماء، (5) وشجرة الحرم يُصاد (ج) ما  
على غصنها الذي في الحل، وفي عكسه يجب الجزاء باتفاق.  
(6)

---

(ج) (خ) زيادة (لمن) و خ - (يصطاد).

---

- (4) ابن الحاجب : اللوحة 3 - أ : «المشهور أن السلحفاة، والسرطان، والضفدع ونحوه مما تطول حياته في البر بحري كغيره». قال ابن القاسم في رواية عيسى، وإن كان يرعى في البر. - انظر التوضيح ج 1 - ورقة 3 - أ.
- (5) المقرئ (القاعدة 30 - اللوحة 3 - أ) : «إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله، فقد اختلف المالكية، بماذا يعتبر منهما كميتة ما تطول حياته في البر من البحر، والملح يذوب في الماء. ومنه القولان في أطراف القرون، والأظلاف، وفي باطن الأذنين، لأنهما في أصلهما كالوردة».
- (6) انظر المقرئ، القاعدة (79) مع تصرف المؤلف في العبارة الأخيرة منها.

من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك  
هل يُعطى (أ) حكم من ملك أم لا ؟ (1) وهو  
المعبر عنه : بمن ملك أن (ب) يملك هل يعد  
مالكا أم لا ؟

وعليه فروع، كمن يقبل التداوي، أو يقدر على التسري  
في الإسلاس، (2) ومن وهب له الماء - وقد تيمم، (3) وأخذ  
الزكاة لمن لا مال له ويقدر على التكسب، (4) أو أجرى عليه

---

(أ) - خ - زيادة (له).

(ب) - ق - (أن) ساقطة.

---

(1) المقري (القاعدة 90 - اللوحة : 8 - أ) : «اختلف المالكية فيمن جرى له سبب  
يقتضي المطالبة بالتمليك، هل يُعطى حكم من ملك أم لا ؟ وهو المعبر عنه  
بمن ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا ؟».

(2) القرافي في الفروق - الفرق : (121) ج - 3 - ص : 20 : «ومن قدر على  
المداواة في السلس أو التزويج، هل يجب عليه الوضوء أم لا ؟ قولان، بناء  
على أن من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا ؟».

ابن الحاجب : اللوحة 8 - أ : «وإن كثر المذى لعزبة، أو للتذكر، فالمشهور  
الوضوء، وفي قابل التداوي قولان»، وانظر التوضيح ج 1 ورقة 15 - أ.

(3) القرافي ج - 3 - ص : 20 : «إذا وهب له الماء في التيمم، هل يبطل تيممه -  
بناء على أنه يعد مالكا، أم لا يبطل - بناء على أنه لا يعد مالكا ؟».

ابن الحاجب، اللوحة : (9 - ب) : «فان وهب له لزمه قبوله على المشهور».

(4) ابن الحاجب : «وفي اشتراط عجز التكسب قولان». قال في التوضيح ج - 1  
ورقة 81 - أ : «المشهور انه لا يشترط، واشترطه يحيى بن عمر، وهو اظهر،  
لقوله عليه السلام : «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوى».

نفقة، (5) والمشهور عدم اشتراط القدرة في جواز (أ) أخذها، (6) ومن ابتاع عشرة ثياب فاستحق منها ثمانية، فأراد أن يتمسك المشتري بالاثنيين الباقيين منها، فإنه منع ذلك في المدونة، وأجازه في واضحة ابن حبيب. (7) والخلاف فيها على من ملك أن يملك هل يعد كالمالك أو لا يعد إلا إذا اختار أحد الوجهين اللذين خير بينهما فان تمسك بالثوبين الباقيين بعد

---

(أ) - خ - (وجوب).

---

- (5) انتقد المنجور - في شرحه على المنهج المنتخب ج 1 - ص : 6 م - 6 عبارة (أو أجرى عليه نفقة). وقال : الصواب (وأجرى - بالواو -) (وعليه نفقة الوالدين لا نفقة فقط). وهذا الذي صوبه المنجور هو تعبير المقرئ في قواعده : اللوحة 8 - أ «وأخذ من له مال، ويقدر على التكسب للزكاة، وأجرى عليه نفقة الأبوين، والمنصوص اشتراط عدم القدرة في وجوبها. ولعل عبارة الونشريسي أشمل، بحيث تصدق على صورتين :
- 1 - ما إذا كان لا مال له، ويقدر على التكسب، فهذا يعطى له الزكاة على المشهور.
- 2 - ما إذا كان لا مال له، وأجرى عليه نفقة الأبوين. وكذلك قوله (نفقة) هكذا بالتنكير، ربما كانت أنسب لتشمل نفقة الأبوين وغيرها.
- (6) قال المنجور : «صواب العبارة (في وجوبها - بدل - في جواز أخذها». يمكن إرجاع قوله : والمشهور عدم اشتراط القدرة ... إلى الصورة الأولى : (ويقدر على التكسب) فتصح حينئذ عبارة المؤلف ، ويسقط انتقاد المنجور.
- (7) والمشهور مذهب المدونة، وعلل ذلك بأنه لما استحق الأكثر انتقضت الصفقة، وتمسك المشتري بالباقي كانشاء عقد بثمر مجهول، إذ لا يعلم ما ينوب الباقي من الثمن إلا بعد تقويم ... ابن حبيب إنما أجاز ذلك لأنه رأى أن ذلك جهالة طارئة بعد تمام العقد فصارت كالجهالة إذا اطلع على عيب بالمبيع. ورد بأنه يقتضي أن العيب يخالف الاستحقاق وليس كذلك. انظر شرحي المواق والحطاب لدى قول خليل : «ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره» ج - 4 - ص : 461.

علمه بمقدار ما ينوبهما من الثمن جاز باتفاق القولين (8).  
ومن سرق من الغنيمة قبل القسم، (9) وكذلك عامل  
القراض وجد في حقه سبب يقتضي المطالبة بالقسمة واعطاء  
نصيبه من الربح ، فهل يعد مالكا بالظهور أم لا (أ) يملك إلا  
بالقسمة ؟ وهو المشهور قولان في المذهب، (10) وكذلك إذا باع  
أحد الشريكين تحقق للشريك سبب يقتضي المطالبة بان يملك  
الشخص المبيع بالشفعة.

قال القرافي : «ولم أر خلافا في أنه غير مالك» (11).  
تنبيه : قال ابن رشد : وكان شيخنا القرافي ينكر هذه  
القاعدة ويقول : رأيت من كانت عنده (ب) خمر وهو يقدر  
على شربها، وكذلك السرقة (12).

(أ) - ق - (أو).

(ب) - خ - (له).

(8) ابن يونس : «وأنا استحسن إذا استحق الكثير ورضي المبتاع أن يأخذ ما  
بقي بصحته من الثمن - ان لا يأخذ الا بعد التقويم، ومعرفة حصة ما بقي من  
الثمن، فيأخذ بذلك أو يرد، فيسلم مما كرهه ابن القاسم وغيره.  
انظر المواق ج - 4 - ص : 461.

(9) قال القرافي في الفروق - الفرق (121) ج 21/3 - بعد ذكر قاعدة من ملك أن  
يملك : «قد يختلف في هذا الأصل في بعض الفروع، ولذلك مسائل :  
المسألة الأولى : إذا حيزت الغنيمة فقد انعقد للمجاهدين سبب المطالبة  
بالقسمة والتملك، فهل يعدون مالكين لذلك أم لا ؟ قولان، فقليل يملكون  
بالحوز والاخذ وهو مذهب الشافعي، وقيل لا يملكون إلا بالقسمة، وهو مذهب  
مالك.

(10) القرافي - ج 3 - ص : 21 : «المسألة الثانية؛ العامل في القراض وجد في حقه  
سبب يقتضي المطالبة بالقسمة، واعطاء نصيبه من الربح، فهل يعد مالكا  
بالظهور، أو لا يملك إلا بالقسمة - وهو المشهور ، قولان في المذهب».

(11) المرجع السابق.

(12) لعله ذكر ذلك في بعض كتبه كالذخيرة وغيرها، ولم تأت هذه الفقرة في  
الفروق.

قال في الفرق الحادي والعشرين والمائة : (13) وبيان  
 بطلانها أن الإذنان ملك (14) أن يملك أربعين شاة (فهل) (أ)  
 يتخيل أحد أن (15) يعد مالكا (16) قبل شرائها حتى تجب  
 عليها الزكاة (17) - على أحد القولين، وإذا كان الآن قادرا على  
 أن يتزوج فهل يجري في وجوب الصداق والنفقة عليه قولان -  
 قبل أن يخطب المرأة، (18) ولأنه (19) ملك أن يملك خادما  
 ودابة، (ب) فهل يقول له أحد أنه يعد مالكا لهما الآن فتجب  
 عليه نفقتهما (20) على قول من الأقوال الشاذة أو الجادة ؟ ،  
 بل هذا لا يتخيله من عنده أدنى مسكة من العقل والفقه،  
 وكذلك الإنسان ملك (21) أن يشتري أقاربه فهل يعده أحد من  
 الفقهاء مالكا لقريبه فيعتق عليه قبل شرائه - على أحد  
 القولين في هذه القاعدة - على زعم من اعتقدها ؟، بل هذا كله

---

(أ) - ق - زيادة (فهل).

(ب) - ق - (أو).

---

(13) الجزء 3 / ص : 20.

(14) في النسخة المطبوعة من الفروق (يملك).

(15) في الفروق (أنه).

(16) في الفروق زيادة (الآن - يعد (مالكا).

(17) في الفروق (تجب الزكاة عليه).

(18) أسقط المؤلف هذه الجملة : (لأنه ملك أن يملك عصمتها) - وهي ثابتة في  
 الفروق.

(19) في الفروق (والإنسان ملك أن يملك).

(20) في الفروق : (كلفتهما ومؤونتهما).

(21) في الفروق : (يملك).

باطل بالضرورة، (22) ولا يمكن أن يجعل هذا من قواعد الشريعة - البتة، بل القاعدة التي يمكن أن تجعل قاعدة شرعية - ويجرى الخلاف في بعض فروعها لا في كلها - أن من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يُعطى حكم من ملك أم لا ؟ (23) - انتهى.

تنبيه : لم يجعلوا من فروع القاعدة جبر الغرماء المفلس على انتزاع مال مدبره، ومستولده، ومعتقه إلى أجل، وما وهب لولده، (24) وان ملك انتزاع ذلك واعتصامه؛ لأن الغرماء لم يعاملوه على أن يلزموه انتزاع ذلك. كما لا يلزمه قبول ما بذل له من المعروف كسلف ووصية وهبة وصدقة، (25) وكذلك لم يختلف المذهب فيمن قال لعبدته أنت حر - إن شئت - أن له أن يرق نفسه ولا يختار الحرية.

---

(22) اسقط المؤلف هذه الفقرة (ونظائر هذه الفروع كثيرة لا تعد ولا تحصى).  
(23) عبارة (أم لا) من زيادة المؤلف، وهي ساقطة في النسخة المطبوعة من الفروق.

(24) ابن الحاجب : «ولا ينتزع مالهما (مدبره ومستولده) ولا ان يعتصر ما وهب ولده.

انظر التوضيح - ج 2 - ورقة 460.

(25) ابن الحاجب : «ولا يستسلف ولو بذل له».

التوضيح : ج 2 - ورقة 461 (وكذلك لا يلزمه صدقة أو وصية).

## الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط

ومن ثم وجب الوضوء على من تيقن الطهارة وشك في  
الحدث، (1) وامتنع القصاص من الأب في قتل ابنه. (2)

---

(1) في المسألة خمسة أقوال، والمشهور وجوب الوضوء.  
ابن الحاجب : اللوحة (8 - ب) : «ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، ففيها  
فليعد وضوءه.. وقال اللخمي خمسة» - يعني أقوالاً خمسة.  
وانظر التوضيح ج 1 - ورقة 18 - ب. وفروق القرافي ج 1 - ص : 111.  
وفي التمهيد لابن عبد البر ج 5 - ص : 26 - 27 قول مالك (من شك في  
الحدث بعد يقينه بالوضوء فعليه (الوضوء) - لم يتابعه على هذا القول أحد  
من أهل الفقه - علمته - إلا أصحابه ومن قلدهم في ذلك، وقد خالفه عبد الله  
بن نافع... وأجمع العلماء أن من أيقن في الحدث وشك في الوضوء، أن شكه  
لا يفيد فائدة...» - انظره.

(2) المدونة : ج 6 - ص : 306 «قال مالك : شبه العمد لا أعرفه، إنما هو عمد أو  
خطأ، ولا تغلظ الدية إلا في فعل المدلجي بابنه، فإن الأب إذا قتل ابنه  
بحديدة حذفه بها، أو بغيرها مما يقاد من غير الوالد فيه، فإن الأب يدرأ  
عنه القود، وتغلظ عليه الدية.  
وذكر ابن هشام في (المفيد) أن الأصل في ذلك قضاء عمر بن الخطاب -  
رضي الله عنه - على المدلجي إذ حذف ابنه بالسيف - أدبا وغضباً - فمات  
من جرحه ....»  
انظر شرح ابن النازم على التحفة ج 2 - ورقة 165 - أ.



## الشك في المانع لا أثر له (1)

ومن ثم لم يلزم الطلاق، (2) والعتاق والظهار وحرمة الرضاع (3).

- 
- (1) قال ابن العربي : الشك ملغى بالإجماع - انظر قواعد المقرئ القاعدة (650) - اللوحة (42 - ب).
- (2) لأنه شك في حصول المانع من استصحاب العصمة، والشك في المانع لا يوجب التوقف بوجه. وفرق بين الشك في الطلاق والحدث بأمرين :  
- أحدهما : المشقة الناشئة من الطلاق لو أمر به، ويسارة الوضوء.  
- وثانيهما : كل مشكوك يجب طرحه، فالشك في الوضوء شك في المشروط، وذلك يمنع من الدخول في الصلاة، والشك في الطلاق شك في حصول المانع من استصحاب العصمة، فيطرح المانع.  
انظر فروق القرافي (الفرق العاشر) - ج 1 - ص : 111 - 112. وقواعد المقرئ، القاعدة (650) - اللوحة : 43 - أ.
- (3) الرضاع من الموانع التي يمنع وجودها وجود الحكم ابتداء وانتهاء، فهو يمنع ابتداء النكاح، ويقطع استمراره - إذا طرأ عليه - كان يتزوجها من المهد وترضع من أمه فتصير اخته، فيبطل النكاح بينهما؛ فإذا شك في وجود المانع وهو الرضاع - لم يؤثر على القاعدة «الشك ملغى». وقد يقال إن الأحوط التنزه عن ذلك، وقد ذكروا أنه لا ينبغي للشخص أن يقدم إلا على فرج مقطوع بحليته، وفي الحديث الصحيح - عن عقبة بن الحارث أنه تزوج بنت أبي لهب، فجاءت أمه سوداء فقالت : قد ارضعتكما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فاعرض عني، قال : فتنحييت فذكرت ذلك له، فقال : كيف وقد زعمت أنها ارضعتكما ؟ دعها عنك - رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه - انظر ذخائر المواريث ج 3 - ص : 3.
- ابن الحاجب : (ويستحب التنزه ولو بأجنبية لم يفش من قولها) اللوحة 20 - ب. ويمكن الفرق بين المسألتين، أن في هذه المسألة الشبهة قائمة، بخلاف مسألتنا، ولكن التعليل يبقى قائما في كليهما (لا ينبغي للشخص أن يقدم إلا على فرج مقطوع بحليته).  
وانظر التوضيح - ج 2 - ورقة 238 - أ ب.

(القاعدة الثانية والعشرون)

التقدير بأولى المشتركين أم (أ) بالأخيرة ؟

وعليه إذا قدم المسافر، (1) أو طهرت الحائض لا ربع قبل  
الفجر (2).

(القاعدة الثالثة والعشرون)

نية عدد الركعات هل تعتبر أم لا ؟

وعليه لو نوى القصر فأتم (ب) وعكسه، (3)، ومن ظن  
الظهر جمعة وعكسه (4).

---

(أ) - ق - (أو).

(ب) - خ - (وَأَتَم).

---

(1) ابن الحاجب : - اللوحة 14 - أ «ولو قدم لخمس فحضریتان، ولما دونها  
فالعصر حضرية».

(2) ابن الحاجب : اللوحة 13 - ب : «والمشتركتان الظهر والعصر، والمغرب  
والعشاء» لا يدركان معا الا بزيادة ركعة على مقدار الاولى عند ابن القاسم  
واصبغ. وعلى مقدار الثانية عند ابن عبد الحكم... وعليهما اختلفوا اذا  
طهرت الحائض لاربع قبل الفجر. قال اصبغ سالت ابن القاسم آخر مسألة  
فقال : أصبت وأخطأ ابن عبد الحكم، وسئل سحنون فعكس.

(3) ابن الحاجب - اللوحة 24 - أ : «ان اتم وقصر ففي الصحة قولان ... على ان  
نية عدد الركعات معتبرة أو لا ؟».

(4) ابن الحاجب - اللوحة 16 - ب : «وفيمن ظن الظهر جمعة وعكسه مشهورها  
يجزىء في الاولى»، ووجه المشهور ان شروط الجمعة أخص من شروط  
الظهر، ونية الاخص تستلزم نية الاعم بخلاف العكس.  
انظر التوضيح ج - 1 - ورقة 52 - ب.

## نية الأداء هل تنوب عن نية القضاء وعكسه أم لا ؟ (1)

وعلى الأول مسألة الأسير إذا التبت عليه الشهور فصام شعبان يعتقد أنه رمضان، (2) هل يجزئ شعبان السنة الثانية عن رمضان السنة الأولى أم لا ؟ (3).

---

(1) قال الباجي : «وهل تجزئ نية الأداء عن نية القضاء فيتخرج من ذلك وجهان على اختلاف أصحابنا في الأسير إذا التبت عليه الشهور فصام شعبان أعواما يعتقد أنه رمضان». فذكر القولين، ثم قال (الباجي) : «وأما أجزاء نية القضاء عن نية الأداء، فيتخرج في ذلك أيضا وجهان - على اختلاف أصحابنا فيمن صام رمضان قضاء عن رمضان .... انظر التوضيح ج 1 - ورقة (86) - أ.

(2) يعني بالاول نية الاداء عن نية القضاء.

(3) المدونة ج 1 - ص : 206 : «أرأيت الأسير في أرض العدو إذا التبت عليه الشهور، فصام شهرا ينوي به رمضان، فصام قبله ؟ قال : بلغني عن مالك - ولم أسمع منه - أنه قال : إن صام قبله لم يجزه، وإن صام بعده أجزاء». ابن الحاجب - اللوحة 42 - أ «فإن تحرى (أي الأسير) وأخطأ بما بعده أجزاء، وإن أخطأ بما قبله لم يجزه الأول اتفاقا، وفي وقوع الثاني، والثالث قضاء عن الأول والثاني قولان».

قال في التوضيح 1 - ورقة 86 - أ : «واختلف هل شعبان من السنة الثانية قضاء عن السنة الأولى، وشعبان الثالثة عن السنة الثانية، حكى المصنف (ابن الحاجب) وغيره قولين، والأجزاء لعبد الملك. قال في البيان : والصحيح عدم الأجزاء، ابن هارون وهو المشهور، ابن أبي زمنين، وهو الصواب عند أهل النظر».

ومن استيقظ بعد طلوع الشمس، ولم يعلم بطلوعها فصلى  
الصبح اداءً، ثم تبين له الطلوع، (4) وعلى الثاني (5) من صام  
رمضان عن رمضان (6).

تنبيه : حكى بعض الشيوخ أن نية الأداء والقضاء في  
الصلاة لا تشترط اتفاقاً، فإذا نوى القضاء في الأداء (أ) أو  
العكس ، ففي البطلان قولان (7).

---

(أ) - خ - (الاداء في القضاء).

---

(4) ذكر في التوضيح ج 1 - ورقة 186 - أ عن سند وابن عطاء الله أن من  
استيقظ ، ولم يعلم بطلوع الشمس أجزاءه وفقاً. وانتقد صاحب التوضيح هذا  
الاتفاق وقال : إنه يمكن فيه تخريج القولين، كما يقتضيه كلام الباجي.

(5) يعني نية القضاء عن الاداء.

(6) ابن الحاجب - اللوحة (43 - ب) : «ولو نوى القضاء برمضان عن رمضان،  
ثالثها لا يجزىء عن واحد منهما». وعلل في التوضيح 1 - ورقة : 89 - ب :  
عدم الاجزاء - بكونه لم ينوه. ابن الجلاب : وهو الصحيح.

قال ابن رشد : وهو الصواب عند أهل النظر كلهم.

(7) مر عن التوضيح انه يخرج الخلاف في الصلاة - كما يقتضيه كلام الباجي.  
وذكر عن سند وابن عطاء الله انهما قالاً : إننا لانعرف في اجزاء نية الاداء  
عن نية القضاء في الصلاة خلافاً.

انظر الحاشية رقم 1 و 4 - ص : 202 قبل هذه.

## الشك في النقصان كتحققه (1)

ومن ثم لو شك أصلى ثلاثا أم أربعا ؟ أتى برابعة، (2) أو شك في بعض أشواط (3) الطواف أو السعي (4) أو شك هل أتى

- 
- (1) ابن الحاجب - اللوحة (20 - ب) : «الشك في النقصان كتحققه ...»  
(2) يعني - وسجد ، والمشهور في مذهب مالك : ان عليه السجود بعد السلام، ابن الحاجب - اللوحة (19 - أ) : «وسجود المتم للشك بعده على المشهور». وفي التوضيح ج - 1 ورقة 37 - أ ... وقال ابن لبابة يسجد قبل السلام لحديث أبي سعيد الصحيح». ومثله في شرح المنجور على «المنهج المنتخب» ص : 3 - م 29. قال : والحديث الصحيح يشهد للشاذ، وهو قول ابن لبابة. فلا ينبغي العدول عنه. ولفظه : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْكُمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَصِلْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدْ بِسَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ». رواه مالك في الموطأ مرسلًا. قال ابن عبد البر : «وهو حديث متصل، مسند صحيح».

انظر التمهيد ج - 5 - ص : 18.

- (3) قال مالك في الموطأ ص : 258 : «من شك في طوافه بني على ما استيقن». خليل (ص : 58) «وعلى الأقل الشك». وانظر المنتقى للباجي على الموطأ ج - 2 - ص : 304. والتوضيح ج - 1 ورقة 104. وشرحي المواق والحطاب على الشيخ خليل ج 3 - ص : 80.  
(4) ابن الحاجب «فان تركه (السعي) أو شوطا منه؛ في حجة، أو عمرة صحيحين، أو فاسدين رجع اليه من بلده ....»  
اللوحة 50 - ب.

قال في التوضيح ج - 1 ورقة 106 - أ : «أي على المشهور، وروى عن ابن القاسم انه خفف في ترك الشوط، أو الشوطين، ثم رجع. قال : وكذلك إن شك».

بالثالثة في الوضوء أم لا ؟ (5).

وفيها (أ) بين الشيوخ تنازع، (6) وهل ظن الكمال (ب) كذلك أم لا ؟ (ج) (7).

---

(أ) خ - (ففيها).

(ب) ق - (هذا الكمال).

(ج) خ - (أو).

---

(5) قال في التوضيح ج - 1 - ورقة 13 - أ : «ولو شك هل غسل اثنيتين أو ثلاثا فتولان للشيوخ، فقليل يأتي بالأخرى قياسا على الصلاة، وقيل : لا، خوفا من الوقوع في المحذور، ويشير إلى النهي الوارد في الحديث الصحيح عن الزيادة فيما سنه الشرع «فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ آسَاءَ، وَتَعَدَّى وَظَلَمَ».

أنظر سنن النسائي بشرح السيوطي ج - 1 - ص : 88، وسنن أبي داود ج 1 - ص : 29 - 30.

(6) في ذلك قولان حكاها اللخمي، ومذهب مالك - كما قال الباجي - أنه لا يبنى إلا على اليقين. ومذهب أبي حنيفة البناء على الظن، فمن ظن أنه أكمل صلاته هل تجزئه أم يزيد واحدة كالشك - قولان. ابن الحاجب - اللوحة 19 - ب : «ويعمل الظان على ظنه» وقبله ابن راشد، ونازعه ابن عبد السلام.

(7) قال المقرئ - في قواعده (القاعدة 66) - اللوحة 5 - ب : «وأما اتمام الصلاة فالمعتبر عند الشافعي والباجي اليقين، وعند ابن الحاجب والنعمان الظن، ولعل مراد ابن الحاجب الظن الغالب الذي تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب، اذ هو المراد من اليقين هاهنا، لا العلم الذي لا يحتمل النقيض، لأن الأصل في الصلاة عمارة الذمة المتيقنة».

(القاعدة السادسة والعشرون)

وهي قاعدة (1):

## الذمة إذا عمرت بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين

ومنها الشك (2) في إخراج ما عليه من الزكاة، (3)  
والكفارة، والهدى، وقضاء رمضان، (4) والواجب غير المعين

---

(1) جعل الزقاق في (المنهج المنتخب) - هل ظن الكمال كتحققه، قاعدة على حدة : «... وهل ظن كمال كتحقق نقل».

ولم يذكر قاعدة : الذمة إذا عمرت بيقين ... استغناء بذلك.

انظر شرح المنجور على المنهج المنتخب ج 1، ص : 2 - م 19 وقد ادمج ابو محمد الونشريسي (ولد المؤلف) - في نظمه - كلتا القاعدتين في قاعدة : الشك في النقصان، والزيادة، والشرط، والمانع ... - انظر اللوحة 7 - ب.

(2) ربما كان أنسب - للمؤلف - أن يمثل بالظن لينطبق عليه قوله : «وهي قاعدة الذمة إذا عمرت بيقين» فهي تصدق على من إذا ظن، أو شك، وقد أتى به في المنهج المنتخب كمثال للظن (ونقل في زكاة وقضا ...). وأورد معه مثال، من ظن أنه أكمل صلاته، فهل تجزئه، أم يزيد واحدة كالشك ؟.

(3) قال القرافي - في الفرق (44) - من قواعده ج 2، ص : 225 : «ومن شك هل أخرج الزكاة أم لا ؟ فإنه يجب عليه إخراج الزكاة، وينوي التقرب ...».

(4) أوردته في المنهج المنتخب - مثالا لقاعدة : (هل ظن الكمال كتحققه أم لا ؟) قال شارحه : وعلى هذا الاصل كذلك مسألة من ظن انه قضى ما وجب عليه من رمضان، ومر انه اختلف في ذلك على قولين، ومذهب مالك انه يبني على اليقين، ومذهب ابي حنيفة البناء على الظن.

انظر المنجور على المنهج المنتخب ج 1 - ص : 2 - م 29.

بخلاف المعين (5) - على المشهور.  
ومن شك في قضاء ما عليه من الدين، وفي تحليف ربه  
إذ ذاك (أ) قولان (6).

---

(أ) - خ - زيادة (هل يحلف رب الدين اذا شك المدين في القضاء).

---

(5) ينقسم الواجب، عند الأصوليين، إلى قسمين : واجب معين، وواجب غير معين، وهو المعبر عنه بالمخير؛ فالواجب المعين : هو الذي يكون المطلوب فيه واحدا، كأداء الدين، والوفاء بالعقد، وإداء الزكاة، وغير ذلك مما يتعين فيه المطلوب.

(6) أما الواجب غير المعين - وان شئت قلت الواجب المخير فهو الذي لا يكون فيه الواجب واحدا بعينه، بل يكون واحدا من اثنين أو ثلاثة، ككفارة اليمين مثلا، فإنه قد خير العاثر فيها بين عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

انظر الاحكام للامدى ج 1 - ص : 94، والموافقات للشاطبي ج 1 - ص : 156 - 160، واصول الفقه لابي زهرة ج 1 - ص : 32 - 34.

(7) قال المقرري في قواعده - القاعدة 69 اللوحة 6 - ب : «إذا استند الشك إلى أصل كالحلف، وكان سالم الخاطر أمر بالاحتياط... وللمالكية في وجوبه قولان، فان لم يستند لم يجب على المعروف».



### الشك في الزيادة كتحققها (أ)

ومنها الشك في حصول التفاضل في عقود الربا، (1) والشك في عدد الطلاق، ومذهب الكتاب (2) لزوم الثلاث، (3) وقيل واحدة رجعية - بناء على أنه تحقق التحريم، وحل الرجعة مشكوك، أو تحقق ملك الثلاث، وسقوط اثنتين مشكوك (4).

---

(أ) في سائر النسخ (كتحققه) - وهو تصحيف ظاهر.

---

- (1) ابن الحاجب - اللوحة (107) - أ - «ولطلب تحققها (أي المماثلة) منع بيع دينار ودرهم أو غيره بدينار....  
التوضيح ج 1 - ورقة 291 - «ولاجل انه لا بد منها (أي المماثلة) منع ما يوجب شكاً فيها».  
قال المنجور - في شرحه على المنهج المنتخب ج 1 - ص : 3 م 29 : «وهو قول الشيوخ : الشك في التماثل، كتحقق التفاضل».  
وفي صحيح مسلم (ج - 5 - ص : 44) عن عبادة بن الصامت، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء» الحديث.  
وانظر بداية المجتهد ج 2 - ص : 128 - 133.
- (2) يعني المدونة.
- (3) ولفظ المدونة «أرأيت لو أن رجلاً طلق امرأته، فلم يدركم مرة طلقها، أو واحدة أم اثنتين، أم ثلاثاً، كم هذا - في قول مالك - ؟ قال : قال مالك : «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» ج 3 - ص : 13.
- (4) وهو مذهب الشافعي، قال القرافي - في الفرق (44) ج 1 ص : 226 : «ومن شك هل طلق ثلاثاً أم اثنتين، ألزمه مالك الطلقة المشكوك فيها، دون الشافعي».

## التخيير في الجملة هل يقتضي التخيير في الأبعاض (1) أم لا ؟ (2)

وعليه تبويض (3) الكفارة، وإذا افتتح النفل قائما، ثم  
شاء الجلوس وفيها قولان لابن القاسم، وأشهب بخلاف العكس  
(4).

- 
- (1) بمعنى أن ما ثبت من الخيار للكل ، هل يثبت للبعض أم لا ؟.
  - (2) وأصل هذه القاعدة للشيخ خليل في التوضيح ج - 1 - ورقة 139 - ب :  
«ومنشأ الخلاف : هل التخيير في الجمل، يقتضي التخيير في الأبعاض» ؟.
  - (3) وهي أن تلفق من جنسين أو أكثر، كان يطعم خمسة، ويكسو خمسة مثلاً؛  
وفي ذلك قولان، والمشهور عدم التبويض. وأجازه ابن القاسم في الموازية.  
انظر التوضيح لدى قول ابن الحاجب : (ولو اطعم وكسا ....) ج 1 - ورقة  
139 - ب.
  - (4) أصل هذه العبارة لابن الحاجب - اللوحة 17 - ب «فلو افتتحها» (النافلة)  
قائماً ثم شاء الجلوس، فقولان لابن القاسم وأشهب بخلاف العكس.  
ابن فرحون العكس - وهو إذا صلى جالساً، ثم شاء القيام فله ذلك بلا خلاف،  
لأنه انتقل من الأدنى إلى الأعلى .  
وانظر الخطاب ج - 2 - ص : 6.  
خليل : ص : 25 «ولمتنفل الجلوس ولو في اثناؤها» ولعله رد بلو على أشهب،  
ومذهب ابن القاسم، أنه يجوز له ذلك.  
وانظر المدونة - ج - 1 - ص : 79.

## كل جزء من الصلاة قائم بنفسه أو صحة أولها متوقفة على صحة آخرها

- اختلفوا فيه والأول قول الشافعي، (1) وعليه طرو (2) العتق في الصلاة لمنكشفة الرأس، (3) والنجاسة على المصلي، (4) وأمكن السّتر أو النزع بسرعة؛ (5) هل تقطع أم لا ؟، (أ)

أ - ق - (أولا).

- (1) المقرئ في قواعده - القاعدة (172) - اللوحة : 14 - ب : «اختلف المالكية : هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه - كالشافعي، أو صحة أولها متوقف على صحة آخرها» ؟.
- (2) نقل المؤلف هذه المسائل الثلاث : (... طرو العتق في الصلاة لمنكشفة الرأس، والنجاسة على المصلي ... وكذلك العريان يجد ثوبا ...) - عن قواعد المقرئ - القاعدة الأنفة الذكر.
- (3) ابن الحاجب - اللوحة (15 - أ - ب) : (ولو طرأ علم بعتق في الصلاة لمنكشفة الرأس ، فقال ابن القاسم تتمادى ولا إعادة عليها، إلا أن يمكنها السّتر فتترك، سحنون تقطع، أصبغ : إن كان العتق قبل الصلاة فكالمتعمدة تعيد في الوقت، وإلا لم تعد مطلقا.
- وانظر التوضيح ج 1 - ورقة 30 - أ.
- (4) ابن الحاجب - اللوحة (5 - أ) : «فلو رأى نجاسة في الصلاة ففيها (المدونة) ينزعه (ثوبه) وليستأنف ولا يبنى. ابن الماجشون : يتمادى مطلقا، ويعيد في الوقت إن لم يمكن نزعه. مطرف : فإن أمكن تمامه، وإن لم يمكن استأنف».
- وانظر التوضيح ج 1 - ورقة 8 - أ - ب.
- (5) بحث بعض الشيوخ في تنزيل القاعدة على المسألتين، فذكر أن مسألة الأمة فيها متوقف على صحة أولها، إذ يصدق عليها أنها صلت صلاة بعضها بقناع - وهو الأخير، وبعضها بغير قناع - وهو الأول =

وكذلك العريان يجد ثوبا؛ (6) وأما لو بلغها (7) فقولان (8) أيضا على حكم النسخ، هل يلزم بالوقوع، أو بالبلاغ؛ (9) وعليه تصرف الوكيل، والقاضي وامام الجمعة، وستاتي(10).

---

= ومسألة النجاسة هي على العكس من مسألة الأمانة، إذا يصدق عليها أن بعضها صلى بنجاسة ، وهي حين وقوع النجاسة وهو الأخير، وبعضها صلى بغير نجاسة - وهو الأول؛ فالأول في هذه موقف على الآخر، فعلى هذا ينبغي أن يقال في القاعدة : هل كل جزء من الصلاة أم بعضها متوقف على بعض ؟. قال المنجور في شرحه على المنهج المنتخب 8/1 - م 7 - : «وبحثه ظاهر، وقد عبر البرزلي عن هذه القاعدة بمثل ما اختار هذا الشيخ، وذلك أنه قال إثر ذكر مسألة الأمانة : وتتخرج عندي على (كل جزء من الصلاة هل هو مستقل بذاته، أوكلها كشيء واحد).

- (6) في المسألة قولان، والمشهور انه يستر ويتمادي في صلاته. ابن الحاجب (اللوحة - 15 - أ)، «وكذلك العريان يجد ثوبا وقيل يتمادي ويعيد» - وانظر التوضيح ج 1 - ورقة (30 - أ).
- (7) أي لو بلغ الأمانة (العتق) - وهي مكشوفة الرأس فقولان، بناء على أن النسخ يلزم بالبلاغ، أو بالوقوع - كما سيأتي.
- (8) لابن القاسم وسحنون - انظر التوضيح ج 1 - ورقة 3 - أ.
- (9) التوضيح «وهو على اختلافهم في المنسوخ، هل يكون بلفظ النسخ أم وصول العلم به ...» - انظر نفس المصدر.
- (10) انظر القاعدة (60) ص : 275 «النسخ هل يثبت حكمه بالنزول أو بالوصول» من قواعد المؤلف.

## الترك هل هو كالفعل (1) أم لا ؟ (2)

وعليه فروع، كمن مر بصيد وقد رماه آخر، وأمكنته  
الزكاة وتركها حتى مات، هل يضمن المار أم لا ؟ (3) ومن قدر  
على تخليص نفس أو مال؛ ولو بشهادة أو وثيقة أو مواساة  
واجبة كالشربة، والخيط للجائفة، (4) وإرسال فضل الماء،  
وإعطاء ما يقيم به حائله من عمد وأجر؛ (5) والولي القريب  
إذا رجع عليه بصداق المرأة لعيبها فألّفى فقيرا، ففي إغرامها  
إياه قولان، (6) وما إذا ترك المرتهن كراء الدار ولم يكرها

---

(1) هذه القاعدة من القواعد الأصولية العامة، التي أوردها المؤلف في هذا الكتاب - ضمن قواعد أصول الخلاف في المذهب المالكي، وقد ذكرها ابن الحاجب في مختصره : الأصلي، والفرعي، وهي القاعدة (446) من قواعد المقرئ - اللوحة : 30 - ب.

(2) قال المقرئ : والصحيح أن الترك فعل، وبه كلفنا في النهي - عند المحققين.

انظر قواعده - اللوحة (30) ب) الأنفة الذكر.

(3) ابن الحاجب - اللوحة (60) أ) ولو مر انسان وأمكنته الزكاة فتركها فمات، فالمنصوص لا يؤكل، ويضمنه المار، وقيل في ضمان المار قولان - بناء على أن الترك كالفعل أو لا ؟.

وانظر التوضيح ج - 1 - ورقة 28 - أ.

(4) الجائفة : الإصابة في الجوف.

(5) هذه الامثلة (... ومن قدر على تخليص نفس ... من عمد وأجر لخصها المؤلف من مختصر ابن الحاجب الفقه - اللوحة (60) - أ).

(6) هذه المسألة ذكرها المقرئ في قواعده - اللوحة (30) - ب) ولم يرجح أي القولين.

حتى حل الأجل، ولكرائها خطب وبال. وما إذا عطل الوصي ربع اليتيم عن الكراء مع امكانه، أو ترك جنات (أ) محجوره وكرومه، وأرضه حتى تبورت ويبست. وما إذا دفعت إليه دابة وعلفها وقيل له اعلفها واسقها حتى أرجع من سفري فتركها بلا علف حتى ماتت فهل يضمن أم لا ؟ قال ابن سهل (7) : نعم. وفي نوادر الشيخ (8) لا (9) وقد تجري على الغرور القولي، (10) وانظر مسألة السجان والقيد والقفص والسارق والدواب في اللقطة (ب).

(أ) خ - (جنة).

(ب) (واللقطة).

(7) أبو الاصبغ عيسى بن سهل الاسدي القرطبي ، الفقيه النوازلي المشاور، كان حافظا للرأي ، ذاكرا لمائله، يستظهر المدونة والمستخرجة، ألف كتاب «الإعلام بنوازل الأحكام» اعتبره الشيوخ من المراجع الهامة في هذا الميدان. (ت 486 هـ).

انظر الصلة ج - 2 - 415. الديباج 182. شجرة النور 128 .

(8) يعنى به ابا محمد بن أبي زيد القيرواني، تقدمت ترجمته في ص : 170 تعليق (3).

(9) الظاهر ان الخلاف بين ابن سهل والشيخ ابن ابي زيد انما يرجع لمسألة الدابة، وهي التي يتصور فيها التفجير القولي.

ذكر المنجور في شرحه على المنهج المنتخب ج - 1 ص : 1 - م 11 - : ان مما يدخل في هذه القاعدة (الترك هل هو كالفعل) - مسألة السجان، والقيد، والقفص، والسارق، والدواب.

(10) اختلفوا في التفجير بالقول، والمشهور انه لا يوجب غرما، بخلاف التفجير بالفعل.

انظر التوضيح ج - 2 - ورقة 47 - أ.

تنبيه : ولا يختلف في وجوب الضمان إذا قطع له وثيقة بحق قد ثبت، (أ) وأما إذا لم تثبت (ب) الوثيقة فلا يغرم سوى قيمة الرق قال الشيوخ، (11) ودون تلك المسائل أن يقتل شاهدي حق، ولذلك احتمل دون الخلاف فيكون متعديا على السبب، فيضعف الضمان، وهو جار على قاعدة : التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب (12) أم لا ؟ (١) وعليها في المذهب - مسائل (13).

---

(أ) ق - زيادة (له).

(ب) خ - (كالتعدي).

(ج) ق - (أو ...).

---

(11) ابن الحاجب - اللوحة (60 - أ) : «أما لو قطع وثيقة حق فضاع ما فيها ضمن».

وانظر التوضيح ج - 1 - ورقة 128 - أ.

(12) هذه المسألة نقلها في التوضيح ج - 1 - ورقة 138 - أ. عن ابن بشير قال : «ودون هذا في المرتبة» - يعني تقطيع وثيقة حق - أن يقتل شاهديه اللذين يشهدان بالحق له، فإن هذا لم يتعد على نفس الشهادة بالحق، وإنما تعدى على سببها، وهو - بلا شك - اضعف. من الأول.

(13) انظر قواعد المقرئ - اللوحة (30 - ب).

## النظر إلى المقصود، أو إلى الموجود ؟

وعليه لو ظن عدم فراغ الإمام بعد غسل دم الرعاف  
فصلى مكانه ثم أخطأ ظنه؛ (1) أو أرسل المحرم كلبه على أسد  
فقتل صيدا، ففي الجزاء قولان؛ (2) فمن نظر إلى المقصود  
أسقط، ومن نظر إلى الموجود - وهو الإرسال - أوجب؛ (3) أو  
تزوج من يظنها معتدة فإذا هي بريئة، (4) أو تزوج امرأة  
زوجها غائب - وهذا الزوج لم يعلم بموت الزوج الغائب، فلم  
يفسخ نكاحه حتى ثبت أن الزوج الغائب مات وانقضت (أ) عدة  
الزوجة قبل عقد هذا الثاني نكاحها، هل يمضي النكاح لما  
صادف محله أو لا ؟ (5).

(أ) خ - (أو).

- (1) تقدمت هذه المسألة في القاعدة الثامنة : «الواجب الاجتهاد أو الاصابة، ص : 158.
- (2) مذهب المدونة : الوجوب، وقال اشهب : لا جزاء عليه، اللخمي وهو ابيين.  
ابن الحاجب - اللوحة (55 - أ) : «ولو أرسل كلبه على أسد فقتل صيدا  
فقولان) - وانظر التوضيح ج - 1 - ورقة 117 - أ.
- (3) صاحب التوضيح : «ومنشأ الخلاف النظر الى الإرسال - وهو فاعله، أو إلى  
قصده - وهو لم يقصد الصيد - المرجع السابق.
- (4) انظر قواعد المقرئ - القاعدة (568) - اللوحة (37 - ب) .
- (5) ذكر الباجي في المنتقى) - باب الرعاف من الطهارة ج 1 - ص : 83 عن ابن  
حبيب - ان من تزوج امرأة لها زوج غائب لا يدري احي هو او ميت ؟ ثم  
تبين أنه مات، لمثل ما تنقضي فيه عدتها قبل نكاحها ، فنكاحها ماض.  
وانظر شرحي المواق والحطاب على مختصر خليل ج 4 ص : 158 - 159،  
والزرقاني مع حاشية بناني ج - 4 - ص : 214.



أو تزوج بخمر فإذا هي خل، نظرا إلى ما دخل عليه أو انكشف الأمر به، وكمن دخل خلف من يصلي (أ) الظهر، فإذا به يصلي العصر؛ (7) أو صام يوم الشك، فإذا هو من رمضان؛ (8) أو افتتح الصلاة متيقنا للطهارة، ثم شك في الصلاة وتمادى عليها، ثم تبين أنه متطهر؛ أو افتتح بتكبيرة الإحرام ثم شك فيها وتمادى (ب) حتى أكمل، ثم تبين أنه أصاب؛ أو قام إلى خامسة في الرباعية عمدا فإذا به قد فسدت عليه ركعة يجب قضاؤها، أو سلم شاكا في إكمال صلاته ثم تبين الكمال.

أو شك في دخول الوقت، ثم تبين أنه الوقت، أو حلف على ما لا يتيقنه، ثم تبين الصدق، ومن أفطر يوم ثلاثين من رمضان متعمدا انتهاكا، ثم تبين أنه العيد، هل عليه كفارة أم لا

---

(أ) خ - (يظنه).

(ب) خ - (أو).

---

(6) انظر قواعد المقرئ - اللوحة (39 - ب).

(7) ذكر ابن الحاجب - من شروط الاقتداء - اللوحة (42 - ب) : «أن يتعد الفرضان في ظهرية وغيرها».

وانظر التوضيح ج 1 - ورقة 44 - ب.

(8) ابن الحاجب - اللوحة (42 - أ) : (ولو صامه احتياطا ثم ثبت لم يجزه وعليه العمل. قال أشهب : كمن صلى شاكا في الوقت ثم تبين أنه الوقت، ورده اللخمي بأن الصوم بالشك مأمور، بخلاف من شك في الوقت؛ وقال : هي مثل من تطهر أو توضأ شاكا ثم تبين الوجوب؛ وفيها قولان، والصواب مع أشهب). وقد ورد في الحديث الصحيح النهي عن صوم يوم الشك من حديث عمار بن ياسر : (مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ). رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وصححه.

والقولان حكاهما ابن القصار، (9) وانظر من استهلك  
لرجل زرعاً لم يبد صلاحه، فغرم قيمته على الغرم، ثم بعد ذلك  
نزل ما أذهب زرع جميع البلد أن الغرم لازم، ومن صلى للقبلة  
بغير اجتهاد ثم صادف (10).  
وهي قاعدة فساد الصحة بالنية (11).

وعليها لو اشترى عنبا على أن يعصره خمراً، أو أكرى  
داراً ممن يبيع فيها الخمر، فصرفه إلى غير الخمر من زبيب  
أو خل، أو لم يبع حتى انقضت المدة (12).

---

(9) أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي الأبهري قاضي بغداد (ت 398 هـ)، له  
كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه.  
انظر ترجمته في شجرة النور ص : 92.

(10) المواق - نقلاً عن نوازل ابن رشد - «... وانظر من صلى قبل دخول الوقت،  
فتبين أنه صلى في الوقت، لهذا نظائر، وللوجه الآخر نظائر؛ من ذلك :  
الحالف متعمداً للكذب ، فصادف أنه صادق، وتعمد الأكل يوم ثلاثين من  
رمضان، فجاء الثبت أنه العيد، ومن صام يوم الشك احتياطاً، فجاء الثبت  
أنه رمضان، ومن قالت غداً يوم حيضتي فاصبحت تفطر فصادف حيضتها،  
كمن سلم على شك، فتبين أنه أكمل، ومن صلى لغير القبلة فتبين أنه صلى  
لها...».

انظر شرح المواق على خليل ج - 4 - ص : 157.

(11) قواعد المقرئ - القاعدة (568) - اللوحة 37 - ب : «اختلف المالكية في فساد  
الصحيح بالنية، كمن تزوج من يظنها معتدة، فإذا هي بريئة؛ أو بخمر فإذا  
هي خل؛ - نظراً إلى ما دخلا عليه، أو انكشف الأمر به؛ وهي قاعدة : (النظر  
إلى المقصود أو الموجود).

(12) أورد المؤلف لكل من قاعدة (النظر إلى المقصود أو إلى الموجود)، وقاعدة  
(فساد الصحة بالنية) - أمثلة خاصة، وكأنهما قاعدتان؛ وصنيع المقرئ  
يقتضي أنهما قاعدة واحدة لها إطلاقان؛ - على أن الأمثلة التي أوردها  
الونشريسي في قاعدة : النظر إلى المقصود، أو إلى الموجود، ذكرها المقرئ  
في قاعدة : فساد الصحيح بالنية؛ وزاد قاعدة ثالثة تدخل في هذا الباب،  
وهي قاعدة (174) - اللوحة 24 - ب : (قال المازري : إذا شك في الإحرام أو  
في الطهارة، أو زاد ركعة عامداً أو ساهياً، أو أتم بنية النافلة أو فريضة =

ومسألة ناصح، ومرزوق، (13) وحفصة وعمرة، (14)  
ومسألة لو مرت برجل امرأة في ظلام ليل، (أ) فوضع يده  
عليها ظانا أنها زوجته فقال لها : أنت طالق إن وطئتكِ الليلة -  
فوطئها - فإذا هي غير امرأته، في لزوم الطلاق قولان (15).

---

(أ) ق - (الليل).

---

= أخرى، ثم تبين الصواب، في ذلك قولان، والبطلان في الثالثة، والخامس -  
أصح لفساد النية، وهما على الالتفات إلى حصول الصواب أو إلى عدم تعميم  
المصلي.

(13) قال في المدونة ج - 3 - ص : 174 : «أريت إن دعا عبدا له فقال له ناصح،  
فأجابه مرزوق، فقال : أنت حر - وهو يظن أنه ناصح وشهد عليه بذلك؛  
قال : يعتقان عليه بذلك جميعا، يعتق مرزوق بما شهد له، ويعتق ناصح بما  
أقر له مما نوى، وأما فيما بينه وبين الله، فلا يعتق إلا ناصح».  
قال ابن القاسم : «فان لم تكن عليه بينة لم يعتق الا اذا اراد. وقال اشهب :  
لا أرى لناصر عتقا الا ان يحدث له العتق، والمعتق غيره، وهو يظنه انه  
هو، قد رق هذا، وحرم هذا».

(14) خليل : «أو قال يا حفصة فأجابته عمره فطلقها - فالمدعوة، وطلقتا مع  
النية». قال المواق - نقلا عن ابن شاس ج 4 ص : 44 : «وبالجهل كما إذا قال:  
يا عمره، فأجابته حفصة فقال انت طالق، ثم قال، حسبتها عمره، طلقت  
عمره، وفي طلاق حفصة قولان، قال ابن راشد : والخلاف في هذا قائم من  
مسألة ناصح ومرزوق المذكورة في كتاب العتق من المدونة.  
وانظر الزرقاني ج - 4 - ص : 85 - 86.

## (القاعدة الثانية والثلاثون)

المتربقات إذا وقعت، هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبل كالعدم، أو يقدر أنها لم تنزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها، واستند الحكم اليها (1) - وهي :

قاعدة «التقدير والانعطاف».

وعليها بيع الخيار إذا أمضى - كأنه لم يزل الإمضاء من حين العقد - في أحد القولين؛ (2) والرد بالعيب، كأن العقد لم يزل منقوضا (3) :

وإجازة الورثة الوصية كأنها لم تنزل جائزة (4) - على الخلاف في هاتين. وتقدير الربح مع أصله - في أول الحول، أو يوم الشراء.

في باب الزكاة، (5) وصيام التطوع بنية قبل الزوال من اليوم المصوم، فانه ينعقد الصوم بها عند الشافعي، وأبي

---

(1) المقري في قواعده - القاعدة (975) - اللوحة (61 - أ).

«اختلفوا في المترقيات، هل تعد حاصلة أم لا؟».

(2) تقدمت هذه المسألة في التنبيه الأول من القاعدة (17) ص : 188 وستأتي من بين قواعد هذا الكتاب.

(3) انظر المواق لدى قول خليل : «ويلزم بانقضائه، ورد كالغد».

ج - 4 - ص : 415 - 416.

(4) انظر المدونة ج - 6 - ص : 75.

(5) ابن الحاجب - اللوحة (32 - أ) : «وعلى المشهور في تقديره (الربح) موجودا مع مال انفق بعد ان حال حوله مع أصله حين الشراء، او حين الحصول، او حين الحول، ثلاثة لابن القاسم واشبه والمغيرة».

انظر التوضيح ج 1 - ورقة 65 - أ.

حنيفة، وتنعطف النية على ما قبل وقتها من اليوم، (6) وعليها  
لو خاصم مستحق الأرض في الإبان، وحكم له بعد ذهابه في  
كون الكراء للأول، أو للمستحق. (7) ومن أعتق عبده في سفره  
ثم قدم فأنكره، وقدم من شهد عليه فحكم عليه ، هل يقدر  
الحكم يوم أعتق أو الآن وقع.

تنبيه : قال المازري في مسألة الاستحقاق (8) قد  
يقال : إن مدافعة المستحق إن كانت بتاويل ووجه شبهة، فإنه  
يحسن القضاء بإسقاط حقه في الكراء. وإن كانت المخاصمة له  
بباطل واضح فإن الكراء يكون له.

---

(6) والأصل في ذلك حديث عائشة قالت : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذات يوم : «يا عائشة هل عندكم شيء ؟ قالت : قلت يا رسول الله ما عندنا  
شيء. قال : فاني صائم». رواه مسلم في صحيحه ج 3 ص : 160.

وانظر بداية المجتهد ج 1 ص : 294، والتوضيح ج 1 - ورقة 135 - ب.  
(7) انظر تفصيل المسألة في شرح المواق ج - 5 - ص : 294 لدى قول خليل «وان  
زرع فاستحققت، فان لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء ...» وحاشية البناني على  
الزرقاني ج 6 ، ص : 158.

(8) وهي التي اشار اليها في المدونة ج 374/5 - حيث يقول : «وان كانت ارضا  
تزرع في السنة مرة، فاستحقها - وهي مزروعة قبل فوات ابان الزرع، فكراء  
تلك السنة للمستحق، وليس له قلع الزرع، لان المكتري زرع فيه بشبهة» -  
فالمدونة - كما ترى - اطلقت، والمازري يريد أن يقيد ذلك بغير ذي شبهة،  
ولست أدري هل له مستند في ذلك أم لا ؟ ولعله قاسها على مسألة امرأة  
دعت زوجها للدخول فأنكر النكاح، فاثبتته عليه، وقد أفتى فيها شيخه أبو  
الحسن اللخمي بانه إن كانت مدافعتة لها في النكاح بتاويل وشبهة فلا  
يطالب بالنفقة أيام الخصام.

وانظر شرحي الحطاب، والمواق ج - 5 - ص : 296 عند قول خليل «والا  
فكراء السنة كذي شبهة، أو جهل حاله».

وقد حضرت مجلس الشيخ أبي الحسن اللخمي - رحمه الله - وقد استفتاه القاضي في امرأة دعت زوجها للدخول فأنكر النكاح فاثبتته عليه، فأفتاه بأنه يعتبر مدافعتة لها في النكاح هل كان من الزوج بتأويل وشبهة، فلا يطالب بالنفقة أيام الخصام، أو دافعها بباطل واضح فيكون كالغاصب لها حقها في النفقة، فيقضى لها بذلك، وهذا نحو مما أشرنا إليه نحن في هذه المسألة.

(القاعدة الثالثة والثلاثون)

وعكس هذه القاعدة :

## قاعدة الظهور والانكشاف

وعليها لو قال لزوجته انت طالق يوم يقدم فلان فقدم  
نصف النهار، فاذا قدم تبين حينئذ أن الطلاق كان قد وقع في  
أول اليوم، وانكشف ما كان مستورا، وعلم ما كان مجهولا،  
فتجري أحكام الطلاق من أول اليوم على حقائقها، (1)  
واسترجاع النفقة المدفوعة إلى المرأة - بناء على ثبوت الحمل  
إذا ظهر بعد ذلك أنه كان ريحا على المشهور (2).  
ووجوب رد قسمة ميراث المفقود في أرض الإسلام - في  
الأجل أو قبله - بعد ما أنفق أولاده على أنفسهم من ماله. قال  
مالك فيها : بوجوب رد النفقة، وخولف (3).

---

(1) ابن الحاجب - اللوحة (90 - أ) : (فان قال بعد قدوم زيد بشهر طلقت عند قدومه).

وانظر التوضيح ج - 2 - ص : 120 - ب. والمواق على خليل ج - 4 - ص : 68.

(2) وهو قول ابن الماجشون، وروايته، واختاره ابن المواز، وعليه اقتصر خليل في مختصره : «وردت النفقة كانفشاء الحمل...».

انظر شرحي المواق والخطاب ج 4 - ص : 190، والزرقاني مع حاشية بناني ج - 4 - ص : 256.

(3) انظر شرح ولد ناظم التحفة في فصل احكام المفقودين ج 1 - ص : 329 - 330.

ومن قال : آخر امرأة أتزوجها طالق، فانه يكف عن كل امرأة يتزوجها حتى يتزوج أخرى لانكشاف صحة العصمة، لأنها ليست بآخر امرأة، فاذا مات عن امرأة لم يتزوج بعدها غيرها صار الترك والموت كاشفين كونهما آخر امرأة، فاسدنا الآن هذا الوصف إلى حال عقد نكاحها (4). وعليها أيضا من ضمن عن رجل دينا فأدى الغريم إلى غريمه عنه عرضا وسقط ضمان الضامن، ثم استحق العرض من يد الغريم، ولم يوجد المضمون، أو وجد عديما.

قال فضل (5) : نزلت بقرطبة وأفتيت فيها بأن لارجوع للغريم على الضامن، لأن الدين إنما لحق بعد انحلال الضامن عن الضمان كالعبد إذا باع سلعة ثم أعتقه سيده، واستحقت السلعة ووقع الحكم بخلاف ذلك فأغرم الضامن. ومنها إذا فلس (أ) الغائب ثم قدم مليا، هل تبقى الديون إلى أجلها أو حكم مضى (6).

---

(أ) خ - (افلس).

---

(4) ابن الحاجب - اللوحة (87 - ب) : «ولو قال آخر امرأة أتزوجها طالق، فقال ابن القاسم : لا شيء عليه، والحق ان يوقف على الاولى حتى ينكح ثانية، فتحمل له الأولى، ثم يوقف عن الثانية كذلك، وهو في الموقوفة كالمولي». وانظر التوضيح 2 - ورقة 123 - أ.

(5) ابو سلمة فضل بن جرير الجهني البجاني، فقيه حافظ للرأي ومسائله، له مختصر المدونة، واختصر الواضحة - وهو من أحسن كتب المالكية، واختصر الموازية، وله كتاب جمع فيه الموازية، والمستخرجة (ت 319 هـ).

أنظر في ترجمته : تاريخ علماء الأندلس ص : 352. جذوة الاقتباس، ص : 308. الديباج ص : 217. شجرة النور ص : 82.

(6) لقد فصل فيها ابن رشد ، وانظر شرح ولد ناظم التحفة ج - 2 ص : 78 لدى قوله : «والخلف في التفليس مع علم الملاء».



ومنها إذا أحضر ضامن الوجه مضمونه بعد الحكم بغرمه  
وقبل أن يغرم (7).  
ومنها إذا ألى العبد فوقف شهرين، وأبى أن يفىء فطلق  
عليه، ثم ثبت أنه حر؛ قال فيها أبو عمران (8) : الذي يظهر لي  
ان الطلاق ينتقض، (أ) لأنه ممن أجله أربعة أشهر.  
ومنها لو غرم الصانع قيمة المصنوع لدعواه الضياع ثم  
يوجد (ب). صرح ابن هشام (9) عن الكافي (10). وغيره عن  
ابن وضاح (11) انه حكم مضي.

(أ) ق - (ينقض).

(ب) خ - (وجد).

- (7) تقدمت هذه المسألة في القاعدة السادسة : «العله إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها» ص : 153 تعليق (7) وقلنا هناك أن في المسألة قولين...
- (8) موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي القاسي فقيه محدث، له كتاب (التعليق) - على المدونة، وهو كتاب جليل لم يكمل وخرج من عوالي احاديثه نحو مائة ورقة (ت 430 هـ).
- انظر الديباج ص : 344. وشجرة النور ص : 106. والفكر السامي ج - 4 - ص : 41.
- (9) لعله يعني به أبا الوليد هشام بن أحمد بن هشام الغرناطي صاحب المفيد (ت 530 هـ) . وفي كشف الظنون 1778/2 - إنه هشام بن عبد الله الأزدي المالكي المتوفى 606. انظر شجرة النور ص : 132.
- (10) يعني كتاب (الكافي) لابن عبد البر، وهو من كتب الفقه المالكي المحررة، وتوجد منه نسخ بالخزائن العامة بالمغرب.
- (11) أبو عبد الله محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي، الفقيه المحدث، الراوية.. الف ابن مفرج كتابا في مناقبه، له تأليف منها : (العباد والعوابد) و (رسالة السنة) وكتاب الصلاة في النعلين (ت 287 هـ).
- انظر ترجمته في (الصلة) ج 1 ص : 118، وبغية الملتبس ص : 40، وشجرة النور ص : 86.

ومنها العبد يهلك فلا يدري أفي العهدة أو بعدها فترادا  
الثلث، ثم يأتي العبد.

قال ابن رشد (12) إن حكم عليهما بذلك حاكم وجب أن  
يرد العبد للمبتاع لانكشاف خطأ الحاكم وهو مما لا اختلاف  
فيه.

ومنها إذا تعدى المكتري والمستعير المسافة بالدابة  
فضلت، ثم وجدت بعد اخذ القيمة (13).

---

(12) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، قاضي الجماعة، وزعيم الفقهاء  
في عصره، اعترف له بصحة النظر، ودقة التفكير، والبراعة في التأليف  
(ت 520 هـ). ومن أشهر مؤلفاته : «البيان والتحصيل» وهو من الكنوز  
الشمينة في التشريع الاسلامي، وتوجد منه عدة نسخ بالمغرب، منها نسخة  
بالخزانة الملكية تحت رقم : 1543 وهو أجدر بأن تقوم لجنة من نخبة  
العلماء بتحقيقه.

و «المقدمات» وقد طبع منه جزآن، والباقي لم يطبع بعد، ولست أدري لم لم  
يتم مع أنه من أنفس الكتب.

و «الأسئلة والأجوبة» يقوم بتحقيقه أحد الزملاء.

(13) تقدمت هذه المسألة في قاعدة 14 «ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا ؟»  
ص : 179 تعليق (11).

## درء المفاسد مقدم (1)

## على جلب المصالح (2)

ومن ثم كرهت الفسلة الثالثة إن شك فيها، (3) وصوم يوم عرفة إن شك فيه؛ هل هو العيد أم لا ؟ ورجح المكروه على المندوب، كاعطاء فقير من القرابة لا تلزمه (أ) نفقته وليس في عياله - من الزكاة، (4) وكره مالك قراءة السجدة في الفريضة، لأنها تشوش على المأموم، فكرهها للامام ثم للمنفرد حسا

---

(أ) خ (تلمزم).

---

(1) هذه القاعدة من القواعد الأصولية التي أوردها المؤلف ضمن القواعد الفقهية في هذا الكتاب.

(2) المقرئ - في قواعده - القاعدة (200) - اللوحة 16 - أ «عناية الشارع بدرء المفاسد، أشد من عنايته بجلب المصالح، فان لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرع، فيترجح المكروه على المندوب»، وقال في قاعدة (1035) اللوحة 65 - أ «مراعاة درء المفاسد أهم من مراعاة جلب المصالح».

(3) تقدمت هذه المسألة في القاعدة (25) ص : 205 «الشك في النقصان كتحققه». حاشية (5).

(4) ابن الحاجب - اللوحة (40 - أ) «وان كانوا قرابة لا تلزمه، وليسوا في عياله فثلاثة : الجواز، والكراهة، والاستحباب...». وانظر التوضيح ج 1 ، ورقة 80 - أ.

لللباب، (5) والحق الجواز للحديث (6) كالشافعي، وكره الانفراد بقيام رمضان إذا أفضى إلى تعطيل إظهاره، أو تشويش خاطره، (7) ونهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم لئلا يعظم تعظيم أهل الكتاب للسبت، وأجازه مالك قال الداودي (8) : لم يبلغه الحديث، (9) وكره ترك العمل فيه لذلك؛ وكره إتباع رمضان

(5) ابن الحاجب - اللوحة (29 - أ) «وفي الفريضة تكره قراءتها على المشهور، جهرا أو سرا، فان قرأ فقولان».

(6) وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الجهر والسر. انظر فتح الباري ج - 3 - ص : 213. ونيل الاوطار ج 5 - ص : 106 - 107. ولفظ الحديث عن ابي رافع الصائغ قال : صليت مع ابي هريرة العتمة، فقرأ اذا السماء انشقت، فسجد فيها، فقلت ما هذه ؟ فقال : سجدت بها خلف ابي القاسم - صلى الله عليه وسلم.

(7) ابن الحاجب - اللوحة (28 - أ) : (والمنفرد لطلب السلامة الفضل على المشهور، الا ان تتعطل).

وانظر التوضيح ج - 1 - ورقة 56 - ب.

(8) ابو جعفر احمد بن نصر الداودي الاسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، وهو أول شارح للبخاري، وله كتاب (الواعي) في الفقه، وكتاب (الاموال) (ت 404 هـ).

انظر ترتيب المدارك ج - 4 - ص : 623. قال عليه الصلاة والسلام : «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»، وقال : «لَا تَخْتَصِمُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْقِيَامِ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ»، ودخل على جُوَيْرِيَةَ بنت الْحَارِث - يوم الجمعة وهي صائمة - فقال : «أَصَبْتَ أُمِّس ؟ فقالت : لا، فقال : «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ قالت : لا، قال : فأفطري» - انفرد به البخاري.

قال مالك - في الموطأ ص : (211) : «لم أسمع ابدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدي به عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه».

قيل : وهو محمد بن المنكدر. وقيل ، صفوان بن سليم. وانظر شرح الزرقاني على الموطأ ج - 2 - ص : 203، وشرح التوضيح على مختصر ابن الحاجب ج 1 - ورقة (91 - ب).

بست من شوال (10) - وإن صح فيه الخبر (11) - لتوقع ما وقع بعد طول الزمان من إيصال العجم الصيام والقيام، (أ) وكل ما يصنع في رمضان إلى آخرها (ب) واعتقاد جهلتهم أنها سنة؛ كذا ذكره الشيخ شهاب الدين (12) عن زكي الدين عبد العظيم المحدث (13).

تنبيه : قال الشيخ شهاب الدين - رحمه الله - شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات، لأجل أنهم يرون الإمام يواظب على قراءة السجدة يوم

---

(أ) خ - (القيام والصيام).

(ب) ق - (آخره).

---

(10) ابن الحاجب - اللوحة (44 - ب) : «وكره مالك صيام ستة ايام بعد يوم الفطر وإن ورد - للعمل».

(11) جاء في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» - انظر شرح النووي على هامش القسطلاني ج 5/162.

قال مالك في الموطأ ص : 211 «لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وإن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء...» - انظر شرح الزرقاني على الموطأ ج - 2/202، والتوضيح على ابن الحاجب ج 1 - ورقة 91 - ب.

(12) يعني به القرافي - وقد ذكر ذلك في فروقه : الفرق (106) ج 2 ص : 191.

(13) أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، عالم بالحديث، من الحفاظ المؤرخين، له كتاب (الترغيب والترهيب) و (أربعون حديثا) و (مختصر صحيح مسلم) و (مختصر سنن أبي داود)، و (التكملة لوفيات النقلة) (ت 656 هـ) - انظر البداية والنهاية ج - 13 ص : 212 وفوات الوفيات ج 1 ص : 296، وطبقات الشافعية 5/108.

الجمعة ويسجد، ويعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة، وسد هذه الذرائع متعين في الدين، وكان مالك - رحمه الله - شديد المبالغة فيها. انتهى (14).

قال بعض الشيوخ : ومضى عمل الشيوخ بالجامع الأعظم من تونس على قراءتها في صبح الجمعة - ولا أكثر من جماعته ! وذلك لأجل التخليط لتقرير العادة بذلك، حتى صار ترك قراءتها موجبا للتخليط.

## الجهل هل ينتهض عذرا أم لا؟ (1)

اختلفوا فيه، وعليه الخلاف في الحاقه بالناسي في العبادات، (2) ومن ابتدأ صيام الظهار جاهلا بمر أيام الأضحى في اثناؤه، فعلى العذر أفطرها وقضاها متتابعة.

- 
- (1) هذه القاعدة نقلها المؤلف - من قواعد المقرئ - بامثلتها وتعليقاتها. انظر اللوحة (50 - أ) القاعدة (780) : «اختلفوا في الجهل هل ينتهض عذرا أم لا ؟ وعليه الحاقه بالناسي في العبادات .... لأن الله تعالى أمر من يعلم أن لا يكتم، ومن لا يعلم أن يسأل. وأصل ذلك للقرافي في فروقه. انظر الفرق (93)، والفرق (94) ج - 2 - ص : 148 - 150.
- (2) والمشهور أنه لا يلحق بالناسي للفرق الواضح بينهما، قال القرافي في فروقه - الفرق (93) بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدر، وقاعدة الجهل يقدر - إن الفرق بين هاتين القاعدتين مبني على ما حكى من الاجماع ان المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه. فيكون طلب العلم واجبا عليه، قال صلى الله عليه وسلم : «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». وإذا كان العلم بما يقدم الانسان عليه واجبا كان الجاهل في الصلاة عاصيا بترك العلم، فهو كالمتعمد الترك بعد العلم بما وجب عليه؛ فهو وجه قول مالك - رحمه الله - : ان الجهل في الصلاة كالعمد، والجاهل كالمتعمد لا كالناسي. وإما الناسي فمعفو عنه، لقوله صلى الله عليه وسلم : «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْغَطَا وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». وفرق ثان ان النسيان يهجم على العبد قهرا لا حيلة له في دفعه عنه، والجهل له حيلة في دفعه عنه بالتعلم... انظر ج - 2 - ص : 148 - 149.
- وعلى اليقوري ذلك بانه انما كان أثما بالجهل، دون النسيان، من حيث ان النسيان لا يتصور الاحتراز منه، والجهل يتصور الاحتراز منه. - انظر المنجور على المنهج المنتخب صفحة 3 - م - 12.

وعلى أن لا فلا، (3) والحق إن وجب العلم (4) ولم يشق مشقة فادحة لم يعذر، (5) وإلا فيعذر؛ لأن الله (أ) امر من يعلم بأن لا يكتم، (6) ومن لا يعلم بأن يسأل (7).

(أ) ق - زيادة (تعالى).

- (3) ابن الحاجب - في آخر باب الظهار - اللوحة (95 - ب) : «وفي الجاهل قولان». وفي التوضيح - نقلا عن البيان والتحصيل لابن رشد انه اذا صام ذا القعدة، وذا الحجة - لظهار عليه او قتل نفس خطأ لم يجز الا من فعل بجهالة وظن انه يجزيه، فعسى ان يجزيه، وما هو بالبين - واحب الي ان يبتدىء ونحوه لابن وهب، ان كان عالما ابتداء، وان كان جاهلا فلا شيء عليه، وقال اشهب وسحنون : لا يجزيه، وانظر التوضيح - ج - 2 - ورقة 185 - أ.
- (4) قال في الفروق نقلا عن الفزالي 148/2 : «فمن باع وجب عليه ان يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن أجر وجب عليه ان يتعلم ما شرعه الله تعالى في الاجارة، ومن قارض وجب عليه ان يتعلم حكم الله تعالى في القراض، ومن صلى وجب عليه ان يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة وكذلك الطهارة وجميع الاقوال والاعمال.
- (5) ذكر القرافي في الفرق (94) ج - 2 ص : 149 - 150 : ان صاحب الشرع قد تسامح في جهالات فعفا عن مرتكبها، واخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها. قال : وضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه، ومن امثلة ما يشق مشقة فادحة ويعذر صاحبه بالجهل : من وطئ امرأة اجنبية بالليل يظنها امرأته فانه يعفى عنه، لان الفحص عن ذلك مما يشق على الناس. وكذلك من اكل طعاما نجسا يظنه طاهرا، او شرب اشربة نجسة، او شرب خمرا يظنه جلابا، فانه لا إثم عليه في جهله بذلك، وكذلك من قتل مسلما في صف الكفار يظنه حرييا، وغيرها من صور الجهل التي يتعذر الاحتراز عنها. (والجلاب) : العسل او السكر المعقود بماء الورد.
- (6) يشير الى قوله تعالى في سورة البقرة : «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ، أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ». الآية 159.
- (7) يلمح الى قوله تعالى - في سورة النمل - : «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ».



## تقديم الحكم على شرطه هل يجزىء ويلزم أم لا ؟ (1).

وعليه إخراج الزكاة قبل الحول بيسير، (2) والكفارة بين  
اليمين والحنث (3) وإسقاط الشفعة قبل البيع، والقصاص قبل

---

(1) قال المقري - في قواعد - القاعدة (479) - اللوحة (32 - ب) : «لا يجوز تقديم الحكم على سببه اتفاقا، كتقديم العفو على الجراحة، وإسقاط الشفعة قبل البيع - في تقدمه على شرطه - قولان للمالكية، فمتى تأخر عنهما أو تقدم عليهما أو على السبب بطل، وعلى الشرط قولان».

وفي شرح المنجور على المنهج المنتخب (ج - 1 - ص : 6 م 9) : «تأمل ما ذكره المقري من الاتفاق على عدم الجواز في تقديم العفو على الجراحة مع قول ابن الحاجب» : ولو قال القائل : «ان قتلتنى فقد وهبت لك ذمتي - فقولان».

لقد تعرض القرافي لهذه القاعدة في الفرق (33) وأورد فيه ثمانى مسائل، ومنه اقتبس المؤلف جل الامثلة التي ذكرها في هذه القاعدة مع بعض تصرف. - انظر ج - 1 ص : 196 - 197 - 198.

(2) تقدم الكلام عن هذه المسألة في القاعدة (14) «ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا ؟» ص : 178 تعليق 5.

(3) في المسألة ثلاثة اقوال : المشهور انه تجوز قبل الحنث ، لكن استحباب مالك في المدونة كونها بعده.

ابن الحاجب - اللوحة (63 - ب) : «وفي الكفارة قبل الحنث، ثالثها ان كان على حنث جاز ... وفيها ولو كفر قبل الحنث اجزا، كمن حلف بعق رقبة غير معينة لا يطا فاعتق، لإسقاط الايلاء فقال مالك: يجزيه، واحب الي بعد الحنث ....».

وذكر ابن عبد البر في (الكافي) قولاً رابعا في المسألة. أما الشافعي فقال بالجواز مطلقا - كانت الكفارة بعد الحنث او قبله، وابو حنيفة قال : لا يرتفع الحنث إلا بالتكفير الذي يكون بعد الحنث لا قبله . =

الموت، (أ) ونفقة المستقبل، ورد الإيصاء في حياة الموصي،  
واسقاط المفوضة الصداق قبل التسمية والدخول.  
(تنبيه) : لم يختلف (ب) في عدم اجزاء الصلاة قبل  
الوقت لأن وقتها سبب.

---

(أ) خ - (الموت).

(ب) خ - (يختلفوا).

---

= ابن رشد : «وسبب اختلافهم شيان؛ أحدهما : اختلاف الرواية في قوله صلى  
الله عليه وسلم : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي  
هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ». وفي رواية أخرى «فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ  
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وظاهر هذه الرواية جواز الكفارة قبل الحنث، وظاهر الثانية  
أنها بعد الحنث، والسبب الثاني؛ اختلافهم : هل يجزئ تقديم الحق الواجب  
قبل وقت وجوبه.

البداية : ج - 420/1.

انظر حكم باقي الأمثلة في الفرق (33) من فروق القرافي ج - 1 - ص : 196  
- 198.

(القاعدة السابعة والثلاثون) :

## الكفارة هل تتعلق باليمين أو بالحنث ؟

وعليه من حلف بظهار، ثم ظاهرظهارا مطلقا، فإن كان قد حنث في اليمين بالظهار قبل الظهار، فكفارة واحدة، لأنه وصفها بما هي به موصوفة، وإن لم يحنث فقولان (1) - على الأصل والقاعدة.

---

(1) هذا نص عبارة المقري - في قواعده - القاعدة (773) - اللوحة (49 - ب) : «اختلف المالكية في الكفارة هل تتعلق باليمين، أو بالحنث، فمن حلف بظهار، ثم ظاهرظهارا مطلقا، فإن كان قد حنث في اليمين بالظهار - قبل الظهار، فكفارة واحدة، لأنه إنما وصفها بما هي به موصوفة، وإن لم يحنث فقولان».

وانظر بداية المجتهد لابن رشد ج - 1 - ص : 420، وج - 2 - ص : 113 - 114 - الطبعة الثالثة سنة (1379 هـ - 1960 م).

## الاستثناء هل هو رفع للكفارة او حل لليمين من أصله ؟

اختلفوا فيه : ابن القاسم : رفعٌ، وعبد الملك : حلٌّ.  
وعليه من حلف لا وطىء امرأته واستثنى ، فقال ابن  
القاسم في المدونة : هو مولٍ وله أن يطأ (1) - ولا كفارة عليه،  
وقال غيره : ليس بمولٍ.  
قال الشرماسي (2) - في شرح التهذيب : قول ابن

---

(1) قال في المدونة ج 3 - ص : 85 - 86 : «قلت رأيت إن حلف بالله أن لا يقرب امرأته - إن شاء الله - أ يكون موليا - وقد استثنى في يمينه ؟ قال سالت مالكا عنها فقال : هو مولٍ؛ قال سحنون : وقال غيره : انه لا يكون موليا ؛ قال : رأيت هذا الذي استثنى في يمينه هل له ان يطأ بغير كفارة، في قول مالك ؟ قال نعم. قلت : فاذا كان له ان يطأ بغير كفارة، فلم يجعله مالكا موليا - وهو يطأ بغير كفارة ؟ قال : لانه اذا تركها اربعة اشهر ولم يطأها، فلها ان توقفه، لان اليمين التي حلف بها في رقبته، الا ان فيها استثناء، فهو مولٍ منها بيمين فيها استثناء، فلا بد من التوقيف اذا مضت الاربعة الاشهر - اذا طلبت امرأته ذلك، وان كان له ان يطأ بغير كفارة، لان اليمين لازمة له، ولم تسقط عنه، وانما تسقط عنه بالجماع.

(2) ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر الشرماسي الاسكندري، كان اماما فقيها في مذهب مالك، رحل الى بغداد، فتلقاء الخليفة المستنصر بالله بالترحيب والاحلال، وقيل ان بعض الفقهاء ارادوا اختبار كفاءته فألقوا عليه عدة أسئلة عويصة، فاجاب عليها بمهارة ادهشتهم، فما وسعهم الا ان يعترفوا بفضله وعلمه. =

القاسم هو بناء على أن الاستثناء رافع للكفارة، وقول الغير بناء على أنه حل لليمين، والآخر (أ) أحسن.

أما في قول ابن القاسم فلان كونه موليا فرع عن انعقاد اليمين، والاستثناء رفع للكفارة. وأما في قول الغير فلان كونه ليس بمول هو فرع عن انحلال اليمين بالاستثناء.

قال بعض الشيوخ : وكان الشيوخ يعدون هذا الاجراء من محاسن الشرماساحي، وقال بعضهم : تظهر فائدته أيضا فيما إذا حلف واستثنى، ثم حلف أنه ما حلف، فعلى أنه حل لا يحنث، وعلى أنه رفع للكفارة يحنث؛ وقبل هذا البناء حذاق الشيوخ. (تنبيه) : قول الفاكهاني (3) : ولم يظهر لي الآن أين تظهر ثمرة الخلاف، وابن عبد السلام لا يكاد يظهر لهذا الخلاف في اليمين - بالله - فائدة إلا بتكلف ليس بظاهر، لظهور فائدته دون تكلف.

---

(أ) خ - (والاخير)

---

= ومن تأليفه كتاب الدرر - في اختصار المدونة - اختصرها على وجه غريب، وشرحه بشرحين، وله أيضا كتاب (الفوائد) في الفقه، وكتاب (التعليق في علم الخلاف). (ت 669 هـ).

انظر ترجمته في : الديباج ص : 142. شجرة النور ص : 187. الفكر السامي ج 4 ص : 67.

(3) ابو حفص عمر بن ابي اليمن اللخمي الاسكندراني الشهير بالفاكهاني، فقيه متفنن، له شرح على العمدة في الحديث، لم يسبق الي مثله (ت 734 هـ). انظر في ترجمته : الديباج ص : 186. شجرة النور الزكية ص : 204 - 205.

## الملك إذا دار بين أن يبطل بالجملة أو من وجه، هل الثاني أولى، أو لا ؟ (1)

فيه خلاف، وعليه المضطر إلى الطعام إذا وجب عليه أكل طعام الغير، وجب رفع يد مالكة عنه، هل تلزمه قيمة أم لا ؟ (2). واجبار الجار على إرسال فضل مائه على جاره الذي انهدمت بيته وله زرع يخاف عليه، والثلث أقرب إلى الأصل واجمع بين القاعدتين؛ ومن ثم قال أشهب : لو قدر الربح قبل الحصول اجتمع تقديران، والتقدير على خلاف الأصل.

---

(1) المقري - في قواعد، القاعدة (792) - اللوحة (50 - أ) : إذا دار الملك بين أن يبطل بالجملة، أو من وجه، فالثاني أولى؛ لأنه أقرب إلى الأصل، وللمالكية قولان....».

(2) في المسألة قولان، والأشهر أداء القيمة. قال القرافي : إذا اضطر إلى طعام غيره فأكله في المخصصة جاز، وهل يضمن له القيمة أو لا ؟ قولان : أحدهما لا يضمن، لأن الدفع كان واجبا على المالك، والواجب لا يؤخذ له عوض، والقول الثاني يجب، وهو الأظهر والأشهر، لأن إذن المالك لم يوجد، وإنما وجد إذن صاحب الشرع، وهو لا يوجب سقوط الضمان، وإنما ينفي الإثم، والمواخذة بالعقاب، ولأن القاعدة أن الملك إذا دار زواله بين المرتبة الدنيا، والمرتبة العليا حمل على الدنيا استصحابا للملك بحسب الإمكان، وانتقال الملك بعوض هو أدنى رتب الانتقال، وهو أقرب لموافقة الأصل من الانتقال بغير عوض». - انظر الفروق - الفرق 32 ج 1 - ص : 196.

ابن الحاجب اللوحة (60 - أ) : «أو بترك المواساة الواجبة عليه بفضل طعام، أو ماء لحاضر، أو مسافر، أو لزرع...».

وإذا أدى عن غيره ديناً صدق في التبرع على الأصح.  
وإذا قال أعتقتك على مال، وقال العبد بغير شيء، فقال  
في الكتاب (3) قول العبد. وقال اشهب : (قول) (أ) السيد، كما  
لو قال أنت حر وعليك كذا، بخلاف الزوجة، (4) ولهذا رجح  
بيع الحبس والتعويض به عند القيام بضرر الشركة على إبطاله  
رأساً خلافاً للخم، وهما قولان معروفان (5).

---

(أ) زيادة من نسخة خ.

---

(3) يعني المدونة.  
(4) قال في المدونة - ج - 3 - ص : 225 : «قلت أرايت لو أن رجلاً قال : قد  
أعتقت عبدي أمس، فبتت عتقه على مائة دينار جعلتها عليه، وقال العبد :  
بل بئت عتقي علي غير مال؛ قال : القول قول العبد عندي، ولم أسمع من  
مالك؛ قلت : أيحلف العبد للسيد ؟ قال : نعم؛ ألا ترى أنها تحلف الزوجة  
للزوج ؟. وقال اشهب : القول قول السيد ويحلف ، ألا ترى أنه يقول لعبده :  
أنت حر وعليك مائة دينار فيعتق، وتكون المائة عليه، وليس هو مثل  
الزوجة يقول لها : أنت طالق وعليك مائة دينار، فهي طالق ولا شيء عليها.

(5) أصل هذه العبارة «ولهذا رجح بيع الحبس... إلى قوله : قولان معروفان»  
للمقري - في قواعده - القاعدة الألفه الذكر اللوحة (50 - أ).

## إمكان الأداء هل هو شرط في الأداء (1) أو في الوجوب ؟

اختلفوا فيه، وعليه تعلق الزكاة بالذمة إذا (تلفت) (أ) بعد  
الحول وقبل الإمكان، (2) والمشهور لا تتعلق ، وثالثها تعلقها  
بالباقى فقط، وإن كان دون النصاب (3).

---

(أ) في الاصل و (خ) تلف ولعل الصواب ما في نسخة (ق).

---

(1) قال ابن عبد السلام : اصطلاحهم في الغالب أن ما كان من فعل الله كدخول الوقت، أو ما لا يطلب من المكلف وعليه أمر، سمي شرط وجوب، وما كان من المكلف ومطلوبا به، سمي شرط أداء - كسترة العورة والخطبة في الجمعة.

المقري - القاعدة (285) - اللوحة (21 - ب) : «اختلف المالكية في إمكان الأداء هل هو شرط في الوجوب أو لا ؟».

(2) ابن رشد (الحفيد) : «إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب، وقبل تمكن اخراج الزكاة، فقوم قالوا يزكى ما بقي، وقوم قالوا : حال المساكين، وحال رب المال، حال الشريكين يضيع بعض مالهما، والسبب في اختلافهم تشبيه الزكاة بالديون - اعني ان يتعلق الحق فيها بالذمة لا بعين المال، أو تشبيهها بالحقوق التي تتعلق بعين المال لا بذمة الذي يده على المال كالامناء وغيرهم، فمن شبه مالكي الزكاة بالامناء، قال : اذا أخرج فهلك المخرج فلا شيء عليه، ومن شبههم بالفرماء قال يضمنون، ومن فرق بين التفریط، ولا تفریط، ألحقهم بالامناء من جميع الوجوه». - انظر بداية المجتهد ج - 1 ص : 249.

(3) هذه العبارة : (وعليه تعلق الزكاة .... وإن كان دون النصاب) نقلها المؤلف من قواعد المقري - اللوحة (21 - ب).



## الفقراء هل هم كالشركاء أم لا (1) ؟

وعليه إذا باع الثمار بعد الوجوب فأفلس ، فقيل يؤخذ من المشتري مقدار الزكاة كمن وجد ماله، أو يتبع البائع بذلك فقط، (2) وإذا ضاع جزء من النصاب قبل التمكن من الأداء (3) كما مرفوق هذا (4).

- 
- (1) المقري - في قواعده - القاعدة (286) - اللوحة (21 - ب) : «اختلف المالكية في كون المساكين كالشركاء أم لا ؟».
  - (2) هذه العبارات «وعليه إذا باع ... فقط» للمقري في القاعدة الأنفة الذكر - اللوحة (21 - ب).
  - (3) ابن الحاجب - اللوحة (31 - 32 - ب - أ) «فلو ضاع جزء من النصاب، ولم يمكن الاداء فقولان، بناء على أنهم كالشركاء أولاً، ولذلك قال الموجب : ربع عشر الباقي ...»
  - (4) وانظر بداية المجتهد ج - 1 - ص : 248 - 249.
  - (4) يعني في قاعدة : امكان الاداء، هل هو شرط في الاداء أو في الوجوب قبل هذه. ص : 239.

إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران (1)  
ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب  
أخفهما (2)

وقد يختلف في بعضها كالعراة في الضوء، قيل يجلسون ويومئون، وقيل يقومون ويغضون؛ (3) وكإمام الخوف في الحضر يصلي باحدى الطائفتين، قيل ينتظر الثانية - جالسا استصحابا - وقيل قائما، لأنه فرض، ويقبل الطول؛ ثم اختلفوا هل يقرأ، أو يسبح والأصل القراءة، (4) وكبقر الميت رجاء

---

(1) من القواعد الأصولية التي تذكرها كتب القواعد الفقهية قاعدة : «إذا اجتمع ضرران أو محظوران ارتكب أخفهما».

(2) المقرئ في قواعده - القاعدة (212) - اللوحة 17 - أ «إذا تقابل مكروهان او محظوران، أو ضرران - ان لم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما، وقد يختلف فيه ...». وقال في قاعدة أخرى : «ترجح المصلحة على المفسدة، فيسقط اعتبارها ارتكابا لأخف الضررين عند تعذر الخروج عنهما». وكان المؤلف استغنى بالقاعدة الاولى عن القاعدة الثانية، وادمج امثلتها فيها.

(3) ابن الحاجب - اللوحة (15 - ب) : «فان اجتمعوا (العرايا) في ضوء انفرادها، فان لم يمكن فقولان». انظر التوضيح ج 1 ورقة (30 ب).

(4) انظر التوضيح لدى قول ابن الحاجب : «قال ابن القاسم : ثم ساكتا أو داعيا» ج 1 - ورقة (54 - ب). وشرحي المواق والحطاب لدى قول خليل : «فان لم يكن صلوا قياما غاضين امامهم وسطهم». ج - 1 - ص : 507.

الولد والمال النفيس، (5) وكأكل المضطر ميتة الأدمي، (6) وكانفاذ المالكية ما سوى ابن عبد الحكم (7) والمغيرة (8) وابن مسلمة (9) ورواية حمديس (10) عن مالك، واختيار ابن لبابة،

- 
- (5) ابن الحاجب - اللوحة (30 - ب) : «واذا رجمي الولد ففي جواز بقر البطن قولان، وكذلك لو كان في بطنه مال له بال ببينة».
- (6) أكثر نصوصهم على ان المضطر لا ياكل ميتة الأدمي، ومنهم من أجازة، قال ابن عبد السلام : وهو الظاهر. وخرج الجواز على مسالة بقر البطن للولد. انظر التوضيح لدى قول - ابن الحاجب - : «وخرج المضطر الى أكل ميتة الأدمي» - ج - 1 - ورقة 58 - أ.
- ونقل المواق عن الباجي انه قال : لا يجوز للمضطر أكل لحم ابن آدم الميت، وان خاف الموت خلافا للشافعي.
- انظر شرح المواق لدى قول خليل : «وللضرورة ما يسد غير أدمي» - ج - 3 - ص : 233.
- (7) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم الفقيه الحافظ الحجة ... له عدة تأليف، من أهمها : المختصرات الثلاثة : الكبير، والاوسط، والصغير، وكتاب «القضايا»، وكتاب «المناسك» (ت 214 هـ).
- انظر ترجمته في : الانتقاء : 52 - 53. وترتيب المدارك ج 2 ص : 523. والديباج ص : 134. وشجرة النور ص : 59.
- (8) أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي الامام الفقيه، أحد الاعلام الذين دارت عليهم الفتوى - بالمدينة - بعد مالك، وهو الثقة الامين خرج له البخاري (ت 188 هـ).
- انظر ترجمته في : الانتقاء ص : 53. وشذرات الذهب ج 4 ص : 310. وتهذيب التهذيب ج 10 - ص : 474. وشجرة النور ص : 56.
- (9) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة القعنبي، ويسمى بالراهب لكثرة عبادته وتدينه وفضله، إمام جليل، وأحد الاعلام الثقات الأثبات، قال فيه مالك : هو خير اهل الارض !! خرج له البخاري ومسلم، ورويا عنه (ت 221 هـ).
- انظر في ترجمته : الانتقاء ص : 61. ترتيب المدارك ج 1 ص : 379.
- تهذيب التهذيب ج - 6 - ص : 31. الديباج - ص : 131. شجرة النور ص : 57.
- (10) أبو جعفر احمد بن محمد الاشعري المعروف بحمديس، العالم العامل، الفقيه الثقة، من كبار فقهاء تونس، تفقه بسحنون ورحل الى المشرق، فاخذ عن اصحاب ابن القاسم، وابن وهب، وسواهما (ت 289 هـ) =

(11) وقول الشافعي، وأكثر العلماء والأئمة - نكاح الثاني في مسألة الوليين بالدخول، (12) وكانفاذهم به ما فسد لصدقه بصداق المثل، (13) وما عقد بالولاية العامة أو الخاصة، وليست بولاية إجبار وبالطول، وكونه صوابا ونظرا، (14) أو ينتقل حكما كفوات البيع الفاسد بالقيمة.

---

وانظر ترجمته في : المدارك ج - 3 / ص : 254. والديباج ص : 31. ومعالم الايمان ج - 2 / ص : 201. وشجرة النور الزكية ص : 71.

(11) تقدمت ترجمته في ص : 166 تعليق رقم: 21.

(12) خليل : «إن أذنت لولييين فعقدا فلأول، إن لم يتلذذ الثاني بلا علم...».

قال الخطاب ج / 3 - ص : 440 : فان تلذذ فهي للثاني.

(13) المدونة ج 2 - ص : 216 : «من نكح على آبق أوشارد أوجنين..... فسخ النكاح في ذلك كله قبل البناء، وثبت بعده ولها صدق المثل».

(14) خليل : ص : 101 «وصحح بها (الولاية العامة) - في دنية مع خاص لم يجبر، كشريفة دخل وطال».

وانظر شرحي المواق والخطاب ج - 3 - ص : 430.

## الحياة المستعارة هل هي كالعدم أم لا ؟ (1)

وعليه من أنفذت مقاتله في المعترك هل يصلى عليه أم لا ؟ (2) وأكل ما بلغ بالتردى ونحوه ذلك المبلغ، (3) ومن أنفذ مقاتل رجل، ثم أجهز (عليه) (أ) آخر: ففي تعيين ذي القصاص من ذي العقوبة قولان لابن القاسم (4).

---

(أ) كذا في (خ) وساقطة في الاصل و (ق).

---

- (1) قال المقرئ في قواعده - القاعدة (239) - اللوحة (19 - أ) : «الحياة المستعارة كالعدم على الاصح».
  - (2) ابن الحاجب عاطفا على الشهيد - اللوحة (30 - ب) «ومن أنفذت مقاتله ولم يحيى حياة بينة كذلك».
  - (3) المدونة ج - 2 ص : 68 : «قلت أرأيت إن تردت من جبل أو غير ذلك فاندق عنقها، أو اندق منها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك، أتؤكل أم لا في قول مالك ؟ قال : قال مالك ما لم يكن قد نخمها ذلك فلا بأس به».
  - (4) أورد هذه المسألة صاحب التوضيح لدى قول ابن الحاجب : «والموقوذة وما معها وغيرها مما أنفذت مقاتله، بما ينافي الحياة المستمرة».
- انظر ج - 1 - ورقة 132.

تنبيه : إذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه، فأنفذ رجل مقتل عالج وأجهز عليه آخر، فسلبه للأول دون الثاني - قاله (6) سحنون، ولا يتخرج كونه للثاني من احد قولي ابن القاسم لصيرورته بالإنفاذ أسيرا، ولا سلب في قتل الأسير، بل يتخرج عليهما حرمانهما معا - والله اعلم.

---

(5) أي بعد القتال لا قبله، ابن الحاجب - اللوحة (69 - ب) : «ويجوز ان ينص الامام - بعد القتال - على ان سلب المقتول ونحوه للقاتل، فلو نص قبله لم يجز».

قال في المدونة ج 2 / ص : 29 : «قال مالك : لم يبلغني ان ذلك كان الا في يوم حنين».

القرافي ج - 1 - ص : 208 «قوله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا فله سلبه» اختلف العلماء في هذا الحديث - وانظر التوضيح ج - 1 - ورقة (160 - أ).

(6) ابن عرفة : «والشركة في موجب السلب، يوجبها فيه سحنون من انفاذ مقتل عالج، واجهز عليه غيره، فسلبه للأول، ولو جرحه ولم ينفذ مقتله فسهما ...».

انظر الخطاب ج - 3 - ص : 368.

## رمضان هل هو عبادة واحدة أو عبادات ؟ (1).

اختلفوا فيه؛ وعليه تجديد النية أو الاكتفاء بها في أول ليلة، (2) ولا منافاة بين الاتحاد والتكرير عند بعض كبار الشيوخ.

(1) المقري - القاعدة (325) - اللوحة : (24 - ب) : «اختلف المالكية في كون رمضان عبادة واحدة، أو عبادات كثيرة، وينبني عليها تكرير النية، ولا منافاة بين الاتحاد، والتكرير - عندي وهو المختار».

(2) ابن الحاجب - اللوحة (42 - ب) : «والمشهور الاكتفاء في أول ليلة من رمضان لجميعه». قال في التوضيح ج 1 ورقة 85 ب : «وبه قال احمد بن حنبل وجماعة - بناء على ان الشهر كله عبادة واحدة، الا ترى الى قوله تعالى : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه».

قال سند : ولهذا قال : «ثم اتموا الصيام الى الليل».

ابن رشد (الحفيد) : «وهل يجب تجديدها (أي النية) في كل يوم من ايام رمضان أم يكفي في ذلك النية الواقعة في اليوم الأول ... فان مالكا قال : لا بد في ذلك من تعيين صوم رمضان .... وقال أبو حنيفة : إن اعتقد مطلق الصوم أجزاءه ... وسبب اختلافهم، هل الكافي في تعيين النية - في هذه العبادة - هو تعيين جنس العبادة، أو تعيين شخصها، وذلك ان كلا الامرين موجود في الشرع ....».

انظر بداية المجتهد ج - 1 - ص : 292 - 293.

(3) يعني به أبا عبد الله المقري - صاحب القواعد الفقهية التي اعتمد عليها الونشريسي كثيرا.

ومال خليل - في التوضيح - الى التكرير وتجديد النية كل ليلة حيث قال : والشاذ ان ثبت ظاهر في النظر، لان ايام الشهر عبادات متعددة، بدليل ان فساد اليوم لا يوجب فساد ما بقي، وبه قال ابو حنيفة، والشافعي.

انظر التوضيح ج 1 - ورقة 25 - ب . وشرحي المواق والحطاب لدى قول خليل : «وكفت نية لما يجب تتابعه» ج 2 - ص : 419.

## النزع هل هو وطء أم لا ؟ (1)

وعليه الفطر به؛ ومن قال : إن وطئتكَ فانت طالق (2)  
ثلاثاً، هل يمكن من الوطء أم لا ؟ لأنها تحرم بالإيلاج أو به  
وبالإنزال معا على الأخذ بأول الاسم أو آخره (3).

- 
- (1) المقري القاعدة (326) - اللوحة : (24 - ب) : «اختلفوا في كون النزع وطئاً»  
وهذه القاعدة ذكرها صاحب التوضيح لدى قول ابن الحاجب : «فان طلع  
(الفجر) وهو يجامع نزع، ولا كفارة على المشهور، وفي القضاء قولان».  
التوضيح ج - 1 - ورقة 87 - ب : «ومنشأ الخلاف : هل النزع وطء أم لا ؟».
- (2) مثل المقري لذلك بمن قال : ان وطئتكَ فانت علي كظهر أمي وربما ذكر  
ذلك للرد على ابن الحاجب الذي حكى الاتفاق على التمكين في الظهار.  
انظر المنجور على المنهج المنتخب ج - 1 - ص : 6 - م 11.
- (3) جعل ذلك المقري قاعدة خاصة حيث قال : «قاعدة: الحكم المرسل على اسم  
والمعلق بامر، هل يتعلق باقل ما يصدق عليه حقيقة أو بأكثر؛ اختلف  
المالكية فيه، ويسمونه الاخذ بأوائل الاسماء، أو بأواخرها». وهو الذي ذكره  
الزقاق في المنهج المنتخب.  
والاخذ بالاسم يركن باول أو آخر....  
وانظر شرح المنجور ج - 1 - ص : 7 - م 11.



(القاعدة السادسة والأربعون)

## المشبه لا يقوى قوة المشبه به

فمن ثم كان المشهور - مذهب مالك : أن لاجزاء في صيد المدينة (1).

(القاعدة السابعة والأربعون)

إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم ؟ -  
اختلفوا فيه.

وعليه من نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم نهارا، قيل  
يقضي، لأن المقصود صيام يوم شكرا، وقيل لا، (1) وبابها

---

(1) المقري - القاعدة (366) - اللوحة (27 ب) : «من الاقوال المشهورة، ان المشبه لا يقوى قوة المشبه به، فمن ثم كان المشهور مذهب مالك : ان لا جزاء في صيد المدينة». ابن الحاجب - اللوحة (55 ب) «والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر، ولا جزاء على المشهور». انظر التوضيح ج - 1 - ورقة 118 - ب. والمواق لدى قول خليل : «ولا جزاء كصيد المدينة» ج - 3 - ص : 178.

(1) ذكر ابن الحاجب هذه المسألة في كتاب الصيام - اللوحة 44 - ب قال : «ولو نذر يوم يقدم فلان فقدم ليلا صام يومه، وان قدم نهارا فلا قضاء عليه على المشهور».

انظر التوضيح ج - 1 - ورقة : 91 - أ.

الايمان، والظهار، كمن ظاهر قاصدا للطلاق ففي اللازم (أ) منهما  
قولان (2). أما إن لم يقصد شيئا فعلى الخلاف في لزوم اليمين  
المجرد (ب).

---

(أ) خ - ق - (اللزوم).  
(ب) ساقطة في (خ).

---

(2) ابن الحاجب - اللوحة (94 - أ) : «وينوي في الطلاق» وانظر التوضيح 2 -  
ورقة 74 - أ.

اللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد هل  
يحمل على الأقل أو على الأكثر (1) ؟ فيه خلاف

وعليه من نذر شهرا أو نصف شهر، (2) ومن احتمل لفظه  
التمليك أو التوكيل؛ (أ) وفائدته : ان له العزل في التوكيل،  
وليس له ذلك في التمليك، لأن لها فيه حقا، وكالحرام هل

---

(أ) - خ - (التوكيل أو التمليك).

---

(1) المقري - القاعدة (732) - اللوحة (47 - أ) : «اختلف المالكية فيما يلزم  
باللفظ المحتمل اذا لم يقترن بالقصد، فقليل الاكثر حتى يترجح غيره، لأن  
الذمة لا تبرأ يقينا الا به، وقيل : الاقل؛ - لان الاصل انتفاء الزائد حتى  
يثبت، وقال ايضا: «قاعدة : اختلف المالكية في المحتمل هل يحمل على  
الاقل أو على الاكثر». والمؤلف - كما نلاحظ - ادمج القاعدتين، وأتى بأمثلة  
كل منهما لها.

(2) ابن الحاجب - اللوحة (44 - ب) : «وان كان اللفظ محتملا لاقل وأكثر ففي  
براءته بالاقل قولان، مثل نذر شهر أو نصف شهر، وفيها (المدونة) ان صام  
شهرا بالهلال أجزاء ناقصا، واما بغيره فليكمل».  
وانظر التوضيح ج - 1 - ورقة (90 - ب).  
انظر المسألة في التوضيح لدى قول ابن الحاجب - اللوحة (91 - أ) :  
«التفويض توكيل وتمليك .... ففي التوكيل يرجع قبل ان توقع ...».  
انظر ج 2 - ورقة 129.

يحمل على بائه أو على الثلاث. وقال عبد العزيز (3) وخلية،  
لأنها تفيد التحريم، (4) وكمن حلف ليتزوجن، هل يبر بالعقد،  
أو لا يبر إلا بالدخول - وهو المشهور (5) ؟.

- 
- (3) لعله يعني به ابن بزيمة، وستاتي ترجمته.
- (4) المدونة ج - 2 - ص : 393 : «أرأيت الرجل اذا قال لامرأته انت علي حرام ... قال هي ثلاث ان كان دخل بها، قال مالك : وكذلك الخلية». وانظر التوضيح لدى قول ابن الحاجب : (وانت حرام وخلية...) ج - 2 - ورقة 129. وبداية المجتهد ج 2 - 76 - 77 - والفرق 161 من فروق القرافي ج - 3 ص : 152 - 162. والحطاب على مختصر خليل ج 4 - ص : 54 - 56.
- (5) هذه العبارة : (وكالحرام هل يحمل على بائه ... وهو المشهور) نقلها المؤلف من قواعد المقرئ القاعدة الانفة الذكر.

(القاعدة التاسعة والاربعون)

الحكم بالإسهام هل علق على القتال، أو على  
كون المحكوم له معدا لذلك ؟ (1)

وعليه هل يسهم للعبد، والمرأة إن قاتلا أم لا ؟ (2)

(القاعدة الخمسون)

الغنيمة هل تملك بالفتح أو بالقسمة  
على الغانمين ؟ (1)

وعليه من لحق بالجيش قبل القسمة. أو أسلم، أو عتق، (أ)  
أو بلغ، (2).

---

(أ) - خ - (اعتق).

---

(1) المقري في قواعده - القاعدة (413) - اللوحة (29 - أ) : اختلف المالكية في الحكم بالسهم، هل علق على القتال فقط، أو على كون المحكوم له معدا لذلك وهو الحد المانع.

(2) هي نفس عبارة المقري في القاعدة الأنفة الذكر، واصل ذلك لابن الحاجب في مختصره : «والذمى كالعبد، ثالثها يسهم له ان احتيج له، وفي المرأة ان قاتلت قولان».

وانظر التوضيح ج - 2 - ورقتي : 155 ب و 156 - أ.

(1) المقري - القاعدة (413) - اللوحة (29 - أ).

(2) يشاركونهم على الأول وهو مذهب مالك والشافعي، دون الثاني وهو مذهب أبي حنيفة.

## إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود (1)

- فمن الأول الفرر اليسير في البيع لتعذر الاحتراز منه،  
(2) وكل ما يعفى عنه من النجاسات، والاحداث وغيرها. (أ)  
(3) ومنفوذ المقاتل فانه لا يرث من مات بعده بل هو للموروث  
(4).

---

(أ) - خ - (وغيرهما).

---

- (1) هذه القاعدة ليست من قواعد أصول الخلاف، بل تذكر جمعا للنظائر التي تدخل تحت هذا الأصل، وقد نبه على ذلك المنجور في شرحه على المنهج المنتخب ج 2 / ص : 7 - م - 3.  
والقاعدة ذكرها القرافي في فروقه - الفرق (171) ج 3 ص : 189، والمقري في قواعده - القاعدة (645) - اللوحة 42 ب.  
(2) ابن الحاجب - اللوحة 109 - أ : «وبعضه (أي الفرر) معفو، قال الباجي اليسير. وزاد المازري غير مقصود - للحاجة اليه ...» .  
(3) هي عبارة المقري في القاعدة الأنفة الذكر : (كالفرر اليسير في البيع لتعذر الاحتراز منه، وكل ما يعفى عنه من النجاسات في الاحداث وغيرها). وأصل ذلك للقرافي في الفرق الأنف الذكر.  
وانظر البداية ج - 2 - ص : 156 - 157.  
(4) حكى ابن رشد في رسم سماع ابن القاسم من كتاب الديات الخلاف في ذلك، وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة عن ابن يونس انه صوب قول من قال : انه لا يرث.  
انظر الحطاب لدى قول خليل : (ولا من جهل تأخر موته) ج - 6 - ص : 423 - 424.

ومن الثاني تقدير ملك الدية قبل زهوق الروح حتى تورث، فانها إنما تجب بالزهوق، والمحل حينئذ لا يقبل الملك، ولم (أ) يملكها في الحياة، لأنه مالك لنفسه حينئذ، فلا يجمع له بين العوض والمعوض (منه) (ب) فيقدر الشرع ملكه لها قبل موته بالزمن الفرد ليصح التوريث فيتعين التقدير، (5) وتقدير ملك المعتق عنه عن العتق بالزمن الفرد ليكون (ج) الولاء له. (6).

وتقدير دوران الحول على الربح (7) والسخال، (8) وكالحكم للإمام بحكم الجماعة إذا صلى وحده، (9) وكالجماعة

(أ) - ق - (ولا).

(ب) - ق - زيادة (منه) والمعنى يقتضيها، ولذا اثبتها في الصلب.

(ج) - خ - (فيكون) بالفاء المعجمة.

(5) القرافي في الفرق (171) ج 3 ص : 189 (والثاني كتقدير الملك في الدية، فقد ملك قبل زهوق الروح في المقتول خطأ حتى يصح فيها الارث، فانها لا تجب الا بالزهوق، وحينئذ لا يقبل المحل المذكور. والميراث فرع ملك الموروث، فيقدر الشارع الملك متقدماً قبل الزهوق بالزمن الفرد حتى يصح الإرث)، وانتقده ابن الشاط - هامش الفروق - قائلاً : (الصحيح فيها - عندي - انها يملكها بانفاذ المقاتل لا بالزهوق، ولكن لا يجب أداؤها الا بالزهوق..

(6) هذه المسألة ذكرها في المدونة - باب العتق - ج 3 ص : 73 ويرد فيها اعتراض ابن الشاط، واليقوري السالف الذكر في مسألة تقدير ملك الدية. انظر المنجور ج - 2 - ص : 4 - م - 4.

(7) المقري في قواعده (القاعدة 258) - اللوحة (20 - أ) : (إذا ثبت حكم عند ظهور سببه أو شرطه، فإن امكن تقديرهما تعين... وكتقدير دوران الحول على السخال والربح). وهذه المسألة سبقت في قاعدة (الترقبات). وانظر فروق القرافي (الفرق 33) بين قاعدة تقدم الحكم على سببه دون شرطه، - ج 1 ص : 198.

(8) السخال جمع سخله، وهي الصغيرة حين تنتج. انظر موطأ مالك - باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ص : 177 - طبع دار النفائس.

(9) هذه المسألة تقدمت في قاعدة (الموجود شرعاً).

تقتل قتيلا فانها تقتل به - وكأن كل واحد منهم باشر القتل،  
(10) وكالجنين مادام في البطن لا يقسم مال (11) موروثة -  
إعطاء للمعدوم حكم الموجود وتسمى بقاعدة التقديرات  
الشرعية (12).

---

(10) خليل (ويقتل الجمع بواحد) ص : (258). وانظر كتاب المحاريين من المدونة  
ج - 6 - ص : 300.

قال ابن رشد : «ان جمهور فقهاء الامصار قالوا تقتل الجماعة بالواحد، منهم  
مالك وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، واحمد، وابو ثور، وغيرهم، سواء  
كثرت الجماعة أو قلت، وبه قال عمر، حتى روى انه قال : لو تمالأ عليه اهل  
صنعاء لقتلتهم جميعا. وقال داوود واهل الظاهر : لا تقتل الجماعة بالواحد،  
وهو قول ابن الزبير، وروى عن جابر. البداية - ج 2 - ص : 339 - 400.

(11) خليل : (ووقف القسم للحمل ص : (295). وانظر شرح المواق ج 423/6.

(12) المقري - القاعدة (259) - اللوحة (20 - ب) : التقديرات الشرعية، وهي  
اعطاء الموجود حكم المعدوم وبالعكس ، مثل نما مر أنفا. وهي عبارة  
القرافي في الفروق - الفرق 79 - كما مر قريبا.

القرافي في الفرق 108 ج 2 - ص : 199 - 203 - بعد ان اورد عدة امثلة قال :  
«وهذه القاعدة تعرف بقاعدة التقديرات، وهو اعطاء الموجود حكم  
المعدوم، واعطاء المعدوم حكم الموجود .... وهي يحتاج اليها اذا دل دليل  
على ثبوت الحكم مع عدم سببه أو شرطه أو مانعه، واذا لم تدع الضرورة  
اليها لا يجوز التقدير حينئذ لانه خلاف الاصل، وههنا لما دل الاثر على  
وجوب الزكاة في الارباح تعين تقدير الربح والسخال في الماشية في اول  
الحول تحقيقا للشرط في وجوب الزكاة وهو دوران الحول، فان الحول لم  
يدر عليهما...



## الاتباع هل يُعطى لها حكم متبوعاتها

### أو حكم انفسها ؟ (1)

وعليه المآلان : أحدهما مدار، والآخر غير مدار - وهما غير متساويين، (2) وبيع المصحف، والخاتم، والثوب الذي لو سبك خرج منه عين، واستعمال الذهب في خاتم الرجال، والسيف المحلى إذا كانت حلية الجميع تبعا، فانه جائز بصنف التبع نقدا - على المشهور؛ خلافا لابن عبد الحكم، وممتنع به نسيئة - على المشهور، خلافا لسحنون، وكان يستحب فيه النقد، ويمضى التاجيل بالعقد (3).

---

(1) المقري - القاعدة (294) - اللوحة (22 - أ) : اختلف المالكية في الاتباع هل تعطى حكم انفسها او حكم متبوعاتها ؟

(2) ابن رشد (الحفيد) : وقال الجمهور : الشافعي وابو حنيفة، واحمد والثوري والاوزاعي وغيرهم : المدير، وغير المدير حكمه واحد، وانه من اشترى عرضا للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه، وانما لم يوجب الجمهور على المدير شيئا لان الحول انما يشترط في عين المال لا في نوعه، واما مالك فشبّه النوع هاهنا بالعين لئلا تسقط الزكاة رأسا على المدير... انظر البداية ج - 1 - ص : 269 - 270.

(3) المقري في القاعدة الأنفة الذكر (كمالين : أحدهما مدار، والآخر غير مدار، وهما غير متساويين، وكبيع السيف المحلى إذا كانت حليته تبعا بالنسيئة منعه في المشهور، واشترط النقد، واجازه سحنون، وقيل يستحب فيه النقد، ويمضى التاجيل بالعقد).

ونلاحظ ان المؤلف نقل عبارة المقري مع تصرف بسيط.

ومن بذل صداقا ظانا أن للمرأة مالا، وانكشف الغيب بخلافه؛ فان قلنا بالأول فله الفسخ لفوات مقصود عين الانتفاع، وان قلنا بالثاني أمكن أن يقال لا قسط لها من الثمن، فيسقط مقابله، أولها قسط، فيحط عنه بقدر ما فاته من المقصود - قياسا على الاستحقاق في البياعات

- ان المستحق (ان) (أ) كان تبعا فلا يفسخ العقد في الجميع - وفيه خلاف، وبيع الحلي المتبوع بصنف التابع، وفيه عن مالك روايتان (5).

والخنثى إذا بال من المحلين، هل ينظر إلى الأكثر فيحكم له به، أو لا ؟ أجراه ابن يونس على هذا الأصل (6).  
والأجرة على الإمامة تمنع مفردة، وتجوز مع الأذان في مشهور مذهب مالك (7). وما يسقى من الزرع والثمار

---

(أ) ساقطة من الاصل.

---

(4) هي نفس عبارة المقرري في القاعدة الأنفة الذكر - (كمن بذل صداقا ظانا ان للمرأة مالا فانكشف ..... فلا يفسخ العقد في الجميع وفيه خلاف على القاعدة - اللوحة 22 - أ).

(5) ابن الحاجب : (وفي صنف التابع قولان) ومذهب المدونة انه لا يباع به. انظر التوضيح ج 294/2 - ب.

(6) خليل : (فان بال من واحد او كان اكثر او اسبق) ص : (296) وانظر الخطاب ج - 6 - ص : 430، والزرقاني ج - 8 - ص : 234، والخرشي مع حاشية العدوى ج - 5 - ص : 471 - 475.

(7) قال في نظم مقدمة ابن رشد :

وأخذ على الصلاة أجرا في كل ذاكره شهير يدرى  
ويفهم من تخصيصه الكراهة بالصلاة، انها لو كانت عليها مع الأذان لم تكره،  
وقيدوه كذلك بما اذا لم تعط من بيت المال كما قال ناظم المقدمة.  
إلا إذا يعطيه بيت المال فذاك - قل من أطيب الحلال  
وانظر التتائي في شرحه على المنظومة بهامش شرح ميارة الكبير ص :

بالوجهين (8) وتفاوتا، وبياض المساقاة مع السواد، (9) وإذا ثبت أكثر الغرس أو أقله، فللأقل حكم الأكثر، فإن ثبت أكثره، فللغارس فيما ثبت وفيما لم يثبت، وإن ثبت أقله فلا شيء للغارس في الجميع؛ وقيل له سهمه في الثابت - وإن قل، وإذا أطعم بعض الغرس فإن كان أكثر سقط عنه العمل، والا فلا، وله ما أطعم دون رب الأرض، وقيل بينهما (10). وإذا جد (11) المساقى (أ) بعض الحائط فإن كان أكثره فلا سقي عليه، والا فعليه. وإذا كان بالحائط، أنواع مختلفة حل بيع بعضها - وهو الأقل، جازت مساقاة جميعها، وإن كثر لم تجز فيه ولا في غيره، وإن كان بعض العاقلة بالبادية وبعضها (ب) بالحاضرة فإنه يضاف الأقل منها إلى الأكثر عند عبد المالك (ج) واشهب (12).

---

(أ) في الاصل (المساقا) وهو تصحيف.

(ب) - خ - (بعضهم).

(ج) - خ - زيادة غير. وفي (ق) عند ابن الحكم.

---

(8) يعني ما سقي بمشقة، وما سقي بغير مشقة.

(9) قال في المدونة ج 20/5 : (أرأيت ان ساقى الرجل زرعاً وفي وسط الزرع ارض بيضاء لرب الزرع قليله، وهي تبع للزرع، فاشتراط العامل تلك الارض لنفسه يزرعها ؟ قال لم اسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى فيه باساً).

(10) انظر تفصيل ذلك في شرح ولد ناظم التحفة لدى قوله - في باب المغارسة : وليس للعامل مما عملا - شيء الى ما جعلاه أجلاً

(مخطوط خاص) والشيخ التاودي ج - 197/2.

(11) أي قطع ثمرته.

(12) خليل ص - 265 (ولا دخل لبدوى مع حضري).

واذا حبس أو تصدق على الأصاغر فإن حاز الأكثر صح الجميع، وإن حاز الأقل بطل الجميع، وإن حاز النصف صح ما حيز، وبطل ما لم يحز (13).

واذا استحق الأكثر (14) أو وجد به عيب رد الجميع، وإن كان بالأقل (ج) فليس له رد ما لم يستحق وما ليس فيه عيب. وإذا اجتمع الضأن والمعز فإن الزكاة من أكثرهما عند سحنون، ولابن القاسم تفصيل (15). والشاة في الشنق (16) من جل غنم البلد، (17) والفطرة والكفارة من جل عيش البلد والحلي المنظوم بالجواهر، وما أبر بعضه من الثمار، (18) وبيع شاة فيها لبن

---

(ج) - خ - (الأقل).

---

13 خليل (ودار سكنها إلا أن يسكن أقلها، ويكرى له الأكثر، وإن سكن النصف بطل فقط، والأكثر بطل الجميع).

انظر شرح المواق ج - 6 - ص : 60.

14 تقدمت هذه المسألة في قاعدة (ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا ؟) ص : (182).

15 ابن الحاجب - اللوحة (36 - ب) : «وإذا كانا (أي الضأن والمعز) متساويين، فقال ابن القاسم : أن كان في أقلهما عدد الزكاة - وهو غير وقص فمنهما، والا فمن الأكثر، وقال سحنون : من الأكثر فقط».

وانظر التوضيح ج 1 - ورقة (74 - أ).

16 الشنق بالشين المثلثة وفتح النون - هو ما يزكى من الإبل بالغنم كما فسر ذلك مالك.

17 ابن الحاجب - اللوحة (36 - أ) : «والغنم في الشنق الضأن إلا أن يكون جل غنم البلد المعز فيقبل، وإن كان غنمه مخالفا لها على المشهور...».

انظر التوضيح ج - 1 - ورقة 73 - أ.

18 الباجي : (أن أبر بعض الشجر دون بعض، فإن كان أحد الأمرين أكثر، فقال مالك القليل يتبع الكثير).

انظر المواق على مختصر خليل (ولا الشجر المؤبر) 496/4.

وانظر بداية المجتهد ج - 2 - ص : 157.

بلبن الى اجل، والمختار ان تاخر اللبن فهو مزابنة بخلاف ما اذا تقدم. ويجوز العسل بالنحل اذا كان لا عسل في النحل، فبعض هذه المسائل تجوز تابعة تغليبا لحكم المتبوع، ولا تجوز مستقلة، ومنها اشتراط خلفه القصيل، والشمرة والزرع، ومال العبد، (19) وهي أيضا من قاعدة الأقل (20) يتبع الأكثر.

- 
- (19) خليل : (كالمنعقد ومال العبد وخلفة القصيل).  
انظر شرحي المواق والحطاب ج - 4 - ص : 496، وستأتي في القاعدة التالية (الاتباع هل لها قسط من الثمن) ؟.
- (20) وهذه القاعدة كقواعد اخرى ذكرها المقري. امثال : قاعدة اختلفوا في كون الاتباع مقصودة او لا؟ وقاعدة هل الاقل يعتبر في نفسه او يتبع الاكثر - ادمجها المؤلف في قاعدة الباب، واكتفى بايراد امثلتها، وكأنه رآها قواعد متداخلة، مع انها كما يبدو قواعد مستقلة، وقد ذكرها غير واحد.

## الأتباع هل لها قسط من الأثمان (أ) أم لا ؟ (1)

وعليه الرهن، والحميل، (2) وحلية المصحف، والخاتم،  
والسيف، واشتراط خلفه القصيل والثمرة (ب) والزرع، ومال

---

(أ) - ق - (الثن) ولعلها أوصب.

(ب) - ق - (التمرة).

---

(1) ذكر المقرئ في هذا الباب قاعدتين :

- الأولى : الاتباع : هل لها قسط من الثمن أم لا في الاستحقاق وغيره.

- الثانية : قاعدة : شرط ما هو من مصلحة كالرهن والحميل، هل له قسط من

الثن أم لا ؟ وأورد لكل قاعدة أمثلتها الخاصة، والمؤلف اقتصر على

القاعدة

(295) الاتباع هل لها قسط من الثمن أم لا ؟ وأدرج تحتها أمثلة القاعدة

الأخرى.

(2) جعلهما المقرئ من أمثلة القاعدة (962) - اللوحة (60 ب) شرط ما هو من

مصلحة كالرهن والحميل. قال في التوضيح ج 2 - ورقة 209 - أ : «وظاهر

المذهب أن الرهن لا حصه له من الثمن.

وانظر شرح الحطاب ج - 4 ص : 376 - 377 لدى قول خليل : «كشروط رهن

وحميل».

العبد (3) والدالية، والسدر، (4) (أ) والإمامة مع الآذان، (5)  
وتظهر الشجرة (6) في الفرر والاستحقاق والعيب والجائحة (7)  
والمعطلة (8).

---

(أ) - خ - (الشجرة).

---

- (3) مرت هذه الامثلة في القاعدة قبل هذه. وانظر المنجور ج - 1 ص : 5 - م - 21. وبداية المجتهد ج 2 ص : 190 - 191.
- (4) أي اذا كانتا في الدار التي تكتري، فيشتري المكتري عنب الدالية، ونبق السدر، فان ذلك يجوز اذا كان تبعا للبراء، بان تكون قيمته من الجميع الثلث فما دون. انظر المنجور ج 1 ص : 5 - م 21.
- (5) مرت هذه المسالة في القاعدة قبل هذه.
- (6) أي نتيجة ذلك.
- (7) أي فلا يرد البيع في الفرر اليسير، واستحقاق القليل، وكذلك العيب والجائحة. - انظر تفصيل ذلك في شرح المنجور على المنهج المنتخب ج 1 ص : 6 - 7 - م - 21. وبداية المجتهد ج 2 - ص : 154 - 159.
- (8) أي عطلة امام الصلاة ايما قلائل ، فلا تحسب عليه، ويأخذ اجرته كاملة.

## نوادير الصور هل يُعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها ؟ (1)

وعليه نفقة الزَّمين بعد بلوغه، (2) فعلى المراعاة لاتنقطع،  
وعلى أن لاتنقطع. وعليه أيضا أجراء ابن بشير (3) الربا في  
الفلوس ثالثها يكره؛ ورد إجراء اللخمي إياه على أنه في العين  
غير معلل، أو العلة الثمنية (4) والقيمة - بقول أشهب : إن

- 
- (1) أورد المقرئ في هذا الباب قاعدتين :  
- القاعدة (864 اللوحة 54 - ب) (اختلفوا في مراعاة نوادر الصور) وأورد لها  
امثلتها.  
- القاعدة (761 اللوحة 48 - ب) «اختلف المالكية في مراعاة النادر في  
نفسه، أو اجراء حكم الغالب عليه». واتى لها بامثلتها الخاصة. والمؤلف  
جعلها قاعدة واحدة - على عادته في إدماج القواعد المتداخلة في بعضها  
البعض - مراعاة للاختصار، وتفاديا للتكرار، وللمقرئ كثير من هذا القبيل.  
(2) أتى به المقرئ مثالا للقاعدة (864) «اختلفوا في مراعاة نوادر الصور».  
(3) أبو المطرف عبد الرحمن بن بشير مولى فطيس، المعروف بابن الحصار، كان  
اجل علماء وقته، ولى الشورى والقضاء ... تفقه عليه ابن عتاب وكتب بين  
يديه، وكان يصفه بالعلم البارع، والدين والفضل والتفنن في العلوم  
(ت 422 هـ).  
انظر في ترجمته : الديباج ص : 149 . وشجرة النور الزكية ص : 113.  
(4) ابن الحاجب - اللوحة (106 ب) : «النقود العلة غلبتها، وقيل الثمنية  
وعليهما في الفلوس يكره».  
انظر التوضيح ج 2 - ورقة 181 - أ.



القائسين مجمعون على التعليل - وان اختلفوا في عين العلة.  
وعليه أيضا الخلاف في العنب الذي لا يزبب، والرطب الذي لا  
يثمر، ووجوب غسل النفساء إذا ولدت بغير دم (5).  
(تنبيه) : قالوا : إذا عم الجراد المسالك فلا جزاء (6) (أ).

---

(أ) عبارة (الجراد المسالك فلا جزاء) ساقطة في نسخة (خ).

---

- (5) ابن الحاجب - اللوحة (9 - أ) : «فان ولدت بغير دم فروايتان». التوضيح 1  
ورقة 17 - أ : الظاهر من القولين الوجوب - حملا على الغالب، قال : ومنشأ  
الخلاف : هل الصور النادرة يعطى لها حكم نفسها أو غالبها.  
(6) وكان هذه المسألة مستثناة من الخلاف الجاري في الصور النادرة : هل  
تعطى حكم نفسها أو غالبها ؟  
ابن الحاجب - اللوحة (55 - ب) «ولو عم الجراد المسالك سقط الجزاء».  
وانظر التوضيح ج - 1 - ورقة 117 - ب.

## الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو انشاء ثان ؟ (1) - فيه خلاف

وعليها (أ) فروع ومسائل، كمن أسلم في مائة قفيز فزاد مثلها قبل الأجل، فإن الحقناه جاز، وهو مذهب المدونة، (2) وإن قطعناه امتنع، لأنه (ب) هدية مديان - وهو مذهب سحنون؛ وجه مذهب المدونة بأنه رفع التهمة بالكثرة. وكابتياح خلفه القصيل والثمرة، والزرع، ومال العبد - بعد الأصل والرقبة؛ (3) وكالزيادة في الصرف، وثن السلعة، وصادق المرأة - بعد العقد؛

---

(أ) - ق - (وعليه).

(ب) في الاصل محو، وفي (خ) (كأنه).

---

(1) المقرري القاعدة : «اختلفوا في الملحقات هل تعد كجزئها أو كالهبة قال : وهذه قاعدة الحاق ما بعد العقود بها، او قطعه عنها؛ ثم اختلفوا هل تعد كالمقارن أم لا ؟.

وقال ايضا : قاعدة (947) - اللوحة (59 - أ) «الواقع بعد العقد بسببه، هل يعد واقعا معه فيضاف الى وقوعه، أو كأنه انشاء ثان ؟ اختلفوا في ذلك». والمؤلف ادمج هذه القواعد الثلاث في قاعدة واحدة، واستوفى مسائلها وصورها.

(2) انظر ج 68/4.

(3) تقدمت هذه المسائل في القاعدتين السابقتين قبل هذه مباشرة انظر التوضيح 2 / ورقة 74 - ب.

وكاشتراط ضمان المبيع الغائب على الصفة عقب العقد على من ليس عليه من بائع، أو مبتاع حيث يجوز؛ (4) وكما لو أوجب الخيار للمبتاع بعد البت - باعتبار تعلق الضمان أمن البائع أم من المبتاع ؟ (أ) فيه قولان، أصلهما ما أصل؛ (5) وكاشتراء (ب) الثمرة بعد (بدو) (ج) صلاحها، ثم الأصل هل في الثمرة جائحة - وهو المنصوص أولا - تخريجا على الأصل والقاعدة ؟ (6).

---

(أ) - خ - (المشتري).

(ب) - خ - (وكاشتراط).

(ج) (بدو) ساقطة في الاصل و (ق).

---

(4) ابن الحاجب : «وفي ضمان الغائب بعد العقد ثالثها من البائع الا ان يشترطه، ورابعها ان كان عقارا ضمن المشتري».

انظر التوضيح 2 / ورقة 280 - ب.

(5) ابن الحاجب (اللوحة 112 - أ) «وفيها الخيار - بعد البت - لأحدهما لازم، وقيل إن فقد والا أدى إلى خيار بيع الدين، وفي ضمانه حينئذ قولان».

قال في التوضيح 2 / ورقة 338 - ب : ففي المدونة الخيار للمشتري لانه صار بائعا. ابن يونس والمازري وغيرهما : وظاهرها سواء جعل البائع الخيار للمشتري او العكس، قالا : وروى عن المخزومي أنه قال : إن جعله البائع للمشتري فالضمان عنه، لأنه خيار الحق به بعهده فكأنه فيه، وإن جعله المشتري للبائع فالضمان منه، لانه صار بائعا؛ وعلى هذا فإن جعله المشتري فالضمان منه اتفاقا، وإن جعله البائع فقولان - بناء على أن الملحقات للعقد هل تعد واقعة فيها او لا؟.

(6) ابن الحاجب : قال ابن القاسم : إذا كان بقاؤها لينتهي طيبها فلو انتهت كالعنب يطيب والبقول والقصيل فلا جائحة كالتمر على النخل وقال سحنون : فيه الجائحة.

انظر التوضيح 2 - ورقة 384 - أ.

تنبيه : لم يطردها هذه القاعدة في مسائل كثيرة  
كشروط النكاح، (7) ونفقة الربيب، (8) وبيع الدور المطبلة، (9)  
والأملاك الموظفة، (أ) (10)، والامتاع والثنيا، وتسليف أحد  
الشريكين صاحبه بعد العقد والشروع، أو تطوعه بزيادة في  
العمل أو في المال أو فيهما بعده، (11) والطوع بعيوب المبيع  
بعد العقد، وبنقد الثمن في الخيار والعهدة، والمواضعة والمبيع  
الغائب (ب) على صفة صاحبه، وبيع الحيوان والعروض البعيدة  
الغيبة على الصفة، ومسائل الجعل والإجارة على حرازة زرع،  
واشتراط تأخير دابة معينة لتركب بعد شهر، وكراء الأرض غير  
المامونة كارض الأندلس والمغرب. (12) وكذلك الجنات  
والأرحى والأرض المبيعة على انتكسير، ومقتضى القول ان  
الملحق بالعقد يعد كجزئه فساد هذه العقود، كما هي اشارة  
صاحب التوضيح في مسألة الشركة.

(أ) - خ - (الموظفة) بالضاد.

(ب) كلمة (الغائب) ساقة في (خ).

- (7) ابن الحاجب : «واذا شرط ما يناقض العقد، مثل ان لا يقسم عليها...»  
انظر التوضيح 2 / ورقة «55 - أ» ح
- (8) انظر المواق لدى قول خليل : «كولد صغير لاحدهما ان كان له حاضن الا ان  
يبني وهو معه». ج 4 / ص : 186. والزرقاني ج 4 - ص : 249 .
- (9) أي التي تؤدي عليها ضرائب. والطبل : الخراج . انظر الاساس «طبل» .
- (10) أي التي عليها وظائف وجرايات تؤدي عليها.
- (11) خليل : «وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد».
- انظر شرحي المواق والحطاب ج 5 - ص : 129. وحاشية البناني على  
الزرقاني ج 6 - ص : 48.
- (12) انظر المواق لدى قول خليل : «وبشرط نقد كالفائب، وعهدة ثلاث، ومواضعة  
وارض لم يؤمن ربيها، وجعل واجارة بجزء زرع واجير تاخر شهرا» . ج 4 -  
ص : 417. والزرقاني - مع حاشية بناني ج 5 ص : 114 - 115.

ومقتضى ذلك القول أيضا دخول طرق البراءة واقوالها  
العديدة التي في الطوع بعيوب المبيع.  
نعم أشار بعض أصحاب النوازل إلى عدم اللزوم فيها  
تخريجا على إسقاط الشيء قبل وجوبه، ومن نمطه في المذهب  
المالكي كثير. وقد مر تقرير بعضه في هذا الملخص (أ)  
واستوفينا ما ورد من (ب) ذلك في كتاب (ج) الطلاق من  
كتابنا المترجم بـ «الواعي لمسائل الأحكام والتداعي» (د).  
تنبيه : في صحة تخريج هذا الشيخ على إسقاط الشيء  
قبل وجوبه نظر، لأن المخرج هنا وهو الطوع بالعيوب تمنع  
(13) ان يكون (هـ) من باب إسقاط الشيء قبل وجوبه، بل هو  
من باب إسقاط الشيء بعد وجوبه، وقبل العلم به فهو أقوى  
فتأمل.

وقد نحا القاضي أبو الوليد بن رشد - رحمه الله - إلى هذا  
المعنى في نظيرة هذه - والله أعلم.

---

(أ) - ق - (المختصر).

(ب) - خ - (من) ساقطة.

(ج) - خ - (كتابنا).

(د) في - خ - زيادة «ومقتضى ذلك القول أيضا فساد النكاح بالطوع بالامتناع، ونفقة  
الريب وفساد البيع بالثنيا واداء الوظيف» وقد جاءت هذه الزيادة قبل قوله (تنبيه).

(هـ) عبارة (لان المخرج هنا .... يكون ساقطة في نسخة (خ)).

---

(13) كذا في سائر النسخ بالتاء المثناة فوق ، والأنسب (يمنع) بالمثناة تحت.

## العقد هل يتعدد بتعدد المعقود عليه أم لا؟ (1)

فيه خلاف، وعليه الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما، (2) ومقارنة البيع للصرف أو النكاح، أو الجعل أو القراض، أو المساقاة أو الشركة، واما القرض فإجماع؛ (أ) فمن نظر إلى الاتحاد منع، لاختلاف أحكام المعقود عليه؛ ومن التفت إلى التعدد أجاز (3).

(أ) - ق - (باجماع).

- (1) المقري - القاعدة (858) - اللوحة (84 - أ) اختلف المالكية في كون تعدد المعقود كتعدد العقد، فكأنهما عقدان مفترقان أو لا؟.
- (2) المقري : « قال الغزالي : هذا كما لو قال قائل : رأيت زيدا وعمرا فان التكذيب في احدهما لا يسري الى التكذيب في الآخر، (قلت) الا انه يسري الى الخبر وهو واحد. وقولهم في مثل محمد ومسيلمة صادقان - انهما خبران - وهم. قال ابن بشير : وقد يصح قول الغزالي اذا كان المعقود عليهما مختلفين، قال : وعليه تجري مسائل من الاستحقاقات والشفعة.
- (3) قال القرافي في الفرق (156) ج - 3، ص : 142 : «اعلم ان الفقهاء سموا اسماء العقود التي لايجوز اجتماعها مع البيع في قولك (جص مشنق)، فالجيم للجعالة، والصاد للصرف، والميم للمساقاة، والشين للشركة، والنون للنكاح، والقاف للقراض. والسري في الفرق ان للمعقود اسبابا لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المنافسة. والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتعاقدين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد؛ فلذلك (امتنعت العقود التي لايجوز اجتماعها مع البيع بالتضاد، ومالا تضاد فيه يجوز اجتماعه مع البيع كالاجارة).
- وانظر قواعد المقري - اللوحة 35 - أ. ونظم بعضهم العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع فقال :
- عقود منعناها مع البيع ستة ويجمعها في اللفظ (جص مشنق.  
فجعل وصرف والمساقاة وشركة نكاح قراض منع هذا محقق

والمختار إن كان مناب الحلال معلوما بأول وهلة صح القول بالجواز، وإلا امتنع - لأنه انعقد على غرر (4).  
وأما لو أعراه عرايا من حوائط في شراء أكثر من عرية؛  
(5) ثالثها إن كانت بلفظ واحد لم يجز، والأولان على الأصل والقاعدة.

تنبيه : حصل بعض مشايخ المذهب في الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما تسعة (أ) اقوال :  
الأول - فسخ الجميع.  
الثاني - فسخ (ب) ما قابل الحرام، وصحة ما قابل الحلال.  
الثالث - يتبع الأقل الأكثر.  
الرابع - الفرق بين أن يعلما معا بالفساد فيبطل جميعها، أو لا فيبطل ما قابل الحرام، ويصح ما قابل الحلال.  
الخامس - الفرق بين ما يصح تملكه فلا يبطل إلا ما قابل الحرام، وبين ما لا يجوز تملكه فيبطل جميعه.

---

(أ) - ق - (سبعة) بالباء الموحدة وهو تصحيف ظاهر.

(ب) - خ - (يفسخ).

---

(4) هي نفس عبارة المقرئ في قواعده - اللوحة (54) - أ.  
(5) ابن الحاجب - اللوحة (117 - أ) : «ولو أعراه عرايا من حوائط ففي شراء أكثر من عرية، ثالثها إن كانت بلفظ واحد منع، وبيعها على مقتضى البيوع للمعري وغيره قليلة او كثيرة جائز».  
فقد اجازه ابن القاسم في الوجهين، ومنعه يحيى بن عمر فيهما - بناء على ان العقد يتعدد بتعدد المعقود عليه أم لا ، وفرق ابن الكاتب فمنع في الاول، واجاز في الثاني، ورجحه ابن يونس.  
انظر التوضيح 2 / ورقة (383) - أ.

السادس : الفرق بين أن يسميا لكل سلعة ثمنا فيبطل ما قابل الحرام، أو لا فيبطل جميعها.

السابع - الفرق بين أن تكون السلعة لمالك واحد فيبطل جميعها، أو لمالكين، فيبطل ما قابل الحرام ويمضى ما قابل الحلال؛ وبه قال اللخمي - رحمه الله - .

الثامن - (أ) ان كان مناب الحلال معلوما لأول وهلة، صح ما قابل الحلال، وإلا فلا.

التاسع - إن كان لحق الله بطلت كلها، وإن كانت لحق المخلوق بطل الحرام فقط.

---

(أ) الثامن والتاسع ساقطان في نسخة (ق).



## الكفارة هل تفتقر (1) إلى نية (أ) أو لا ؟ (2)

وعليه إجزاء عتق الغير عنه، ومن فرق بين أن يكون بإذنه أو لا ؟ فعلى توهم استقرار الملك أولاً، ثم العتق بعده، أو عدم استقراره، لأنه لم يملكه إلا إلى حرية؛ كالقولين فيمن اشترى بشرط العتق جاهلاً. وفيمن قال إن اشتريته فهو حر عن ظهاري، بخلاف العالم أو المعلق لقصدهما إلى الحرية لا عن ظهار (3).

---

(أ) - خ - (أم لا).

---

- (1) ابن الحاجب : «والاجماع على وجوب النية في محض العبادات وعلى نفي الوجوب فيما تمحض لغيرها، كالديون والودائع والغصوب، واختلف فيما فيه شائبتان كالطهارة والزكاة. والمذهب افتقارها في قوله فيمن كفر عن احدى كفارتين بعينها ثم كفر عنها غلطاً أنها لا تجزئه ، وأخذ نفيه من أنها تؤخذ في الممتنع كرها وتجزئه ومن الشاذ في انهم شركاء».
- واجاب ابن القصار بانه يعلم فتحصل النية، وألزم اذا لم يعلم. انظر المنجور على المنهج المنتخب ج - 1 - ص : 1 م - 10.
- (2) المقري - القاعدة (779) - اللوحة (49 - ب) : «اختلف المالكية في افتقار الكفارة الى نية.
- (3) هذه العبارات : «وعليه اجزاء عتق الغير عنه ... لا عن ظهار» نقلها المؤلف عن المقري بالحرف - في القاعدة الانفة الذكر - اللوحة (49 - ب).

## لا يثبت الفرع والأصل باطل، (1) ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل

ومن ثم قال أشهب - وهو الصحيح - فيمن أقر بزوجة في  
صحته ثم مات وليس بطارىء، أو أقر بوارث وليس له وارث  
معروف : لا ميراث. وقال ابن القاسم : بالميراث، وراه اقرارا  
بالمال.

---

(1) فيلزم من سقوط الأصل سقوط الفرع، ولا عكس، أي لا يلزم من سقوط  
الفرع سقوط الأصل، فلو أبرأ الدائن المدين برىء كفيله أيضا، وسقط رهنه،  
أن كان الدين موثوقا بكفيل أو رهن. بخلاف ما لو أبرأ الدائن الكفيل، أو رد  
الرهن، فإن دين المدين لا يسقط.

وفي الاشباه والنظائر للسيوطي ص : (65) : «قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت  
الأصل، ومثال ذلك ما لو ادعى شخص على اثنين، أن أحدهما استقرض منه  
مبلغا، وأن الثاني قد كفله، فاعترف الكفيل، وأنكر الآخر، وعجز المدعى  
عن إثبات القرض عليه، يؤخذ المبلغ من الكفيل - لأن المرأ مؤاخذ باقراره.  
وانظر المدخل الفقهي العام للزرقاء ج - 2 - ص : 1015.

## بيت المال هل هو وارث أو مرد (أ) للأموال الضائعة ؟ (1)

وعليه نفوذ الوصية بجميع المال - وهي رواية الطابشي  
(2) عن مالك، ورد ما زاد على الثلث وهو المعروف، (3) وإذا  
أقر بوارث وليس له وارث معروف (4).  
تنبيهه : قد لا يختلف في كون بيت المال وارثا  
كميراث السائبة والمعتق من الزكاة (5).

---

(أ) - خ - (حائز).

- 
- (1) المقري - القاعدة (589) اللوحة (39 - أ) : بيت المال هل هو وارث أو مرجع للضياع، أو على أنه كالوارث المعروف العين - وهو قول محمد أو لا - وهو قول النعمان، وللمالكية قولان.
  - (2) أبو الحسن علي بن قاسم بن محمد الطابشي البصري نزيل مصر، له كتاب في الفقه مشهور. يروى عنه أبو العباس العذري كتاب التفريع لابن الجلاب كما في فهرسة ابن خير ص : 243.
  - انظر ترجمته في ترتيب المدارك 695/4 طبع لبنان، وتصحف فيه بالطافي.

والديباج ص : 202.

- (3) قال في نوازل البرزولي : وبه عمل القضاة، وهو مشهور مذهب مالك. انظر المواق لدى قول خليل : «ثم بيت المال» ج - 6 - ص : 414.
- (4) هو قول ابن القاسم - انظر المواق ج - 6 - ص : 414.
- (5) ابن الحاجب في كلامه على مصارف الزكاة - اللوحة (40 - أ) : «والرقاب : الرقيق يشتري ويعتق والولاء للمسلمين».

## النسخ هل يثبت حكمه بالنزول أو بالوصول ؟ (1)

وعليه تصرف الوكيل بعد الموت أو العزل؛ (2) وتجرح عامل القراض بعد موت ربه وقبل علمه إذا خسر، هل يضمن أم لا ؟ (3) وقدوم وال على آخر في خطبة الجمعة، (4) ومن طراً عليها (أ) العلم بعثق في الصلاة وهي منكشفة الرأس، (5) وإذا

(أ) - خ - (عليه).

- (1) المقرئ - القاعدة (615) اللوحة (40 ب) : «اختلف قول مالك في الوكيل هل ينعزل بالموت والعزل، أو ببلوغهما إليه - على الخلاف في النسخ هل يتقرر حكمه بالنزول أو بالوصول؟».
  - (2) انظر المواق لدى قول خليل : «وانعزل بموت موكله ان علم، والا فتأويلان». ج - 5 - ص : 214 - 215. والزرقاني مع حاشية بناني ج - 6 - ص : 91.
  - (3) قال في المدونة ج 5 / ص : 130 : «أرأيت ان مات رب المال والمال في يدي المقارض ولم يعلم به بعد ؟ قال : قال مالك : لا ينبغي ان يعمل به، ويزخذ منه. (قلت) فان لم يعلم العامل بموت رب المال حتى اشترى بالمال بعد موت رب المال ؟ قال : هو على القراض حتى يعلم بموته».
  - (4) وانظر المواق على خليل ج - 5 - ص : 365.
  - (5) قال ابن القاسم : «وبلغنا عن مالك انه قال في امام خطب بالناس، فلما فرغ من خطبته قدم وال سواء فدخل المسجد، قال : لا يصلي بهم بالخطبة الاولى : خطبة الامام الاول، ولكن يبتدىء لهم الخطبة هذا القادم». - انظر المدونة 1 / 156 ومختصر ابن الحاجب بشرح التوضيح 1 / ورقة 52 ب.
  - (5) تمت هذه المسالة في القاعدة (29) : «كل جزء من الصلاة قائم بنفسه أو صحة اولها متوقف على صحة آخرها».
- انظر ص : 210 رقم:3.

وكلت وكيلين فزوجاها فدخل الثاني ولم يعلم؛ فان قلنا بالاول فللأول، لانفساخ وكالة الثاني بالعقد، وان قلنا بالثاني فللثاني، وهو المشهور، لقضاء عمر، (6) ومعاوية، (7) من غير نكير، وان كان امضاء نكاح محصنة، وفسخ عقد مسلم بغير موجب؛ وقال ابن عبد الحكم : السابق بالعقد أولى، (8) والبيع كذلك، خلافا للمغيرة - لعدم حرمة، والحق ردهما.

---

(6) أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، واول من لقب بامير المؤمنين، الصحابي الجليل صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل (ت 23 هـ). الف في ترجمته جماعة منهم : ابن الجوزي، وصاحب (اشهر مشاهير الاسلام)، وعباس محمود العقاد، وبشير يموت، والشيخ علي الطنطاوي، ومحمد حسين هيكل، وشبلي النعماني - بالاردية، ونقل الى الانكليزية.

وانظر ابن الاثير 19/3. والطبري 187/1 - 217.

والاستيعاب ص : 1144. والاصابة ترجمة 5738. وحلية الاولياء 38/1. واخبار القضاء لوكيع 105/1.

(7) معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي مؤسس الدولة الاموية في الشام، واحد دهاة العرب الكبار (ت 60 هـ).

انظر في ترجمته : ابن الاثير 2/4. والطبري 180/6.

واليعقوبي 192/2. والبدء والتاريخ 5/6. ومروج الذهب للمسعودي 42/2.

(8) ابن الحاجب - اللوحة (72 - أ) : «وفيها واذا اذنت لولييين فعقدا على شخصين فدخل الثاني ولم يعلم الاول فهي له، قضى بذلك عمر بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - ولم ينكروا، ومعاوية للحسن رضي الله عنهما - على ابنه يزيد. وقال ابن عبد الحكم - السابق بالعقد اولى. أما لو دخل بعد علمه، لم ينفعه الدخول وكانت للاول...».

وانظر شرحي المواق والحطاب لدى قول خليل : «وان اذنت لولييين فعقدا للاول ان لم يتلذذ الثاني بلا علم...».

ج - 3 ص - 440. والزرقاني ج - 3 - ص : 185

تنبيه : ليس الكراء كالبيع في هذا بل هو للأول على كل حال، لأنه لا يدخل في ضمان من قبضه، - قاله ابن دحون، (9) وصححه ابن رشد في رسم نذر من سماع ابن القاسم من كتاب «البضائع والوكالات»، واليه مال المازري رحمه الله، وعلمه بأن ما يأتي من المنافع التي يطلب المكتري الأول أخذها لم تخلق ولم تقبض، وبأن ضمان المنافع من رب الدار، وضمان السلعة المقبوضة في البيع من قابضها، .

قال المازري - رحمه الله - لكن نزل هذا السؤ إل وأنا حاضر في مجلس الشيخ أبي الحسن المعروف باللمخي - رحمه الله - فأفتى بكون الساكن أولى، وإن تأخر عقده، ورأى سكناه شبهة على ما يقتضيه المشهور من المذهب عنده. وذكر أن بعض أصحابه خالفه في هذا، لأجل ما ذكرناه من فقد الضمان للمنافع، بخلاف الأعيان التي تضمن بالقبض، مع كون القبض لما سيخلق من المنافع غير حاصل الآن.

---

(9) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن أحمد الأموي المعروف بابن دحون، من أهل قرطبة، كان من جلة الفقهاء وكبرائهم، عارفا بالفتوى، حافظا للرأى على مذهب مالك وأصحابه، عارفا بالشروط وعللها، بصيرا بالاحكام مشاورا فيها. (ت 431 هـ).

أنظر ترجمته في : «ترتيب المدارك» ج - 729/4، و «الصلة» ص : 260، و «الديباج» - ص : 140، و «شجرة النور...» ص : 114.

(10) أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري، نسبة الى (مازر) بجزيرة صقلية، من كبار فقهاء المالكية، توفي بالمهدية (536 - 1141) من مؤلفاته : «المعلم بفوائد مسلم» و «التلقين في الفروع» و «الكشف والانباء، في الرد على الإحياء للغزالي، و «إيضاح المحصول في علم الأصول» أنظر في ترجمته : وفيات الأعيان 1 / 486، ولحظ الألفاظ ص : 73، وأزهار الرياض 165 / 3.

وذكر أن الشيخ أبا القاسم السيوري (11) - رحمه الله -  
ورد (أ) جوابه بموافقة ما ذهب إليه طردا لأصل المذهب. ورأى  
أن سكنى الساكن حيازة، وقبض يوجب ترجيح جانبه، كما  
يترجح بقبض الأعيان.

---

(أ) - خ (رد).

---

(11) أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث التجيبي القيرواني الشهير  
باليوري، آخر طبقة علماء تونس الكبار، وخاتمة أئمة القيروان، كان زاهدا  
ضابطا دينيا، يحفظ دواوين المذهب حفظا جيدا، وخالف مالكا في مسائل،  
منها : التدمية، وقال بخيار المجلس، ومال أخيرا الى المذهب الشافعي. له  
تعليق على نكت في المدونة (ت 460 هـ).  
أنظر ترتيب المدارك ج - 4 - ص : 770، وشجرة النور ص : 116، والفكر  
السامي ج - 4 - ص : 47 - 48.

## المخاطب هل يدخل تحت عموم الخطاب أم لا؟

وعليه عزل الوكيل عن نفسه، ومن في ولايته، أو يُتهم عليه، (1) والوصي يشتري من مال يتيمة (2) وهي قاعدة : (اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة، أم لا (3)).

(1) المواق - نقلا عن اللخمي ج - 5 - ص : 200 : «قال ابن القاسم فيمن وكل رجلا ليسلم له في طعام، فأسلم ذلك الى نفسه، أو الى ابنه الصغير، أو الى من يليه من يتيمة، أو صغير سفيه لم يجز، وان أسلمه الى زوجته، أو ابنه الكبير، أو عبده المأذون له في التجارة أو مكاتبه، أو الى شريك غير مفاوض - جاز ما لم يكن فيه محاباة. وقال سحنون : ان أسلمه الى ابنه الذي في حجره أو الى يتيمة جاز، لأن العهدة في أموالهم. ثم قال المواق : «وانظر لم يمنع أن يسلم لنفسه، هل لعدم دخول المخاطب تحت الخطاب أو لأنه مظنة تهمة؟».

(2) المقرئ - القاعدة (911) - اللوحة (57 - ب) : «المأذون له في العقد لا يملك عقدا لنفسه، كالوكيل من نفسه بمثل الثمن، والوصي لا يشتري من مال يتيمة، كذلك قال المالكية : الوكيل معزول عن نفسه. وهذه عمدة الشافعي في منع تولي الطرفين. قالت الحنفية : ولاية شرعية، فيتملك بها تولي الطرفين. قال محمد : فلم جعلتم ذلك للوكيل على النكاح. القرافي ج - 1 ص : 75 : «من القواعد أن من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك».

(3) لم يأت لها المؤلف بالأمثلة على عادته في كل قاعدة، لأنها من معنى القاعدة السابقة «المخاطب هل يدخل...» وجعلها المقرئ قاعدة على حدة وأورد لها أمثلتها الخاصة، قال : قاعدة اختلفت المالكية في اليد الواحد هل تكون دافعة قابضة. قال ابن بشير : وهذا الذي يعبر عنه أصحابنا باختلاف النية، هل يؤثر مع اتحاد اليد أو لا؟ وعليه الخلاف في بيع المقبوض على التصديق على ذلك، وعليه جواز اقتضاء طعام السلم على تصديق المسلم اليه بخلاف بيع النقد، فانه فيه جائز، والغرض بأنه فيه ممنوع. أنظر قواعد المقرئ - القاعدة (911) اللوحة (57 - ب).



وقاعدة : (4) اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين (5).  
 فلذلك يتولى طرفي العقد في النكاح والبيع، (6) ويرث  
 الأب مع البنت بالفرض والتعصيب، (7) ويشفع من نفسه (8) -  
 وعلى هذا فيؤخذ من الشخص الواحد باعتبار غناه، ويرد عليه  
 باعتبار فقره (9) أو يترك له، ويقدر الأخذ والترك كالمقاصة -  
 على الخلاف في العمل في هذه القاعدة (10).

- 
- (4) حاولت في البداية أن أعدها قاعدة مستقلة - مثل ما فعل المقرئ في قواعده،  
 والزقاق في (المنهج المنتخب) ج - 1 - ص : 6م - 14 إلا أنني عدلت عن ذلك.  
 لأنني وجدت كل الأمثلة التي أوردها المؤلف (هنا) تنطبق على القاعدة  
 السالفة.
- (5) المقرئ - القاعدة (306) - اللوحة (23 - أ) : «أصل مالك اعتبار جهتي الواحد  
 فيقدر اثنين فلذلك يتولى طرفي العقد في النكاح والبيع...»
- (6) ويذكر المنجور عن المقرئ أنه : «لا يمتنع في الشخص الواحد اجتماع  
 استحقاق كالزوج يكون ابن عم فيرث المال أو جهتي قيام كالزوج يكون  
 وصيا فينكحها من نفسه، وهو المعبر عنه بتولي طرفي العقد». أنظر ج - 1  
 من شرحه على المنهج المنتخب ص : 7م - 14.
- (7) خليل ص : 292 : «ويرث بفرض وعصوبة الأب، ثم الجد مع بنت وان  
 سفلت».
- وانظر المواق ج - 6 - ص : 414. والخرشي ج - 5 - ص : 473. والزرقاني  
 213 / 8.
- (8) خليل ص 216 : «وشفع » أي الوصي أو الأب» لنفسه بنفسه أو ليتيم آخر».  
 وانظر شرحي : المواق والحطاب ج - 5 - ص : 324 . والزرقاني ج - 6 - ص :  
 183. والخرشي ج - 4 - ص : 389. والرهوني ج - 6 - ص : 388.
- (9) ابن الحاجب - اللوحة (40 - أ) « وفي اشتراط انتقاء ملك النصاب قولان».  
 انظر التوضيح ج - 1 - ورقة 80 - (ب) والحطاب ج - 2 - 346 و 347.  
 وبداية المجتهد ج - 1 ص : 276.
- وانظر التمهيد لابن عبد البر ج - 4 - ص : 95 - 105 (الحديث 12) لزيد بن  
 أسلم، والحديث (47) ج - 5 - ص : 294 - 297.
- (10) عبارات «فلذلك يتولى طرفي العقد... الى ... هذه القاعدة» نقلها المؤلف - من  
 قواعد المقرئ - القاعدة (306) الأنفة الذكر.

تبدل النية مع بقاء اليد على حالها هل يتبدل  
الحكم بتبدلها أم لا ؟ (1)

وعليه من نوى تسلف الوديعة أو اللقطة أو القراض -  
ليصرفها ولم يحركها، والوكيل يمك المال عن موكله - تعديا  
ولم يحركه.

وعليه الخلاف في صرف الوديعة، فإن قلنا بالتبادل، جاز  
- لانه قبض الآن لنفسه، وإن قلنا بنفيه امتنع، للتأخير (أ)  
حتى يقبض لنفسه (2).

وعليه الخلاف في ضمان السلعة المشتراة شراء فاسدا إذا  
هلكت بيد المشتري، وقد كانت في أمانته قبل.

---

(أ) - خ - (التأخير).

---

(1) المقرئ - القاعدة (901) - اللوحة (56 - ب) : «إذا تبدلت النية واليد على حالها هل يتبدل الحكم أو لا ؟ - قولان للمالكية.

(2) أي وكأنه تسلفها الآن ثم صارف، وإن قلنا بنفيه (أي التبدل)، امتنع للتأخير حتى يقبض لنفسه - وهو المشهور، فإن كانت حاضرة جاز على القولين. أنظر قواعد المقرئ - القاعدة الأنفة الذكر - اللوحة (57 - أ). والمنجور على المنهج المنتخب ج - 1 ص : 8م - 25.

وعليه لو أسلف الوصي اليتيم من عنده مالا وقبض سلعة  
من سلع اليتيم من نفسه، واعتقد بقاءها في يده رهنا فيما  
أسلفه؛ فابن القاسم لا يراه حوزا (أ) - لأنه لا يحوز من نفسه  
لنفسه، ولم يحصل له إلا بنية تبذلت. واشهب يراه حوزا إذا  
أشهد؛ وعليه الخلاف في بيع الطعام المقبوض على تصديق  
المسلم اليه، بخلاف بيع النقد فإنه فيه جائز، والقرض فإنه  
ممنوع (3).

---

أ) في الاصل (حوز) بالرفع وهو تصحيف ظاهر.

---

(3) أنظر شرح المنجور على (المنهج المنتخب ج - 1 - ص : 8 - ملزمة 26.

## يد الوكيل هل هي كيد الموكل أم لا ؟ (1)

وعليه الوكالة (2) على قبض الصرف ويذهب، بخلاف الحوالة فإنه يقتضي لنفسه، والحمالة. والمشهور إذا تولى الوكيل قبض الصرف دون عقده بحضرة الموكل (3) صح.

---

(1) المقري - القاعدة (868) - اللوحة (57 - أ) : «اختلفوا في يد الوكيل، هل هي كيد الموكل أو لا؟».

---

(2) ابن الحاجب - اللوحة (227 - ب) : «الوكالة فيما لا يتعين فيه المباشرة، فتجوز في الكفالة، والوكالة، والحوالة، والجمالة، والنكاح، والطلاق، والخلع، والصلح». وذكر المواق أن ابن شاس جوز الوكالة في أنواع البيع، والشركة، والمساواة، وسائر العقود والفسوخ...  
انظر المواق لدى قول خليل : «صحت الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ». وقبض حق وعقوبة وحوالة» ج - 5 - ص : 181. والزرقاني ج - 6 - ص : 72 والغرشي ج - 4 - ص 284 والرهوني ج - 6 - ص : 108.

(3) هذه الفروع «... الوكالة على قبض الصرف..... دون عقده بحضرة الموكل نقلها المؤلف من قواعد المقرئ القاعدة الآنفة الذكر - بالحرف.  
انظر اللوحة (57 - أ).

## الأمر هل يخرج ما في الذمة إلى الأمانة فيرتفع الضمان أم لا ؟ (1)

وعليه من أمر أن يصرف ديننا عليه، ويعمل به قراضا -  
وهو لا يجوز، (2) فإن فعل ثم ضاع، فعلى القاعدة.  
ومن قال - لمن أسلم إليه في طعام - : كله في غرائرك،  
فقال : أكلته وضاع ولم تقم بينة (3).

---

(1) المقري - القاعدة (872) اللوحة (55 - أ)

(2) خليل ص : (220) : (القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء  
من ربحه ان علم قدرهما ولو مغشوشا، لا بدین عليه، واستمر مالم يقبض،  
أو يحضره أو يشهد).

وانظر شرحي المواق والحطاب - ج - 5 - ص 357 - 359.

(3) المدونة قال مالك : ان كان رأس المال عرضا أو طعاما بعينه وتأخر قبضه  
الأيام الكثيرة أو الى الأجل، ولم يكن شرط، وكان هربا من أحدهما، فالبيع  
نافذ مع كراهية مالك لهما.

ابن يونس قال بعض أصحابنا : انما كان البيع نافذا مع الكراهية، لأنه لو  
هلك بغير بينة لا نفسخ السلم.

أنظر المواق ج - 4 - ص : 517 . والزرقاني ج - 5 - ص : 206.

## الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية (1)

ومن ثم منع مالك المواعدة في العدة، (2) وعلى بيع الطعام قبل قبضه، (3) ووقت نداء الجمعة (4) وعلى ما ليس عندك،

(1) المقرئ - القاعدة (890) - اللوحة (56 - أ) : «أصل مالك منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية...»

(2) ابن الحاجب - اللوحة (75 - أ) : «وتصريح خطبة المعتدة حرام، والتعريض جائز، قالوا ومثل اني فيك لراغب... تعريض، فان صرح كره له تزويجها بعد العدة، فان تزوج فالمشهور يستحب له فراقها بطلقة، ثم تعتد منه ان دخل، ثم يخطبها - ان شاء - وروى أشهب يفرق بينهما...»

ونقل المواق والحطاب - عند قول خليل، عاطفا على المحرمات «وصريح خطبة معتدة ومواعتها» - عن ابن عرفة ان ابن رشد قال : المواعدة ان يعد كل واحد منهما صاحبه، لأنها مفاعلة لا تكون الا من اثنين - تكره في العدة ابتداء اجماعا، والتعريض بها جائز». وقيل يمكن حمل قول ابن رشد على الكراهة لا على المنع، والأصل في ذلك قوله تعالى : «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ، يَعْلَمَ اللَّهُ أَنْكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ، وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا». الآية 232 - البقرة.

وانظر شرحي المواق والحطاب 3 / 412 - 413.

(3) وسيأتي نص اللخمي على أن المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه كالمواعدة على الصرف. أنظر الحطاب ج - 4 - ص : 310.

ابن العربي، قال : علماؤنا اذا حرم الوعد في العدة - بالنكاح لانه لا يجوز - كان ذلك دليلا على تحريم الوعد في التقابض في الصرف في وقت لا يجوز الى وقت يجوز فيه التقابض، ومنه قول عمر : وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره.

انظر الأحكام ج 1 - ص : 215.

(4) ابن الحاجب - اللوحة (110 - ب) : «ومنه (اي النهي) الذي يدل على الفساد الا بدليل، البيع بعد نداء الجمعة الموجب للسعي للمتبايعين أو لأحدهما،»

وفي الصرف مشهورها المنع، (5) وثالثها الكراهة، وشهرت أيضا لجوازه في الحال، وشبهت بعقد فيه تأخير، وفسرت به المدونة (6)  
 (تنبيه) : قال اللخمي : المواعدة في بيع الطعام قبل قبضه كالصرف ، وقد اختلف فيها (7) فيه (أ) (8).  
 ابن رشد فتكون فيها ثلاثة أقوال (9) - وليس كما قال.  
 والفرق أنها في الصرف إنما يتخيل فيها وقوع عقد فيه تأخير.

أ (فيه ساقطة من خ)

= فان وقع فالمشهور الفسخ...» والأصل في ذلك قوله تعالى - الآية 62 - سورة الجمعة : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ». أنظر التوضيح ج - 2 ورقة 318 - ب.

(5) قال صاحب التوضيح عند شرحه قول ابن الحاجب : « وفي المواعدة مشهورها المنع». ان في المواعدة على الصرف ثلاثة أقوال : المنع والجواز والكراهة، والمنع ظاهر المذهب. ابن عبد السلام وهو المشهور، والكراهة محمولة على الجواز، وظاهرها المنع، ونسب اللخمي الكراهة لمالك وابن القاسم، وصرح المازري بأنها المشهور في المذهب والجواز لابن نافع، وابن عبد الحكم، والمنع لأصبغ، ويفسخ ان وقع.  
 أنظر التوضيح ج - 2 - ورقة 281 - ب.  
 (6) نقل المؤلف هذه القاعدة وأمثلتها من المقري (كالمواعدة في العدة.... وفسرت به المدونة).

(7) أي المواعدة.

(8) أي الصرف.

(9) ولفظ عبارته - حسبما نقله المواق في شرحه على مختصر خليل ج 4 / 309 : «لا يجوز في الصرف مواعدة ولا كفالة ولا حوالة، ثم قال : وأما المواعدة فتكره، فان وقع ذلك وتم الصرف بينهما على المواعدة لم يفسخ عند ابن القاسم، وقال أصبغ يفسخ وقاسه على المواعدة في العدة.  
 وانظر الزرقاني مع حاشية بناني ج - 5 - ص : 43.  
 ابن رشد (الحفيد) : «اتفق العلماء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزا واختلفوا في الزمان الذي يحد هذا المعنى : فقال أبو حنيفة والشافعي :

وهي في الطعام قبل قبضه كالمواعدة على النكاح في العدة،  
وإنما منعت فيهما لأن إبرام العقد محرم فيهما فجعلت  
المواعدة حريماً له وليس إبرام (أ) العقد في الصرف بمحرم،  
فتجعل المواعدة حريماً له (ب). وقد ذكر هذا الفرق لمن يعتني  
بالفقه فلم يفهمه - وهو ظاهر.

---

(أ) - خ - (بابرام).

(ب) - خ - (لهما).

---

== الصرف يقع ناجزاً ما لم يفترق المتصارفان تعجل أو تأخر القبض، وقال  
مالك : ان تأخر القبض في المجلس بطل الصرف - وان لم يفترقا حتى كره  
مالك المواعدة فيه.  
أنظر البداية ج - 2 ص : 197.



## الصور الخيالية من المعنى هل تعتبر أم لا ؟ (1)

- وعليه الذهب المستهلك في الثياب، بحيث لو أحرقت (أ)  
لم يخرج منها شيء، هل يمنع من بيعها بالذهب أم لا ؟ (2)  
وكالربا بين السيد وعبد، لانه في المعنى انتزع منه شيئاً، أو  
وهبه شيئاً، والمشهور المنع فيهما (3).

---

(أ) - خ - (أحرقت).

---

(1) القاعدة وأمثلتها نقلها المؤلف عن المقرئ - قاعدة (886) اللوحة (55 - ب) بالحرف الواحد.

وما ذكره المقرئ - وتبعه المؤلف - من ان المشهور المنع فيهما، هو خلاف ما ذهب اليه الشيخ خليل في مختصره ص : (159) ونصه : «وجاز محلي، وان ثوبا يخرج منه ان سبك بأحد النقيدين» وهو الذي اختاره الزقاق في المنهج المنتخب. أنظر شرح المنجور على المنهج المنتخب ج 1 ص : 7  
16

(2) الخطاب : «... لما كان المحلي على قسمين ، منه ما تكون حلية قائمة ظاهرة كالسيف... ومنه ما تكون حليته منسوجة كالثياب المنسوجة بذلك... نبه على المحلي الشامل للقسمين، بشرط ان يكون هذا الثاني يخرج منه ان سبك شيء، وأما لو لم يخرج منه شيء فلا عبرة بالحلية... أنظر ج - 4 ص : 330.

(3) المواق نقلا عن ابن بشير : «ويلحق بالمحلي الثياب المعلمة اذا كانت أعلامها اذا أحرقت خرج منها ذهب. فيكون حكمها حكم السيف المحلي، فان كان أعلامها لو أحرقت لم يخرج منها شيء، فقد تردد اللخمي هل يعتبر ما فيها من الذهب أو لا يعتبر لانه كالمستهلك».

انظر نفس المصدر ص : 331.

وانظر الزرقاني ج - 5 - ص : 35.

## المعدوم معنى هل هو

### كالمعدوم حقيقة أم لا ؟ (1)

وعليه من وجد في الصرف رصاصا، أو نحاسا، هل له الرضى به ويكون كالزائف، (2) أو يكون كالعدم فيفسخ الصرف لتأخير البعض - قولان، ومن وجد رأس مال السلم نحاسا، أو رصاصا، أبدله ولا ينتقض.

قال سحنون : معناه أنه مغشوش لا محض نحاس، وقيل على ظاهره (3) وهي مسألة السلم منها (4).

---

(1) المقرئ - القاعدة (889) - اللوحة (56 - أ) : «اختلفوا في المعدوم معنى، هل هو كالمعدوم حقيقة أو لا؟

(2) أنظر «فروق» القرافي. (الفرق 188) ج 3 ص : 158 - 159

(3) هي عبارة المقرئ «وجد في الصرف رصاصا، أو نحاسا، هل له الرضى به،

ويكون كالزائف أو يكون كالعدم فيفسخ الصرف قولان». وكذلك مسألة كتاب السلم الأول، ان وجد رأس المال، بعد شهر نحاسا او رصاصا أبد له ولا ينتقض. قال سحنون إنه مغشوش لا محض نحاس، وقيل على ظاهره.

أنظر اللوحة (56 - أ).

(4) يعني المدونة - أنظر كتاب السلم الأول ج 4 / 30 - 31.

## الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟ (1)

وعليه صحة أنكحتهم وفسادها ، فعلى الأول تحل الكتابية  
بوطء الكافر، وعلى الثاني لا، (2) وإذا عقد على أم وابنتها ثم  
أسلم - ولم يصبهما، هل يفسخ أو يختار (3) وإذا تزوجهما (أ)

(أ) - ق - (تزوجها بخمر وقبضتها)

(1) القرافي - الفرق (41) ج - 1 - ص : 218 - 219 : « في كون الكفار مخاطبين  
بفروع الشريعة ثلاثة أقوال : مخاطبون ليسوا مخاطبين، الفرق بين النواهي،  
فهم مخاطبون بها دون الأوامر... واتفقوا على أنهم مخاطبون بالإيمان  
وبقواعد الدين. المقرئ - القاعدة (227) - اللوحة (18 - ب) «الاجماع على  
خطاب الكفار بالإيمان، وظاهر مذهب مالك أنهم مخاطبون بالفروع  
كالشافعي، وفيه قولان.

(2) القرافي : قال ابن يونس : أنكحتهم عندنا فاسدة، وإنما الاسلام يصححها...  
وضابط مذهب مالك أن كل مفسدة تدوم كالجمع بين الاختين أو لا تدوم،  
لكن أدركه الاسلام كالزواج في العدة فيسلم فيها فهو مبطل، وإن عري  
نكاحهم عن هذين القسمين صح بالاسلام. وقال الشافعي وابن حنبل  
عقودهم صحيحة. واعلم ان قولنا - أيها المالكية - إن أنكحتهم فاسدة مشكل،  
فإن ولاية الكافر للكافر صحيحة، والشهادة عندنا ليست شرطاً في العقد...  
غاية ما في الباب ان صداقهم قد يقع بما لا يحل من الخمر والخنزير، وقد  
يقع ذلك للمسلمين فتختل بعض الشروط... ما صادق الأوضاع الشرعية فهو  
صحيح أسلموا أم لا؟ وعلى هذا القانون كان ينبغي أن لا يخير بين الأم  
وابنتها إذا أسلم عليهما، بل نقول : إن تقدم عقد البنت صحيحاً تعينت من  
غير تخيير...»

أنظر الفرق (152) ج - 3 - ص : 132 - 133.

(3) المقرئ - اللوحة (18 - ب) «والصحيح أن فروعه كثيرة منها الحكم بصحة  
أنكحتهم وفسادها، وعليهما لزوم الطلاق والظهار...»

بخمر ثم أسلما ولم يدخل، فالمشهور أن لهما (أ) شيئاً، بناء على الخطاب، فقليل صداق المثل، وقيل : قيمة الخمر، وقيل : ربع دينار، والشاذ لا شيء لها (4).

وعليه اكراء الدابة منهم (5) ليركبوها لأعيادهم، وبيع شاة منهم (6) لعيدهم؛ فعلى الخطاب، فهم عاصون باقامة عيد لأنفسهم، فيكون المسلم عاصيا في إعانتة لهم على معصيتهم، وعلى أن لا فلا، وعليهما حمل المسلم أمه الذمية إلى الكنيسة، ولزوم الإحداد وعدة الوفاة من المسلم، (7) وطلاقه وعتقه؛ والعتق بالمثلة، (8) وغرم من أتلف له خمرأ أو خنزيرا، (9)

(أ) - خ - (الها).

(4) المقري : «وأصل هذه القاعدة (يعني القاعدة السالفة) الخلاف في أنهم مخاطبون بالفروع، وفيها ثلاثة أقوال، ثالثها أنهم مخاطبون بمقتضى الكف أو الترك دون الاتيان أو الفعل، وإذا تزوج بخمر فقبضتها، ثم أسلم، ولم يدخل بها، فالمشهور ان لها شيئا على الخطاب فقليل صداق المثل، وقيل قيمة، وقيل ربع دينار...».

(5) أي لهم حسبما يظهر من السياق.

(7) أي هل تعتد بأربعة أشهر وعشر كالمسلمة، أو أنها تستبرئ بثلاث أقراء، وهل تلزم بالإحداد كالمسلمة أولا ؟ بناء على القاعدة، ويحتمل أن يكون عدم الإحداد لكونها لم تدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم : «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى رَوْحٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». أنظر المنجور على المنهج المنتخب ج - 1 ص : 6 م - 16.

(8) بمعنى أن طلاق الكافر في حال الكفر هل يلزمه أم لا ؟ وكذلك اعتاقه لعبده، هل يلزمه العتق - فلا يكون له الرجوع - أم لا ؟ وكذا لو مثل بعبده، هل يعتق عليه أم لا ؟ بناء على القاعدة.

(9) أي فالمسلم يضمن لهم ما أتلف منها، وان قلنا أنهم مخاطبون، لانهم أقروا على تملكها.

واباحه (أ) وطئها لزوجها المسلم (10) يقدم في نهار رمضان وجبرها على الاغتسال لزوجها المسلم، وتمكين المستأمن من بيع خمر لذمي (ب).

(تنبيه) : قال ابن العربي : لا خلاف في مذهب مالك أن الكفار مخاطبون، (ج) وقد بين الله في قوله تعالى : «وَأَخِذْهُمْ الرَّبَّاءَ وَقَدْ نَهَوْا عَنْهُ» (11) ... فان كان ذلك خبرا عما نزل على محمد في القرآن، وانهم دخلوا في الخطاب فيها ونعمت، وان كان خبرا عما أنزل الله على موسى في التوراة، وانهم بدلوا وحرفوا، (د) وعصوا وخالفوا، (هـ) فهل تجوز لنا معاملتهم، والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم أو لا ؟، فظننت طائفة أن معاملتهم لا تجوز، وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد، والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم، واقتحام ما حرم الله سبحانه عليهم، فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنا وسنة. - (و) قال (ز) الله تعالى : «... وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ» (12).

---

(أ) - خ - (أ).

(ب) - خ - (الذمي).

(ج) - خ - زيادة (بفروع الشريعة).

(د) - خ - (أو حرفوا).

(هـ) ناقصة في (خ).

(و) - خ - (سنة وقرآنا).

(ز) - خ - (فقال).

---

(10) اذا قدم من سفر في نهار رمضان.

(11) الآية 160 - سورة النساء.

(12) الآية 5 - سورة المائدة

وهذا نص (13) وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لحياله، (14) والحاسم لذلك الشك (أ) والخلاف، اتفاق الأمة على جواز التجارة مع أهل الحرب، وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم تاجراً إليهم، وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم، والتجارة معهم، فإن قيل : كان ذلك قبل النبوة. قلنا : إنه لم يتدين قبل النبوة بحرام، ثبت ذلك تواتراً، ولا اعتذر (ب) عنه إذ بعث، ولا منع منه إذ نبى، ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته، ولا أحد من المسلمين بعد وفاته، فقد كانوا يسافرون في فك الأسارى، وذلك واجب، وفي الصلح، كما أرسل عثمان وغيره، وقد يجب، وقد يكون ندباً. فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فمباح (ج) (15).

---

(أ) ساقطة في (خ).

(ب) - خ - (اعتذر) وهو الثابت في نسخ الأحكام، وفي الأصل و (ق) (اعتذر) ولعله تصحيف.  
(ج) - خ - (انتهى) وهذه الزيادة من قوله : «تنبيه قال ابن العربي.. فمباح» ساقطة في نسخة (ق)

---

- (13) أى مخاطبتهم بفروع الشريعة كما في الأحكام.  
(14) انظر هذا على شهرته مع ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتفريق سبعة دنانير كانت له عند عائشة - وهو محتضر...  
انظر نهاية الارب ج - 8 - ص : 380.  
(15) انظر كتابه (أحكام القرآن) ج - 1 - ص : 214 - مطبعة السعادة.

## النكاح من باب الأقوات، أو من باب التفكهات ؟ (1)

وعليه تزويج الوالد على ولده إن احتاج، (2) والمملوك،  
على المالك، وعليه أيضا دخول الزوجة في قوله كل ما أعيش  
فيه حرام. (3) وفي تزويج الابن أمه نظر، (أ) لأن فرق ما بينها  
وبين الأب. - العار الذي يلحق الأب بها دونه (ب).

---

(أ) - خ - (وقد)

(ب) - ق - (يلحق الأب دونه).

---

- (1) المقرئ - القاعدة (763) - اللوحة (49 - أ) : «اختلف المالكية في كون الزوجة من باب الأقوات، أو من باب التفكهات، أي أهو من الحاجيات أو الكماليات؟
  - (2) قال المقرئ في قواعده - اللوحة (49 - أ) وقيل الصحيح أنه خلاف في حال.
  - (3) ابن الحاجب : «وأما وجهي من وجهك حرام. أو ما أعيش فيه حرام، ففيل ظاهر، وقيل محتمل».
- قال في التوضيح ج - 2 - ورقة 130 - ب - 131 - أ : «فعلى أنهما من الكنايات الظاهرة تأتي الستة الأقوال، وعلى أنهما من المحتمل فيقبل قوله في نفيه وعدده - قال : وأما كل ما أعيش فيه حرام - ولا نية له، فقال محمد : لا شيء عليه، قال في تهذيب الطالب : واعرف فيها قولاً آخر : إن زوجته تحرم عليه، ورأيت في بعض التعاليق لأبي عمران أنه سئل عن القائل كل ما أعيش فيه حرام، ففيل له قد صار هذا عند الناس طلاقاً في عاداتهم، ويقصدون به تحريم الزوجة، فقال : إن صار ذلك عادة لزم الطلاق.

(تنبيه) : تردد الأدباء والكتاب فيمن تزوجت أمه هل يهنأ ، أو يعزى، فرأى بعضهم أن التعزية جفاء والتهنئة استهزاء، فكتبوا أما بعد : فإن أحكام الله تعالى تجرى على غير مراد المخلوقين، والله تعالى يختار لعباده، فخار الله لك فيما أراد من ذلك والسلام (4).

---

4) هي عبارة المقرئ في قواعده - اللوحة (49 - أ) : «وانظر الأم لأن فرق ما بينها وبين الأب العار الذي يلحق الابن بها دونه، ولذا تردد الكتاب فيمن تزوجت أمه، هل يعزى أو يهنأ، وقد رأى الحذاق أن التعزية جفاء، والتهنئة استهزاء، فكتبوا، أما بعد؛ فإن أحكام الله عز وجل تجري على غير مراد المخلوقين. والله يختار لعباده، فخار الله لك فيما أراد والسلام.



من فعل فعلا لو رفع إلى الحاكم (أ) لم يفعل  
سواه، هل يكون فعله بمنزلة الحكم أم لا ؟ (1)

فيه قولان (2)، وعليهما من أسلم في طعام سَلَمًا فاسدا  
مختلفا في فساد، فأراد أن يأخذ عنه من صنفه فإن ذلك لا  
يجوز، مالم يحكم حاكم بالفساد، فان قررا ذلك بينهما وأشهدا  
به فقولان عليهما؛ وكذلك إن أراد أن يؤخره برأس المال، فإن  
كان السَلَمُ مجمعا على فساد و حكم الحاكم بفسخه جاز، فان  
قررا (ب) ذلك بينهما وأشهدا به فعلى القاعدة.

---

(أ) - خ - (حاكم)

(ب) - ق - (ترادا)

---

- (1) المقرئ - القاعدة (918) - اللوحة (58 - أ) : «من فعل فعلا لو رفع الى الحاكم  
لم يزد عليه، فهل يكون فعله بمنزلة الحكم أو لا ؟ - قولان للمالكية.  
(2) حكى المقرئ القولين ولم يرجح أيا منهما، وقلده المؤلف الذى نقل عنه  
بالحرف ولم يزد عليه أى شيء.

(القاعدة الواحدة والسبعون) :

العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير محصوره هل يفيض عليهما أو يكون للمعلوم، وما فضل للمجهول، وإلا، وقع مجانا (1)

وعليه من صالح عن موضحتي (2) العمد والخطأ، قال ابن القاسم : بينهما. وقال ابن نافع : (3) للخطأ، ومن خالغ على أبق ويزيد ألفا، فعلى الأول يرد الألف، ويرد نصف العبد.

---

(1) المقري - القاعدة (668) - اللوحة (44 - أ) : «إذا قابل العوض الواحد محصور المقدار وغير محصوره، فهل يفيض عليهما، أو يكون للمعلوم، وما فضل للمجهول، وإلا وقع مجانا».

(2) الموضحة هي التي كشفت عن العظم. المدونة : «حد الموضحة ما أفضى الى العظم ولو بقدر إبرة، وعظم الرأس محلها، وحد ذلك منتهى الجمجمة، وموضحة الخد كالجمجمة».

انظر ج - 6 - ص : 246 منها.

(3) يعني به أبا محمد عبد الله بن نافع الصائغ، الذي قال : صحبت مالكا أربعين سنة، ما كتبت عنه شيئا، وإنما كان حفظا أتخفظه إِنْ كَانَ يَفْتِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِرَأْيِ مَالِكٍ، وَهُوَ الَّذِي يَسْمَعُ مِنْهُ سَحْنُونٌ وَكِبَارٌ أَتْبَاعُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَسَمَاعُهُ مَقْرُونٌ بِسَمَاعِ أَشْهَبَ فِي الْعَتَبِيَّةِ، وَرَوَايَتُهُ فِي الْمَدُونَةِ أَنْفِيسَةٌ. وَلَهُ تَفْسِيرٌ عَلَى الْمَوْطَأِ، رَوَاهُ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ الْمَغْرِبِيُّ، تَوَفَّى عَلَى الصَّحِيحِ سَنَةَ (206 هـ) كَمَا فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ ج - 5 ص : 438، وَطَبَقَاتِ الشَّيرَازِيِّ ص : 147، وَالْإِنْتِقَاءِ ص : 56، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ج - 6 ص : 51، وَالْخُلَاصَةِ ص : 216، وَالشُّذَرَاتِ ج - 2 ص : 14 وَفِي تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ ج - 1 ص : 17 - طَبْعُ الرِّبَاطِ، أَنَّهُ تَوَفَّى (186) وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الدِّيْبَاجِ ص : 131، وَشَجَرَةُ النُّورِ ص : 55، وَالْفِكْرُ السَّامِيُّ ج - 2 ص : 116 - 117، وَهُوَ سَبْقُ قَلَمٍ.

وعلى الثاني يرد الألف (أ)، ويرد ما في مقابلتها من العبد والزائد إن كان له بالخلع، وإلا كان كمن خالغ مجاناً (4).  
(تنبيه) : قال ابن شاس (5) في هذه المسألة : وأما على مقتضى قول ابن القاسم في قسمة المأخوذ بين الموضحين، فيكون نصف العبد هنا في مقابلة نصف الألف فيفسخ البيع فيه، ويرد نصف الألف إلى آخره. قال القاضي أبو عبد الله المقرئ (6) - رحمه الله تعالى ورضي عنه - في قواعده

---

(أ) جملة ويرد نصف العبد، وعلى الثاني يرد الألف ساقطة من (خ)

---

- (4) هي نفس عبارة المقرئ في قواعده - اللوحة (44 - أ) «كمن صالح عن موضحتي عميد وخطأ... والا كان كمن خالغ مجاناً» بنصها وفصلها وانظر الفرق (24) من فروق القرافي ج - 1 - ص : 150.
- (5) أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي، الفقيه الامام العمدة، «صاحب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» صنّفه على ترتيب «وجيز» الفزالي - دل على غزارة علمه، وكان من أبناء الأمراء، توفي مجاهداً بدمياط سنة (610 هـ)
- انظر «الديباج» ص : 411 - وشجرة النور ص : 165 - والفكر السامي ج - 4 - ص : 64.
- (6) أبو عبد الله محمد بن محمد المقرئ التلمساني - قاضي الجماعة بفاس، وأحد مجتهدي مذهب الأثبات. له مؤلفات عدة منها ، كتاب «القواعد» في أصول المذهب المالكي، اشتمل على ألف قاعدة ومائتي قاعدة، وهو كتاب غزير العلم، لم يسبق إليه، استقى المؤلف منه كثيراً في هذا الكتاب، بل أحياناً ينقل منه القاعدة وأمثلتها باللفظ. (ت 756 هـ).
- انظر في ترجمته : البستان ص : 154. تعريف الخلف ج - 2 - ص : 493، الاحاطة ج - 2 - ص : 136، شجرة النور ص : 232، شذرات الذهب ج - 6 - ص : 193، نيل الابتهاج ص : 249، الفكر السامي ج - 4 - ص : 93.

الفقهية : الصواب حذف نصف في الموضعين، كما جود  
اختصاره ابن الحاجب (7).

والعجب من القرافي مر على ما في الجواهر ولم ينتبه (أ)  
إليه بآبن الحاجب، ولا بمن قبلهما كاللخمي، وآبن بشير، وهو  
دليل على أنه ربما نقل ما لا تأمل (8) انتهى.

ورأيت له رحمه الله - على هذا الموضع من قول (ب) آبن  
الحاجب : ردت الزيادة ما نصه : يعني جملة الألف.

وفي الجواهر ترد نصف الألف، ولا معنى له على القولين  
جميعا، وما أرى لفظة النصف إلا زلة وقعت له فثبتت (ج)، إذ  
حكاية اللخمي وآبن بشير موافقة لحكاية المؤلف، ولله دره  
حيث قلد الجواهر فنقلها على حسب ما وجدها ولم يتفطن  
لها . إنتهى.

---

(أ) - خ - (يتنبه).

(ب) كلمة (قول) ساقطة في (ق).

(ج) - ق - (فتثبت).

- 
- (7) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بآبن الحاجب.  
الامام الفقيه الأصولي، المشارك في كثير من العلوم، ولذا ألف في كثير  
منها، أشهرها المختصران : الأصلي الموسوم بـ «منتهى السؤل والأمل، في  
علمي الأصول والجدل». والفرعي «جامع الأمهات في الفقه المالكي». ولقد  
أشرت - أنفا - الى أهمية هذا الكتاب النفيس، الذي ليس له منافس، لذا  
اعتنى العلماء شرقا وغربا بشرحه، وقد أفاد منه المؤلف كثيرا (ت 646 هـ).  
انظر في ترجمته : وفيات الأعيان ج - 1 - ص : 314، الطالع السعيد ص :  
188، خطط مبارك 8 / 62، غاية النهاية ج - 1 - ص : 508، مفتاح السعادة  
ج - 1 - ص : 117، الديباج ص : 189 - 191، شجرة النور ص : 167، الفكر  
السامي ج - 4 - ص : 65، دائرة المعارف الإسلامية ج 1 - ص : 126.  
(8) كذا في سائر النسخ، وفي شرح المنجور على المنهج المنتخب (حالا) ولعل  
أصل العبارة «ملا تأمل له فيه».

وعلى هذا الاصل قول ابن الماجشون - في النكاح  
والبيع : يجعل الثمن للسلعة ، فان بقي ربع دينار صح النكاح  
عند قوم (9) .

---

(9) مرت في القاعدة (56) : العقد هل يتعدد بتعدد المعقود عليه أم لا ؟ - أنه لا  
يجتمع البيع والنكاح في عقد واحد، لأن أحدهما مبني على المكايسة،  
والآخر مبني على المكارمة. أنظر ص : 269.  
وانظر بداية المجتهد ج - 2 - ص : 18 - 20.

## الطول هل (أ) هو المال، أو وجود الحرية في العصمة ؟ (1)

وعليه لو حلف ليتزوجن على زوجته، فتزوج أمة في  
بره، قولان مبنيان على كون الحرية طولا، فلو تزوج غير  
كفاء، فعلى تعارض اللفظ والقصد، (2) فإن لم يدخل، فعلى  
الأقل والأكثر، (3) وعلى أن النكاح هل هو حقيقة في العقد أم  
لا ؟ (4).

---

(أ) ساقطة في (خ)

---

- (1) ابن الحاجب - اللوحة (76 - ب) «والطول قدر ما يتزوج به الحرية المسلمة،  
وقيل أو يشتري به أمة. وقال ابن حبيب : وقدرته على النفقة، وقيل أو  
وجود الحرية في عصمته... وقيل الطول ما يتوصل به إلى دفع العنت...»  
وانظر التوضيح ج - 2 - ورقة 10 - أ.
- (2) قال في التوضيح - لدى قول ابن الحاجب : «أو حلف ليتزوجن فتزوج  
تزوجا فاسدا... ج - 1 - ورقة (144 - ب) : «فرع فان تزوج عليها دنيئة  
ليست من نسائه، أو كتابية، فقال مالك لا يبر، وسهل في ذلك ابن القاسم،  
ورجح بعضهم قول ابن القاسم، لأن العادة في مثل هذا جارية بتزويج  
الدنيئة، وبأن المقصود نكاح المرأة الأولى وهو حاصل.»  
انظر القاعدة (49) السابقة الذكر.

- (3) المقري - القاعدة (50) «اللفظ المحتمل اذا لم يقترن بالقصد هل يجعل على  
الأقل أو على الأكثر.»  
وانظر التوضيح لدى قول ابن الحاجب : «وان كان اللفظ شاملا لمتعدد  
محتملا لأقل أو أكثر حنث بالأقل، وبالبعض» ج - 1 - ورقة (140 - أ).
- (4) انظر قواعد المقرئ - القاعدة (945) - اللوحة (48 - أ).

## المهر هل يتقرر جميعه بالعقد أم لا ؟

ثالثها يتقرر النصف، ثم يتكمل بالدخول أو الموت (1)، وعليه الخلاف في غلته، والخلاف في ضمانه إذا قامت البينة بعد الطلاق على تلفه، هل عليها غرم النصف (2) أولا ؟ (أ) والخلاف في نكاحه أمة الصداق، وحده إذا وطئها قبل الدخول، وقطعه إذا سرق شورته قبله، والخلاف إذا استحق نصف ماشية بعينها بالطلاق في كونه كالخليط، أو كالفائدة (3)، ورجوع شهود الطلاق قبل البناء، هل يغرمون النصف أم لا ؟.

---

(أ) في الأصل (أولا) بالتنوين وهو تصحيف.

---

- (1) ابن الحاجب - اللوحة (82 - ب) «ويتقرر بالوطء ولو كانت محرمة أو حائضا ... وللمرأة منع نفسها من الدخول ومن الوطء بعده، ومن السفر معه حتى تقبض ما وجب من صداقها... ويتقرر كماله بوطء البالغ أو موت أحدهما».
  - المقري - القاعدة (515) - اللوحة (35 - أ) : «اختلف المالكية في تقرر المهر بالعقد، ثالثها يتقرر النصف، ثم يتكمل بالدخول أو بالموت» والى هذا القول الأخير يشير خليل بقوله : «وتقرر بوطء وان حرم وموت...» ص : 112. وانظر شرحي الحطاب والمواق ج 3 - ص : 506 - 507.
  - (2) المقري : «وعليه الخلاف في غلته، وإذا قامت البينة بعد الطلاق على تلفه، فهل عليها غرم النصف أم لا ؟ والمشهور لا يتقرر شيء والمنصور الجميع، ثم يتشطر بالطلاق». انظر القاعدة الأنفة الذكر.
  - (3) أى فالفائدة تضم إلى ما قبلها بخلاف الخليط.
- ابن الحاجب «وفائدة الماشية بشراء، أو غيره ان صادفت نصابا قبلها ضمت اليه... الخلطة في الصحيح، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان ويترادان بينهما بالسوية...».
- انظر التوضيح ج - 1 - ورقة (75 - أ).

تنبيه : لا خلاف أن على المرأة قبل البناء زكاة الفطر على رقيق الصداق وزكاة الشجر، والمعين من الماشية، وإن لم تقبضه، وزكاة العين إن (أ) قبضته، لأن ضمان هذه الأشياء إن هلك قبل البناء منها، وله الدخول بها (ب) من غير شيء؛ كان الصداق بيدها أو بيده، ولها البيع والهبة والصدقة، والاعتاق - ما لم يزد (ج) على ثلث مالها، ولها غلته.

والمنصوص أن لا شيء لها بالفسخ قبل البناء بملك أحدهما صاحبه، أو رده، ولا خلاف أن الضمان منهما بعد الطلاق فيما لا يغاب عليه إن كان بيد الزوج، وفي كون ضمانه منها أو منهما (د) إن كان بيدها قولان، وفي ضمان ما يغاب عليه إن قامت البينة - قولان لأشهب وابن القاسم - بناء على أن الضمان للتهمة أو للاتصال، واختلف ابن القاسم وعبد الملك في الرجوع عليها بالغلة بعد الطلاق خاصة.

فابن القاسم يوجب بناء على أنه بالطلاق تبين بقاء ملكه على نصفه، وعبد الملك لا يوجب بناء على أنه رجع بعد أن ملكته (4).

---

(أ) - خ - (وأن)

(ب) (من) ساقطة في (خ).

(ج) - ق - (تزد).

(د) - خ - (منها ومنها).

---

(4) خليل ص : 115 : «وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصا نه لهما وعليهما أولا خلاف».

وانظر شرح المواق ج - 3 / 519

والزرقاني مع حاشية بناني ج - 4 ص : 28 - 29.



## الطوارئ هل تراعى أم لا ؟ ثالثها تراعى القريبة فقط (1)

وعليه توقع عدم المناجزة في اجتماع البيع والصرف  
محاذرة (أ) الاستحقاق الناقض للصرف لا للبيع، (2) واقتضاء  
المحمولة من السراء لارتفاعها في وقت الزراعة، وابدال  
الناقص الرديء بالكامل الجيد لنفاقه في بعض البلاد ورخائه  
في بعض الأزمان؛ (3) وتزويج العبد ابنة سيده، كرهه مالك

---

(أ) - خ - محاذرة

---

- (1) المقرئ - القاعدة (597) - اللوحة (39 - ب) : «اختلفوا في مراعاة الطوارئ  
ثالثها تراعى القريبة فقط».
  - (2) جعل المقرئ لهذه المسألة وأشباهاها قاعدة خاصة فقال : «قاعدة اختلفوا في  
كون توقع عدم المناجزة لتحققه أم لا ؟ كالبيع والصرف محاذرة  
الاستحقاق الناقض للصرف لا للبيع» قال : وهو على مراعاة الطوارئ  
البعيدة أيضا.
  - (3) ذكر المقرئ هذه المسألة ضمن قاعدة ثالثة في هذا الباب (898) اللوحة (56) -  
ب) : «من أصول المالكية في المراطلة والمبادلة والاقتضاء ونحوها، أنه كلما  
دار الفضل في الحال من الطرفين امتنعت، وفي اعتبار المآل قولان،  
كاقتضاء المحمولة من السراء لارتفاعها في وقت الزراعة، وابدال الناقص  
الرديء بالكامل الجيد لنفاقه في بعض البلاد، ورخائه في بعض الأزمان».
- وقد أدمج المؤلف هذه القواعد في قاعدة (الطوارئ هل تراعى أولا ؟)  
وأدرج فيها سائر أمثلتها.

خشية أن ترثه فيؤول الأمر إلى فسخ النكاح، بخلاف الابن أمة  
(أ) أبيه لبقاء الوطاء له.

ورد بأن النكاح يفسخ والشركة تمنع - قال ابن محرز  
(4) : وإنما تعليل الكراهة في الإبنة لأنه (ب) ليس من مكارم  
الأخلاق، (5) وقد يشق عليها، كما كره الفارغة للوعد، (6) وكره  
من جهة الدناءة أن يزوج أم ولده، والمختارة نفسها على الشاذ،  
لأنه قد يعتق. والمرتد لأنه قد يتوب، ولم يعتبره في المشهور،  
لأنه من بعيد الطواريء.

---

(أ) - خ - زيادة (في) أمة.

(ب) - خ - (أنه).

---

(4) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن محرز القيرواني، فقيه محدث، رحل  
إلى المشرق فسمع من شيوخ جلة (ت 450 هـ).  
له تصانيف حسنة منها : تعليق على المدونة سماه «التبصرة» وكتاب كبير  
أسماء «القصد والإيجاز».

انظر شجرة النور الزكية ص : 110.

(5) وفي الحديث : «بعثت لأتمم حسن الأخلاق» - رواه مالك في الموطأ - باب  
حسن الخلق رقم 1634 ص : 651 - طبع دار النفائس.

(6) المقرئ - القاعدة (599) - اللوحة (39 - ب) : «توخى القيم : الرفق بمن تحت  
أمره، وتجنب ما يشق عليه مما له مندوحة من فعله، فمن ثم كره للولي أن  
يزوج وليته من الذميم والشيخ الكبير، وطلب منه تحصيل الكفاءة، ومن  
المالك الرفق بالملوك؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : «كلكم راع وكلكم  
مسؤول عن رعيته - الحديث...».

اشتراط ما يوجب الحكم خلافا  
مما لا يقتضي فسادا  
هل يعتبر أم لا ؟ (1)

وعليه اشتراط الرجعة في الخلع، فقليل بائن للعوض،  
وقيل رجعية للشرط؛ (2) ومن اشترط أن لا رجوع له في  
الوصية، (3) ومن اشترط الاعتصار في الصدقة أو التزم عدمه  
في الهبة، ومن اشترط الضمان فيما لا يغاب عليه من العواري

---

(1) المقرئ - القاعدة (710) - اللوحة (47 - أ) : «اشتراط ما يوجب الحكم خلافا،  
هل يعتبر أم لا ؟ - اختلفوا فيه...»

(2) المقرئ - اللوحة (47 - أ) : «كمن اشترط الرجعة في الخلع، فقليل بائن  
للعوض، وقيل رجعية للشرط - ولم يرجح أى القولين.

(3) قال أبو اسحاق التونسي : لو قال في الوصية: لا رجوع لي فيها، أوفهم عنه  
ايجاب ذلك على نفسه، لكانت كالتدبير ولم يكن له رجوع عن ذلك، وعلى  
هذا القول اقتصر ابن الحاجب، وابن سلمون، ونقل عن ابن عرفة أنه قال في  
مختصر «الحوفية» : فلو التزم لزمه على الأصح، وفي مختصره الفقهي : فلو  
التزم عدم الرجوع ففي لزومه خلاف بين متأخري فقهاء تونس.

انظر شرحي المواق والعطاب لدى قول خليل : «وبرجوع فيها وان بمرض»  
ج - 6 / 369.

وانظر الزرقاني مع حاشية بناني ج - 8 - ص : 180، ويأتي للمؤلف أن التزم  
ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان وعدمه ساقط على المشهور.

والرهن، ونفيه فيما يغاب عليه منهما؛ ومن اشترط الضمان في الوديعة والقراض والمستأجر، ومن اشترط أن لا قيام بجائحة.

(تنبيه) : نص الفقهاء - رضي الله عنهم - على أن التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان أو عدمه ساقط على المشهور، وكالوديعة على الضمان، والاكتراء كذلك.

وحمل القاضي محمد بن يبقى بن زرب (4) - رحمه الله - ما قالوه على ما إذا كان الالتزام عند العقد حتى يكون ذلك على الوجه المناقض للشرع فيجب حينئذ أن يبقى الحكم تابعا للمشروع. قال ابن زرب : فلو تبرع بالضمان وطاع به بعد تمام الاكتراء، لجاز (أ) ذلك. قيل له فيجب على هذا القول الضمان في مال القراض اذا طاع به قابضه بالالتزام الضمان. فقال اذا التزم الضمان طائعا بعد ان شرع في العمل فما يبعد (ب) ان يلزمه.

---

(أ) - خ - (لجاز) بالحاء المهملة.

(ب) - خ - (بعيد).

---

(4) أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب القرطبي، قاضي الجماعة، وأحفظ أهل زمانه لمذهب مالك، لذا قيل له : «لو رأيك ابن القاسم لأعجب بك». له كتاب الخصال في فقه مالك مشهور، عارض به كتاب «الخصال» لابن كائس الحنفي، وهو في غاية الاتقان والدقة (ت 381).

انظر في ترجمته : ترتيب المدارك ج - 4 / 631. جذوة المقتبس ص : 93. تاريخ قضاة الأندلس. المرقبة العليا ص : 77. فهرسة ابن خير ص : 246. المغرب في حلى المغرب 1 / 209. الديباج ص : 268. شجرة النور ص : 100.

ونقل ابن عتاب (5) عن شيخه ابي المطرف بن بشير أنه  
املى عقدا بدفع الوصي مال السفية (أ) قراضا إلى رجل على  
جزء معلوم، وان العامل طاع بالتزام ضمان المال وغرمه .  
وصحح ابن عتاب مذهبه في ذلك، ونصره بحجج بسطها، وأدلة  
قررها، ومسائل استدل بها، وقال بقوله فيها، واعترض غيره  
من الشيوخ ذلك وأنكره، وقال : التزامه غير جائز، وفي سماع  
ابن القاسم ما يشهد لصحة الاعتراض على ابن بشير، وفي رسم  
الجواب من سماع ابن القاسم ما يؤيد صحة قوله. انظر أحكام  
ابن سهل (6).

---

(أ) - خ - (للسفيه).

---

- (5) أبو عبد الله محمد بن عتاب القرطبي شيخ المفتين، وامام المحققين في  
عصره: صاحب القاضي ابن بشير أزيد من اثني عشر عاما، وكتب له في مدة  
قضائه، له فهرسة. تتلمذ له ابن سهل صاحب الأحكام وغيره (ت 462 هـ).  
انظر ترتيب المدارك 4 / 810. الديباج ص : 274. شجرة النور ص : 119.  
(6) انظر مخطوط الخزائن العامة بالرباط رقم (ق 86) ورقة (58 - ب) ج - 1.

## اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا؟ (1)

وعليه لو وكله على البيع بعشرة فباع باثني عشر، أو قال بع نسيئة فباع نقدا، هل له الرد أم لا ؟ والحق أن لارد للعادة، إلا أن يتبين غرض في النسيئة؛ (2) ومن خالعه على ثلاث فطلق واحدة، والمذهب أن لا كلام لها. وصحح ابن بشير تخريج اللخمي الخلاف على القاعدة، (3) واختار بعضهم (4) أنه شرط يفيد تقية غلبة الشفاعة لها في مراجعته على كراهة منها (5)، وتعيين الدنانير والدرهم بالتعيين (6) واشتراط المتحمل له على حميل الوجه أن يحضر له غريمه ببلد سماه،

---

(1) المقري - القاعدة (877) - اللوحة (55 - ب) : «اختلفوا في الوفاء بشرط ما لا يفيد».

(2) المقري - في القاعدة السالفة الذكر - اللوحة (55 - ب) : «وما بنى عليه، اذا وكله على البيع بعشرة، فباع باثني عشر، أو قال بع بنسيئة فباع نقدا، هل له الرد أو لا، والحق أن لا رد للعادة، الا أن يتبين غرض النسيئة».

(3) هي نفس عبارة المقرئ أيضا. انظر اللوحة (55 - ب).

(4) يعني بهذا البعض المقرئ وابن عبد السلام - كما صرح بذلك المنجور في شرحه على المنهج المنتخب.

(5) وعلل ابن الحاجب لزوم الخلع بأن مقصودها قد حصل - يعني البيئونة. انظر مختصره - اللوحة (86 - ب).

(6) أي من شرط عليه نقد بعينه، هل له أن يعطي غير المعين أم لا ؟ قال المقرئ - اللوحة (55 - أ) : «قاعدة 876 اختلفوا في اعتبار شرط ما لا يفيد، وما بنى عليه تعيين الدنانير والدرهم بالتعيين أو الدفع». انظره.

فأحضره بغيره من البلاد مما تأخذه فيه الاحكام، ولا مضرة تلحق المحتمل له في أخذه هناك (7). واشتراط المكري داره على المكثري ان لا يسكن داره الا بعدد معلوم فأراد المكثري الزيادة في العدد، فهل يمكن من ذلك إذا لم يلحق صاحب الدار منه ضرر أم لا ؟، واشتراط المتحمل له على الحميل احضار الغريم ببلد تأخذه فيه الاحكام فخرّب ذلك البلد وصار مما لا تجري فيه الاحكام ، فأحضر الحميل الغريم في البلد، هل يبرأ الحميل، لانه وفي بما اشترط له (أ) عليه، أو لا يبرأ - لان المقصود حين الاشتراط التمكن من أخذ الحق من الغريم. وإذا صار البلد المشترط لا تجرى فيه الأحكام بطل المقصود بالحمالة، فلا تسقط (8)، وإذا أراد من أسلم اليه في

---

(أ) (له) ساقط في (خ).

---

(7) خليل ص : (197) : «وبغير مجلس الحاكم ان لم يشترط وبغير بلده - ان كان به حاكم».

الحطاب ج - 115 / 5 (ولعل المصنف رجح هذا القول لقول المازري انه يلاحظ فيه مسألة الشروط التي لا تفيد، وكونه قد يفيد في بعض الصور - كما ذكر ابن عبد السلام لا يمنع ذلك لأن الصورة النادرة لا تراعى. والمعنى أنه اذا اشترط الطالب على الحميل أن يحضر له المديان ببلده فأحضره في غيره، فانه يبرأ - اذا كان الموضع الذي أحضره فيه تأخذه فيه الأحكام. وانظر الزرقاني مع حاشية بناني ج - 6 - ص : 37.

(8) وخلاصة حكم المسألة أن الشرط لابد من تنفيذه، وأن الضامن لا تبرأ ذمته الا باحضار الغريم الى البلد المشترط، ان كان لا زال تجرى فيه الأحكام، واما ان خرب، فسلم الضامن الغريم لصاحب الحق في البلد المخرب، فهل يبرأ بذلك أم لا ؟ قولان - حسبما ورد في التوضيح نقلا عن صاحب الكافي، ومبنى القولين، هل المراعى اللفظ أو القصد ؟ وانظر المدونة ج - 5 - ص : 254.

ثمر (أ) حائط بعينه، أو نسل حيوان بعينه أن يعطي الثمر (ب) والنسل من غيرهما على الصفة، وإذا باع على حميل بعينه غائب فلم يرض الحميل، ورضى المشتري أن يأتي بحميل مثل الأول، هل يلزم البائع قبوله إذا كان مثله في الثقة والوفاء وقلة اللد، أو لا ؟ وإذا باع على رهن بعينه غائب فهلك الرهن في غيبته، فهل للمبتاع أن يأتي برهن سواه ويلزمه البائع أم لا ؟ (ج) والمشهور ومذهب (د) المدونة فيهما (9) أن لا، وهما على القاعدة.

ومن اشترى عبدا أميا فألفاه كاتباً، أو جاهلاً فألفاه عالماً، أو أمة على أنها ثيب فألفاها بكراً، أو أنها نصرانية فوجدها (هـ) مسلمة؛ قال الامام أبو عبد الله المازري - رحمه الله - إلا أن يعتل المشتري بانه انما اشترط كونها نصرانية لكونه أراد أن يزوج عبدا له نصرانيا منها، فان هذا اذا علم منه صحة عذره كان له الرد، وكذلك إن اعتذر أنه سبقت منه يمين أن لا يملك مسلمة (10).

---

أ - ق - (تمر).

ب - ق - (التمر).

ج - ق - (البيع أو لا ؟)

د - خ - (مذهب) بدون واو العطف. هـ - خ - (أولا) وهو تصحيف

(هـ) (فألفاها).

---

(9) انظر المدونة ج - 4 - ص : 163.

(10) انظر شرحي المواق والحطاب لدى قول خليل : «كثيب يمين فيجدها بكراً»

ج - 4 - 427. والزرقاني مع حاشية بناني ج - 5 - ص : 167.



(تنبيه) قيل للشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن (11) إن النصرانية عند أهل صقلية أغلى ثمننا من المسلمة، فقال : إذا اشترط كونها نصرانية فوجدتها مسلمة - والأمر كذلك عندهم - فإن له الرد. وأنا استعظم أن أجعل الإسلام عيبا.

---

(11) أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني القيرواني، شيخ الفقهاء في وقته، حافظا متقنا، انتهت إليه الرئاسة في الفقه بالمغرب - مع صاحبه أبي عمران الفاسي. كان أصحابه نحو المائة والعشرين كلهم يقتدى به وتفقهوا عليه (ت 432 هـ).  
انظر الديباج ص : 39. وشجرة النور ص : 107.

## البتة هل تتبعض أم لا ؟ (1)

وعليه صحة الاستثناء، واختلاف الحكمين إذا قضى أحدهما بواحدة، والآخر بالبتة، هل تلزمه واحدة أولا ؟ (أ)، وإذا شهد واحد بواحدة وآخر بالبتة، هل تلزمه واحدة ويحلف على البتات، أو يحلف على تكذيب كل واحد منهما، ولا يلزمه شيء قولان - على الأصل والقاعدة (ب).

---

(أ) (ق) (الواحدة أم لا ؟)

(ب) في نسخة (خ) زيادة «والقيمة هل هي بيع أم لا ؟» وعليه تقويم طعام من بيع، وجواز أخذ العوض في اختلاط الأضاحي بعد الذبح أو جزئها. وهي قاعدة خاصة ولم أثبت هذه الزيادة في الصلب، لأنها غير موجودة في نظم ولده.

---

(1) ابن الحاجب «وكذلك البتة، على الأصح، بناء على أنها تتبعض أو لا ؟...». قال في التوضيح ج - 2 - ورقة (135 - ب) : يعني أن الأصح أن البتة مرادفة للثلاث، فإذا قال : أنت طالق البتة الإثنتين إلا واحدة طلق اثنتين، وبه قال أشهب، وسحنون وقال سحنون أيضا ، لا يصح الاستثناء منها ويلزمه الثلاث.

(القاعدة الثامنة والسبعون)

النظر إلى الجراف (1) هل هو قبض أم لا ؟

وعليه في بيعه قبل قبضه قولان.

(القاعدة التاسعة والسبعون)

بيع الخيار هل هو منحل أو منبرم (2) ؟

فعلى الأول يصح النكاح والصرف، إذ لا عقد يخاف من جريان الأحكام فيه، وعلى الثاني فلا، إذ لا تجرى فيه أحكام النكاح من الموارثة ونحوها، ويكون متراخيا في الصرف. وعليه لو باع المسلم عبده الكافر من كافر على أن الخيار

---

(1) الجراف مثلث الجيم، فارسي معرب، وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد.

ابن عرفة بيع الجراف، بيع ما يمكن، علم قدره دون أن يعلم، والأصل منعه، وخفف فيما شق عليه، أو قل جهله.

خليل ص : 157 «وجراف إن رىء» - انظر شرحي الحطاب والمواق ج - 4 ص 285 - 286. والزرقاني مع حاشية بناني ج - 5 ص : 31 - 32.

(2) المقري - القاعدة (582) اللوحة (38 - أ) «اختلف المالكية في عقود الخيار، أهي منحلة حتى تنعقد، وانما ملك من ملكه ربط العقد، فيصح في النكاح والصرف إذ لا عقد يخاف من جريان الأحكام فيه أو تراخى القبض أو منعقدة حتى تنحل، وانما ملك من هوله نقضه، فلا يصح فيهما، اذ لاتجرى فيه أحكام النكاح من الموارثة ونحوها أو يكون متراخيا...»

للبياع ، ثم أسلم العبد في مدة الخيار هل يجوز للمسلم امضاء البيع أم لا ؟ قولان، بناء على أنه منبرم فيجوز، أو منحل فلا يجوز، لأنه كابتداء بيع.

وعليه إذا اشترى أباه بالخيار له، هل يعتق عليه، وهو قول أصبغ وابن حبيب عمن رضي أولا ؟ - وهو مذهب المدونة قولان.

(تنبيه) : اتفقوا على أن ما حدث في أيام الخيار من غلة، كلبن وبيض وثمره (أ) ونحو ذلك للبياع، (3) كما اتفقوا على أن الضمان منه، (4) والنفقة وصدقة الفطر عليه، وكذلك اتفقوا على أن لا شفعة في الخيار الا بعد الامضاء.

ابن عبد السلام : ولا فرق على المذهب في الخيار بين أن يكون للبياع أو للمشتري أو اجنبي، وخالف جماعة إذا كان الخيار لغير البياع (ب).

---

(أ) - خ - (وتمرة) بالتاء

(ب) - خ - (للبياع)

---

(3) ابن الحاجب «والغلة للبياع اذ الخراج بالضمان» والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال : «الخراج بالضمان»

قال في التوضيح ج - 2 - ورقة (338 - ب) «والضمان من البياع اتفاقا».

(4) المرجع السابق.

## الخيار الحكمي

### هل هو كالشرطي أم لا ؟ (1)

وعليه العبد والمحجور يتزوجان بغير اذن الحاجر، ثم يجيز ومسألة الصرف في الخلخالين يباعان بعين ثم يستحقان؛ للمستحق امضاء البيع ما لم يفترق المتبايعان (2). وقال اشهب : القياس؛ الفسخ ، وان تفرقا فللمستحق الإمضاء - إن قلنا بانبرام عقد الخيار، وان قلنا بانحلاله لم يكن له الامضاء، وهكذا يجري (أ) الامر في اشتراط حضور الخلخالين. قال ابن محرز إن كانت الاجازة كابتداء بيع، اشترط رضى المشتري، وان كان ذلك تتميما لما تقدم، لم يشترط حضور الخلخالين، فالمسألة معترضة.

---

(أ) - خ - (يجزى) بالزأى وهو تصحيف واضح.

- 
- 1) المقرئ - القاعدة (583) - اللوحة (38 - ب) : «اختلفوا في كون الخيار الحكمي كالشرطي أولا ؟ فاذا كان في النكاح خيار بسبب سابق على العقد، فالمشهور أنه يفسخ بطلاق، بناء على النفي، أو على أن الخيار منعقد، والشاذ بغير طلاق، بناء على أنه منحل، والمشهور أن للسيد امضاء نكاح العبد بناء عليهما أيضا، وقيل لا، لأنه منحل؛ بخلاف الأمة على المشهور لحق الله عز وجل، ومن ثم قيل : إن ولت غيرها فله الاجازة.
- 2) المرجع السابق.

قال ابن بشير : العذر عن حضور الخلخالين عد الامضاء كالابتداء، وعن عدم اشتراط رضى المشتري عد المصرف (أ) كالوكيل على الصرف، اذ لا مضرة على المشتري في الامضاء لدخوله على ذلك (3).

(تنبيه) : ناقض اللخمي والمازري، وأبو الطاهر (4) قول اشهب في مسألة الخلخالين بقوله في العبد يتزوج حرة (ب) بغير إذن سيده أو المحجور، (ج) بغير إذن وليه، ويدخل بها ثم

---

(أ) الأصل (المعرف) - ق - (المشتري) - خ - المصرف ولعلها الصواب.

(ب) ساقطة في (خ).

(ج) - خ - (والمحجور).

---

(3) هي نفس عبارة المقرئ في القاعدة (919) اللوحة (56 - أ) هكذا يجري الأمر في اشتراط حضور الخلخالين، قال ابن محرز... لدخوله على ذلك، قال : (قلت) هذه قاعدة عامة - أعني الاجازة، والامضاء، هل هما تنفيذ أو ابتداء. كاجازة الورثة وصية الوارث، أو الزائد على الثلث - قبل تنفيذه فلا يفتقر الى قبض، وقيل ابتداء عطية فيفتقر الى القبض. وقاعدة اجازة الورثة ستأتي للمؤلف.

(4) لعله أبو الطاهر اسماعيل بن بكر بن اسماعيل بن عيسى بن عوف، الامام صدر الاسلام، كان امام عصره في الفقه على مذهب مالك، وعليه مدار الفتيا، مع الورع والزهد، وبيته بالاسكندرية بيت شهير بالعلم والفضل. وأبو الطاهر هذا ربيب أبي بكر الطرطوشي الأندلسي - نزيل الأسكندرية، روى عنه وبه تفقه.

رحل صلاح الدين الأيوبي الى السماع عليه فسمع منه الموطأ وكان عنده أصل بسماع الرشيد على مالك وهو من الأصول العزيزة الوجود، البعيدة المنال.

ألف أبو الطاهر مؤلفات منها : التذكرة في أصول الدين انتفع الناس به (ت 581 هـ).

انظر الديباج ص : 95. شجرة النور ص : 144.

توجد تزني - ان رجمها موقوف على إجازة السيد والولي -  
النكاح، فان أجازته كانت محصنة ورجمت، وان لم يجزه، لم  
ترجم، وحدت حد البكر.

وأجاب الشيخ أبو الطاهر عن أشهب بما معناه، أن  
المناجزة المطلوبة في باب الصرف اضيق منها في باب  
النكاح، فلذا جعل الخيار الحكمي في الصرف: كالشرطي لضيقه  
(أ) بخلاف النكاح.

وأجاب الشيخ الفقيه القاضي العلامة المحصل الأدرى :  
أبو عبد الله محمد بن محمد بن عقاب الجذامي التونسي (5) -  
رحمه الله ورضي عنه وأرضاه - ومن خطه نقلت - لما سألته  
الجواب عن المناقضة المذكورة، وعن عدة مسائل شيخ  
شيوخنا الشيخ الفقيه المحصل الحافظ : أبو الربيع سليمان  
ابن الحسن البوزيدي (6) تفمده الله (ب) برضوانه : بأن إجازة

---

(أ) - خ - (يضيقه).

(ب) - خ - (تفمده برضوانه).

---

(5) قاضي الجماعة بها، وامامها وخطيبها بجامعها الأعظم، ذكره القلصادي في  
رحلته فقال في شأنه : «شيخنا وبركتنا أوجد زمانه، العديم النظراء في  
عصره وأوانه؛ الفقيه المحدث الأستاذ المقرئ، الامام القاضي العدل، قال :  
كان اماما في الفقه والأصلين، تتلمذ له كثيرون، وله أجوبة مفيدة، أطال  
الثناء عليها الامام القلصادي (ت 851 هـ)

انظر نيل الابتهاج ص : 308 - 309.

(6) الشريف التلمساني، قال فيه أبو البركات : شيخنا الفقيه المحقق، كان قائما  
على المدونة وابن الحاجب، مستحضرا لفقه ابن عبد السلام، وأبحاثه بين  
عينيه (ت 845 هـ).

انظر نيل الابتهاج ص : 121، ولقط الفرائد ص : 252، وشجرة النور ص :

246.

السيد نكاح العبد من باب رفع المانع لحصول المقتضى - وهو اركان (أ) النكاح بجملتها، وإنما بقي اذن السيد - وعدم اذنه مانع. وأما اجازة المستحق فهي من باب المقتضى، لان احد العاقدين - وهو المالك للخلخالين - مفقود من العقد الاول، والعاقد غير المالك للخالين مفقود من العقد الاول والعاقد غير المالك، فلم تكمل اركان البيع، فهو من باب عدم بمقتضى؛ وقد علمت ان وجود المانع مع قيام المقتضى أخف من فقدان المقتضى؛ فلذلك ضعف الخيار في الاول فلم يتنزل منزلة الشرطي، وقوى في الثاني فتنزل منزلة الشرطي - والله أعلم.

قال المؤلف - غفر الله له - : وجرى بيني وبين من نحا منحى ابن بشير في الجواب من اعيان الفقهاء نزاع كبير، وبحث أثير، يضيق هذا الملخص عن حمل سطور، وضم منشوره، ولعلنا نثبته في غير هذا التقييد - إن شاء الله تعالى.

---

(أ) - ق - (ان كان).



## اجازة الورثة هل هو (1) تقرير أو إنشاء عطية (2)

فيه خلاف؛ وعليه إجازة الورثة الوصية للوارث، أو الزائد على الثلث، فعلى التنفيذ لا يفتقر إلى قبض، وعلى أنه ابتداء عطية فيفتقر إلى القبض قبل الحجر (3)، وهي قاعدة المترقيات إذا وقعت، هل يقدر وقوعها يوم الأسباب التي اقتضت أحكامها - وإن تأخرت الأحكام عنها - أم لا ؟ (4) وعليها بيع الخيار إذا مضى (أ) - كما مر تقريره (5).

---

(أ) - خ - (مضى)

---

- (1) كذا في سائر النسخ، وفي قواعد المقرئ - اللوحة (72 - ب) : إجازة الورثة - أي تنفيذ أم ابتداء عطية ؟. ومثله لولد المؤلف في نظمه : الإجازة هل هي تقرير أو إنشاء عطية - ورقة (207) مخطوط الخزانة العامة بتطوان - ضمن مجموع رقم 542 ومهما يكن، فمثل هذا التركيب يجوز فيه الوجهان : التذكير والتأنيث.
- (2) المقرئ القاعدة (1174) - اللوحة (72 - ب) : «اختلف المالكية في إجازة الورثة، أي تنفيذ أم ابتداء عطية.. ؟. وأصل العبارة لابن الحاجب - في مختصره الفقهي - اللوحة (179 - أ).
- (3) ابن الحاجب - اللوحة (179 - أ) : «وتقف على إجازة الورثة كزائد الثلث لغيره، وفي كونه بالاجازة تنفيذاً أو ابتداء عطية منهم قولان».
- (4) انظر القاعدة (32) ص : 219 من هذا الكتاب.
- (5) انظر القاعدة (79) ص : 314 من هذا الكتاب.

(تنبيه) : نص أبو عمران (6) على أن للغرماء منع  
المفلس من إجازة الوصية للوارث ، وبأكثر من الثلث، (7) ولم  
يحك فيه خلافاً وهو بين على القول بأن الإجازة إنشاء عطية -  
وهو المشهور، (8) والجاري على أنه تقرر أن لا يمنعوه - والله  
اعلم.

- 
- (6) تقدمت ترجمته، انظر ص : 82 رقم : 3  
(7) الموطأ ص : 543 : «السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز  
وصية لوارث، إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت».  
(8) خليل ص : (286) : «وبطلت بردة وإيصاء بمعصية، ولوارث كغيره بزائد  
الثلث».

وانظر شرحي المواق والحطاب 6 / 368.  
والزرقاني مع حاشية بناني ج - 8 - ص : 179.

## من الأصول والمعاملة

### بنقيض المقصود الفاسد (1)

وعليه حرمان القاتل عمدا من الميراث، وتوريث المبتوتة في المرض المخوف، وجبر الشيب بالزنى اذا قصدت به رفع الاجبار، (2) وابتياح الزوجة زوجها قاصدة حل النكاح، (3) وقاصدة الاحداث على قول اشهب، (4) والوصية للوارث وبأكثر من الثلث (5) وقاصد الافاتة في البيع الفاسد بالبيع الصحيح على طريق عياض لا اللخمي، (6) وقاصد الفساد في البيع

---

(1) المقرئ - القاعدة (638) - اللوحة (41 - ب) : «من أصول المالكية المعاملة بنقيض المقصود الفاسد».

(2) المقرئ - اللوحة (41 - ب) : «..كحرمان القاتل من الميراث، وتوريث المبتوتة في المرض المخوف، قال بعضهم : انما تجبر الشيب بالزنى اذا قصدت بذلك رفع الاجبار..».

(3) انظر التوضيح ج - 2 - ورقة 18 - ب.

(4) أى فيمن حلف على زوجه بالطلاق أن لاتخرج فخرجت قاصدة تحنيثة، فلا يحنث عند أشهب، والمشهور الحنث. انظر المواق لدى قول خليل : «أو احنثته فيه» ج 4 / 28.

(5) مرت هذه المسألة في القاعدة السابقة قبل هذه. انظر ص : 320.

(6) انظر شرحي المواق والخطاب لدى قول خليل : «لا ان قصد بالبيع الاقالة» ج 4 - ص : 387 - 388.

الصحيح كمن اشترى قصيلا (7) فاستغلاه (أ) فأبى البائع من الاقالة فتركه حتى تحبب على رأي ابن يونس (8) : ومن هرب برأس المال فيتأخر (ب) (9)، ومن أقال في السلم فهرب قبل قبض رأس مال السلم قاصدا فسخ الاقالة، (10) ومن أبدل ماشية فرارا من الزكاة، (11) ومن ارتحل من البلدة التي وجبت فيها الدية على الجاني قبل فرضها - فرارا منها، فانه يلحقه حكمها حيثما - كان عند ابن القاسم وغيره.

---

(أ) - ق - فاستقاله ولعلها الصواب.

(ب) - ق - (ليتأخر) وفي - خ - (فتأخر).

---

(7) انظر المواق لدى قول خليل : «وخلفه القصيل» ج - 4 / 496.

وانظر الزرقاني مع حاشية بناني ج - 5 ص : 183 - 184.

(8) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الامام الحافظ، الفقيه الفرضي أحد أئمة الترجيح في المذهب المالكي؛ لازم الجهاد على الشفور، وكان موصوفا بالشجاعة وكامل النجدة؛ ألف في الفرائض، وله كتاب حافل على المدونة، أضاف اليها غيرها من الأمهات، لذا سماه «الجامع» عليه اعتماد الفقهاء... (ت 451 هـ).

انظر ترتيب المدارك 4 / 800. الديباج ص : 274. شجرة النور ص : 111.

(9) وإذا كان رأس مال السلم عرضا أو طعاما أو حيوانا بعينه فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو الشهر، أو الى أجل، وان كان ذلك بشرط، فسد البيع، وان لم يكن بشرط - وكان ذلك هروبا من أحدهما فالبيع نافذ مع كراهة مالك لهما في ذلك التأخير البعيد بغير شرط...

انظر الخطاب ج - 4 / 516.

(10) المرجع السابق ج - 4 / 488.

(11) ابن الحاجب - اللوحة (37 - أ) : «ومن أبدل ماشية فرارا من الزكاة لم تسقط الزكاة اتفاقا، ويؤخذ بزكاتها، وقال ابن شعبان بزكاة ثمنها».

قال في التوضيح ج - 1 - ورقة (74 - ب) : «معاملة له بنقيض قصده».

واذا اشترى قوم قلادة ذهب على النقد وفيها لؤلؤ (أ)  
فلم ينقدوا حتى فصلت وتقاوموا اللؤلؤ وباعوا الذهب،  
فلما وضعوا أرادوا نقض البيع لتأخير النقد. قال ابن المواز  
(12) عن ابن القاسم : لا يفسد ذلك لانه باع على النقد، ولم  
يرض بتأخيرهم، انما هو رجل مغلوب، وجودها سحنون. ومن  
تصدق عليه بصدقة فقام بطلبها فمنعه المتصدق من قبضها  
فخاصمه فيها فلم يقبضها حتى مات المتصدق أو فلس، فانه  
يقضى لربها بعد الفلس والموت اذا اثبتتها بالبينة المرضية،  
(13) وسارق النصاب في كرات (ج) وهو يقدر على اخراجه من  
العرز في دفعة واحدة (14)، والتي ترد معتزية (د) (15) فسح

---

(أ) - خ - (اللؤلؤ)

(ب) في (خ) (ولم).

(ج) - خ - (مرات).

(د) - خ - (معزية) وفي الأصل (مفتزية) والصواب ما في نسخة (ق) (معتزية).

---

(12) أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الاسكندري المعروف بابن المواز، انتهت اليه  
الرئاسة في المذهب المالكي في عصره. ألف كتابه المشهور ب «الموازية»  
وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكية وأصحابها، رجحه القابسي على سائر  
الأمهات (ت 281 هـ).

انظر طبقات الشيرازي ص : 154، وترتيب المدارك 3 / 72، والديباج ص :  
232، والوافي بالوفيات ج 1 / 335، والشارات ج 2 / 177، وشجرة النور  
ص : 68.

(13) المدونة ج 6 / 86 : «ولو خاصمه فيها الموهوب له في صحة الواهب  
ورفعت الهبة الى السلطان ينظر فيها فمات الواهب قبل قبض الموهوب، فانه  
يقضى بها للموهوب ان عدلت بينته».

(14) انظر شرحي المواق والحطاب لدى قول خليل : «ولا ان تكمل بمرار في ليلة»  
ج 6 - ص : 307.

(15) اعتزى الشيء : ادعاه.

النكاح في رواية علي، (16) وبه اُفتى الحوفي (17) حين نزلت ببجاية، وبه قال يحيى بن يحيى (18) في نقل ابن كوثر (19) عنه، ونصه : واذا تنصرت المرأة راجية بذلك فراق زوجها لكرهتها فيه، ضربت ضربا وجيعا، ثم ردت اليه - أحبت أو كرهت ، وانما تفارقه وتملك نفسها إذا ارتدت كراهية في الاسلام، وحرصا على الدين الذي دخلت فيه، فلما استتبت رجعت إلى الاسلام، فحينئذ يكون زوجها خاطبا من الخطاب، وتفعل في نفسها ما شاءت، وتأخذ صداقها كله عند محله - اذا

---

(16) لعله يعني به علي بن زياد التونسي من الطبقة الأولى من أصحاب مالك من أهل تونس ثقة خيار متعبد، بارع في الفقه، وهو معلم سحنون في الفقه، وكان سحنون لا يقدم عليه أحدا من أهل عصره، وكان علماء القيروان اذا اختلفوا في مسألة ما التجأوا اليه (ت 183 هـ). انظر في ترجمته : المدارك ج - 1 / 326، والديباج ص : 192. وشجرة النور ص : 60.

(17) أبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف الحوفي اشبيلي، كان من بيت علم وعدالة، فقيها حافظا مستحضرا لمسائل الفقه، استقضى على اشبيلية مرتين، وكان مثال العدل والنزاهة، له تعاليق في الفرائض كبير ووسط، وصغير - كلها في غاية الجودة (ت 588 هـ).

الديباج ص : 53. شجرة النور ص : 159. الفكر السامي 4 / 62.

(18) أبو محمد يحيى بن يحيى الليثي المصمودي - من مصمودة طنجة - سمع مالكا، والليث وابن وهب، وكان لقاءه لمالك سنة 79 هـ، وهي السنة التي توفي فيها مالك، ثم عاد فحج ولقي جلة أصحاب مالك، وتفقه على ابن القاسم، انتهت اليه رئاسة العلم بالأندلس، ويحيى الليثي انتشر مذهب مالك في ربوع المغرب (ت 234 هـ).

انظر في ترجمته : ترتيب المدارك ج - 2 ص : 534. الانتقاء ص : 57 - 58

طبقات الشيرازي ص : 52 - 53. الديباج ص : 350. شجرة النور ص : 63

(19) القاضي أبو القاسم خلف بن كوثر، ينقل عنه المؤلف في كتابه (المنهج الفائق). انظر الملزمة 2 - ص : 8.

كان ذلك بعد الدخول. وخالف يحيى بن عمر (20) وقال : الردة  
تزيل العصمة كيف كانت، وتوقف فيها ابن زرب؛ والذي يرتد  
في مرضه - وقد علم أنه قصد الفرار بماله من الورثة لبغض  
معروف، على دليل المدونة، واجبار المطلق في الحيض على  
الرجعة (أ) (21). وهي قاعدة :

---

(أ) في (خ) زيادة (ومنع المطلق في الحيض من الطلاق في الطهر الذي يليه، لأنه استعجل  
الطلاق، حيث لا يجوز، فمنع منه حيث يجوز) ولم أثبت هذه الزيادة في الصلب. لأن  
ولده لم يذكرها في نظمه - وهو الحجة في هذا الباب.

---

(20) أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنانى، وقيل البلوى، مولى  
بنى أمية من أهل جيان، وعداده في الافريقيين، سكن القيروان ثم سوسة،  
تعلم بالأندلس على ابن حبيب وغيره، ثم بتونس على سحنون وجماعة، ثم  
رحل الى الشرق فسمع من كثير من المشايخ أصحاب ابن وهب، وابن القاسم،  
وأشهب، ثم عاد بعلم غزير، وأصبح من أكابر الائمة في الفقه المالكي، سكن  
القيروان فهد الطلاب يفترفون من علمه، قيل ولم يعرفوا الموطأ والمدونة  
الا عنه، خلف نحو (40) مؤلفاً منها : كتاب «الرد على الشافعي» و «اختصار  
المستخرجة» المسمى ب (المنتخبة) وكتاب «اختلاف ابن القاسم وأشهب»  
وسواها (ت 289).

انظر ترتيب المدارك ج - 3 ص 234، والديباج ص : 351، وشجرة النور ص :  
73.

(21) ابن الحاجب - اللوحة (86 - ب) واذا وقع في حيض، أو نفاس ابتداء، أو  
حنثاً، أجبر على الرجعة ما يبقى في العدة شيء. وقال أشهب : مالم تطهر  
في الثانية والأصل في ذلك ما خرج به البخاري ومسلم عن عبد الله ابن عمر  
أنه طلق امرأته فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ، ثم  
قال : مره فليراجعها، ثم أمسكها حتى تطهر - الحديث.  
وانظر التوضيح ج - 2 - ورقة (114 - ب).

من استعجل الشيء قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه (22).  
وعليها تأييد تحريم المتزوجة في العدة، (23) والمخلقة  
(24) على رأي ابن ميسر، (25) واختيار الشيوخ وحرمان  
المدير القاتل سيده (أ) عمدا من العتق والموصى له يقتل  
الموصى (ب).

---

(أ) - خ - (لسيده).

(ب) - خ - (الوصى).

---

(22) هذه القاعدة أورد لها المؤلف أمثلتها - وكأنها قاعدة خاصة - على خلاف  
عادته، فكثيرا ما يدمج عدة قواعد في قاعدة واحدة، ويدرج تحتها سائر  
الأمثلة - عكس صنيع المقرئ الذي يجعل لكل قاعدة أمثلتها الخاصة، حتى  
تبدو أحيانا وكأنها شبه تكرار أو متداخلة بعضها مع بعض، على أنه (أى  
المقرئ) لم يعط لها - هنا - اسم القاعدة، ولم يترجم لها على عادته بل اكتفى  
بالقول : أنها حكمة الشرع في بعض تصرفات الناس فإنهم يستعجلون، ومن  
استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وهو النهج الذى سلكه الزقاق في  
«المنهج المنتخب» ج - 2 / 8 م 4.

(23) المقرئ - اللوحة (42 - أ) : «وقال آخرون : إنما منع المطلق في الحيض من  
الطلاق في الطهر الذي يليه، لأنه استعجل الطلاق حيث لا يجوز، فمنع منه  
حيث يجوز، وقليل أن الرجعة إنما تكون للوطء، فإن لم يفعل صارت  
للمطلاق، فانصرفت عن مقصدها الشرعي. قال وقد اختلفوا في النكاح على  
الطلاق أهو من باب المتعة فيمنع، أو لا فيصح، وغير المالكية يخالفهم في  
أصل هذه القاعدة، ولا يراها معتدة في الشرع، وحكمتها أن من استعجل  
الشيء قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه، ولذلك أبدوا تحريم المتزوجة في  
العدة على تفصيل في مذهبهم...

(24) يعني بها التي صرفت عن زوجها.

(25) أبو بكر أحمد بن خالد بن ميسر الأسكندري، الفقيه الإمام العمدة، انتهت  
إليه الرئاسة بمصر بعد ابن المواز. ألف كتاب الاقرار والانكار - (ت 339 هـ)  
انظر الديباج ص : 37. وشجرة النور ص : 80.



(تنبيه) : خالفوا هذا الاصل في المتصدق بكل المال  
لاسقاط فرض الحج، ومنشئ السفر في رمضان للافطار،  
ومؤخر الصلاة الى السفر للتقصير، أو الى الحيض للسقوط،  
ومؤخر قبض الدين فرارا من الزكاة، وبائع الماشية بعد الحول  
فرارا من زكاة عينها، (5) وصائغ الدنانير والدرهم حليا  
لاسقاطها، وذات الزوج تقصد بعطية الثلث فدون الاضرار -  
وفيها ثلاثة اقوال، وانظر إذا قتل السيد أمته، أو زوج أمته، أو  
المرأة نفسها أو زوجها قبل البناء، فالمنصوص تكميل الصداق،  
لأن التهمة فيه أضعف، وكذلك أم الولد تقتل سيدها، فلا تبطل  
بذلك حريتها؛ وكذلك الطالب بالدين إذا قتل مطلوبه قبل  
حلول أجل دينه، فإنه يحل بموته، ولا يتهم بتمجيئه؛ (أ)  
وكذلك السيد يقتل مكاتبه فان الكتابة تحل بموته؛ وكذلك من  
أعتق عبده الى موت دابة فقتلها العبد، فقالوا تعمر الدابة  
ويعتق العبد بعد ذلك.

وانظر على هذه لو أعتقه إلى موت فلان فقتل العبد فلانا،  
وكذلك ان أوصى لعبد رجل، أو لولده، (ب) أو زوجته، فقتله

---

(أ) - خ - (تعجيل) بدون باء.

(ب) ق - (ولده).

---

(5) ابن الحاجب - اللوحة (37 - أ) : «وكذلك لو باعها بعد الحول قبل مجيء  
الساعي في تركية الثمن عاجلا قولان».  
وانظر التوضيح ج 1 - ورقة (74 - ب).

السيد أو الأب، أو الزوج، قالوا لأنه لايتهم أحد أن يقتل من  
أوصى لأبيه، أو لابنه، أو لغيره، أو لزوجته، لعل أن يعطيه منه  
شيئا.

## الموزون إذا دخلته صنعة هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة ؟ (1)

اختلفوا فيه، وهي من تعارض حكم المادة والصورة  
المباحة، فمالك والشافعي يقدمان الصورة فيجعلانه كالعرض،  
والحنفية وبعض المالكية يقدمان المادة فيجعلانه كالتبر،  
وعليه إذا بيع الحلي أو الغزل بيعا فاسدا، فقد اختلف المالكية  
هل تفите الحوالة أم لا كالمثلي (2) ؟  
وكذلك إذا استهلك هل يقضى فيه بالمثل ام بالقيمة -  
على هذه القاعدة (3).

---

(1) المقري - القاعدة (897) اللوحة (56 - ب) : «اختلف المالكية فيما دخلته  
صنعة من بعض الموزون، هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة ؟ وهي من  
تعارض حكم المادة والصورة».

(2) المقري : «إذا تقابل حكم المادة والصورة المباحة فمالك ومحمد يعني  
الشافعي - يقدمان الصورة فيجعلانه كالعرض، والنعمان - ابو حنيفة - المادة  
فيجعلها كالتبر، وإذا بيع بيعا فاسدا، فقد اختلف المالكية هل تفите الحوالة  
أو لا كالمثلي ؟»

فها أنت ترى أن المؤلف استغنى بالقاعدة الأولى عن القاعدة الثانية، وكأنه  
رأى أنهما متداخلتان، على أنه استوفى أمثلة كلتا القاعدتين.  
(3) المقري - اللوحة (56 - ب) : «وإذا استهلك فقد اختلفوا أيضا هل يقضى فيه  
بالمثل او بالقيمة - على هذه القاعدة».

وكذلك إذا استحق - وكان ثمننا، هل ينفسخ البيع أو لا ؟ (أ).  
وهذا كله في الصورة المباحة، وأما الممنوعة فقد مر أن  
المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (4).

(تنبيه) : الأصل (ب) ان من أتلف مثليا فعليه مثله إلا في  
المصرة (5) لأجل اختلاط لبن البائع بلبن المشتري، وعدم  
تمييز (ج) المقدار، وفي الجزاف (6) وغاصب الماء في  
المعاطش ومحل عزته، (د) ومتسلفه في موضع غلاته (هـ) - على  
الشاذ المنصور، والأصل أن من اتلف مقوما فعليه قيمته إلا في  
مسألة الحلبي المتقدمة على قول مالك واشهب، والغزل - على  
ما سلف من الخلاف، والجدار، ومن دفن في قبر متعديا - على  
راى سحنون (7).

---

(أ) - ق (أم لا).

(ب) في (خ) (والأصل) بالواو.

(ج) في (خ) (تميز).

(د) عبارة (ومحل عزته) ساقطة في (خ).

(هـ) في الأصل (غلابه) وفي (خ) (غلاته).

---

(4) انظر القاعدة الثانية ص : 147.

(5) المصرة : هي التي يترك اللبن في ضرعها ، ثم تباع وقد درت بحلابها ، فلم  
يحبوها.

(6) انظر المدونة ج - 286/4 - 288.

(7) ابن الحاجب - اللوحة (71 - أ) : «واذا حفر القبر في ملك احد فدفن فيه  
متعد فلمالك اخراجه».

وانظر التوضيح 1 / ورقة (63 - أ).

(تنبيهان) : الأول أقام غير واحد من المحققين كابن سهل، والباجي، وابن رشد، من مسألتي جلد البعير والشاة، اللتين في التجارة والصناع (أ) وغيرها من مسائل المدونة - القضاء بالمثل في العروض (ب) كمسألة الرفو في كتاب الغصب، (8) ومسألة المخدمة في كتاب أمهات (9) الأولاد : من أخدم أمته رجلا سنين ثم وطئها فحملت منه، كانت له أم ولد في ملائه، وتؤخذ (ج) منه مكانها أمة تخدم في مثل خدمتها، وقيل تؤخذ منه قيمتها فيؤاجر منها خادم، وبهذا الرأي - أعني القضاء بالمثل في المقوم (د) - كان يحكم آخر المجتهدين بفاس القاضي ابو يحيى ابو بكر بن خلف المواق (10) - فيما

---

(أ) - خ - (الضياح).

(ب) - خ - (العرض).

(ج) - خ - (يؤخذ).

(د) - عبارة (المقوم) ساقطة في (خ).

---

(8) انظر المدونة ج - 5 - ص : 341.

(9) المرجع السالف ج - 3 / 346.

(10) من أهل قرطبة، سكن مدينة فاس، وولى قضاءها إلى أن توفي بها، وكان حافظا حافلا في علم الفقه والخلاف. له تنبيهات، وكتابات جيدة في المكايل والأوزان، وعنى بالحديث على جهة التفقه والتعليل، والبحث عن أسانيد الرجال، والزيادات، وما يعارض أو يعاضد .. (ت 599 هـ).  
انظر التكملة 221/1 طبع مصر، وجذوة الاقتباس ج 1/103، والسلوة ج 224/1.

حكى الشيخ أبو الحسن الصغير، (11) عن أبي محمد صالح (12) عن شيخه أبي محمد بن تاغريزت، (أ) وصرح القاضي أبو الوليد الباجي (13) - رحمه الله تعالى - بأنها رواية عن مالك. وفي صحة الاعتراض عليه - عند الحذاق - نظر، لأنه ثقة راسخ القدم.

الثاني (ب) قال بعضهم (14) : الأصل قضاء ما في الذمة بمثله، فإن تعذر، أو تعسر، رجع إلى القيمة، وهذا أصل مذهب

---

(أ) - خ - تاغريزت) وفي - ق - (عزيرت).  
(ب) - ق - (قول).

---

11) أبو الحسن علي بن عبد الحق الزرويلي الشهير بالصغير، انتهت إليه رئاسة الفقه في عصره، وهو أحد الاقطاب الذين دارت عليهم الفتيا بالمغرب، ولى قضاء فاس، وكان مثالا لتطبيق الحق والعدل (ت 719 هـ).  
انظر في ترجمته : جذوة الاقتباس ص : 299، وشجرة النور ص : 215، والاستقصا 49/2، والفكر السامي 66/4.

12) أبو محمد صالح بن محمد الهسكوري الفاسي شيخ المغرب في وقته علما وعملا، كان يضرب به المثل في العدالة والصلاح، له تأليف في الفقه مشهورة (ت نحو 665 هـ).

انظر ترجمته في : شجرة النور ص : 185 - والفكر السامي ج 66/4.

13) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجبيي القرطبي المعروف بالباجي. رحل إلى المشرق، فاخذ عن أئمة الفقه والحديث، ورجع إلى وطنه بعلم غزير، واستفاد منه خلق كثير (ت 474 هـ).

ومن أهم مؤلفاته (المنتقى في شرح الموطأ) و (شرح المدونة) و (التعديل والتجريح، لمن روى عنه البخاري في الصحيح) و (إحكام الفصول - في علم الأصول) ... انظر (الديباج) ص : 120، و (شجرة النور) ص : 120، و (الوفيات) ج 175/1، و (تهذيب ابن عساكر) ج 248/6.

14) يعنى به أبا عبد الله المقري الذي قال في القاعدة (895) - اللوحة (56 - أ) : «الأصل قضاء ما في الذمة بمثله، فإذا تعذر أو تعسر ... إلى آخر ما أورده المؤلف ... والشاذ القيمة».

مالك في ضمان ما سوى المكيلات والموزونات والمعدودات بالقيمة، أعني التعذر أو التعسر. وتأول حديث القصعة، (15) وهو معترض بالقرض، وبشبوته في الذمة سلماً، فإن انقطع اعتباره كالفلوس بترك التعامل بها، فمشهور مذهبه القضاء (أ) بالمثل والشاذ القيمة.

---

(أ) كلمة (القضاء) ساقطة في (خ).

---

(15) وحديث القصعة ذكره أحمد في المسند ج - 111/6، وابن ماجه في السنن ج 55/2 ولفظه - كما عند ابن ماجه : «عن عائشة قالت ..... كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاماً، وصنعت له حفصة طعاماً، قالت : فسبقتني حفصة، فقلت للجارية : انطلقى فاكفني قصعتها ، فلحقته . وقد همت ان تقع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - فأكفأتها فانكسرت القصعة وانتشر الطعام، قالت : فجمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم - وما فيها من الطعام على النطع فأكلوا ، ثم بعث بقصعتي فدفعها الى حفصة ، فقال : خذوا ظرفاً مكان ظرفكم، وكلوا ما فيها، قالت : فما رأيت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

## (القاعدة الرابعة والثمانون)

### ما في الذمة هل هو كالحال أم لا ؟ (1)

اختلفوا فيه، وعليه صرف الدين المؤجل، والمشهور المنع، وزكاة دين المدين (أ) المؤجل هل بالقيمة وهو المشهور، أو بالعدد وهو الشاذ، (2) وعليه ما اذا كان له دين - وعليه دين، هل يجعل ما عليه في عدد ماله فيزكي ما بيده من العين، أو يجعله في قيمته. وعليه إذا (ب) أخذ شقصا عن دين هل الشفعة فيه بالقيمة أو بالعدد (3) .

---

(أ) - خ - (المدين) - بالراء.

(ب) - ق - (ان) - بدل اذا.

---

(1) المقري - القاعدة (284) - اللوحة (21 - ب) : «ما في الذمة، هل يعد كالحال ام لا ؟ - اختلف المالكية فيه .....».

(2) عبارة المقري في القاعدة الأنفة الذكر : «وعليه زكاة (دين) المدين المؤجل بالقيمة، وهو المشهور، او بالعدد».

ابن الحاجب - اللوحة (33 - ب) «ودين المدين ان كان للنماء مرجوا فالمشهور كسلعة، لا كالدين، وعلى المشهور إن كان نقدا حالا زكى عدده، وان كان مؤجلا زكى قيمته على المشهور».

انظر التوضيح ج - 1 - ورقة (68 - أ).

(3) ابن الحاجب «وقيمة الشقص، فيجيء في الشفيع القولان».

اللوحة (35 - أ).



## ما في الذمة هل يتعين أم لا ؟ (1)

وعليه براءة ذمة الغريم الذي أخذ منه دين لرجل آخر غصباً، وعدم براءته قولان لمتأخري فقهاء تونس؛ وعلى تعيينه أفتى ابن عرفة (2) حين سئل عمن في ذمته دينار - ثمن ثوب، ودينار ثمن طعام لرجل واحد، هل يصح اخذ الطعام عن ثمن الثوب ويكون متميزاً بشخصه كما تميز بنوعه أم لا ؟ قال : نعم كقول المدونة في عدم دخول أحد الشريكين فيما اقتضى من دينهما مقسوماً في ذمة رجل (3).

---

(1) المقرئ - القاعدة (149) - اللوحة (12 - ب) : «المعين لا يستقر في الذمة، وما تقرر في الذمة لا يكون معيناً، فالإدعاء لا يتخلد في الذمة، لأنه معين بوقته، بخلاف القضاء؛ والمتعين لا يتأخر قبضه لما لا يضطر إليه، بخلاف تأخر كيل الطعام، إذا غشيها الليل إلى الغد عند مالك، ولذلك لا يسلم فيه، ولا في كل ما يتعين بحصر الأوصاف المعتبرة كالعقار، ويفسخ البيع والكراء باستحقاق المعين دون السلم والمضمون، ومن شرط الانتقال إلى الذمة تعذر المعين».

(2) تقدمت ترجمته في ص : 167 رقم 25.

(3) انظر المدونة - 5 - ص : 74.

(تنبيه) : لم يحفظ القاضي الإمام أبو عثمان العقباني (4) - رحمه الله - خلافاً في أن ما في الذمة لا يتعين، فقال (أ) في «لباب اللباب» في مناظرته مع القباب (5) : «الدين يتعلق بالذمة، والغصب يتعلق بعين الشيء المغصوب، ولا مزاحمة بينهما؛ ولذلك لم يقل أحد : إن من عليه دين يبرأ بغصب الغاصب له، ولو صرح الغاصب بأن يقول : إنما غصبت ذلك الدين، بل ينصرف الغصب الى عين ما غصب، ويبقى الدين في الذمة. انتهى.

(أ) - ق - (قال).

(4) سعيد بن محمد بن محمد التجيبي التلمساني، امامها وعلامتها المتزن، الفقيه المتفنن، ولى القضاء في عدة جهات من المغرب، ودامت ولايته نحو اربعين سنة. له : شرح الحوفية في الفرائض، وشرح على مختصر ابن الحاجب الاصيلي، واللباب في مناظرة القباب. (ت 811 هـ). انظر وفيات الوشريسي ص : 137 نشر حجي . الديباج ص : 124. والنيل ص : 125. البستان ص : 106. تعريف الخلف ص : 153.

(5) أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الشهير بالقباب، الفقيه، الإمام الحافظ الزاهد، العمدة المفتن، تولى القضاء بجبل الفتوح وتصدر للفتيا بفاس.

له اختصار احكام النظر لابن القطان، وشرح قواعد عياض، وبيوع ابن جماعة، وله مباحث مشهورة مع الامام الشاطبي في مسألة مراعاة الخلاف في المذهب، ووقعت بينه وبين الامام ابي عثمان العقباني مناظرات ومراجعات - في مسائل ، جمعها العقباني وسماها (لباب اللباب في مناظرة القباب) (ت 778 هـ).

انظر في ترجمته : وفيات ابن قنفذ ص : 85. وفيات الوشريسي ص : 28. ونيل الابتهاج ص : 72. شجرة النور ص : 235.

وما قاله العقباني - رحمه الله - هو الذي يظهر من الفرق  
السابع والثمانين من قواعد (6) شهاب الدين القرافي (7) -  
رحمه الله - ومثله في قواعد القاضي (أ) أبي عبد الله المقري  
(8) - رحمه الله - ولفظه «المعين لا يستقر في الذمة، وما تقرر  
في الذمة لا يكون معينا» (9).

---

(أ) كلمة (القاضي) ساقطة في (ق).

---

- (6) انظر الفروق ج - 2 - ص : 133.  
(7) تقدمت ترجمته. انظر ص : 165 رقم 17.  
(8) تقدمت ترجمته. انظر ص : 298 رقم 6.  
(9) انظر القاعدة (149) - اللوحة (12 - ب).

الموجود حكما هل هو  
كالموجود حقيقة أو لا ؟ (1)

وعليه صرف ما في الذمة كما مر (2).

---

(1) المقري - القاعدة (883) - اللوحة (55 - ب) : «اختلف المالكية في الموجود حكما، هل هو كالموجود حقيقة أم لا ؟ كصرف ما في الذمة، ثالثها المشهور أن حل، أو كان حالا جاز...».

(2) اورد المؤلف هذا المثال - هنا، وفي القاعدة الثالثة (الموجود شرعا هل هو كالموجود حقيقة) - اشارة الى انهما في المعنى شيء واحد، ولا أدري لماذا اعاد - هذه القاعدة هنا - اذ شأنه ادماج القواعد المتداخلة في قاعدة واحدة، مع استيفاء امثلة كل قاعدة، اللهم اذا قلنا ان هناك فرقا بين الموجود شرعا، والموجود حكما. وظاهر صنيع ولده في نظمه انهما شيء واحد.

## البيع هل هو العقد فقط ؟ أم العقد والتقابض (1) عن تعاوض ؟

وعليه ضمان ما في المكيل بعد التقدير، وقبل مضي مقدار التمكين، أهو من البائع ، أم من المشتري ؟ (2) وإذا هلك بعد العقد وقبل القبض، فعلى أن البيع التعاقد، فالضمان من المبتاع، وعلى أنه التقابض عن تعاوض، فالضمان من البائع (3). وعليه ما إذا غصب شيئاً ثم باعه وقبض ثمنه ثم افتقر، وقد أجاز المستحق البيع؛ فعلى أن البيع التعاقد والتقابض معاً، لا يكون له على المبتاع ثمن، وعلى أن البيع التعاقد فقط، فقد أجاز البيع دون القبض، فله أن يأخذ من المبتاع الثمن ثانية (أ) (4).

---

(أ) عبارة (فه ان يأخذ من المبتاع الثمن ثانية) ساقطة من (ق).

---

(1) المقري، القاعدة (839) - اللوحة (53 - أ) : «اختلف المالكية في البيع، أهو المقدر فقط ؟ أم العقد والتقابض ؟»

(2) هي عبارة المقري في القاعدة الآنفة الذكر (وعليهما ضمان ما في المكيل والميزان .... أهو من البائع او من المشتري ؟»

(3) انظر بداية المجتهد ج - 2 - ص : 185 - 186.

(4) انظر أجوبة ابن رشد - اللوحة 43 - ب .

تنبيه : قال المازري (5) - رحمه الله تعالى - ويبعد ان يعتقد أحد من اهل المذهب أن حقيقة البيع هو التقابض عن تعاوض.

ابن عبد السلام (6) : وهذا القول قد انكر وجوده في المذهب بعض كبار الشيوخ وحفاظهم، ويبنى (أ) على هذا الانكار تخطئة ما يشته الموثقون وغيرهم من الحكم على البائع بانزال المشتري في الربع المبيع، وتطواف الشهود عليه؛ وقال : لو كان هذا لازما للبائع، لما كان ذلك حق توفية، فيكون ضمان الدار المبيعة من بائعها حتى يقبضها المشتري . وأثبت بعضهم هذا القول في المذهب ورأى أن القول بانزال المشتري مبني عليه (7).

وبالجملة فهو قول مختلف في ثبوته بين الشيوخ، واصل المذهب تأباه.

---

(أ) في الاصل (ويني) وفي - خ - (وبناء) ولعل الصواب ما في نسخة (ق) (ويني) بدليل ما بعده (قال).

---

(5) تقدمت ترجمته في ص : 277 رقم 10.

(6) تقدمت ترجمته في ص : 166 رقم 19.

(7) قال ابن سلمون - في وثائقه، هامش تبصرة ابن فرحون : «... المشاور ان ابتاع رجل ملكا من رجل قد اشتراه معروفا لغيره، فعليه انزاله فيه، ودفع وثائق الشراء اليه، او نسخها بخطوط البينة التي فيها، فان أبى وظهرت الوثائق، جبره الحاكم على دفعها او نسخها».

ابن رشد (8) في نوازل سحنون من كتاب جامع البيوع :  
شراء الرجل من الرجل الدار أو (أ) الارض لا يخلو من أربعة  
أوجه :

- أحدها : أن يكون المبتاع مقرا للبائع باليد والملك.

- والثاني : أن يقر له بالملك، ولا يقر له باليد.

- والثالث : أن يقر له باليد ولا يقر له بالملك.

- والرابع : أن لا يقر له بيد ولا ملك.

فأما إذا كان مقرا له باليد والملك، فلا يلزمه أن يحوزه  
ما باع منه، ويسلمه اليه، وينزله فيه، وان (ب) دفعه دافع عن  
النزول في ذلك او استحقه منه مستحق بعد النزول فيه، فهي  
مصيبه نزلت به في قول سحنون.

والصواب انه يلزمه (ج) أن ينزله فيما باع منه ويسلمه  
اليه بمنزلة إذا كان مقرا له بالملك، غير مقر له باليد - مخافة  
ان ينهض لينزل فيه فيمنعه وكيله فيه، أو أمينه عليه من  
النزول فيه، ويقول له : لا أدري صدق ما تدعيه من شرائه، فان  
نزل فيه وصار بيده على الوجهين فاستحقه منه مستحق كانت

---

(أ) في - خ - (أو) وهو الانسب.

(ب) في - ق - (واذا).

(ج) ساقطة في (خ).

---

مصيبه نزلت به على قول سحنون، وعلى ما في سماع عيسى (9) عن ابن القاسم من كتاب «الاستحقاق»؛ وخلاف قول اشهب في المجموعة. (10) وقد قيل : إنه خلاف ما يقوم من سماع عبد الملك (11) في كتاب (الكفالة والحوالة) في قول ابن وهب ، واشهب، وليس ذلك - عندي - بصحيح.

وأما اذا كان مقرا له باليد غير مقر له بالملك، فعلى مذهب سحنون لا يلزم البائع ان يحوزه ما باع منه. والصواب ان ذلك يلزمه - على ما ذكرناه - للعلة التي وصفناها، فان استحق من يده شيء من ذلك وجلب له الرجوع بذلك على البائع.

وأما اذا كان غير مقر له باليد ولا بالملك، فلا اختلاف انه يلزمه ان يحوزه ما باع منه وينزله فيه مخافة ان ينهض لقبض ذلك والنزول فيه، فيمنعه منه (أ) مانع؛ فان استحق من

---

(أ) (منه) ساقطة في (خ).

---

(9) ابو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، الفقيه العابد القاضي المتفاني في تحقيق الحق والعدل، وكان يلقب بفقيه الاندلس، وبه ويحيى الليثي انتشر علم مالك بالاندلس، رغم انه لم يسمع من مالك مباشرة، وانما سمع من تلميذه ابن القاسم الذي صحبه ولازمه مدة، وله عشرون كتابا في سماعاته عنه، الف في الفقه كتابه «الهدية» مكون من عشرة اجزاء (ت عام 212 هـ).

انظر ترجمته في : تاريخ علماء الاندلس، لابن الفرضي 271/1، وطبقات الشيرازي ص : 161 - 162، والانتقاء ص : 59، وتاريخ علماء الاندلس ج - 1 ص : 271، وبغية الملتبس ص : 389، والديباج ص : 178، وشجرة النور ص : 64.

(10) لعله يعني الوثائق المجموعة لابن فتوح.

(11) يعني ابن الماجشون.



يده شيء من ذلك وجب له به الرجوع على البائع أيضا،  
و ضمان ما يطرأ على ذلك بعد العقد - وان كان قبل القبض في  
الوجوه كلها : من غصب، أو غرق أو هدم ، أو حرق، (أ) وما  
أشبه ذلك - من المبتاع، الا على القول بان السلعة المباعة في  
ضمان البائع، وان كان قبض الثمن وطال الأمر ما لم يقبضها  
المبتاع، أو يدعوه (ب) البائع الى قبضها فيأبى - وهو قول  
أشهب.

فللخروج من هذا الاختلاف (ج)، يقول الموثقون في  
وثائقهم : ونزل المبتاع فيما ابتاع، وأبرأ البائع من درك  
الانزال، لانه بنزوله فيما ابتاع يسقط الضمان عن البائع  
باتفاق، ولكل واحد من المتبايعين حق في الانزال على  
صاحبه - اذا دعا اليه وجب ان يحكم له به عليه البائع، ليسقط  
عنه الضمان المختلف في لزومه اياه، والمبتاع ليجد السبيل  
الى الرجوع عليه بما يستحق من يده. انتهى (12).  
وتأمل الكلام على الانزال، وصفته في احكام ابن سهل،  
وكتب الموثقين، كالمجموعة والمتيطة (13) وغيرهما.

---

(أ) - ق - (حرز أو) وهو تصحيف.

(ب) - ق - (يدعو).

(ج) - خ - (الخلاف).

---

(12) الى هنا انتهى كلام ابن رشد.

(13) اشتهرت بالمتيطة نسبة الى مؤلفها، ابي الحسن علي بن عبد الله المتيطي،  
الذي تقدمت ترجمته في 167 رقم 22 وعنوان كتابه الذي يحيل عليه  
المؤلف «النهاية والتمام، في معرفة الوثائق والاحكام».

## (القاعدة الثامنة والثمانون)

من آخر ما وجب له عد مسلفا (1)

ومن ثم لم يجز ان يأمره بصرفه، ولا أن يسلمه لثلا يكون  
تأخيرا بمنفعة، وان أسلمه الى نفسه، ففسخ دين في دين (2).

- 
- (1) المقرئ - القاعدة (873) - اللوحة (55 - أ) :  
«قال المالكية : من اخر ما وجب له عد مسلفا».
- (2) هي عبارة المقرئ في القاعدة الالفة الذكر : (ومن ثم لم يجز ان يأمره  
بصرفه ... ففسخ دين في دين).  
وانظر بداية المجتهد ج - 2 ص : 206.

## (القاعدة التاسعة والثمانون)

من عجل ما لم يجب عليه هل يعد مسلفا ليقترض من  
ذمته إذا حل الأجل إلا في المقاصة - وهو المشهور ، أو مؤديا -  
ولا سلف ولا اقتضاء وهو المنصور، لأنه إنما قصد إلى البراءة  
والقضاء ؟ (1)

وعليه صرف المؤجل، ومسألة الفرس في بيع الآجال ان  
يسلم فرسا في عشرة أثواب إلى أجل، ثم يشتريه بخمسة منها  
ويسترد معه خمسة. قال في المدونة (2) : لا يجوز ، لأنه إن  
كان يساوي دون الخمسة يدخله ضع وتعجل، أو فوقها (فحط  
الضمان)، ولأنه بيع بخمسة ، والخمسة الأخرى سلف من المعجل  
يأخذها (أ) من ذمته (3).

---

(أ) - خ - (ياخذه).

---

- (1) المقري القاعدة (873) - اللوحة (55 - أ) : «المشهور من مذهب مالك ان المعجل كالمسلف يقبض من ذمته إذا حل الاجل - الا في المقاصة، والمنصور انه مؤد، ولا سلف ولا اقتضاء، لانه انما قصد الى القضاء والبراءة».
- (2) انظر ج 123/4.
- (3) هي عبارة المقري في القاعدة الآنف الذكر : «وعليه مسألة الفرس في بيع الآجال... والخمسة الأخرى سلف من المعجل يأخذها من ذمته».

## المستثنى هل هو مبيع أو مبقى ؟ (1)

وعليه لو باع شجرا واستثنى ثمرتها، هل يمنع من بيع المستثنى قبل قبضه أو لا ؟ (أ) - قولان لمالك، ونَصَر ابنُ عبد الحكم، والأبهرى (ب) (2) - الجواز، ولا ضمان هاهنا على المشتري (3) باتفاق.

ومن استثنى من الثمرة كيلا فاجيح بما يعتبر هل يوضع من المستثنى (ج) بقدره أم لا ؟ - قولان.

---

(أ) - خ - (أم لا).

(ب) - ق - (الأبهرى وابن عبد الحكم).

(ج) - خ - (عن المشتري).

---

(1) المقري - القاعدة (840) - اللوحة (53 - أ) : «اختلفوا في المستثنى أهو مشترى أو باق على الملك؟».

(2) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهرى شيخ المالكية بالعراق (ت 375 هـ). له تصانيف في شرح مذهب مالك، والرد على مخالفه.

انظر تاريخ بغداد ج - 5 - ص : 462. والوافي بالوفيات ج - 3 - ص : 308.

(3) المقري - فإذا باع شجرا واستثنى ثمرها ... ولا ضمان هاهنا على المشتري - القاعدة السالفة الذكر.

ابن الحاجب : «ومن استثنى من الثمر مكيلا معلوما، فاجيحت بما يعتبر، وضع من المستثنى بقدره، وروى لا يوضع منه شيء».

واقصر خليل على القول الاول : «ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع، يضع عن مشتريه بقدره».

انظر التوضيح ج - 2 - ورقة 387 - أ. وشرحى الخطاب والمواق ج - 4 - ص : 509.

روى ابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم أنه يحط، وبه أخذ ابن القاسم وأصبغ - بناء على أنه مشتري، وروى ابن وهب أنه لا يحط - بناء على أنه مبقى، وكأنه إنما باع من حائطه ما بقي بعدما استثنى، لأن الذي استثناه أبقاه على ملكه، وإذا أكرى داره أو أرضه - وفيها شجر، فاستثنى رب الأرض أو الدار منها شجرا باعياها لنفسه، وأدخل ما عداه في الكراء؛ منعه ابن العطار، (4) وأجاز ابن أبي زمنين (5) - بناء على أن المستثنى مبيع أو مبقى، وإذا مات ما استثنى (أ) منه معينا، (ب) هل يضمن المشتري أم لا ؟ (6) - قولان على القاعدة.

(أ) - خ - (اشترى).  
(ب) - ق - (معين) وهو أصح.

(4) أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن العطار الاندلسي، الامام الفقيه، المتفنن في الشروط (أي الوثائق). له كتاب فيها، عليه معول الناس (ت 399 هـ).

انظر ترتيب المدارك ج - 4 ص : 650. والديباج ص : 269، وشجرة النور ص : 101.

(5) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين المريسي القرطبي، الفقيه الحافظ، إمام المحدثين في عصره، وقدوة العلماء الراسخين، كان من أجل أهل زمانه قدرا في العلم والرواية والحفظ، مع التفنن في العلوم والزهد، والاستئناس بسنة النبي الكريم (ت 399 هـ).

خلف آثارا علمية قيمة؛ منها : اختصار تفسير يحيى بن سلام، والمقرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها ليس في مختصراتها مثله، والمنتخب في الاحكام، والمذهب، واختصار شرح ابن مزين للموطأ، وأصول الوثائق. انظر في ترجمته : ترتيب المدارك ج - 4 ص : 674. والديباج ص : 269. وشجرة النور ص : 101.

(6) خليل : ص 157 : «ولو مات ما استثنى منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما».

انظر شرح المواق 284/4.

فعلى أنه مبقى لا ضمان، وعلى أنه مبيع فالضمان، ولا بن  
القاسم القولان.

وإذا باع داراً واستثنى سكنها سنة فأنهدمت، أو باع دابة  
واستثنى ركوبها يومين فهلكت، قال مالك : لا ضمان للسكنى  
والركوب، وقال أصبغ (7) بالضمان - بناء على القاعدة.

(تنبيه) : قال الشيخ أبو القاسم بن محرز : (8) : قول  
ابن القاسم هو الصواب، ولا معنى لقول أصبغ، ومذهب أصبغ  
يدل على أن المستثنى - عنده - على ملك المشتري، وهذا مما  
يعلم بطلانه ضرورة، وذلك أن المشتري ما ملك قط المستثنى،  
ولا بيع منه، إنما بيع منه ماسواه، فكيف يقال إنه ملكه، وإنه  
باعه حتى تكون عليه فيه عهدة ؟ هذا لا ينبغي لمن له  
تحصيل أن يذهب إليه، وهذا - عندنا - وهم من أصبغ - رحمه  
الله، ولو كان المستثنى يستوفى على ملك المشتري، للزم في  
الصبرة إذا استثنى البائع منها كيلاً مثله، أن يكون ضمان ذلك

---

(7) أبو عبد الله أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع المصري، الإمام الثقة، الفقيه  
المحدث، العمدة - قال ابن الماجشون في حقه : ما أخرجت مصر مثل أصبغ !!  
له تأليف حسن، منها كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ، وكتاب سمع  
من ابن القاسم، وكتاب المزارعة، وكتاب آداب القضاء، وكتاب الرد على أهل  
الاهواء. (ت 225 هـ).

انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ج - 2 - ص : 561، ووفيات الاعيان ج -  
1 ص : 79، وشجرة النور الزكية ص : 66.

(8) تقدمت ترجمته. انظر ص : 305 رقم 4.

الكيل (أ) من المشتري حتى يوفيه البائع، هذا مما لا يقول به احد (9).

وأما مسألة مالك في الذي استثنى من ثمرته التي باع كيلا، وكراهيته في أحد قوليهِ : أن يبيع ما استثنى حتى يكال له ويستوفيه، فانما كرهه خوف الالتباس ، لئلا (ب) يراه من (ج) يعقد فيه بيعا لم يكتله، فيتوهم أنه يشتريه من المشتري، ولا يعلم أصل المعاملة كيف كانت، ولعله ممن يقتدى به فكره لذلك.

تنبيه ثان : قال ابن رشد - رحمه الله - : لم يختلف قول مالك - رحمه الله - ولا قول أحد من أصحابه - فيما علمت - انه لا يجوز بيع الأمة ولا بيع شيء من الحيوان، واستثناء ما في بطنه، لأنهم رأوا البائع مبتاعا للجنين بما وضع من قيمة الأم بمكان (د) استثناء الجنين، فكأنه على مذهبه ومذهبهم بالثمن (هـ) الذي سمى، وبالجنين الذي استثنى؛ وان كان قد اختلف قوله وأقوالهم في المستثنى هل هو مبقى على ملك البائع، أو هو بمنزلة المشتري في غير مسألة، فيأتي على

---

(أ) خ و ق (المكيل)

(ب) خ (لأنه).

(ج) خ (من) ساقطة وعطف بالواو.

(د) - خ - (المكان).

(هـ) - ق - زيادة (بيع).

---

(9) انظر شرحي المواق والحطاب لدى قول خليل (وصبرة وثمره، واستثناء قدر ثلث» ج - 282/4 - 283. والزرقاني مع حاشية بناني ج - 5 ص : 27 - 28. الرهوني مع اختصار كنون ج - 5 ص : 69 - 70.

القول في المستثنى انه مبقى (ج) على ملك البائع - إجازة  
بيع الحامل واستثناء ما في بطنها، وعلى هذا أجازته من أجازته  
من اهل العلم، فمنهم الاوزاعي، (10) والحسن، (11) واحمد ابن  
حنبل، (12) واسحاق (13) بن راهويه، وداوود، (14) وروى ذلك

---

(ج) - خ - زيادة (هل هو).

---

(10) ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي امام الديار الشامية في الفقه  
والزهد، وكان أمره فيهم أعز من امر السلطان ... له كتاب السنن في الفقه  
والمسائل، وكانت الاندلس على مذهبه إلى زمن الحكم بن هشام (ت 157 هـ).  
انظر ابن النديم 227/1، وحلية الاولياء 135/6، وتهذيب الاسماء واللغات ج  
1 - ص : 298، والمعارف ص : 217.

(11) يعني به الحسن البصري، امام البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وأحد العلماء  
الافذاذ في الفقه والزهد والورع، لا يخشى في الله لومة لائم، ولا سلطة جائر،  
كان يدخل على الولاة فيأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر (ت 110 هـ).  
انظر تهذيب التهذيب 263/2، وميزان الاعتدال 254/1، وحلية الاولياء ج -  
2 131/1، وذيل المذيل ص : 93، وامالي المرتضى 106/1.

(12) الامام ابو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني، امام المذهب الحنبلي، واحد  
الأئمة الاربعة، صنف المسند في ستة مجلدات، يحتوي على ثلاثين ألف  
حديث، وله كتب في التاريخ، والناسخ والمنسوخ، والرد على من ادعى  
التناقض في القرآن، والاشربة، والمسائل، وعلل الحديث وسواها (ت 241 هـ).  
ومما صنف في سيرته (مناقب الامام احمد) لابن الجوزي، وابن حنبل لابي  
زهرة.

انظر تذكرة الحفاظ ج - 2 - ص : 431.

(13) ابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن محمد بن راهويه الحنظلي التميمي  
المروزي، عالم خراسان في عصره، قال الدارمي : «ساد اسحاق اهل المشرق  
والمغرب بصدقه»، وقال فيه الخطيب البغدادي : اجتمع له الحديث والفقه  
(ت 238 هـ).

انظر ترجمته في : تهذيب ابن عساكر ج - 2 - ص : 409، وتهذيب التهذيب  
ج - 1 - ص : 216.

(14) يعني داوود الظاهري وستأتي ترجمته في آخر الكتاب.



عن عبد الله بن عمر (15) - رضي الله عنه - فاذا باع الرجل  
الحامل واستثنى ما في بطنها ؛ فهو على مذهب مالك وأصحابه  
بائع للامة، ومبتاع لما في بطنها في صفقة واحدة؛ فوجب أن  
تكون البيعتان فاسدتين انتهى (16).  
فتأمل مع ما لابن محرز، ولعل اتفاق المالكية على المنع  
في هذه حجة على ابن محرز فيما تعقبه (أ) على أصبغ.

---

(أ) - خ - (يعقبه).

---

(15) الصحابي الجليل، نشأ في الاسلام، وهاجر الى المدينة مع أبيه، شهد فتح  
مكة، غزا افريقيا مرتين، وكف بصره في آخر حياته، من حفاظ الصحابة  
والكثيرين في الفتيا، والرواية، والمحاويلين اتباع سيرة الرسول - صلى الله  
عليه وسلم - في كل شدة وفدة (ت 73 هـ). انظر ترجمته في : طبقات ابن  
سعد 4/105، والاستيعاب 1/950، والإصابة . 4825، ومعالم الإيمان  
1/70، والوفيات 1/246، ونكت الهميان ص : 183، وتهذيب الاسماء 1/278.  
(16) الى هنا انتهى كلام ابن رشد.

## الإقالة هل هي حل للبيع الأول أو ابتداء بيع ثان ؟ (1)

وعليه لو باع تمرا (أ) بعد زهوه ثم أقال منه بعد ييسه،  
فان كانت حلا جاز، لأنه على عين الشيء، وليس من بيع طعام  
(ب) واقتضاء غيره، وان كانت ابتداء امتنع لانه كاققتضاء طعام  
ثان من ثمن طعام، فلو فلس المشتري لجاز اخذ اليابس اتفاقا  
لبعد التهمة، (2) وعليه جوزاها في ذي الطبل، والوظيف، (3)  
وبالمنع قال ابن العطار، (ج) وبالجواز قال ابن سعيد الهندي  
(4).

---

(أ) - خ - (تمرا) بالثاء المثلثة.

(ب) خ و ق (الطعام).

(ج) خ و ق زيادة (وابن زرب).

---

- (1) المقرئ - القاعدة (938) - اللوحة (59 - أ) : «اختلفوا في كون الاقالة حلا  
للبيع الأول، او ابتداء بيع ثان».
  - (2) هي عبارة المقرئ في القاعدة الانفة الذكر (ومما ينبني عليه أن يبيع تمرا  
بعد زهوه، ثم يقل منه بعد ييسه، فان كانت حلا جاز..... لبعد التهمة).
  - (3) أي الذي تؤدي عليه الضرائب والجرايات.
  - (4) ابو عمر احمد بن سعيد بن ابراهيم الهمداني المعروف بابن الهندي، الفقيه  
العالم بالوثائق والأحكام، أقر له بذلك فقهاء الاندلس، وكان ثقة عمدة. الف  
كتابا في الشروط (الوثائق) جامعا مفيدا، يحتوي على علم كثير، وعليه  
اعتماد الموثقين والحكام (ت 399 هـ).
- انظر ترتيب المدارك 649/4، الديباج ص : 38، شجرة النور ص : 101.

وعليه ايضا ثبوت العهدة وعدمها، فعلى أنها كابتداء بيع  
فالعهدة، وعلى أن لا فلا؛ ولم يرتض (أ) الامام ابو عبد الله  
المازري - رحمه الله - القول بوجوب العهدة في الاقالة - على  
القول بانها كابتداء بيع، معتلا بأن هذا بيع قصد فيه إلى  
المعروف، فلم يلحق بالعقود المقصود فيها (ب) المعاوضة على  
جهة المكايسة.

(تنبيه) الإقالة عندنا - بيع من البيوع، إلا في ثلاث

مسائل (5) :

- الإقالة في المراجعة.

- والإقالة في الطعام.

- والإقالة في الشفعة.

---

(أ) - خ - (يرض).

(ب) - خ - (بها).

---

5) خليل : «والاقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمراجعة». قال الحطاب : اختلف  
في الاقالة، هل هي حل بيع، او بيع مبتدأ ، والمشهور ما ذكره المصنف ان  
الاقالة بيع من البيوع، إلا في الطعام فليست بيع، وانما هي حل للبيع  
السابق، ولذلك جازت الاقالة منه قبل قبضه، والا في الشفعة ايضا، وذلك ان  
من باع حصة من عقار مشترك ، فللشريك الأخذ بالشفعة ولو تعدد البيع  
مرة بعد أخرى، وله الخيار في الأخذ باي بيع شاء...  
ونقل المواق عن ابن عرفة انه قال : المراجعة بيع.  
انظر شرحي الحطاب والمواق ج - 4 - ص : 485 - 486.

## الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من أصله أو كابتداء بيع ؟ (1)

وعليه من اشترى أمة على المواضعة، (2) ثم ردها بعيب بعد خروجها من المواضعة، هل يجب على المشتري أيضا مواضعتها كما يجب له ذلك على البائع أم لا ؟ (3). ومن اشترى عبدا كافرا من كافر، ثم أسلم العبد فاطلع على عيب به، هل له الرد على بائعه الكافر أم لا ؟ - قولان على القاعدة.

---

(1) المقرئ - القاعدة (584) اللوحة (28 - ب) «اختلفوا في الرد بالعيب، أهو نقض للبيع من أصله، أو من حينه».

قال القرافي : «لقد حضرت يوما في مجلس فيه فاضلان كبيران - من الشافعية، فقال احدهما للآخر : ما معنى قول العلماء الرد بالعيب رفع للعقد من أصله، أو من حينه - قولان؛ أما من حينه فمسلم معقول، وأما من أصله فغير معقول...». وبعد ان اورد النقاش الذي دار بينهما تصدى للإجابة عن السؤال فقال : «والعقد واقع ولا سبيل الى رفعه، لكن من قواعد الشرع التقديرات، وهي : اعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود، فهذا العقد - وان كان واقعا - لكن يقدره الشرع معدوما، أي يعطيه الآن حكم عقد لم يوجد، لا أنه يرفع بعد وجوده، فاندفع الاشكال، وفائدة الخلاف تظهر في ولد الجارية والبهائم المباعة لمن تكون، وكذلك الغلات عند من يقول بذلك؛ هل تكون في الزمان الماضي للبائع ان قدرناه معدوما من أصله، أو المشتري ان جعلناه مرفوعا من حينه...».

انظر الفرق (56) ج 1 ص : 26 - 27 من فروقه.

وانظر المقدمات ج - 2 - ص : 581.

(2) المواضعة : ان توضع الجارية على يد امرأة عدلة حتى تحيض، فان حاضت تم البيع فيها.

وانظر الخطاب ج - 5 - ص : 383.

(3) انظر «المقدمات» لابن رشد ج - 2 - ص : 281.

ابن القاسم : نعم، أشهب وعبد الملك : لا - واختاره ابن حبيب (4).

ومن رد بعيب ثم تلف قبل القبض، ففي ضمانه قولان؛ فعلى أنه حل للبيع من أصله، يكون الضمان من البائع؛ وعلى أنه كابتداء بيع، يعود الأمر إلى اعتبار تعلق الضمان بمجرد العقد للبيع، أو بمجرد العقد مع اعتبار مضي إمكان التسليم بعده؛ إلى غير هذا مما قيل فيه.

وعليه أيضا رد السمسار الجعل، فعلى أنه نقض للبيع من أصله يرد - وهو مذهب المدونة (5)، وعلى أنه كابتداء بيع لا يرد؛ ومن باع سلعة من أهل الذمة في غير قطره، ثم ردت عليه بعيب، في إعطائه العشر قولان - بناء عليهما.

وما في تفليس العتبية : إذا أوصى بخيار أمة في عتقها وبيعها، فاختارت البيع فبيعت، ثم ردت بعيب فأرادت الرجوع للعتق؛ هل لها (أ) ذلك أم لا ؟. ابن وهب نعم، وغيره لا - بناء على القاعدة.

(أ) - خ - (ولهما).

(4) خليل : ص : 155 «وجاز رده عليه بعيب...»  
وانظر شرحي المواق والعطاب ج - 4 - ص : 256. والزرقاني مع حاشية بناني ج - 5 - ص : 13.  
(5) انظر المدونة ج - 456/4.  
وانظر شرح ولد الناظم لدى قول والده.

• واجرة السمسار تسترد متى حيث يكون للبيع رد  
فقد نقل عن ابن دحون القول : بأن الجعل يرد السمسار باتفاق، كما نقل عن ابن المواز انه قال : قال مالك : ومن باع ثوبا بجعل له، ثم رد بعيب فليرد الجعل على ربه، قال أصبغ : إلا أن يكون دلس فلا يرد عليه شيئا. ثم تسأل ولد الناظم قائلا : أين الاتفاق الذي ادعاه ابن دحون، مع قول أصبغ ؟. ج - 2 ورقة (99) من شرح ولد الناظم.

وعليه الماشية ترد بعيب في بناء ربها على ماتقدم او  
استقباله - قولان (6).

وعليه إن حلف بعثق عبده إن كلم فلانا ثم باعه، ثم كلمه،  
ثم رد بعيب، هل يحنث بالكلام الواقع منه قبل أن يرد عليه أم  
لا ؟ - قولان على القاعدة.

وعليه إذا حاص البائع الغرماء في الفلس لفوات السلعة،  
ثم ردت بعيب. (7).

وعليه لو خالعه فتبين أن به عيب خيار، ففي رجوعها  
عليه - قولان - على القاعدة (أ).

تنبيه : ضعف كون الرد بالعيب كابتداء بيع بأنه لو كان  
كذلك لتوقف على رضى البائع، ولوجبت الشفعة للشريك إذا  
رد المشتري بالعيب والعهدة فيه - إذا رد به، ولا يجب الجميع

---

(أ) في نسخة (ق) زيادة (وعليه إذا لم يتم الشفع بالشفعة حتى رد المبتاع الشقص بعيب،  
فعلى أنه بيع. فله الأخذ. وعلى أنه فسخ فلا). وهذه الزيادة لم يذكرها ولد المؤلف في  
نظمه. ولذا لم أثبتها في الصلب.

---

(6) ابن الحاجب - اللوحة (37 - أ) : «وإما الماشية ترد بعيب او تؤخذ بفلس في  
بناء ربها على ما تقدم، او استقباله - قولان».

قال في التوضيح ج - 1 - ورقة (75 - أ) : ففي كتاب سحنون يبنى على  
مأمضى من الحول، وإن رجعت إليه بعد تمامه، زكاها مكانها. قال ابن  
يونس : وعلى القول بأن الرد بالعيب بيع حادث، يجب أن يستقبل بها  
حولاً.

(7) ابن الحاجب - اللوحة (113 - ب) «لو حاص لعدمها، ثم ردت بعيب فله رد  
المحاصة واخذها».

انظر شرح المواق لدى قول خليل : «ونقض المحاصة ان ردت بعيب وردها  
...» ج - 5 - ص : 52.

والخرشي ج - 5 - ص : 194.

والزرقاني مع حاشية بناني ج - 5 - ص : 285.

باتفاق؛ وإن (أ) قيل إن الرد بالعيب كابتداء بيع على طريق ابن دحون، (8) لا على طريق ابن رشد في حكايته الخلاف على القاعدة في العهدين معا - أعني عهدة الثلاث، وعهدة السنة؛ (ب) (9) ولكن قال المازري : هذا - وإن قيل فهو بيع أوجبته الشرع بغير اختيار من رجع اليه المبيع، فخرج عن العقود الاختيارية المقصود فيها المكايسة، واستشكل القول بأنه نقض للبيع من أصله، باتفاقهم على أنه كابتداء بيع فيمن ابتاع أمة بعبد فأعتق الأمة، ثم رد العبد بعيب - أنه لا يكون له نقض العتق، وإنما له قيمة الأمة، وبتطابق فقهاء الأمصار كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وغيرهم - على أنه لا يرد الغلة، حتى إن كثيرا من العلماء ينكر وجود الخلاف؛ فقد قال الأبهري : لا خلاف بين أهل العلم - أن الاغتلال للمشتري، ولا يرده إذا رد بالعيب (10). وقال ابن الجهم : (11) إذا أجر العبد

(أ) - خ - (ولو).

(ب) عبارة (على طريق ابن دحون، لا على طريق ابن رشد .... السنة) ساقطة في (ق).

(8) تقدمت ترجمته. انظر ص : 277 رقم 9.

(9) تقدم معنى العهدين في القاعدة (13) ص : 175 رقم 5.

(10) خليل : «والغلة له (المشتري) للفسخ ولم يرد».

قال ابن يونس : ولا خلاف في هذا . انظر شرحي المواق والحطاب ج 4 -

ص : 462 - 463

(11) لعله أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم المعروف بابن الوراق المروزي الامام

الثقة، العالم بأصول الفقه واحكامه، القاضي العدل ، ذو التأليف الجليلة في

مذهب مالك، منها : كتاب (بيان السنة)، وكتاب (مسائل الخلاف)، و (الحجة

في مذهب مالك)، و (شرح مختصر ابن الحكم الصغير).... (ت 329 هـ).

انظر الديباج - ص : 243. شجرة النور - ص : 78.

بأجرة كثيرة، أو زوج الامة بصدّاق كثير أو قليل، ثم رد بالعيب فانه لا يرد ما اخذ من اجارة او صدّاق، قال : ولا خلاف بين الناس في هذا . وهكذا ذكر ابن داوود (12) انه لا خلاف بين العلماء في هذا أيضا؛ ولم يخالف في ذلك الا شريح، (13) وعبيد (14) الله بن الحسن العنبري في حكاية الجوزي (15) ونقل المازري.

(تنبيه) : للمشتري الغلة في خمس مواضع :  
- الرد بالعيب، والبيع الفاسد، والاستحقاق، والشفعة، والتفليس.

قال المؤلف - غفر الله له : وقد نظمتها فقلت :

ولا يرد مشتر (أ) غلة ما ۞ قد اشتراه فاحفظنه واعلما  
في الرد بالعيب والاستحقاق ۞ وفاسد البيع بلا شقاق

(أ) في (ق) (المشتري).

(12) ستأتي ترجمته في آخر الكتاب.  
(13) أبو أمية شريح بن الحارث الكندي من أشهر القضاة الافذاذ، والفقهاء الكبار، في صدر الاسلام - وكان ثقة في الحديث مأمونا في القضاء (ت 78 هـ).  
انظر في ترجمته : طبقات ابن سعد 90/6، الوفيات 224/1، حلية الاولياء 132/4.

(14) في سائر النسخ (عبد الله) والصواب ما أثبتته، وهو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، القاضي الفقيه المحدث الثقة كما وصفه بها النسائي (ت 168 هـ). انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 7/7، وذيل المذيل ص : 106.  
(15) لعله يعني به ابا بكر محمد بن علي المعافري، المعروف بابن الجوزي؛ خال القاضي عياض : الفقيه الامام، اخذ عن ابي الاصبع بن سهل وغيره، ورحل الى افريقيا، فاخذ عن عبد العزيز الديباجي، وروى عنه كتبه (ت 483 هـ).  
انظر ترجمته في : «شجرة النور الزكية» - ص : 121.



وفلس وشفعة - ياطالب مكملين عدة المطالب (16)  
ففي المقدمات (17) ذا مذكور وفي خليل مثله مشهور (18)

واختلف المشهور بماذا تكون الغلة للمشتري في هذه  
المواضيع إن (أ) لم تفارق الأصول فاحفظها كما ضبطها بعضهم  
بهذه الحروف : (تجد عفازا (ب) شسيا) فالتاء من تجد  
للتفليس، والجيم، للجداد، فالمشهور أنها لا تكون للمشتري في  
التفليس الا بالجداد، والعين والفاء من (عفازا) للرد بالعيب  
والبيع الفاسد، والزاي للزهو، فالمشهور أنها لا ترد مع أصولها  
إذا أزهدت، ولم تجد، ولا يبست في الرد بالعيب، وفي البيع  
الفاسد، والشين والسين من (شسيا) للشفعة والاستحقاق، والياء  
للييس، فالمشهور أنها ترد مع أصولها وإن أزهدت مالم تيبس في  
الشفعة والاستحقاق.

---

(أ) في (ق) (إذا).

(ب) في (خ) (عفر).

---

16) ولا يخفى ضعف المؤلف في نظمه، كما يتجلى ذلك في الحشو الذي نجده  
في هذه الابيات (فاحفظنه) (واعلما) (بلا شقاق) (يا طالب) (مكملين عدة  
المطالب).

17) انظر ج - 2 - ص : 586 - 589.

18) خليل ص : 171 «والغلة له للفسخ ولم ترد...».

وانظر شرحي المواق والحطاب ج - 4 - ص : 462 - 463.

والخرشي مع حاشية العدوي ج - 5 - ص : 60 - 61.

والزرقاني ج - 5 - ص : 152.

رد البيع الفاسد هل هو نقض له من أصله أو  
من حين رده ؟ (1)

وعليه فطرة العبد يمضي عليه يوم الفطر عند المشتري،  
أهي (أ) منه أم من البائع ؟ وفروعه كثيرة (2).

---

(أ) - خ - (أهو).

---

- (1) المقري - القاعدة (313) - اللوحة (23 - ب) : اختلف المالكية في رد البيع الفاسد، هل هو نقض له من الأصل، او من حين الرد ؟  
(2) هي عبارة المقري في القاعدة الانفة الذكر (وعليه فطرة العبد يمضي عليه يوم الفطر عند المشتري، أهي منه أم من البائع ؟ وفروعه كثيرة).  
وانظر التوضيح لدى قول ابن الحاجب : (والعبد شراء فاسد على المشتري.  
ج 1 / ورقة 82 - ب).

البيع المجمع على فساده هل ينقل شبهة الملك لقصد المتبايعين أم لا ؟ - لكونه على

خلاف الشرع (1)

اختلفوا فيه

وعليه هل يفوت بالتغيير وفوات العين أو لا (أ) ؟ (2)

ومنهم من يحكيه في البيع الفاسد مطلقا.

---

(أ) - خ - (أم لا).

---

(1) قال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الهبة عند قولها : (ومن باع عبده

بيعا فاسدا، ثم وهبه لرجل قبل تغييره في سوق أو بدن جازت الهبة).

المازري يأخذ من قولها بعد ان البيع بينكما مفسوخ - أن البيع الفاسد لا ينقل الملك، وفي العتق الأول خلافه.

انظر الخطاب ج - 380/4.

(2) خليل ص : 163 : (وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض) وهو قول ابن القاسم.

قال في التوضيح : أما الملك فلا ينتقل بالقبض بل لا بد من ضمنية الفوات.

انظر شرحي المواق والخطاب ج - 380/4.

والزرقاني مع حاشية بنائي ج - 5 - ص : 92 - 93.

من خير بين شيئين فاختر احدهما  
هل يعد كالمتنقل أو لا ؟ (أ)  
وكانه ما اختار قط غير ذلك الشيء ؟ (1)

وعليه من أسلم على أختين ولم يطأهما فاختر إحداهما،  
فإن كان كالمتنقل لزمه نصف صداق الأخرى، لأنه كالمطلق، وإلا  
، لم يلزمه شيء. ومن غصب جارية ثم اشتراها - وهي غائبة،  
فان قلنا بالأول، فلا تشتري الا بما تشتري به قيمتها - وهو  
قول أشهب. وان قلنا بالثاني لم تراع القيمة ، وهو ظاهر (2)  
الكتاب. (3) ومن سرق شاة فذبحها فوجبت على السارق قيمتها  
لربها، فانه لا يجوز لربها اخذ شاة حية عن هذه القيمة، لانه  
لما قدر على اخذ عين اللحم فعدل عنه إلى اخذ شاة، صار  
كبيع لحم بحيوان من جنسه - بناء على الانتقال، وان حق

---

(أ) - ق - (أم لا ؟).

---

(1) المقري القاعدة (626) - اللوحة (41 - أ) ، «اختلفوا فيمن خير بين شيئين  
فاختار احدهما، هل يعد كأنه متنقل، او كأنه ما اختار قط غير  
ذلك الشيء ؟.

(2) هي نفس عبارة المقري في القاعدة الأنفة الذكر : «فاذا اسلم على أختين  
ولم يطأهما فاختر احدهما .... وهو ظاهر الكتاب».

(3) يعني المدونة - انظر ج - 348/5 - 349.

المغصوب منه تعلق بعين ما اتلفه الغاصب، ولو بنينا على عدم الانتقال، وفرضنا ان حقه سقط في العين - وانما وجبت له القيمة له لم يمنع (4).

ومن اسلم على عشر لم يكن بنى بكل واحدة منهم، فاختار اربعا، هل للبواقي نصف الصداق أم لا ؟ (5).

---

(4) ابن رشد في اجوبته - اللوحة (63 - ب)، عاطفا على الاشياء المغصوبة «ان كانت لا زالت قائمة بعينها عند اخذها فانها ترد الى ربها ... وكذلك أيضا لو أفاته الغاصب إفاة لا تقطع تخيير صاحبه في هذه، مثل ان تكون شاة فيذبحها ... أو ثوبا فيخيطة أو ما اشبه ذلك، ولو أفاته إفاة - تلزمه بها القيمة، أو المثل فيما له المثل ...».

ابن الحاجب اللوحة (132 - ب) «واذا ذبح الشاة ضمن قيمتها وقال محمد إذا لم يشوها فلربها اخذها مع أرشها».

المواق نقلا عن الجلاب «من غصب شاة فذبحها ضمن قيمتها، وكان له اكلها، وسمع يحيى ابن القاسم من ذبح لرجل شاة، فيلزمه غرم قيمتها، لا يجوز لربها أن يأخذ فيها شيئا من الحيوان الذي لا يجوز أن يباع بلحمها...».

وانظر شرح الحطاب لدى قول خليل «... وضمن بالاستيلاء، والا فتردد ... او ذبح شاة» ج - 5 - 276. والزرقاني ج - 6 - ص : 178 - 179.

(5) ابن الحاجب - اللوحة (77 - ب) «واذا اسلم على عشر، اختار اربعا - اوائل كن أو أواخر، فان كان لم يدخل بواحدة منهم فلا مهر للبواقي، وقال ابن المواز : لكل واحدة خمس صداقها، لانه لو فارق الجميع لزمه صداقان. وقال ابن حبيب نصف صداقها، لانه في الاخبار كالمطلق ...». ولعله يشير بـ «الاخبار» الى حديث غيلان الذي أسلم، وله عشر نسوة أسلمن معه، فسأل الرسول صلى الله عليه وسلم في امرهن، فقال له صلى الله عليه وسلم : «أُضِيكُ أَرْبَعًا، وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ».

انظر التوضيح ج - 1 - ورقة 33. وفي الفقر (71) ج - 2 - ص 91 من فروق القرافي، ان ابا حنيفة قال : «إن عقد عليهن عقودا مرتبة، لم يجز له ان يختار من المؤخرات لفساد عقودهن، بعد اربع عقود، فان الخامسة وما فوقها باطل، والخيار في الباطل لا يجوز ... وقال الشافعي ومالك : الحكم في ذلك سواء، وله الخيار في الحاليين، لانه عليه السلام اطلق القول في هذه القضية ...».

ومن غصب حليا فتغيب عنده واختار المغصوب منه القيمة، في جواز المصارفة عليها قولان، فعلى الانتقال لا يجوز صرف واحد منهما، وعلى أن لا فيجوز - وهو المشهور (6).

ومن اشترى على اللزوم - تمر (أ) نخلة يختارها من نخلات. ومن وكله رجل على أن يسلم له في طعام أو غيره فوكل غيره على ذلك فانه لا يلزم الموكل ما فعله الوكيل الثاني لكونه لم يلتزم ما عقد عليه إلا إذا فعله من أذن له فيه، وهو لم ياذن لوكيل الوكيل، فاذا قلنا للموكل الخيار في نقض ما فعله الوكيل الثاني فله النقض، والإجازة إذا شعر به قبل دفع رأس المال أو بعد دفعه ولم يغب عليه من هو في يديه ممن أسلم اليه، ولو لم يشعر به إلا بعد أن غاب عليه المسلم اليه، فهل للموكل الإجازة أم لا ؟ منع ذلك في الكتاب، ورأه كفسخ دين في دين؛ وقيل يجوز، والقولان على الأصل والقاعدة (ب).

---

(أ) كذا في (ق) (تمر) وفي (الأصل و (خ) (تمر) والاول انب.  
(ب) كلمة (القاعدة) ساقطة في (خ).

---

(6) ابن الحاجب - في باب الغصب - اللوحة (131 - ب) : «فان اتلف حليا فقيمته، وقيل مثله، ولو كسره اخذه وقيمة الصياغة، ولو اعاده على حاله اخذه بغير غرم، وقيل قيمته، وعلى غيرها فقيمته. ولو اشترى غير عالم بغصبه فكسره ورده على حاله لم ياخذه بغير غرم».

(7) يعنى المدونة - انظر ج - 4 - ص : 51 - 52.

تنبيه : قال ابن عطية (8) عند قوله تعالى : (أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى) : قيل الشراء هنا استعارة وتشبيه، لما تركوا الهدى وهو معرض لهم، ووقعوا بذلك في الضلالة، واختاروها، شبهوا بمن اشترى، فكأنهم دفعوا في الضلالة هداهم إذا كان لهم اخذه، وبهذا المعنى تعلق مالك في منع ان يشتري الرجل ما تختلف آحاد جنسه، ولا يجوز فيه التفاضل. انتهى (9).

---

(8) تقدمت ترجمته - انظر ص : 191 رقم 14.  
(9) ج - 1 - ص : 127 - 128 - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(القاعدة السادسة والتسعون)

قبض الأوائل هل هو كقبض الأواخر أم لا ؟  
وقد يعبر عنها : بقبض أول متصل الاجزاء،  
هل هو قبض لجميعه (1) أو لا (أ) ؟

وعليه من أخذ عن دينه دابة يركبها إلى موضع ما، أو  
عبدا يخدمه إلى أجل ما، أو دارا يسكنها إلى أجل ما، أو ما  
تأخر جداده من الثمار والبقول.

قال ابن القاسم - وهو المشهور-: بالمنع، (2) وقال اشهب  
وهو المنصور، واختيار ابن المواز-: بالجواز . وقال به ابن  
القاسم مرة، واختلف فيه قول مالك.

وعليه من أجر نفسه لثلاث سنين بستين دينارا فقبضها  
ومر له حول، هل يزكي الستين كلها بمضي حول واحد، لأن

---

(أ) - خ - (أم لا).

---

(1) وهي عبارة المقرري في قواعده - القاعدة (606) اللوحة (40 - أ)، وذكر اثناء  
كلامه على القاعدة (605) اللوحة (40 - أ) ان من يعتبر القبض في لزوم  
الهيئة، قد يعتبر قاعدة ، وهو قبض اول متصل الاجزاء، هل هو قبض لجميعه  
أو لا ؟ وعليهما اختلاف المالكية في فسخ الدين في الكراء.

(2) انظر المدونة ج - 4 - ص : 128 - 129.



بقية الثلاث كالمقبوض (أ) أو لا ؟ (3). وعليه لو مات المكتري قبل حلول أجل الكراء، هل يحل الكراء بموته قبل استيفاء السكنى أم لا ؟ إلا أنه يلزم على طرده - ان المكتري اذا شرع في السكنى، أو الركوب أن يجب عليه نقد الكراء - على قول أشهب - ان لم يكن عرف ولا شرط ، ولا نعلم من يقوله.

ومن اكرى دابة مضمونة وشرع في ركوبها، جاز تأخير النقد على القول بان قبض الأوائل قبض للأواخر، وعلى أن لا، فلا، لانه ابتداء دين بدين (4).

وكذلك إن (ب) هلكت المعينة في بعض الطريق، واتفقا على دابة أخرى - وقد انتقد الكراء - لم يجز عند ابن القاسم، لانه دين في دين، اذ بقية الكراء قد صار ديناً على رب الدابة، فلا يصلح أن يدفع فيه كراء دابة؛ وجاز عند أشهب، وان

---

(أ) - خ - (كقبض).

(ب) في (ق) : (اذا).

---

(3) ابن الحاجب، اللوحة (34 - أ) : «ولو أجر نفسه لثلاث سنين بستين دينارا فقبضها فمر حول، فراجعها يزكى الجميع».  
ونقل في التوضيح 1 - ورقة 69 - أ. - عن ابن يونس ان الصواب زكاة الجميع.

(4) خليل : ص : 227 : «أو في مضمونة لم يشرع فيها الا كراء حج فاليسير».  
انظر المواق ج - 5 - 393 - 394.

والزرقاني مع حاشية بناني ج - 6 - ص : 3 - 4.

والخرشي ج - 5 - ص : 3 - 4.

لم ينتقد جاز باتفاق - إذا علما ما يخص ما بقى من  
المسافة (5).

(تنبيهان) : الأول قول ابن القاسم بالمنع، في هذه مقيد  
بما اذا لم يكن في مفاضة، وأما ان كان فيها، أو في محل لا  
يجد الكراء فيه، فانه يجوز للضرورة. قال ابن حبيب (6) : كما  
يجوز للمضطر أكل الميتة، انظر رسم اسلم من سماع عيسى من  
كتاب (جامع البيوع).

---

(5) ابن رشد : «كراء الرواحل والدواب على وجهين : معين، ومضمون، فاما  
المعين فيجوز في النقد والأجل إذا شرع في الركوب».  
وهذا الكراء المعين يفسخ فيه الكراء بموت الدابة، فان ماتت اثناء الطريق،  
فأراد أن يعطيه دابة أخرى بعينها يبلغ عليها الى منتهى غايته؛ فان كان لم  
ينتقد جاز لانه كراء مبتدأ، وان كان نقده لم يجز - لانه يصبح فسخ دين في  
دين؛ الا ان يكون في مفاضة فيجوز للضرورة، الا على مذهب اشهب فيجوز  
مطلقا - لان قبض الاوائل عنده كقبض الاواخر.  
انظر شرح المواق لدى قول خليل - في باب الاجارة ج - 5 - ص : 425 :  
«ودابة لركوب ، وان ضمنت فجنس ونوع وذكورة». وفصل كراء الدواب عند  
قوله : «وكراء دابة شهرا إن لم ينتقد، والرضا بغير المعينة الهالكة ان لم ينتقد،  
او نقد واضطر ....» ج - 5 - ص : 436. والزرقاني مع حاشية بناني ج - 7 -  
ص : 24.

(6) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي الفقيه الاديب الثقة، العالم  
المشاور، انتهت اليه رئاسة العلم في الاندلس بعد يحيى بن يحيى. الف كتب  
كثيرة في الفقه، والادب، والتاريخ، منها : «الواضحة» في الفقه والسنة، لم  
يؤلف مثلها فيما اعلم، وكتاب في تفسير «الموطأ» وكتاب «طبقات الفقهاء  
والتابعين»... (ت 238 هـ).

انظر في ترجمته : طبقات الشيرازي ص : 162. المدارك 3/ 30.  
الديباج ص : 154. شجرة النور ص : 74.

الثاني : كان الشيخ ابو محمد عبد الحميد الصائغ (7) - رحمه الله - يشير إلى التردد في إجراء من اكترى دارا مدة معلومة من مشتريها، فأتى مستحق فاستحقها بعد أن مضى بعض مدة الكراء - على هذا الأصل في كراء ما بقي من المدة. هل يكون للمشتري المكري (أ) المستحق من يديه، أو للمستحق، لأجل أنه اذا أكرى المشتري الدار، وانتقد الكراء - وهي مأمونة صارت بقية السنة كالمقبوض، كما قالوا في أرض النيل إذا رويت (8) ان المنافع كالمقبوضة، واذا كانت بقية السنة في الدار المأمونة كالمقبوض منافعها، صار ذلك كما لو أتى المستحق وقد انتقضت جميع السنة؛ قال الامام ابو عبد الله المازري - رحمه الله - : وهذا الذي تردد فيه بعيد، كما تقتضيه جميع (ب) روايات المذهب في أحكام الاستحقاق، لأن ذلك إنما يتصور فيه قبض ما لم يوجد في أعوام (ج) أخرى، مثل لو اكترى (د) داره خمس سنين بخمسين دينارا، هل

---

(أ) ساقطة في (خ).

(ب) كلمة (جميع) ساقطة في (خ).

(ج) في الأصل و (ق) (أحكام). وفي (خ) (أعوام) ولعلها الصواب.

(د) - خ - (أكرى).

---

(7) أبو محمد عبد الحميد بن محمد الهروي المعروف بالصائغ، الامام المحقق، له تعليق مهم على المدونة اتم فيه الكتب التي بقيت على ابي اسحاق التونسي (ت 486 هـ).

انظر الديباج - ص : 159. شجرة النور - ص : 117.

(8) انظر الخطاب والمواق - ج - 5 - ص : 441.

والزرقاني مع حاشية بناني ج 7 - ص : 47 لدى قول خليل «ويجب (النقد) في مأمونة النيل اذا رويت».

يزكي الخمسين كلها إذا مضى حول واحد، لان بقية الخمس  
سنين كالمقبوض، ولا خلاف أن السنين كلها لو انقضت لوجبت  
زكاة الخمسين ديناراً، أو يقال : لا تلزمه (أ) زكاة الخمسين  
ديناراً، لجواز ان تنهدم الدار فيجب رد بعض ما انتقد من  
الكراء، ففي مثل هذا يحسن الخلاف فيما بين المكثري  
والمكثري (9). وأما المستحق فلم يختلف فيه انه من يوم  
الاستحقاق ملك المنافع التي توجد فيها بعد، وإذا لم يختلف  
في ملكه لها، لم يختلف في استحقاقه لما قابلها من النقد  
والكراء.

---

(أ) كذا في نسختي : ق و خ. وفي الاصل (أولا يقال تلزمه) وهو تصحيف ظاهر.

---

(9) ابن الحاجب - اللوحة (34 - أ) : ولو آجر داره كذلك (أي ثلاث سنين وقبضها  
ومر حول) فخامسها (أي الاقوال) تقوم سالمة، وسادسها تقوم مهدومة...  
وانظر التوضيح ج - 1 / ورقة (69 - أ).

## الضرورات تبيح المحظورات (1)

ومن ثم جاز للمضطر اكل الميتة، وشرب الخمر للفصة، ومال الغير، (2) واختلف في إباحتها للربا ونحوه كالمسافر يأتي الى دار الضرب بتبر فيدفعه واجرة العمل ويحسب ما نقص، ثم يأخذ في مقابلة (أ) الباقي مسكوكا، وكمسألة دار الاشقالة، (3) والسفاتج، (4) والسائس بالسالم في المسغبة، والدقيق والكعك للحاج بمثله في بلد آخر. (5) قال مالك : يتسلف ولا يشترط، والاخضر في وقت الحصاد، باليابس في المجاعات، ويبيع النجاسات، ثالثها المشهور يجوز ما اختلف

---

(أ) في - خ - (مقابلة).

- 
- (1) المقرئ - القاعدة (893) - اللوحة (56 - أ) : من الاقوال الجمهورية : «الضرورات تبيح المحظورات».
  - وهذه القاعدة من القواعد الاصولية الفقهية الهامة التي تنبني عليها احكام كثيرة.
  - انظر كتاب «الاشباه والنظائر» لشيخ زين بن نجيم ص : 43.
  - (2) المقرئ في القاعدة السالفة - «واصل ذلك ثابت في الميتة والخمر والفصة...».
  - (3) دار الوزن - من شغل الدراهم وزنها.
  - (4) السفاتج، جمع سفتجة، وهي أن تعطي مالا لرجل، فيعطيك خطا يمكنك من استرداد ذلك المال من عميل له في مكان آخر.
  - وانظر شرح المواق - ج - 4 - ص : 318 - لدى قول خليل : «... بخلاف تبر يعطيه المسافر، واجرته دار الضرب ليأخذ زينته...».
  - (5) هي نفس عبارة المقرئ في القاعدة الانفة الذكر.

في نجاسته، (6) لا ما أجمع عليه؛ ومن ثم قيل : المشتري  
اعذر فيها من البائع، وأصله القياس على الرخص المباحة  
للضرورة كالقرض، والقراض، والجعل، والعريّة، والشركة،  
والمساقاة (7).

---

(6) ابن رشد (الحفيد) : «والنجاسات على ضربين : ضرب اتفق المسلمون على  
تحريم بيعها، وهي الخمر، وإنها نجسة ... والميتة ... والخنزير .... وأما القسم  
الثاني وهي النجاسات التي تدعو الضرورة الى استعمالها كالرجيع والزبل  
الذي يتخذ في البساتين، فاختلف في بيعها في المذهب فقيل بمنعها مطلقا،  
وقيل بإجازتها مطلقا، وقيل بالفرق بين العذرة والزبل.....».

انظر بداية المجتهد ج - 2 - ص : 126.

(7) هي عبارة المقرئ - اللوحة (56 - أ) : «قال مالك يتسلف ولا يشترط ....  
والجعل والعريّة والشركة والمساقاة».

## المبهمات (1) مترددات بين الصحة والفساد، هل تحمل على الصحة أو الفساد ؟

وعليه من اكرى كراء مضمونا، وليس العرف التقديم ولا شرطاه، فابن القاسم يفسده، وعبد الملك (2) والمدنيون يصححونه. ومن اشترى الثمار قبل بدو الصلاح ولم يشترط القطع ولا التبقية، فظاهر المدونة الصحة، (3) وقال العراقيون بالفساد. ومن ابتاع ثيابا، (أ) وسمى لكل واحد ثمنا، ولم يشترط الرجوع عند العيب والاستحقاق بالقيمة ولا بالتسمية، قال ابن القاسم - ورواه عن مالك، وقاله سحنون واصبغ : التسمية لغو، والبيع صحيح.

(أ) - خ - (أثوابا).

- (1) أي العقود المبهمة المترددة بين الصحة والفساد، هل ترد الى صحة أو فساد قولان.
- (2) يعني به ابن الماجشون.
- (3) أورد في التوضيح ج - 2 / ورقة 381 نص المدونة فقال : «ومن اشترى ثمرا فجده قبل زهائه، فالبيع جائز اذا لم يشترط تركه الى زهائه». وقد نقله بالمعنى، ولفظ المدونة ج - 148/4 : «أرأيت ان اشترى ثمرة نخل قبل ان يبدو صلاحها فجدها قبل ان يبدو صلاحها ؟ قال : البيع جائز، اذا لم يكن كان في البيع شرط ان يتركها حتى يبدو صلاحها». ابن العاجب - اللوحة (116 - ب) : «وبيع الثمار ونحوها قبل بدو الصلاح على القطع يصح، وعلى التبقية يبطل، فان اطلق فظاهر المدونة يصح، وقال العراقيون يبطل».

وروى ابن القاسم أيضا أن التسمية مراعاة والبيع فاسد.  
ومن باع سلعة بضمن على أن يتجر له بضمنها سنة، أو أجره  
على أن يتجر له بهذه المائة سنة، أو يرعى له غنما بعينها  
سنة، ولم يشترط الخلف ولا عدمه، فابن القاسم يمنع - على  
أصله في المبهم، وابن الماجشون وأشهب، وابن حبيب، وأصبغ،  
وسحنون (أ) يجيزون، والحكم يوجب الخلف عندهم.  
ومن استؤجر على حمل طعام إلى بلد كذا بنصفه - ولم  
يشترط نقده في الحال، ولا تأخير (4).

---

(أ) عبارة (أصبغ وسحنون) ساقطة في (خ).

---

(4) المدونة ج - 411/4 - 412.



## الدعوى هل تتبعض أم لا ؟ (1)

وعليه من (أ) أقر بالطلاق وادعى أنه على شيء وانكرته،  
ف قيل يلزم الطلاق بعد أن تحلف على ما قاله، وقيل القول قوله  
فيحلف ويستحق . (2) ومن قال : طلقت وأنا مجنون، او  
صغير. قال ابن القاسم : لا يلزم، اذا (ب) علم انه مجنون،  
وألزمه اللخمي وسحنون - وأصله تبعض الدعوى. ومن وجدا  
في بيت فقلا نحن زوجان وهما غير طارئين (3).  
ومن قال : اعتقتك على مال، وقال العبد بغير شيء،  
فقال في الكتاب (4) قول العبد، وقال اشهب : السيد، كما لو  
قال : انت حر وعليك كذا بخلاف الزوجة (5).

(أ) - خ - (إن).

(ب) - ق - (إن).

- (1) المقري - القاعدة (716) - اللوحة (46 - ب) : «اختلفوا في تبعض الدعوى.
- (2) هي عبارة المقري «كمن اقر بالطلاق وادعى انه على شيء وأنكرته ...  
فيحلف ويستحق . فالأول رآه مقرا مدعيا، والثاني رآه مقرا على صفة فلا  
يؤخذ الا بها وهما أصلان» - القاعدة السالفة (اللوحة 46 - ب) .
- (3) انظر الحطاب لدى قول خليل : «بخلاف الطارئين» ج 535/3.
- (4) يعني المدونة.
- (5) اختصر المؤلف نص المدونة، ولفظها ج - 225/3 : «أرأيت لو أن رجلا قال :  
اعتقت عبدي امس فبئت عتقه على مائة دينار جعلتها عليه، وقال العبد :  
بل بتت عتقى على غير مال؛ القول قول العبد - عندي، ولم اسمع من مالك،  
قلت : أفيحلف العبد للسيد ؟ قال : نعم، الا ترى انها تحلف الزوجة للزوج.  
وقال اشهب : القول قول السيد، ويحلف؛ الا ترى انه يقول لعبده انت حر،  
وعليك مائة دينار فيعتق وتكون المائة عليه، وليس هو مثل الزوجة - يقول  
لها أنت طالق ، وعليك مائة دينار، فهي طالق ولا شيء عليها».

(القاعدة المائة)

النهي هل يصير المنهى عنه كالعدم أم لا ؟

وعليه لو حلف ليتزوجن، فنكح نكاحا فاسدا في بره  
قولان، وقد تقدمت فروعه (1).

(القاعدة الواحدة والمائة)

إذا اجتمع ضراران أسقط الأصغر للأكبر (2)

ومن ثم جبر الحق (أ) المحتكر على البيع، (3) وجار  
المسجد إذا ضاق، وجار الطريق، والساقية إذا أفسدهما السيل،  
وبيع الماء لمن به عطش، أو خاف على زرعه ومعه الثمن،  
وصاحب الفدان في قرن الجبل إذا احتاج الناس إليه.

---

(أ) - خ - (الحر).

---

- (1) راجع القاعدة الثانية «المعدوم شرعا، هل هو كالمعدوم حقيقة أم لا ؟ ص: 139.
- (2) لم يذكر المقرئ هذه القاعدة، ولعل جل مسائلها مما يدخل تحت قاعدة (212) اللوحة (17 - أ) «إذا تقابل محظوران أو مكروهان ...»، وبعض مسائل هذه القاعدة ادرجها في قاعدة (989) اللوحة (62 - أ) : «شرط انعقاد البيع الرضى» الا انه استثنى منها من اجبره الحق على البيع لعارض من العوارض.
- (3) أي يجبر المحتكر على بيع طعامه.

وصاحب الجارية والفرس يطلبهما السلطان، (4) فإن لم يفعل جبر (أ) الناس (5) وخلع الحكمين، والأسير الكافر يطلب شراءه من ربه من له أسير مسلم بيد العدو ليفديه به، أو شرط عليه الأسير في (ب) الفداء فامتنع من هو بيده. ومن تغليب احد الضررين ثور وقع بين غصنين، أو دينار وقع في محبرة (ج) رجل، أو دجاجة لقطت فصا، فيجبر صاحب القليل منهم على البيع لصاحب الكثير (6) وانظر مسألة الخوابي، والازيار، (7) والجميلين، والسنور، والجدار، وكذلك السفينة إذا خافوا غرقها، فانه يرمى منها ما ثقل من المتاع ويغرم اهل السفينة ما رموا به على قيمة ما معهم من المتاع؛ (8) واصل

- 
- (أ) في نسختي، ق - و - خ (جبر) وفي الأصل (خير) بالياء ولعله تصحيف.  
 (ب) (في) ساقطة في (خ).  
 (ج) في (خ) (مجرة).
- 

- (4) عبارة المقرئ في القاعدة الآتية الذكر (989) «كبيع الماء لمن يعطش، أو خاف على زرعه، والمحتكر، وجار المسجد، وصاحب الفرس أو الجارية يطلبهما السلطان فإن لم يفعل جبر الناس».
- (5) عقب المقرئ على هذا بقوله : «هكذا في الذخيرة - يعني للقرافي وفي الاجماع لابن حزم أن هذا لا يجبر اجماعا».
- أنظر اللوحة (62 - أ).
- (6) وانظر باقي المسائل في شرح المنجور ج - 2 / 7 - 8 م 6.
- (7) قال في التوضيح : «فرع» لو كان في الدار ازيار ونحوها فأراد البائع اخراجها فلم يسعها الباب، أو كان فيها بغير صغير فكبر ولم يخرج من الباب فقال ابن عبد الحكم : ليس على صاحب الباب قلعه، ويذبح هذا بميره، ويكسر جداره.
- أنظر شرح المنجور ج - 2 / 8 - 6 م 7.
- (8) أنظر الفرق الخامس والمائتين من فروق القرافي ج - 4 - ص : 8 - 10.

الشرية قضاء العامة على الخاصة، كما في هذه المسائل. ولهذا قال المالكية تباع الدواب العادية في (أ) الزرع بموضع لا زرع فيه تتقى عليه، فان تعذر تقدم الى اصحابها ان يضمنوا ما اصاب ليل او نهارا، والا، فليلا - لان عليهم حفظها (ب)، لا نهارا، (ج) لان الغالب على ارباب الحوائط حفظها بالنهار، (9) وانظر (د) المعيان، (10) والساحر والضارب على الخطوط (11).

---

(أ) - خ العادية (به) في. ولعل زيادة به تحريف.

(ب) - خ - (حفظهما)

(ج) (لا) ساقطة في (خ).

(د) - ق - (انظر).

---

9) المقرئ - القاعدة (991) - اللوحة (62 - أ) : «أصل الشريعة القضاء للعامة على الخاصة، كما في هذه المسائل ولهذا تباع الدواب... لأن الغالب على أرباب الحوائط حفظها بالنهار».

10) المازري قال العلماء : ينبغي أن يتجنب من عرف باصابتة للعين ويحترز منه، فينبغي للامام أن يمنعه من مداخله الناس، وأن يلزم بيته. أنظر المنجور على المنهج المنتخب 2 / 2 - م 7.

11) ابن عرفة : وكان القضاء ببلدنا ينفون من ظهر عليه الضرب على الخطوط بعد تأديبه... المرجع السابق.

السكوت على الشيء هل هو إقرار به أم لا ؟  
وهل هو إذن فيه أم لا ؟ (1)

اختلفوا (أ) فيه.

ومن فروعه سقوط الفخار من يد مقلبه اذا اخذه بغير  
إذن ربه، وتركه وهو ينظر اليه ويراه، هل يضمن أو لا ؟ أو  
يضمن إن عنف، أو أخذها من غير مأخذها (2) ومنها سقوط  
المكيال بعد (ب) امتلائه من يد المبتاع، وقد كال بغير إذن  
البائع، وقلنا الكيل عليه - وهو حاضر ساكت (3). ومنها إذا

---

(أ) - خ - (واختلفوا).

(ب) - خ - (بغير).

---

(1) المقري - القاعدة (633) - اللوحة (41 - ب) : «اختلف قول ابن القاسم في  
السكوت على الشيء هل هو إقرار به وإذن فيه أو لا ؟

(2) ابن عاصم :

ومن يقلب ما يفيت شكله لم يضمن الا حيث لم يؤذن له  
وقال ولده في شرح هذا البيت : من قلب ما يفيت شكله عن غير  
اختيار منه ولا تفريط، فلا ضمان عليه في افاته ذلك الشكل الا حيث لم  
يؤذن له في التقليب؛ ففي سماع سحنون : سألت ابن القاسم عن الرجل  
يأتي الزجاج، أو القلال... فيقع ذلك منه فينكسر وينكسر ما تحته من  
الزجاج أو القلال، قال ما أرى عليه ضمان ما ناوله، ويضمن ما انكسر. قلت :  
فإن تناول ذلك بغير اذنه فيجعل يساومه ولم يناوله صاحب المتاع فتقع  
منه فتتكسر، قال : هو ضامن لما أخذ ولما انكسر أسفل منه.

أنظر ج 2 - ورقة 22 (مخطوط خاص).

(3) ابن الحاجب - اللوحة (113 - ب) : «والسكوت من غير عذر، والفعل الدال  
على الرضى كالقول».

غرس في ارض شخص أو بنى فيها، أو غرس على مائه - وهو ساكت ثم أراد المنع، فان قلنا سكوته كالاذن، جرى الامر في ذلك على العارية المبهمة في الجدار والعرصة، وإن قلنا (أ) ليس بإذن، فله ذلك بعد ان يحلف، وفروعه في المذهب كثيرة. قال ابن ابي زيد : وقد جعل اصحابنا السكوت كالقرار في امور :

منها أن يقول : قد راجعت (ب) فتسكت، ثم تدعى من الغد ان عدتها كانت قد (ج) انقضت فلا قول لها.

ومنها من حاز شيئاً يعرف لغيره فباعه - وهو يدعيه لنفسه والآخر عالم ساكت لا ينكر بيعه - فذلك يقطع دعواه. ومنها أن يأتي ببينة إلى رجل فيقول اشهدوا لي ان عنده كذا وكذا وهو ساكت فذلك يلزمه.

ومنها مسألة الايمان والندور فيمن حلف لزوجته ان لا يأذن لها إلا في عيادة مريض فخرجت بغير اذنه لم يحنث، قالوا : إلا أن يسكت بعد ما رآها فانه يحنث.

ومنها مسألة كتاب اللعان في الذي يرى حمل زوجته فلم ينكره ثم ينفيه بعد ذلك حد ولا يلاعن. .

ومنها مسألة كتاب كراء الدور والارضين في الذي زرع أرض رجل بغير اذنه وهو عالم ولم ينكر ذلك عليه.

---

- (أ) - ق - (واذا قلنا).

- (ب) - خ - (راجعتك).

- (ج) - خ و - ق - (قد ساقطة).

ومنها إذا تجر العبد بمعرفة مولاه وعلمه، ولا يغير ذلك ولا ينكره.

ومنها إذا علم الأب والوصي بنكاح من الى نظرهم وسكتوا.

ومنها إذا سكت الغرماء عن عتق الغريم وطال ذلك، أو سكتوا حتى قسم الورثة تركة الغريم ولا مانع. ومنها مسألة الابن الصامت.

(تنبيه) : قال ابن رشد - في كتاب الدعوى والصلح من البيان - : لا خلاف ان السكوت ليس برضى ، لان الانسان قد يسكت مع كونه غير راض، وانما اختلف في السكوت هل هو اذن ام لا ؟ ورجح كونه ليس باذن بقوله (أ) عليه السلام - في البكر : «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا (4)» فدل ذلك على ان ذلك خاص بها.

أبو محمد صالح (5) : ولا (ب) يختلف في السكوت الكثير، وانما الخلاف في السكوت القريب.

ابن عبد السلام الذي تدل عليه مسائل المذهب ان كل ما يدل على ما في نفس الانسان من غير النطق فانه يقوم مقام النطق، نعم يقع الخلاف في المذهب في فروع هل حصل فيها دلالة أم لا ؟.

---

(أ) - ق - (لقوله).

(ب) - خ - (ولم).

---

(4) وهو حديث متفق عليه.  
أنظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ج - 6 - ص : 129.

(5) تقدمت ترجمته. انظر ص : 333 تعليق 12.

## الكتابة هل هي شراء رقبة

### أو شراء خدمة ؟ (1)

وعليه الخلاف في زكاة فطره، (2) وإجباره على النكاح، (3) واستبرائها إذا عجزت وكانت تتصرف. وعليه من حلف بحرية عبده ليضربنه ثم لم يضربه حتى كاتبه هل يبر أم لا ؟.

ابن القاسم : يبر ، أشهب : لا.

وعليه من ظاهر من مكاتبته ثم عجزت، فإن قلنا بالأول، فقد رجعت على ملك مستأنف فلا يلزمه الظهار، وإن قلنا بالثاني لزمه، (4) وعليه الخلاف أيضا في غلة المكاتب إذا كان

---

(1) المقرئ القاعدة (771) - اللوحة (49 - ب) : «اختلف المالكية في الكتابة أهى شراء رقبة أم شراء خدمة ؟»

(2) ابن الحاجب : (اللوحة 41 - أ) : «وتجب على سيد المكاتب على المشهور».

(3) ابن الحاجب : «وجبر المالك أمة وعبدا بلا اضرار».

ابن عبد السلام : مراده بالمالك الجنس فيدخل فيه الذكر والأنثى، والحر والعبد، ومن فيه عقد حرية إذا كان له النظر في ماله وهو المكاتب.

أنظر الحطاب ج - 3 / 424.

(4) خليل : 137 : «لا مكاتبه ولو عجزت على الأصح».

وانظر المواع ج - 4 - ص : 115 والخرشي مع حاشية العدوي ج 4 -

ص : 166



للتجارة هل تلزمه فيه الزكاة أم لا ؟ (5) ومن أعتق أمة مكاتبه ثم عجز هل تعتق بذلك العتق الأول، أو تفتقر إلى استئناف عتق آخر. (6) وعليه إذا أوصى بعتق عبده، أو أوصى به لرجل، ثم كاتبه، ثم عجز في حياة السيد هل تعود الوصية فيه أم لا ؟ - قولان على القاعدة.

وعليه لو اشترى احد الزوجين كتابة الآخر هل يفسخ النكاح قبل العجز (أ) أم لا ؟ - بناء على انه ملك رقبة ام لا ؟ فان عجز انفسخ اتفاقا.

وعليه من كاتب عبدا صار اليه في المقاسم أو ابتاعه من دار الحرب - وعلم أنه لمسلم، وقلنا إن لربه أن يأخذه، فهل يحاسب بما اخذ من الكتابة ام لا ؟، فان قلنا ان الكتابة شراء رقبة كان للمستحق ان يحاسب المشتري بقدر ما اخذ من الكتابة، وان قلنا انها شراء خدمة لم يحاسب فيما اخذ، ولم يكن للمستحق ان يأخذه الا بعد دفع الثمن، وعليه مكاتبه الكافر المسلم (7)، وعليه ايضا اذا عجز - وكان قبل الكتابة

---

(أ) - ق - (الفسخ) هو تصحيف.

---

(5) ابن الحاجب - اللوحة (33 - ب) : «وعبد التجارة يكاتب فيعجز فيباع مثله لو لم يكاتب».

(6) قال في التوضيح ج - 1 ورقة 57 - ب : وعجزه عن الكتابة ليس باستئناف.

(7) أنظر المدونة ج - 3 / 266.

مأذونا له، هل يبقى على ما كان عليه من الإذن أو يعود  
محجورا عليه، وهل يعود منتزع المال أم لا ؟ (8).

(تنبيه) لم يختلفوا - فيما علمت - فيمن قال : إن كلمت  
فلانا فعبدني حر، فكاتبه، ثم كلم فلانا انه يعتق عليه، وهو نص  
العتق الأول من الكتاب، (9) والجاري على أن الكتابة شراء  
رقبة ان لا عتق، كما لو باعه ثم كلم فلانا، إلا أن يعرف  
بالاحتياط للعتق، ومراعاة للقول بان الكتابة شراء خدمة.

وانظر اذا مثل بعبد (10) مكاتبه ثم عجز بعد أن أدى  
السنين ارش الجناية للمكاتب. وانظر اذا وطىء امة مكاتبه  
قبل العجز هل يحد ام لا ؟.

---

(8) انظر التوضيح لدى قول ابن الحاجب - في باب الزكاة - : «وعبد التجارة  
يكاتب فيعجز...» ج 1 / ورقة 57 - ب.

(9) انظر المدونة ج - 3 / 156.

(10) يعني مثلة غير فاسدة، والا فيعتق عليه كما في المدونة.  
انظر - ج - 3 / 219.

الكتابة هل هي من ناحية العتق،

أو من ناحية البيع ؟

وعليه كتابة المأذون، (1) والمديان، (2) والمريض، (3) والمكاتب، (4) والآب، (5) والوصى، فعلى أنها من ناحية العتق فلا تجوز كتابة واحد منهم، وعلى أنها من ناحية البيع فتجوز. (أ) ولم يختلفوا في عدم جواز مكاتبة أحد المتفاوضين عبدا لتجارة، (6) ورأوها من ناحية العتق، والجاري على أنها بيع - الجواز واللزوم (7).

وعليه لزوم كتابة الذمى عبده (8)، فعلى العتق لا تلزم، وعلى البيع تلزم.

---

(أ) - خ - (فيجوز).

- 
- (1) انظر المدونة ج - 3 - ص : 259.
  - (2) انظر المدونة ج - 3 - ص : 264.
  - (3) انظر المدونة ج - 3 - ص : 278.
  - (4) انظر المدونة ج - 3 - ص : 264.
  - (5) انظر المدونة ج - 3 - ص : 260.
  - (6) انظر المدونة ج - 3 - ص : 260.
  - (7) انظر المدونة - باب الشركة ج - 5 / 80.
  - (8) انظر المدونة ج - 3 - ص : 267.

(تنبيه) : قال الشيخ أبو الحسن اللخمي - رحمه الله - :  
أما إن كانت الكتابة على الخراج أو ما قاربه، فهي من ناحية  
العتق، والعتق بابه باب الهبات، وما لم يخرج على (أ) عوض  
فله الرجوع عنه، ولا يجبر على الوفاء به؛ وإن كان (ب) أكثر  
من الخراج بالشئ الكثير، كانت من ناحية البياعات  
والمعاوضات، فيحكم بينهم إذا امتنع السيد من الوفاء، كما  
يحكم في البيع.

---

(أ) - ق - (عن).

(ب) - ق - (كانت).

## القسمة هل هي تمييز حق أو بيع ؟ (1)

وعليه إذا اشترى أحد (أ) الورثة قدر ماله من الحلى وكتبه على نفسه وتفاصيلوا، فإن قلنا بالتمييز جاز، وإن قلنا بالبيع امتنع لتراخي المحاسبة. قال في الكتاب : ولأنه لو تلف بقية المال لرجع على المشتري فيما اخذ (2)، وعليه أيضا قسم الورثة اضحية موروثهم أو انتفاعهم (ب) بها شركة، (3) وجواز قسمها رواية مطرف، وابن الماجشون ، عن مالك؛

---

(أ) - خ - (واحد).

(ب) - خ - (وانتفاعهم).

---

(1) المقري - القاعدة (875) اللوحة (55 - أ) «اختلف المالكية في القسمة هل بيع أم تمييز حق ؟»

(2) أنظر المدونة - كتاب الصرف ج 3 / 413.

(3) ابن الحاجب : «ثم في جواز قسمتها (الأضحية) والانتفاع بها بشركة - قولان، بناء على أن القسمة تمييز حق أو بيع. أنظر التوضيح ج 1 - ورقة 133 - أ.

وعيسى عن ابن القاسم، ومنعه في كتاب محمد (4). وعليه  
أيضا قسمة الشريكين ما ملكاه (أ) من معدن الذهب، أو الفضة  
(ب) كيلا، فإن قلنا هي بيع من البيوع فيحاذر فيه الوقوع في  
الربا، لأنه قد يصفو لأحدهما من الذهب أكثر مما يصفو للآخر  
أو أقل، وإن قلنا بأنها تميز حق فيتساهل في ذلك.

---

(أ) - ق - (صنعا).

(ب) - خ - (والفضة).

---

(4) هذه عبارة خليل في التوضيح ج - 1 - ورقة 133 - أ : «وأما قسمتها فروى  
مطرف، وابن الماجشون عن مالك، وعيسى عن ابن القاسم اجازة ذلك ومنع  
منه في كتاب محمد». ولعله يعني بمحمد هذا - ابن المواز صاحب كتاب  
الموازية وقد تقدمت ترجمته - انظر ص : 181 رقم : 3

## الشفعة هل هي بيع أو استحقاق ؟

اختلفوا فيه - والمشهور الأول، وعليه من ابتاع شقصا من دار وعروضا صفقة، والشقص جل الصفقة، هل للمبتاع رد العرض على البائع إذا اخذ الشفيع بالشفعة لاستحقاق جل صفقته، بناء على أنها استحقاق، أولا - لأنها بيع مبتدأ؛ (1) وعليه أيضا هل يشفع قبل معرفة ما ينوب الشقص من الثمن أم لا ؟ فعلى أنها بيع لا، وعلى أنها استحقاق نعم.

وهذا (أ) اختيار اللخمي، والأول اختيار عبد الحق (2). وعليه لو اختلفت لزوجها بشقص هل للشفيع الشفعة قبل معرفة القيمة أم لا ؟ (3).

---

(أ) خ - (هذا) بدون واو.

---

- (1) أنظر المدونة ج - 5 / 407.
- (2) أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي الامام الفقيه الحافظ تفقه بشيوخ القيروان وصقلية، ثم رحل الى المشرق فحج ولقي كبار المشايخ وأخذ عنهم، ثم حج ثانية فلقي امام الحرمين بمكة سنة 450 هـ فباحثه وسأله عن مسائل ذكرها المؤلف في كتابه (المعيار). ولعبد الحق تاليف منها : كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وكتاب تهذيب الطالب، وله أيضا استدراكات على (تهذيب) البرادعي وقد توفي سنة 466 هـ.
- أنظر ترجمته في : ترتيب المدارك ج 4 / 474، والديباج ص : 174، وشجرة النور ص : 117.
- (3) المشهور أنه لا يجوز له الاستشفاع الا بعد معرفة القيمة. أنظر الحطاب والمواق ج 5 / 317 لدى قول خليل : «أو قيمة الشقص في كخلع». والخرشي مع حاشية العدوي ج 4 - ص : 381.

وعليه من ابتاع دارا ثم استحق شقص منها بعد أن نقضها  
المبتاع، وباع النقض، هل يفوت النقض بالبيع، وياخذ الشفيع  
الشفعة بما ينوبها من الثمن أو لاتفوت الانقاض بالبيع،  
وللشفيع اخذها بالشفعة من يد مشتريها من مشتري الدار  
الناقض لها، ؟ فعلى انها بيع تفوت الانقاض بالبيع، وعلى انها  
استحقاق لا تفوت بالبيع (4).

وعليه من ابتاع شقصا قد بذره البائع هل يدخل البذر في  
الشفعة - وهو الاصح، أم لا (أ)؟ وكذا ان بذره المبتاع ولم  
ينبت، فعلى انها بيع فللشفيع، وعلى انها استحقاق فللمبتاع،  
وعليه الوصى إذا ترك الأخذ بالشفعة لمن إلى نظره - والأخذ  
نظر (5).

(تنبيه) قالوا : ولا يلزم المفلس ان يشفع (6) وان كان  
في الاخذ بالشفعة، ربح لأنه تكسب وتجبر، وهو غير لازم، ولأنه  
تلتزمه العهدة بالشفعة، والجاري على انها استحقاق للزوم  
فانظره.

(أ) ق . د (أو لا ؟)

- (4) ابن الحاجب - اللوحة (134 - أ) : «وفي بيع الحصة المستشفع بها قولان».  
خليل : ص : 216 «أوباع صحته».  
وانظر الخطاب ج - 5 ص : 321، والخرشي مع حاشية العدوي ج - 4 ص :  
387، والزرقاني مع حاشية البناني ج 6 ص : 181.  
(5) قال عمران : وهو ظاهر المدونة، وهو نص المجموعة : لا شفعة للمحجور اذا  
رشد، لأنه لا يلزمه أن يتجر له، فجعلها من ناحية البيع. ولابن فتوح الأخذ  
بالشفعة، فجعلها استحقاقا.  
وانظر الخطاب ج - 5 - ص : 321.  
(6) ابن الحاجب - اللوحة (123 - أ) : «ولا يشفع ولا يتسلف ولو بذل له...».



المصنوع هل يكون قابضا للصنعة، وان لم  
يقبضه ربه أو لا يستقل بقبض الصنعة إلا  
بقبض ربه ؟

وعليه خلاف ابن المواز، وابن القاسم في وجوب الأجرة  
إذا ثبت ضياع المصنوع (1).

---

(1) يعني بالصانع هنا الصانع العام الذي نصب نفسه لجميع الناس، وهو الذي  
يضمن، إلا أن تقوم بينة بتلفه بغير سببه؛ أما الصانع الخاص فإنه لا ضمان  
عليه وهو مصدق.

انظر شرح ولد ناظم التحفة لدى قوله : (وصانع لم ينتصب للعمل...) ج - 2  
ورقة (115 - أ).

ابن رشد (الحفيد) : اختلف أصحاب مالك إذا قامت البينة على هلاك  
المصنوع، وسقط الضمان عنهم (الصناع) هل تجب لهم الأجرة أم لا؟ إذا كان  
هلاكه بعد اتمام الصنعة، أو بعد تمام بعضها فقال ابن القاسم : لا أجرة لهم،  
وقال ابن المواز : لهم الأجرة ووجه ما قال ابن المواز : أن المصيبة إذا  
نزلت بالمستاجر فوجب أن لا يمضى عمل الصانع باطلا، ووجه ما قال ابن  
القاسم : إن الأجرة إنما استوجبت في مقابلة العمل... وقول ابن المواز  
أقيس. وقول ابن القاسم أكثر نظرا إلى المصلحة...

انظر بداية المجتهد ج - 2 - ص : 233.

## الأصل بقاء ما كان على ما كان (1)

فاذا اختلفا في القبض، فالقول قول البائع في الثمن، والمبتاع في المثلون، إلا أن يبين بنحو البقل واللحم مما العادة فيه سرعة القبض، فان القول قوله - عند مالك - في دفع الثمن، فان قبض ولم يبين فقولان للمالكية، أو يأتي من الزمان ما لا يمكن الصبر اليه، أو ما ينكر مثله في ذلك البيع، فالقول قول المشتري في دفع الثمن عندهم أيضا؛ ويرجع في قبض المثلون إلى العادة، وإذا اختلفا في انقضاء الأجل وانقطاع الخيار فالقول قول مشروطه، إلا بقول أو فعل يدل على اسقاطه، فان احتمل فالأصل البقاء (2).

وكذلك إذا اختلف البائع والمبتاع في مضي أمد العهدة فان فيه قولين :

- أحدهما تصديق البائع، لأن المشتري يحاول نقض بيع قد انعقد.

---

(1) ابن الحاجب - اللوحة (118 - أ) : «وإذا اختلفا في قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاءهما، ويحكم بالعرف في بعضها كاللحم والبقل... ويرجع إلى العوائد، والمثلون كذلك...»

وانظر التوضيح ج - 2 - ورقة 391 - 392.

(2) ابن الحاجب - اللوحة (118 - أ) : «وإذا اختلفا في انتهائه (الأجل) فقط فالقول منكر التقضي».

- والآخر ان القول قول المشتري - استصحابا للأصل -  
وهو كون الضمان من البائع (3).

وكذلك لو باع عبدا فتبرأ في العقد من الابق (4) ففيه  
قولان :

- أحدهما ان اثبات خروجه سالما من العهدة على البائع -  
استصحابا لحال الضمان، وهي رواية ابن نافع عن مالك في  
المدونة (5).

- والثاني ان على المشتري إثبات (أ) انه قد هلك في  
العهدة، وبه اخذ ابن القاسم (6).

وكذلك لو اختلف المتبايعان في عبد بالخيار : هل مات  
في أيام الخيار أو بعد ذهابها، ففيه أيضا قولان : سببهما  
استصحاب حال كون البيع منعقدا، أو استصحاب حال ثبوت  
الضمان؛ وكذلك لو اختلفا في تاريخ انعقاد البيع وتداعيا في

---

(أ) كلمة (اثبات) ساقطة من (خ).

---

(3) انظر التوضيح لدى قول ابن الحاجب : «وما يطرأ أو احتمل فيها أو بعدها  
فمن المشتري على الأصح» ج 2 / ورقة 361 - أ.

(4) انظر شراح التحفة لدى قول الناظم :

والبيع مع براءة ان نصت ● .....

(5) انظر المدونة ج - 4 - ص : 348، وشرحي الخطاب والمواق ج - 4 ص :  
473 - 475.

(6) انظر حاشية بناني على الزرقاني ج - 5 - ص : 133.

قدم البيع وحدوثه - أن القول قول البائع - استصحابا لكون البيع منعقدا، فلا ينتقض بالدعوى؛ وكذلك لو زعم المشتري على رؤية متقدمة - ان المبيع تغير عن حالته الأولى إلى ما هو أدون، فقال ابن القاسم : القول قول البائع، وقال اشهب : قول المشتري (7) - بناء على أن الأصل بقاء ما كان على ماكان، أو الأصل براءة ذمة المشتري من الثمن.

---

(7) اللخمي : من ابتاع سلعة على رؤية تقدمت، فلما راها قال : تغيرت، فان قرب ما بين الرؤيتين بحيث لا يتغير في مثله، فالقول قول البائع مع يمينه، وان بعد بحيث لا يبقى على حاله قبل قول المشتري، وان أشكل الأمر، فقال ابن القاسم : القول قول البائع، خلافا لأشهب... انظر المواق والحطاب ج - 4 - ص : 295 - والزرقاني مع حاشية بناني ج - 5 ص : 37 لدى قول خليل : «وبقاء الصفة ان شك».

## المعرى هل يملك العرية بنفس العطية أو عند كمالها (1) ؟

وعليه من عليه (أ) السقي والزكاة، والأصل كونها على  
ملك المعطي (2) إلا أن تثبت (ب) عادة فتكون على المعطي  
(3).

---

(أ) عبارة (من عليه) ساقطة في (خ).

(ب) - خ - (يثبت).

---

(1) المقري - القاعدة (980) - اللوحة (61 - ب) : «اختلفوا متى يملك المعرى  
العرية، أبنفس العطية، أم عند كمالها»

(2) المعطي - الأولى بالكسر، والمعطي الثانية - بالفتح كما لا يخفى.

(3) هي عبارة المقري في القاعدة الآنفة الذكر : (وعليه الخلاف فيمن عليه  
السقي والزكاة، والأصل كونها على ملك المعطي، الا أن يثبت عادة، فتكون  
على المعطي، ولهذا التفت من فرق بين أن تكون في يد المعطي أو في يد  
غيره).

## من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أم لا (1) ؟

وهو المشهور - وعليه الركاز والحجارة المدفونة، والزرع  
الكامن (2) بخلاف المخلوقة فانها تدرج في لفظ الارض،  
والزرع الظاهر فانه لا يندرج كمأبور (3) الثمار (4).

- 
- (1) المقرئ - القاعدة (1090) - اللوحة (63 - ب) : اختلف المالكية فيمن ملك  
ظاهر الأرض هل يملك باطنها أولا ؟
- (2) ابن الحاجب - اللوحة (116 - ب) : «ولا يشمل الزرع الظاهر، وفي الباطن  
روايتان، ولا الحجارة المدفونة على الأصح».
- وانظر التوضيح ج - 2 - ورقة 379 - ب.
- (3) ابن الحاجب - اللوحة (116 - ب) : «ولا يندرج المأبور والمنعقد الا بشرط».
- وانظر التوضيح ج - 2 / ورقة (379 - أ).
- (4) هي عبارة المقرئ في القاعدة الأنفة الذكر : (وعليه الحجارة المدفونة،  
والزرع الكامن بخلاف المخلوقة فانها تدرج في لفظ الارض، والزرع الظاهر  
فانه لا يندرج كمأبور الثمار».
- القراقي : قال صاحب الجواهر وغيره... وبيع الأرض يندرج تحته الأشجار  
والبناء، دون الزرع الظاهر - كمأبور الثمار، فان كان كامنا في الأرض اندرج  
على احدى الروايتين، كما تدرج الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة، الا  
على القول بأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها... انظر الفرق 199 من  
فروق القراقي ج 3 ص : 283، 289.

(تنبيه) من ملك أرضاً ملك أعلاه - ما أمكن، ولم يخرج عنه إلا إخراج الرواشن والأجنحة على الحيطان إلى طريق المسلمين إذا لم تكن مسندة الأسفل، لأن الأفنية (أ) هي بقية الموات الذي كان قابلاً للأحياء، وإنما منع الأحياء فيه لضرورة السلوك، وربط الدواب وغير ذلك؛ ولا ضرورة في الهوى فيبقى على حاله مباحاً في السكة (ب) النافذة.

---

(أ) - خ - (الابنية)

(ب) - ق - (السكك)

## العادة هل هي كالشاهد، أو كالشاهدين (1) ؟

وعليه من أنكح ابنه البالغ - وهو ساكت حتى إذا فرغ أنكر بحدثان ذلك، فاستحلف انه لم يرض فنكل ، فان قلنا كالشاهدين لزمه النكاح، وعليه نصف الصداق والا لم يلزمه وعليه أيضا لزوم اليمين لمن قضى له من الزوجين بما يعرف أنه له (2). ومن قضى له بالجدار للقمط (3) والعقود ، والوكاء، والطاقت، ومغارز الخشب، ووجوه الحيطان ، ومعرفة العفاس، (4) والوكاء (5) في اللقطة وإرخاء الستر (6) - مع التنازع في المسيس (7).

- 
- 1) المقري - القاعدة (596) - اللوحة (39 - ب) : «اختلفوا في العادة، هل هي كالشاهد أو كالشاهدين...».
  - 2) المقري في القاعدة السالفة «فاذا أنكح ابنه البالغ وهو ساكت... ومن هذه لزوم اليمين لمن قضى له من الزوجين بما يعرف أنه للنساء أو للرجال...».
  - 3) ابن الحاجب - اللوحة (74 - أ) : «ومن زوج ابنه البالغ أو أجنبيا حاضرا أو غائبا فقال : ما أمرته حلف وسقط الصداق، فان نكل؛ فقيّل يلزمه النكاح، وقيل : لا يلزمه شيء، وقيل : تطلق عليه، ويلزمه نصف الصداق...».
  - 4) القمط جمع قماط، يراد به هنا ملتقى الجدارين... فيحكم للذي تليه معاقط القمط، ومنه حديث شريح - أنظر التاج (قمط).
  - 5) العفاس، الوعاء أو الكيس الذي تكون فيه اللقطة.
  - 6) الوكاء : جمع أوكية؛ وهو رباط القربة ونحوها، أو كل ما شد رأسه من وعاء ونحوه.
  - 7) انظر الزرقاني ج - 4 - ص : 111، والخرشي ج - 5 - ص : 121 عند قول خليل - في باب اللقطة : «ورد بمعرفة مشدود فيه، وبه...».
  - 8) كناية عن الاختلاء بالزوجة.
  - 9) ابن الحاجب - اللوحة (76 - أ) : «فلو ادعت الوطاء بعد الدخول وأنكره فثالثها لابن القاسم؛ ان كان بعد الطلاق فالقول قولها، ورابعها يبني على المسيس في الصداق».



والرهن مع الاختلاف في قدر الدين، (8) وتعلق المرأة بالرجل - وهي تدمي، هل لها صداق، أو لا صداق لها (9) - وإن كان أشر من عبد الله الأزرق في زمانه، ؟ (10) ثم هل يمين، أو بغير يمين - قولان على القاعدة ؟.

واليد مع مجرد الدعوى، أو مع تكافؤ البيّنات، ونكول المدعى عليه، وبني هذا أيضا على الخلاف في النكول هل هو كالأقرار أم لا ؟.

(تنبيه) : قال بعضهم (12) : العادة عند مالك كالشرط، تقييد المطلق، وتخصيص العام، وخالفه غيره. فإن ناقضت أصلا

---

(8) أنظر شرح ولد الناظم ج - 1 - ورقة 173 - عند قول والده : وفي اختلاف راهن ومرتهن في عين رهن كان في حق رهن

(9) أنظر المواق ج - 5 ص : 292، والزرقاني ج - 6 - ص : 155 - عند قول خليل «وان ادعت استكراها على غير لائق».

(10) مسألة أبي الخير - عبد الله الأزرق - الملقب بأبي الشر وقعت أيام الحكم المنتصر بالله - في الأندلس.

أنظر تفاصيلها في نوازل ابن سهل، مخطوط الخزنة العامة بالرباط رقم (ق86) وراجع أزهار الرياض - للمقري - ج - 1 - ص : 221.

(11) جعلها المقري قاعدة خاصة وهي القاعدة (595) - اللوحة (39 - ب) : «واختلفوا في النكول، هل هو كالأقرار أم لا؟».

(12) يعني به المقري - صاحب القواعد، إذ قال في القاعدة (635) - اللوحة (41 - ب) «العادة عند مالك كالشرط، تقييد المطلق، وتخصيص العام، وخالفه غيره، لاختلاف الأقاليم، في كونه معرة أم لا؟».

شرعيا كغلبة الفساد، مع أصل الصحة فقولان، وقد تختلف  
فيختلف لذلك، ككفارة المولي، والعبد، والفقير، لاختلاف  
الأقاليم في كونه معرة (13) أو لا (أ) ؟.

---

(أ) - خ - (أم لا).

---

(13) ذكر الحافظ ابن حجر - في الفتح، عند كلامه على «باب من أجرى أمر  
الأمصار على ما يتعارفون بينهم - نقلا عن القاضي الحسين الشافعي أنه  
قال : «ان الرجوع الى العرف احدى القواعد الخمس التي ينبغي عليها  
الفقه». فانظره.

(القاعدة الثانية عشرة والمائة)

زيادة العدالة هل هي كالشاهد أو كالشاهدين ؟

وعليه القضاء بالأعدل في النكاح، وفيما ليس بمال (1).

(القاعدة الثالثة عشرة والمائة)

الجزء المشاع هل يتعين أم لا (2) ؟

وعليه من حلف بحرية شقص له في عبد - إن فعل كذا، ثم  
باع شقصه من غير شريكه، ثم اشترى شقص شريكه، ثم فعل  
ذلك هل يعتق عليه أم لا (3) ؟ ومن غلبت عليه الخوارج، (4)  
فأخذوا زكاته، أو خراجها، هل يؤخذ منه ثانيا أم لا ؟.

---

(1) ابن الحاجب - اللوحة (72 - ب) : «ولشهدت بينتان متناقضتان تساقطتا،  
ولا يقضى بالأعدل - يعني في النكاح - بخلاف البيع.  
وقال سحنون : يقضى بالأعدل كالبيع، إذا اختلف المتبايعان في الثمن،  
وأقاما بينتين، قضى بأعدلهما، وفي اليمين منه قولان على الأصل».  
وانظر شرح المواق ج - 6 - ص : 207 لدى قول خليل : «وبمزيد عدالة لا  
عدد...».

(2) أي هل يتميز في الحكم أم لا ؟

(3) قال في المدونة ج - 3 - ص : 157 «ولا يعتق عليه».

(4) أطلق المؤلف، والصواب تقييده بالتأولين، كما للشارمساحي على المدونة،  
ويفسر أبو الحسن الصغير الخوارج - هنا - بالذين خرجوا على أهل السنة.  
قال الشارمساحي : هم من يدعي أنهم أولى بالامامة لنسبه أو علمه، وهؤلاء  
متأولون.

انظر المنجور على المنهج المنتخب ج - 1 - ص : 5م 24.

ومن باع نصف عبد يملك جميعه، ثم استحق نصفه، هل يجري الاستحقاق فيما بيع وفيما بقي ؟ (أ) أو انما يقع الاستحقاق في الباقي - والبيع منعقد في النصف المبيع ؟ (5) ومن غصب جزءا مشاعا هل يتعين ذلك الجزء بالغصب، أو الغصب طراً على الجميع ؟ وكذلك من ارتهن جزءا مشاعا (ب) أو وهب له، أو تصدق به عليه، ولم يرفع الرهن ولا الواهب، ولا المتصدق - يده ، هل يصح حوزة أم لا ؟.

ومن ساق الى زوجه نصف املاكه مشاعا، (ثم باع جزءا منها مشاعا) (ج)، أفتى ابن القطان (6) بان البيع شائع في الجميع، وان للمرأة ان ترجع في نصف المبيع. وافتى ابن عتاب (7) ان كان الذي باع الزوج على ملكه النصف فأقل فلا كلام لها الا في الشفعة، وان كان اكثر من النصف - مثل ان يبيع ثلاثة أرباع، فلها الرجوع في الزائد على نصف المبيع، وما كان فعلى هذا الترتيب.

---

(أ) - خ - (وانما).

(ب) عبارة (هل يتعين ذلك الجزء ... مشاعا) ساقطة في (خ) ولعل الناسخ أغفلها.

(ج) ما بين قوسين ساقط في الأصل. ثابت في ق - خ.

---

(5) وهو مذهب أشهب وسحنون، وقال غيره خطأ.

انظر المنجور على المنهج المنتخب 1 / 5 م 43.

(6) لعله يعني به أبا عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القرطبي المعروف

بأبن القطان الفقيه الحافظ. دارت عليه الفتوى والشورى مع ابن عتاب (ت

460 هـ).

انظر في ترجمته : الصلة ج 1 / 64، والديباج ص : 40، وشجرة النور ص :

119.

(7) تقدمت ترجمته. انظر ص : 308 رقم 5.

(تنبيه) : على هذا الخلاف، جاء جواب الشيخ أبي محمد ابن أبي زيد - رحمه الله وغفر له - قال في غرائب الأحكام : (8) سئل ابن أبي زيد عن دار بين رجلين مشاعة، فعدا على أحدهما غاصب قاهر فغصبه نصيبه مشاعا، هل للآخر ان يكرى نصيبه أو يبيعه أو يقاسم فيه ؟ فأجاب : إنه لا سبيل إلى القسم فيه - ما دام الأمر ممتنعا في الأحكام، وله أن يبيع نصيبه أو يكرهه؛ وقد اختلف في الكراء والثلث هل للمغضوب منه فيه مدخل ؟ ف قيل : إنه يدخل معه فيه إذا لم يتميز نصيب المغضوب، وقيل : لا مدخل له معه - إذ غرض الغاصب هذا دون هذا - وهذا اشبه بالقياس.

(تنبيه) : ثان : لم يزل نكير (أ) الشيوخ يشتد على الشيخ ابي الحسن الصغير في قوله لم أقف على نص في مسألة الغاصب إلا (ب) ما يستقرأ من هذه النظائر ، فانها في أسئلة (ج) القفصي وذكر فيها قولين، وان الصحيح لا يمتاز، والقياس عند أبي محمد الامتياز، وبعد وقوفك على هذا لا يخفى عليك ما على الشيخ أبي الحسن - رحمه الله - من درك القصور - والله أعلم.

---

(أ) - خ - (تنكير)

(ب) - خ - (ولا)

(ج) في الأصل وخ (أسئلة).

---

(8) من مؤلفات أبي مطرف الشعبي، ذكره الونشريسي - صاحبنا - ضمن مراجع كتابه (المنهاج الفائق).  
انظر الملزمة 5 - صفحة 2.

## مضمن الإقرار هل هو كصريحه أم لا ؟

وعليه من أنكر أمانة ثم ادعى ضياعها أو ردها لما قامت عليه البينة، ثالثها يقبل في الضياع دون الرد، (1) ومن أنكر شيئاً في الذمة، (أ) أو أنكر الدعوى في الربع، أو ما (ب) يفضى إلى الحدود، ثم رجع عن انكاره - لأمر ادعاه، وأقام عليه بينة، ثالثها يقبل منه في الحدود دون غيرها، ورابعها وفي الأصول دون الديون وغيرها من المنقولات، ومن شهد أن شريكه في العبد أعتق حصته (2) والشريك موسر ، هل يكون نصيب الشاهد حراً - لأنه أقر أن ما له على الشريك المعتقد - قيمة (ج)،

---

(أ) في - خ - (ثم)

(ب) في - خ - (فيما)

(ج) - خ - (الا القيمة).

---

(1) في المسألة ثلاثة أقوال : الأول ، القبول مطلقاً، الثاني عدم القبول مطلقاً، الثالث القبول في التلف دون الرد، وإلى تشهير القولين الأولين أشار الشيخ خليل بقوله - في باب الوديعة - : «وبجدها ثم في قبول بينة الرد خلاف...».

وانظر شرح المواق ج - 5 ص : 258، وشرح الزرقاني مع حاشية بناني 6 / 119، والخرشي مع حاشية العدوي ج - 4 ص : 329.

(2) يعني وأنكر الشريك.

أو لا يكون حراً ؟ قولان في المدونة (3) وهما على القاعدة. ومن أقر أو شهد أن أباه أعتق هذا العبد في صحته، أو في مرضه - والثالث يحمله، والورثة منكرون لم تجز شهادته ، ولا إقراره، ولا يقوم عليه إذا لم يعتق ، وجميعه رقيق؛ وهل له استخدام في يومه (أ) أو لا ؟ قولان (4) على القاعدة. والشريكان في العبد يحلف أحدهما بحريته إن كان دخل المسجد، ويحلف الآخر لقد دخل. فان قلنا مضمن الإقرار كصريحه عتق عليهما - إن كانا موسرين، لأن كل واحد منهما يقطع بحث صاحبه ، وإنما له عليه قيمة حصته، وان قلنا ان مضمن الإقرار ليس كصريحه فلا عتق وهو المشهور (5) في هذه.

(أ) - خ - (أم لا)

(3) قال في المدونة ج - 3 / 226 : «ان كان الذي شهد عليه موسرا، لم أر أن يسترق نصيبه، ورأيت يعتقه لأنه جحد قيمة نصيبه منه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقوم عليه، وان كان الذي شهد عليه معسرا، لم أر أن يعتق عليه في نصيبه شيء لأنه لا قيمة عليه... قال : وهذا أحسن ما سمعت. قال سحنون - وقد قال هو وغيره : لاتجوز الشهادة - كان المشهود عليه موسرا أو معسرا، وهو أجود قوله، وعليه جميع الرواة...». وانظر المواق 6 / 340.

(4) خليل ص : 279 : «وان شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه اعتق عبدا لم يجز، ولم يقوم عليه».

وانظر المواق 6 / 340، والزرقاني مع حاشية بناني ج - 8 / 141، والخرشي 5 / 374.

(5) انظر المدونة ج - 3 ص : 174.

(القاعدة الخامسة عشرة والمائة)

الأرض هل هي مستهلكة (أ) أو مربية ؟

وعليه كراؤها بما تنبت غير الخشب وبالطعام مطلقا (1) .

(القاعدة السادسة عشرة والمائة)

الحكم هل يتناول الظاهر والباطن، أم لا (ب)  
يتناول إلا الظاهر فقط ؟ - وهو الصحيح (2)

وعليه إذا قضى للمطلقة بالنفقة (ج) لظن الحمل، ثم تبين  
أن لا حمل، في نقض (3) القضاء قولان (4).

---

(أ) - خ - (أم)

(ب) - ق - (أو)

(ج) - خ - زيادة (للمطلقة)

---

(1) ابن الحاجب - اللوحة (139 - ب) : «ولا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام كان مما تنبته، الأرض أو مما لاتنبته، ولا بما تنبته من غير الطعام كالقطن والكتان... ويجوز بالقصب والخشب...» وعليه فالمشهور عدم الجواز وانظر المنجور ج 2، ص : 5 م 2.

(2) المقرئ - القاعدة (631) - اللوحة (41 - أ) : «اختلف المالكية في الحكم هل يتناول الظاهر والباطن أو لا يتناول الا الظاهر فقط ؟ وهو الصحيح».

(3) أى لأنه لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا، كما في الحديث الصحيح.

(4) المقرئ في القاعدة الأنفة الذكر (اللوحة 41 - أ) : «فاذا قضى للمطلقة بنفقة لظن الحمل، ثم تبين أن لا حمل، ففي نقض القضاء قولان قال : ويلزم المجيز ومذهب الحنفية الشنيع...».



وعليه من أوصى له بنفقة عمره، فدفعت له نفقة سبعين سنة بالتعمير، ثم زاد عليها عمره ؛ في نقض القضاء ورجوعه على الورثة أو أهل الوصايا، قولان لأشهب وابن القاسم.

وعليه لو كان (أ) مال السيد مأمونا أضعاف قيمة المدبر، والموصى بعثقه، وقلنا بحريتهما بنفس الموت من غير نظر في الثلث، ثم اجيح المال بعد ذلك؛ ففي امضاء العتق ونقضه قولان لابن القاسم وأشهب.

وعليه اذا اسلم عبد النصراني - وسيده بعيد الغيبة - فباعه السلطان، ثم قدم فأثبت أنه أسلم قبله، (5) فقال في الكتاب ينقض البيع، وان عتق نقض عتقه.

ومن ابتاع أمة ولم يعلم بغيبها حتى كاتبها فأخذ قيمة العيب ثم عجزت، قال بعض القرويين ذلك حكم مضي.

وعليه إذا ابتاع عبدا ثم باعه بمثل الثمن فأكثر، ثم رجع اليه بشراء أو ميراث أو هبة - وهو بحاله لم يتغير، فأراد رده بالعيب على بائعه وقد كان حكم عليه قبل أن يرجع اليه - أن لا يرجع بشيء لخروجه من يده بالبيع بمثل الثمن فأكثر (6).

---

(أ) كلمة (مال) ساقطة في (خ).

---

(5) أى أسلم السيد النصراني قبل اسلام عبده فوجب نقض البيع الذى تولاه السلطان في غيبته.

(6) أى فلا قيام له، وان لم يكن حكم عليه فله القيام. قاله ابن حبيب. أبو محمد : هذا بعيد من أصولهم. ابن يونس : يريد أبو محمد أن له الرد مطلقا - لارتفاع الحكم بارتفاع علته.

انظر المنجور على المنهج المنتخب ج - 1 / 2 م 4.

وعليه إذا ابتاع عبدا ثم باع نصفه من أجنبي، ثم علم بالعيب فاختر البائع أن يغرم نصف قيمة العيب؛ (أ) ثم بعد غرمه لنصف (ب) القيمة، رجع العبد إلى يد المشتري؛ هل للبائع أن يقول : إنما غرمت لك نصف قيمة العيب لتبعض العبد - والآن قد صار في يدك جميعه، فإن شئت فرد إلي جميعه - وخذ ثمنك، أو احبس ورد علي نصف قيمة العيب التي اخذت مني ؟ وللمشتري ايضا ان يفعل ذلك - وان اباه البائع، أو حكم مضى ليس لاحدهما نقضه، في ذلك قولان (7).

وعليه من ابتاع عبدا بالبراءة من الابق، فأبق في الثلاث، وقلنا ضمانه من البائع حتى يخرج من الثلاث سالما، فترادا الثمن بعد الاستيفاء، (ج) ثم وجد العبد، هل يرجع إلى ما كشف الغيب، ويلزم المشتري ولا ينتقض (د) البيع، أو يلزم البائع ؟ - وقد انتقض البيع - قولان للخمي ومحمد (8) - وهما على القاعدة، وقاعدة إذا جرى الحكم على موجب التوقع، هل يرتفع بالوقوع لانه تحقيق، والتوقع كالايقاف أو لا ؟ لأنه نفذ، قولان للمالكية .

---

(أ) - خ - (العبد).

(ب) - ق - (نصف).

(ج) في (خ) الاستثناء

(د) - ق - (ينتقض)

---

(7) حكاهما ابن يونس، وهما جاريان على قول ابن حبيب وأبي محمد في المسألة السالفة.

(8) لعله يعني به محمد بن المواز.

وعليها (أ) الزرع يغرم قيمته ثم يعود، والسن يغرم عقلها  
(ب) ثم تنبت ، والعين يغرم قيمتها ثم تبرأ (9)، والدابة يتعدى  
بها المكتري فتضل فيغرم قيمتها ثم توجد.  
وعليه لو انقطع ماء الرحى المكتراة ففاسخه الكراء، وهو  
يرى أنه لا يعود عن قرب، فعاد ، هل يمضى الفسخ، كحكم  
مضى ، أو ترجع الاجازة على حالها، واستحسن اللخمي أن  
تعود للخطأ في التقدير ، وقد مرت نظائرها أول الكتاب.

---

(أ) - خ - (وعليهما) - (ق) (وعليه).

(ب) - خ - (قلعها).

---

(9) ابن الحاجب - اللوحة (65 - أ) : «فلو أخذ المنفعة المثلثون الارش في الخطأ  
فنبت، فلا يراد شيئاً، فان نبئت قبل الأخذ، فقال ابن القاسم توخذ  
كالجراحات الأربعة المقدرة، بخلاف الأذن، وقال أشهب ، لاشيء عليه كغيرها  
من الجراح، وأما في العمد فالقصاص، ولو عاد البصر استرد منه. ابن القاسم  
بخلاف السن، وقال أشهب : لا يرد...»  
وانظر شرح المواق ج - 6 - ص : 264 - لدى قول خليل : «وان نبئت لكبير  
قبل أخذ عقلها، أخذه كالجراحات الأربعة، ورد في عودة البصر...»

## الانتشار هل هو دليل للاختيار أم لا (1) ؟

وعليه الخلاف في حد المكره (2) على الزنا، ثالثها إن  
انتشر حد، بخلاف المكره (3).

---

(1) ومن أمثلة هذه القاعدة، الخلاف في وجوب الكفارة على المكره - بفتح  
الراء - على الجماع في رمضان، ابن الحاجب - اللوحة (43 - ب) « والمشهور  
وجوبها على المكره... وفي مكره جماع الرجل قولان، والمشهور وجوبها».  
خليل ص : 60 : «وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان».

(2) ولعل هذا الخلاف مبني على الخلاف الأصولي في التكليف ولا تكليف الا  
بفعل اختياري، والمكره غير مختار. قال ابن السبكي في جمع الجوامع - :  
«والصواب امتناع تكليف الغافل، والملجأ، وكذلك المكره على الصحيح».  
انظر المحلى ج 1 - ص : 68 - 76.

(3) قال ابن العربي : المكره على الزنا - لا حد عليه وكذلك المكره على  
التمكين لا تحد. قال ابن القصار : ان انتشر قضيبه حد.  
انظر المواق ج - 5 - ص : 294.  
ابن الحاجب - اللوحة (169 - ب) : «وفي المكره، ثالثها ان انتشر حد، بخلاف  
المكره، فانها لا تحد».

## كل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى (1) ؟

ومن ثم إذا جعل رقبة العبد صداقا لزوجته فسد النكاح، لأن صحة كونه صداقا يلزم منه ملكها له، ويلزم منه فسخ النكاح، ويلزم من فسخه ارتفاع الصداق، لأنه قبل البناء، ويلزم منه عدم كونه صداقا، (2) وإذا زوج عبده من حرة بصداق ضمنه لها، ثم باع منها العبد بالصداق قبل الدخول، فإنه لا يصح البيع؛ لأنه لو صح لملك زوجها، ولو ملكته لفسخ النكاح؛ ولو فسخ لسقط مهرها، وإذا سقط المهر بطل البيع (3)، وإذا اعتق عبديه فادعاهما غيره فشهد له العبدان، قال مالك : لا تقبل شهادتهما، لأنه لو قبلناها لصارا (أ) رقيقين، وبالرق تبطل الشهادة، فلو صحت لبطلت فتبطل، (4) وإذا زوج أمته وقبض صداقها وتصرف فيه ثم أعتقها قبل البناء، فلا خيار لها

---

(أ) - خ - (صار).

- 
- (1) قال المقري - في قواعد (القاعدة 530) - اللوحة (35 - ب) : «كل حكم يقتضي إثباته رفعه أو رفع موجب، فهو باطل».
- (2) المدونة ج - 2 / 251. وانظر التوضيح ج - 2 / ورقة 17 - أ، والمواق ج - 3 / 471.
- (3) المدونة 2 / 252 - 253. وانظر التوضيح 2 / ورقة 142 - ب.
- (4) انظر التوضيح 2 / ورقة 142 - ب و 143 - أ، والخطاب ج - 6 - 169.

لأن ثبوت الخيار يرفعه، إذ لو اختارت لسقط الصداق، وإذا سقط بطل عتقها بصيرورة السيد مدينا، وإذا بطل عتقها بطل خيارها (5).

وإذا عدله رجلان فلا يجوز له تجريعه لأحدهما مع غيره بجرحة قديمة قبل تعديله، لأن في ذلك إبطال تعديله. وإذا توفي وله أمة حامل وعبدان، وورثه عاصب فيعتق العاصب العبدان، وتلد الأمة ابنا ذكرا، فشهد (أ) العبدان - بعد عتقهما - أن الأمة كانت حاملا من سيدها المتوفى، فإن شهادتهما لا تجوز، لأن في إجازة شهادتهما إبطال عتقهما. وإذا اشترى اثنان عقارا دفعة واحدة، فلا شفعة لأحدهما على صاحبه، لأنها لو وجبت لأحدهما لوجبت للآخر، ولو وجبت لهما لزم أن لا تجب لهما (6).

وإذا شهد رجل مع آخر على عتق عبد فعتق وقبلت شهادته، وشهد ذلك الرجل مرة أخرى، فردت شهادته بجرحة، فشهد العبد المعتق فيه بالجرحة، فلا تقبل شهادته، لأنه إن (ب) قبلت شهادته ثبتت جرحة الشاهد، فإذا ثبتت، بطل عتق العبد، وإذا بطل، سقطت شهادته، وإذا سقطت، لم يصح تجريعه للشاهد، وإذا لم يصح تجريعه ثبتت شهادته، وإذا ثبتت صح عتق العبد، وإذا صح عتقه، صحت شهادته، وإذا صحت، صح تجريعه - ودارت المسألة أبدا.

---

(أ) - خ - (فيشهد)

(ب) - ق - (إذا).

---

(5) انظر التوضيح 2 - ورقة 142 - ب.

(6) انظر الخطاب ج - 5 - ص : 326.

واذا قال : متى طلقته فأنت طالق - قبله ثلاثا، (7) وهي الملقبة بالسريجية (8) قال تاج الدين : وقد كثرت فيها التصانيف، واشتهر اشكالها من زمن زيد بن ثابت (9) - رضي الله عنه، وقيل الشافعي، وقيل المزني، (10) وقيل ابن سريج (11)، وأخطأ من ظنها من مولدات ابن الحداد (12) - وان كانت

- (7) ابن الحاجب - اللوحة (90 - أ) : «ومن قال متى طلقته فأنت طالق قبله ثلاثا فقبله لغو». وانظر الفرق الثالث من فروق القرافي ج - 1 ص : 74.
- (8) قال الطرطوشي : هذه المترجمة بالسريجية، قال دهاء الشافعية : لا يقع عليها طلاق أبدا، وهذا قول ابن سريج وقال طائفة منهم : يقع المنجز دون المعلق، منهم أبو العباس المروزي، وأبو العباس القاضي. وقال طائفة : يقع مع المنجز تمام الثلاث - من المعلق، قاله أبو حنيفة، ومن الشافعية: أبو عبد الله المعروف بالحسن وغيره، وأبو نصر الصباغ من خيار متأخريهم، وهذا الذي نختاره، وليس لأصحابنا في هذه المسألة ما نعول عليه...». انظر الخطاب ج - 4 / 64.
- (9) أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الصحابي الجليل، كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد الذين جمعوا على عهد النبي عليه السلام - القرآن، وعرضه عليه العرصة الأخيرة، والذي كتبه في المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان - حين جهز المصاحف الى الأمصار (ت 45 هـ). انظر غاية النهاية ج 1 / 296. صفوة الصفوة 1 / 294. الاستيعاب ج - 2 / 539. الاصابة ج - 3 - ق - 1 ص : 22.
- (10) أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني، صاحب الامام الشافعي، من أهل مصر، كان زاهدا عالما مجتهدا، قوى الحجة. قال الشافعي في حقه : المزني، ناصر مذهبي (ت 264 هـ).
- انظر الانتقاء ص : 111. وفيات الأعيان ج - 1 / 71. طبقات السبكي ج - 1 / 238.
- (11) ستأتي ترجمته عند المؤلف.
- (12) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن الحداد المصري، أحد فقهاء الشافعية الكبار، وأحد القضاة الذين طبقوا الحق في السراء والضراء... من مؤلفاته كتاب (الفروع) في فقه الشافعية، شرحه كثيرون (ت 344 هـ). انظر : (الولاة والقضاة) ص : 551، و (الوفيات) ج 1 ص : 458، و (مفتاح السعادة) ج / 2 ص : 175، و (طبقات السبكي) ج 2 ص : 112.

في فروعه، (13) فليس كل مافي فروعه مما ولده، وانما نسبت لابن سريج (14) لقوله هو ودهماء الشافعية : لا يلزمه شيء، لأنه لو وقع، مشروطه - وهو تقديم الثلاث، ولو وقع مشروطه لمنع وقوعه، لأن الثلاث تمنع ما بعدها، (15) ومذهبنا ان قوله : قبله لغو، فيقع عليه المباشر وتام الثلاث من المعلق، (أ) قال الاستاذ الطرطوشي (16) : وهو الذي نختاره (17).

### تعريف وبيان :

ابن سريج هذا هو ابو العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي المذهب، يلقب بـ (الباز الأشهب)؛ (18) قال ابن خلكان

---

(أ) في خ (المعلق من الثلاث).

- 
- (13) قال الغزالي - في الوسيط، لا يلزمه شيء عند ابن الحداد، لأنه لم يقع مشروطه - وهو تقدم الثلاث. انظر الفروق ج - 1 ص : 75.
- (14) وفي المواق ج - 4 ص : 64 «قيل هذه المسألة تسمى الشريحية، قال ابن سريج» : وهو على ما يبدو تصحيف.
- (15) مر عن الغزالي في الوسيط. انظر فروق القرافي ج - 1 ص : 74.
- (16) أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري المعروف بابن أبي رندقة الطرطوشي الفقيه الحافظ، الامام الثقة (ت 520 هـ).
- من مؤلفاته : (سراج الملوك) وكفى به دليلا على فضله، ومختصر تفسير الثعلبي، وكتاب كبير في مسائل الخلاف يعرف بـ (التعليقة).
- انظر في ترجمته : وفيات الأعيان 1 / 479، والديباج ص : 276، وبغية الملتبس ص : 125، وحسن المحاضرة 1 / 256، ودائرة المعارف الاسلامية ج - 1 ص : 77، وشجرة النور ص : 124.
- (17) واعتمده ابن شاس، وابن الحاجب، و خليل في مختصره، وقال في التوضيح ج - 2 - ورقة 143 «هو الصحيح».
- وانظر شرحي المواق والعطاب ج - 4 ص : 64.
- (18) توفي سنة 306 هـ.
- انظر ترجمته في : طبقات السبكي ج - 2 / 87، والبداية والنهاية ج 11 / 129، وتاريخ بغداد ج - 4 / 287، والوفيات ج 1 / 17.



(19) : فهرسة كتبه تشتمل على أربعمئة مصنف، قام بنصرة المذهب الشافعي، وعنه (أ) انتشر مذهب الشافعي في جميع أفاق الأرض.

قال أبو حامد الإسفرايني : نحن نجرى مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون دقائقه.

وقال الشيخ فتح الدين - في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ (20) مَنْ يُجَدِّدُ لَهُنَّ الدِّينَ» (21).

---

أ - خ - (وعنه) وفي الأصل و (ق) : (عنه) ونسخة (خ) أنسب.

---

(19) أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد المشهور بابن خلكان، المؤرخ الحجة، صاحب كتاب (وفيات الأعيان)، وهو أشهر كتب التراجم، ومن أحسنها ضبطاً واحكاماً (ت 681 هـ)  
انظر ترجمته في : فوات الوفيات ج 1 / 55، النجوم الزاهرة ج 7 - ص : 353، دائرة المعارف الإسلامية ج 1 - ص : 157.

(20) سقطت كلمة (سنة) في سائر النسخ، والرواية على اثباتها.  
(21) والحديث أخرجه أبو داود في سننه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في كتاب المعرفة.

ولفظه - كما في سنن أبي داود - ج 2 ص : 424 - : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله يبعث لهذه الأمة - على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها».

وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بعلامة الصحة، وقال فيه الزين العراقي وغيره : سنده صحيح - ورأس السنة - هنا - آخرها.  
انظر فيض القدير على الجامع الصغير ج 2 / 281 - 282 - وعون المعبود على سنن أبي داود ج 4 / 178.

بعث (أ) الله على رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز،  
 (22) وعلى الثانية (ب) الشافعي، (23) وعلى رأس المائة الثالثة  
 أبا العباس بن سريج (24)، وعلى رأس المائة الرابعة أبا حامد  
 الإسفرايني (25)، وعلى رأس المائة الخامسة أبا حامد الغزالي،  
 (26) وعلى رأس المائة السادسة الإمام فخر الدين الرازي،

(أ) - ق - (بعث)

(ب) - خ - وعلى (المائة)

(22) أبو حفص عمر بن عبد العزيز الخليفة العادل، سليل عمر بن الخطاب من أمه وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين - تشبيهاً له بهم، وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام (ت 101 هـ)، وأفردت ترجمته بتأليف، وقد كتب في سيرته ابن الجوزي، وعبد الله بن عبد الحكم، وعبد الرؤوف المناوي. ومن الكتاب المحدثين : أحمد زكي صفوت وعبد العزيز سيد الأهل. وانظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ج 7 / 475، فوات الوفيات ج 2 / 105، حلية الأولياء ج 5 / 253، ابن الأثير 22/5 ابن خلدون 3 / 76، الطبري 8 / 137، المسعودي 2 / 131.

(23) تقدمت ترجمته في صفحة 146 تعليق 7.

(24) ستأتي ترجمته عند المؤلف.

(25) أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الاسفرايني الفقيه المدقق، الشافعي المذهب، انتهت إليه رئاسة العلماء ببغداد في عصره، وكان يحضر مجلسه أكثر من ثلاثمائة فقيه، علق على مختصر المزني تعاليق مهمة، كما له التعليقات الكبرى - في المذهب الشافعي (ت 406 هـ).

انظر في ترجمته : الوفيات ج 1 / 55. طبقات السبكي 3 / 24، طبقات الشيرازي ص : 23، الاعلام للزركلي ج 1 - ص : 203.

(26) أبو حامد محمد الغزالي الطوسي - حجة الاسلام - الفيلسوف المتصوف (ت 505 هـ) له نحو مائتي مصنف منها : (احياء علوم الدين)، والمستصفى، و (المنخول) - في علم أصول الفقه، و(الوجيز) في فروع الشافعية وسواها. ومن كتب في سيرته طه عبد الباقي سرور، ويوحنا قمير، وجميل صليبا، وكامل عياد، ومحمد رضا وأحمد فريد الرفاعي، وأبو بكر عبد الرزاق، وزكي مبارك، وسليمان دنيا، ومحمد الخضري، ورضاء الدين بن فخر الدين، وهذا الأخير كتب عنه بالتركية. =

(27) وعلى رأس المائة السابعة، الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد.

قال ابن خلكان : وكان الشيخ أبو العباس بن سريج -  
رحمه الله تعالى - ينظر أبا بكر محمد بن داود بن علي (أ)  
الظاهري قال له أبو بكر يوما أبلغني ريقى، (28) قال : (ب)  
أبلغتك دجلة.

وقال له يوما : أمهلني ساعة. قال : أمهلتك إلى أن تقوم  
الساعة. وقال له يوما : أجيئك من الرجل فتجيئني (ج) من  
الرأس، فقال له :، هكذا عادة البقر إذا حفيت أظلافها دهنت  
قرونها (29).

واجتمعا يوما في مجلس الوزير ابن الجراح فتناظرا في  
الإيلاء، فقال له ابن سريج : أنت بقولك من كثرت لحظاته،

---

(أ) - خ - (محمد بن علي بن داود)

(ب) - ق - خ - (له) أبلغتك بزيادة له.

(ج) - ق - (لتجني).

---

وانظر في ترجمته : وفيات الأعيان 1 / 463، طبقات الشافعية ج 4 / 101  
شذرات الذهب 4 / 10، الوافي بالوفيات 1 / 277، مفتاح السعادة 2 / 191،  
معجم المطبوعات 1408.

(27) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الفخر  
الرازي الامام المفسر، أوجد زمانه في المعقول والمنقول، وعلوم الأوائل (ت  
606 هـ) أغنى المكتبة الاسلامية بمؤلفاته، منها : تفسير القرآن الكريم،  
والمحصول في علم الأصول، والمسائل الخمسون في أصول الكلام وسواها.  
انظر ترجمته في طبقات الأطباء 2 / 23، والوفيات 1 / 474، ومفتاح  
السعادة 1 / 445، ولسان الميزان ج - 4 / 426.

(28) يعني تمهل علي، وتأن حتى أبلغ ريقى.

(29) انظر هذه القصة في وفيات الأعيان ج - 1 - ص : 50.

دامت حسراته؛ - أبصر منك بالكلام في الإيلاء. فقال له أبو بكر : لئن قلت ذلك، فاني أقول :

أنزه في روض المحاسن مقلتي <sup>ب</sup> وأمنع نفسي أن تنال محراماً وأحمل من ثقل الهوى ما لو أنه <sup>ب</sup> لا يصب على الصخر الأصم تهتما وينطق طرفي عن مترجم خاطري <sup>ب</sup> فلو لا اختلاسي رده لتكلمنا رأيت الهوى دعوى من الناس كلهم <sup>ب</sup> فما إن أرى حبا صحيحا مسالما فقال له ابن سريج : ولم تفتخر علي (أ)، ؟ ولو شئت - أنا أيضا - لقلت :

ومسامر (30) بالغنج من لحظاته <sup>ب</sup> قد بت أمنعه لذيد سناتسه صبا (ب) (31) بحسن حديثه وعتابه وأكرر الألاحظ (32) في وجناته حتى إذا ما الصبح لاح عموده <sup>ب</sup> ولي بخاتم ربه وبراته (33) (ج) فقال أبو بكر يحفظ الوزير هذا عليه، حتى يقيم شاهدي عدل أنه ولي بخاتم ربه وبراته (د).

فقال أبو العباس : يلزمني في ذلك ما يلزمك في قولك : «أنزه في روض المحاسن مقلتي، <sup>ب</sup> وأمنع نفسي أن تنال محراما

---

(أ) في هامش نسخة - خ - على (بهذا وأنا القائل) ولو

(ب) - ق - (أصب)

(ج) - ق - (وبراته)

(د) في الأصل (وبراته) والصواب ما أثبتته.

---

(30) في الوفيات : (ومسامر)

(31) في الوفيات : (ضنا) أى بخلا.

(32) في الوفيات : (اللحظات).

(33) أراد براءته فخفف الهمز بقلبها ألفا لانفتاحها، ثم حذف الألف لما اجتمع الفان، ويعني بذلك أنه عاد بطهارته وعفته، وبراته من الدنس.

فضحك الوزير، وقال : لقد جمعتما ظرفا ولطفًا، وعلمًا وفهما  
(34).

وتوفي أبو بكر هذا - رحمه الله - سنة سبع (35) وتسعين  
ومائتين، (36) وعمره اثنان وأربعون سنة؛ ولما بلغت وفاته ابن  
سريع، كان يكتب في كراس فرمى بيده، وقال : مات من كنت  
اتعب نفسي وأجهدّها في الاشتغال بمناظرته ومقاومته.

ولما مات أبو أبي بكر (أ) داوود بن علي الظاهري  
الإصبهاني (37) - رحمه الله - وجلس في حلقة ولده أبو بكر  
هذا، وكان على مذهب أبيه، استصغره أصحاب أبيه فدرسوا اليه  
من يسأله عن حد السكر، ومتى يكون الانسان سكرانا (38)  
فقال : إذا عزبت عنه الهموم، (ب) وباح بسرّه المكتوم، واختل  
كلامه المنظوم، ومشيه المعلوم،...فعلموا موضعه من العلم،

---

(أ) في - ق - (أبو بكر داوود) وفي - خ - (أبو بكر بن داود).

(ب) في - خ - (الفهوم).

---

34) انظر ابن خلكان ج - 3 / 390، والشرشي على المقامات الحريية  
166 / 1.

35) كذا في سائر النسخ (سبع) بالباء الموحدة، والذي في كتب التراجم (تسع)  
بتقديم التاء المثناه فوق، وفي تاريخ المسعودي سنة (ست)

36) انظر في ترجمته : النجوم الزاهرة 3 / 171، والوفيات 1 / 478، وتاريخ  
بغداد 5 / 256، والوافي بالوفيات 3 / 58، والمسعودي 8 / 254 - طبع  
باريز.

37) قيل له الاصبهاني، لأن أمه اصبهانية، وهو كان عراقيا كما في لسان الميزان  
2 / 422.

38) كذا في سائر النسخ : والمتفق عليه - كما يقول الأشموني منعه من الصرف،  
ولغة بني أسد صرفه. انظر الأشموني لدى قول صاحب الخلاصة :

وزائدا فعلاّن في وصف سلم • من أن يرى بتاء تانيث ختم.

ج - 3 - ص : 232 - 233.

واستحسنوا ذلك منه. وكان داوود بن علي - فيما ذكره القاضي ابن خلكان من العلم والدين، والزهد، والورع بمكان، ذكر أنه كان يحضر مجلسه أربعمئة صاحب طيلسان أخضر (39) !!  
 وذكر ابن سيد الناس (40) أن البردعي (أ) سار الى الحج، فلما وصل الى بغداد (ب) وجد داوود الظاهري في مجلسه - وهو يقول : أجمعنا على أن بيع أم الولد - قبل حملها - جائز، فكذاك بعد وضعها أخذنا بالاستصحاب، فقال له البردعي : أجمعنا على أن بيعها حالة العلق لا يجوز فكذاك بعده - أخذنا بالاستصحاب، فانقطع، قال : فخرجت وأنا استخير الله تعالى لتعليم العلم، وترك الحج لغلبة مذهب داوود على غيره. فرأيت (ج) في المنام قارئاً يقرأ قوله تعالى : «قَامًا الزَّيْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً، وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمُكِّثُ فِي الْأَرْضِ» (41).

---

(أ) في - ق - (البردعي) بالبدال المهملة.

(ب) في - ق - و - خ - «بعذاذ» بالذالين المعجمتين، والجاري على الألسن (بغداد) بدالين مهملتين.

(ج) في - خ - و - ق - زيادة عبارة (في تلك الليلة)

---

(39) وكان ذلك شعار كبار العلماء في ذلك العصر - كما في الوفيات 2 / 26 - 27.  
 (40) أبو الفتح محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس اليعمري الربعي، أندلسي الأصل، استوطن والده مصر، وحدث ونشر علمه بها، وكان أبو الفتح مؤرخاً، عالماً بالأدب، ومن حفاظ الحديث (ت 734 هـ)  
 انظر فوات الوفيات 2 / 169 وذيل تذكرة الحفاظ ص : 16 و 350، والوافي بالوفيات 1 / 289، والبداية والنهاية 14 / 169، والدرر الكامنة 4 / 208، والنجوم الزاهرة 9 / 303.  
 (41) الآية 12 - 13 - سورة الرعد.

فلما استيقضت فإذا بصارخ : ألا إن داوود الظاهري قد مات !، فجلست للناس وتركت الحج.

وقال بعض من قيد على رسالة الشيخ أبي محمد (42) :  
زعم بعضهم الإجماع على المنع من بيع أم الولد، وقدح فيه بعضهم؛ وكذلك بيعها حاملا من سيدها على ما حكاه البرذعي (أ) في احتجاجه السابق على داوود، وقدح فيه أيضا بعضهم على قول من يجيز بيع الحامل ويستثنى جنينها.

قال المؤلف - عفا الله عنه - : رأيت في فصل استصحاب الحال من كتاب : «إحكام الفصول، في أحكام الأصول» (43) - للقاضي الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ب) بن أيوب الباجي - رحمه الله تعالى - عن داوود بن علي الظاهري وأتباعه، ومحمد (44) بن سحنون، وأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي - جواز الإقدام على بيعها، وبه تندفع عندي حكاية من زعم (ج) الإجماع والله تعالى أعلم.

---

(أ) في (خ) (البراذعي).

(ب) في (خ) و(ق) (سعيد) - وهو تصحيف.

(ج) عبارة (من زعم) ساقطة في (خ).

---

(42) يعني به ابن أبي زيد القيرواني.

(43) انظر مخطوط الخزائن الملكية رقم 976 - ورقة 210 يقع في 227 صفحة، وهو بخط مغربي جميل، وموضوعه (أصول الفقه).

(44) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام سحنون القيرواني، له مؤلفات كثيرة، منها : أجوبته في الفقه... (ت 256 هـ).

انظر في ترجمته : معالم الايمان 2 / 79، والوافي بالوفيات 3 / 86، وشجرة النور ص : 70.

وإذا (أ) قلنا بمشهور المذهب، ومعروفه ووقع بيع أم الولد فإنه يفسخ وليتحفظ (ب) منه عليها لئلا يعود الى بيعها، ولا يمكن من السفر بها، وان خيف عليها، وتعذر التحفظ أعتقت عليه، (45) كقول مالك فيمن (ج) باع زوجته أنه لا يكون بيعها طلاقا، وتطلق عليه إن خيف عليه لذلك (د).

وفي مدارك القاضي أبي الفضل عياض (46) ومن نوادر ما أفتى به أبو عمر أحمد بن عبد الملك الاشبيلي المعروف بابن المكوي (47) في امرأة حرة بقرطبة لها ابنة (هـ) مملوكة صبية باعها مولاهما من رجل خرج بها من قرطبة، وشكت أمها

---

(أ) في - ق - (وان)

(ب) في ق - خ - (ويتحفظ)

(ج) في - خ - (من)

(د) في - خ - (ذلك)

(هـ) في - خ - ق - (بنت)

---

(45) ذكر صاحب التوضيح وغيره أنها تباع في ست مسائل، ونظمها في (المنهج المنتخب) فقال :

وبيع أم ولد ممنوع      لا يست بيعها مشروع

رهن وتقليس قراض شركه      جناية كوطء من بتركه

انظر شرح المنجور على المنهج المنتخب ج - 2 ص : 1 - م 23

(46) تقدمت ترجمته، انظر ص : 167 رقم 23.

(47) أبو عمر بن عبد الملك المعروف بابن المكوي، الامام الحافظ شيخ الأندلس في وقته، وهو الذي تم مع المعيطى كتاب «الاستيعاب...» في رأي مالك على غرار كتاب (الباهر) الذي جمع فيه أبو بكر بن الحداد أقوال الشافعي (ت 401 هـ).

انظر في ترجمته : ترتيب المدارك 4 / 635، جذوة المقتبس ص : 123،

الصلة 1 / 28. الديباج ص : 39. شجرة النور ص : 102.



ذلك، ان يمنع من اخراجها، وتباع على مشتريها ، وخالفه في ذلك القاضي ابن زرب (48) وغيره من فقهاء وقته، وأخذ ابن ابي عامر (49) بقول ابن المكوي (50).  
وذكر الشيخ أبو عبد الله السطلي (51) - رحمه الله تعالى - أنه وقف على حاشية في رسالة الشيخ ابي محمد بخط من يعتد به أن علي بن زياد أمضى بيعها بعد الوقوع.  
(تنبيه) : والبرذعي (52) - بسكون الراء - هو أبو سعيد أحمد بن الحسين البرذعي الحنفي الخراساني تلميذ أبي علي

- 
- (48) تقدمت ترجمته. انظر 307 رقم 4.  
(49) المنصور محمد بن عبد الله أمير الأندلس في دولة المؤيد الأموي، وأحد الشجعان الدهاة الذين أعادوا للإسلام اعتباره بجزيرة الأندلس، وعظمت مكانته في القلوب غزا بلاد الأفرنج (56) غزوة، لم ينهزم له فيها جيش، ولم تنكس له راية (ت 392 هـ). ألف في سيرته ابن حيان المؤرخ الأندلسي، ومن الكتاب المحدثين عبد السلام الرفاعي، وانظر في ترجمته : تاريخ قضاة الأندلس ص : 80، ونفح الطيب 1 / 189، وابن خلدون 4 / 147، وابن الأثير 9 / 61، وبغية الملتبس ص : 105، وغزوات العرب ص : 192، والبيان المغرب 2 / 301، والمغرب في حلى المغرب 1 / 194، والوافي بالوفيات 3 / 312.  
(50) انظر القصة بتمامها في ترتيب المدارك 4 / 639.  
(51) أبو عبد الله محمد بن سليمان السطلي، حافظ المغرب، وشيخ الفتوى، وامام مذهب مالك (ت 750 هـ)، له تعليق على المدونة، وشرح على الحوفية، وآخر على جواهر ابن شاس.  
انظر في ترجمته : نيل الابتهاج ص : 243، وجذوة الاقتباس ص : 142، وشجرة النور ص : 221.  
(52) ذكره المؤلف (البرذعي) - بالذال المعجمة، وترجم له في الجواهر المضية ج 1 ص : 66. وقال : انه البردعي - بالذال المهملة، نسبة الى بردعة، بلدة في أقصى بلاد أذربيجان، وذكرها في معجم البلدان ج - 1 - ص : 379 (بردعة) بالذال المعجمة، قال : وقد رواه أبو سعيد بالذال المهملة والبعين مهملة عند الجميع، بلد في أقصى أذربيجان، قال حمزة (بردعة) معرب برده دار.

الدقاق، ذكره ابن سيد الناس الأندلسي وغيره، (53) واشتد نكير بعض الأسيخ على الزناتي (54) شارح المدونة، وصاحب الحل - في قوله: انه أبو سعيد البراذعي، وخطاه - وانه لجدير بالتخطئة والإنكار - لأن أبا سعيد البراذعي لم يكن في عصر داوود، وإنما كان في الرابع من القرون (55) . والظاهري - رحمه الله تعالى - توفي ببغداد، وبها نشأ سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة، وقيل في شهر رمضان، ومولده بالكوفة سنة اثنتين، وقيل سنة إحدى ومائتين (56).

قال العبد المتوكل على المبدئ المعيد، جامع هذا الملخص الجامع المفيد، الذي لا محيص لأعيان النجباء (أ) عنه ولا محيد؛ عبيد مولاه وشاكره على الذي أولاه، احمد بن

---

(أ) - خ - (النجباء الأعيان)

---

53 / انظر ترجمته في الجواهر المضية ج - 1 - ص : 66.  
54 / ولعله صاحب شرح الرسالة الموسوم بـ (حل المقالة، في شرح الرسالة) يوجد الجزء الاول منه بباريز رقم 5336. انظر بركلمان ج - 3 - 289.  
55 / وهو أبو القاسم خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي بالدال المهملة - كما في شجرة النور الزكية، وهو المشهور على الألسنة، أو الذال المعجمة كما في معالم الايمان، والديباج؛ له تأليف مشهورة منها : «التهذيب» اختصار المدونة، الذي اعتمده المتأخرون، حتى كاد يتناسى معه الأصل (المدونة الكبرى) (توفي في حدود «400 هـ».)  
انظر معالم الايمان ج - 3 - ص : 184، والديباج ص : 112، وشجرة النور ص : 105.

56 / وانظر في ترجمته : فهرسة ابن النديم ج - 1 - ص : 216، وفيات الأعيان ج - 1 - ص : 175، تذكرة الحفاظ ج 2 ص : 136 ميزان الاعتدال ج - 1 ص : 321، تاريخ بغداد ج - 8 - ص : 369.

يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي - منحه  
الله هدا، وألزمه تقواه - هذا نهاية ما قيدت، مما اليه قصدت،  
وبه وعدت، وإياه (أ) أردت، وفيه اجتهدت؛ من القواعد  
المحكمة الكافية، الجليلة النافعة الشافية؛ جمعتها لك هنا من  
أماكنها، وأبرزتها من مكانها؛ على وفق ما سألت، بل فوق (ب)  
ما أملت؛ والله سبحانه يدخلنا بفضلته وطوله - في سعة رحمته،  
ويوسعنا - بمنه وكرمه - فضل عفوه ومغفرته؛ وهو المسؤول  
سبحانه وتعالى أن يصل أخوتكم الكريمة في ذاته، وابتغاء  
مرضاته؛ صلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله  
وأصحابه ، وأزواجه (ج) وذرياته صلاة وسلاما نجدهما يوم  
شفاعته (57).

---

(أ) - خ - (اليه)

(ب) - خ - (فوق)

(ج) (وأزواجه) ساقطة في (ق).

---

57) وجاء في آخر نسخة تطوان رقم (619) مايلي :  
«وكان الفراغ منه والتمام، في أخريات شهر الله المحرم الحرام؛ عام سبعين  
وثمانمائة من هجرة خير الأنام، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة، وأزكى  
السلام؛ على يد مؤلفه العبد الفقير، المعتر الحقير...». وهي النسخة الوحيدة  
التي ذكرت - فيما أعلم - تاريخ تأليف الكتاب - على كثرة ما وقفت عليه  
من النسخ.  
وقد أسقطتها من الحساب - رغم هذه المزية التي احتفظت بها - لكثرة ما  
فيها من نقص، وأقدر ذلك بنحو ربع (الكتاب)، ولعلها أول صورة لمحاولة  
تأليف كتاب «إيضاح المسالك الى قواعد الامام أبي عبد الله مالك».  
انظر مقدمة التحقيق.

قال المؤلف - عفا الله عنه، وغفر له، وأنجح في سبيل  
رضاه (أ) أملة - ومما قلت (ب) في هذا الكتاب - نفعا الله به  
يوم (ج) المآب - :

عليك بايضاح المسالك اولاً فقد ضم انفاً نفائس واعتلى  
وبرز في مجلى الجمال وحيدها (د) وأحرز اشتات المحاسن واجتلى  
وأوضح اشكالا جليلا فما ترى غموضاً وقل كل المناهج ذللاً  
وهذب ألقاب القواعد كلها ورتب أنواع المباني وفصلاً  
وقرب ماقد كان ينبو عن الورى وقيد ماقد كان في الكتب مسجلاً  
جنى من ثمار العلم ماقد رأيت به وحاز من السحر الحلال حلالاً (58)  
عليك بحفظ ما حواه فانه جليل مبين (هـ) قد أبان وحصل  
وتدعو لعبد مذب متذل ————— عبید الاله نجل يحيى على الولا  
وصل وسلم ثم صل وسلمن ————— على خير رسل الله ثمت من تلا

---

(أ) في - ق - (رضى الله).

(ب) في - ق - (قيدت) وفي (ج) (قلته).

(ج) في - خ - (في يوم).

(د) في - خ - (وجيدها) بالجمع المعجمة.

(هـ) في نسختي : خ وق (مفيد) وهو أنسب.

---

(58) جمع حلحل، وهو الكريم المنتقى من كل شيء.

(59) وكتب في نسخة الأصل - على الجانب الأيسر بخط دقيق ما يلي:

بلغت مقابلته جهد الاستطاعة - من الأصل المنقول منه، وهو بخط الشيخ  
الفقيه العالم العلم، القاضي الأجل، أبي محمد عبد الواحد الونشريسي - ولد  
المؤلف - أبقى الله تعالى بركته والانتفاع به .

وقد خمس هذا التقرير جماعة من علماء هذا العصر، وسواهم، من بينهم :  
أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن يجيش، وأبو محمد عبد الواحد  
الونشريسي (ولد المؤلف) وأبو العباس الحباك، وابن خروف، وآخرون.  
وجاء في خاتمة النسختين : (ق) و(خ) ما يلي :

ولما وقف الطالبان النجيبان، الفقيهان، النبيهان،  
الفاضلان، الوجيهان، الخيران، الكوكبان النيران، الشاعران  
المفلقان، الصاحبان الرفيقان، الأعطفان الشقيقان .... أبو زيد  
عبد الرحمن بن محمد الجذامي الشهير بالبردعي، وأبو جعفر  
احمد الأغرناطي الشهير بالاندلسي؛ أعلى الله مقدارهما، وشرف  
مآثرهما السنية وأثارهما؛ على ما قلت وقيدت فوقه من  
الأبيات، زوداها بتخميس من اجل المحاسن والعطيات، فقال  
الأول - وكل منا يقول على قدر وسعه ، ورقة شمائله وطبعه ....  
وبعد أن أورد التخميسين - قال : «ولما وقف فقيه تازا ،  
وفاضلها الذي لا يوازي؛ الفقيه الامام، العالم العلامة العلم؛  
الصالح البركة الكامل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم  
الشهير بابن يجبش؛ على هذه الأبيات، كتب الي - أعزه الله  
مخمسا لها...».

وقد أوردت النسختان هذه التخميسات جميعها، عدا  
تخميس ابن خروف الذي انفردت به نسخة الخزنة العامة  
بالرباط رقم (ك : 696) وهي من النسخ الجيدة، وكنت أثرت أن  
أجعلها من بين الأصول المعتمدة في تحقيق الكتاب، لكن عند  
مقابلتها مع النسختين : الأصل و (ق) الفيتها لا تزيد عليهما  
شيئا، على أن تاريخ نسخها متأخر عنهما جدا؛ ولذا لم اعتمد  
عليها ولم أشر اليها في مقدمة التحقيق، والله الموفق، والهادي  
إلى أقوَم طريق.

## شكر وتقدير

بمشاعر فياضة بالثناء، أتقدم بالشكر والامتنان، المفعمين بالتقدير والاحترام، إلى أستاذي مولاي مصطفى العلوي على تفضله بالإشراف على هذه المحاولة العلمية، وعلى ما أسداه لي من توجيهات قيمة، وإرشادات سديدة، داعين الله له بالسعادة الأبدية.

واعترافا بالجميل، يفرض علي الواجب العلمي أن أقف وقفة إعجاب وتقدير، لأقدم شكري الجزيل إلى الباحثين الجليلين : الأستاذ سعيد أعراب، والأستاذ محمد المنوني - عن كرمهما العلمي، وسمو أخلاقهما المثالي، فكلاهما أخذت من وقته الثمين الشيء الكثير، وخاصة العلامة السيد سعيد أعراب الذي لا أستطيع إحصاء كم مرة أزعجته بالضغط على جرس داره، وفي كل مرة كنت أتوقع أنه سيخرج إلي ممتعضا بيد أنه - والحق يقال - كان دائما يخرج والابتسامة الصادقة لاتفارق محياه. ويأذن لي بالدخول إلى مكتبته العامرة بالنفائس النادرة، ويفتح لي فكره الوقاد، ولا أغادر معبده العلمي إلا بعد أن أجد - عنده - الحلول لمختلف المشاكل التي أوقفتني عن المضى في بحثي المتواضع.

أما الأستاذ المنوني فقد أمدني بكثير من المعلومات، لاسيما فيما يخص الدراسة، حيث دلني على مصادر ومراجع - ربما - لم أكن لأهتدي إليها لولا توجيهه، فجزاها الله عني وعن كل قاصدهما أحسن الجزاء، وأمد الله لنا في عمرهما للاستفادة من خبرتهما العلمية.

كما لا يفوتني أن أعرب عن وافر امتناني للأساتذة : الشيخ أحمد بن تاوويت، والدكتور رشدي فكار، وصديقي السيد محمد القري، وإلى كل من أفادني، أو أمدني بأي نوع من المساعدة لإخراج هذا المجهود المتواضع الذي تطلب مني إنجازه ما ينيف عن ألف يوم وليلة، لأقدمه إلى عشاق لآلئ الفقه الإسلامي، مبتهلاً إليه سبحانه أن ينفعنا به «يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم» . صدق الله العظيم

## الفهرس

- 1 - فهرس الموضوعات
- 2 - فهرس الآيات
- 3 - فهرس الأحاديث
- 4 - فهرس الأعلام
- 5 - فهرس الكتب الواردة في المتن
- 6 - فهرس مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق



## 1 - فهرس الموضوعات

### تمهيد :

أ -

- أهم المذاهب الفقهية ..... ب - هـ
- عوامل تمسك المغاربة بمذهب مالك ..... هـ - ك
- بواعث تحقيق إيضاح المسالك ..... 1 - 3
- خطة البحث : 3 - 6

### الفصل الأول :

- أبو العباس الونشريسي : 7 - 8
- الحياة السياسية بالجزائر ..... 8 - 14
- الحياة السياسية بالمغرب ..... 14 - 19
- الحياة الاجتماعية ..... 19 - 29
- الحياة الفكرية ..... 29 - 39
- مميزات العصر الوطاسي ..... 39 - 41
- الفصل الثاني : حياة المؤلف : 42 - 47
- دراسته ..... 47 - 57
- وفاته ..... 57 - 58
- شخصيته ..... 58 - 62
- ثقافته ومكانته العلمية ..... 62 - 65

### الفصل الثالث :

- آثاره ..... 66 - 73
- تفصيل في أهم آثاره ..... 73 - 90

#### الفصل الرابع :

- 97 - 91 ..... دراسة تحليلية للكتاب
- 108 - 98 ..... تقييم الكتاب

#### الفصل الخامس :

- 114 - 109 ..... القواعد وأثرها
- 116 - 114 ..... الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية
- 117 - 116 ..... أصول مذهب مالك
- 120 - 118 ..... تدوين القواعد الفقهية
- 124 - 121 ..... أثر هذه القواعد في الدراسات الفقهية
- 126 - 123 ..... أثر القواعد الفقهية في التشريع الحديث

|     |   |     |                                                        |
|-----|---|-----|--------------------------------------------------------|
| 131 | - | 127 | ..... تحقيق الكتاب                                     |
| 135 | - | 132 | ..... مقدمة المؤلف                                     |
| 137 | - | 136 | ..... القاعدة الأولى : (الغالب هل هو كالمحقق           |
|     |   |     | ..... القاعدة الثانية : (المعدوم شرعا، هل هو كالمعدوم  |
| 140 | - | 138 | ..... حسا                                              |
|     |   |     | ..... القاعدة الثالثة : (الموجود شرعا، هل هو كالموجود  |
| 141 |   |     | ..... حقيقة                                            |
|     |   |     | ..... القاعدة الرابعة : (انقلاب الأعيان، هل لها تأثير  |
| 143 | - | 142 | ..... في الأحكام                                       |
|     |   |     | ..... القاعدة الخامسة : (المخالط المغلوب، هل تنقلب     |
| 145 | - | 144 | عينه إلى عين الذي خالطه....                            |
|     |   |     | ..... القاعدة السادسة : (العلة إذا زالت، هل يزول الحكم |
| 148 | - | 146 | ..... بزوالها                                          |
|     |   |     | ..... لم يختلفوا في مسائل أنها إذا زالت العلة لم يزول  |
| 148 | - | 147 | ..... حكمها                                            |
| 150 | - | 149 | ..... القاعدة السابعة : (الظن هل ينقض بالظن            |
|     |   |     | ..... اضطراب رأي ابن الحاجب في نقض الحكم في            |
| 150 | - | 149 | ..... الاجتهاديات                                      |
| 150 |   |     | ..... أربعة أشياء ينقض فيها حكم الحاكم                 |
| 153 | - | 151 | ..... القاعدة الثامنة : (الواجب الاجتهاد، أو الإصابة)  |
|     |   |     | ..... القاعدة التاسعة : (النسيان الطارئ، هل هو         |
| 154 |   |     | ..... كأصلي                                            |
|     |   |     | ..... القاعدة العاشرة : (كل مجتهد في الفروع الظنية     |
| 156 | - | 154 | ..... مصيب أو المصيب واحد                              |
| 161 | - | 156 | ..... لقاء ابن رشيد السبتي بابن دقيق العيد المصري      |
| 161 |   |     | ..... نظم المواضع التي ينقض فيها حكم الحاكم            |

- القاعدة الحادية عشرة : العصيان هل ينافي  
162 (الترخص .....)
- القاعدة الثانية عشرة : الدوام على الشيء هل هو  
166 - 163 كابتدائه .....؟
- مسائل لم يجعلوا الدوام فيها كالابتداء .....  
166 - 165
- القاعدة الثالثة عشرة : الأصغر هل يندرج في  
169 - 167 الأكبر .....؟
- ليس مما يندرج في هذه القاعدة - من فرضه  
169 التيمم فيغتسل بالماء، ولا من فرضه الفطر فصام
- القاعدة الرابعة عشرة : ما قرب من الشيء  
176 - 170 هل له حكمه .....؟
- القاعدة الخامسة عشرة : (الأمر هل يقتضي  
177 التكرار .....)
- القاعدة السادسة عشرة : (إذا تعارض الأصل  
والغالب، هل يؤخذ  
179 - 178 بالأصل أو الغالب .....)
- القاعدة السابعة عشرة : (كل عضو غسل يرتفع  
184 - 180 حدثه أولاً إلا بالكمال .)
- استشكل ابن راشد مسألة تفريق النية على  
الأعضاء .....  
181 - 180
- إنكار ابن العربي وجود القول، بأن كل عضو  
182 يظهر بانفراده .....)
- جواب ابن عرفة في الموضوع وانتقاد بعض  
تلاميذه له .....  
184 - 182
- استبعاد ابن عبد السلام القول بأن الحدث  
لا يرتفع إلا بالكمال .....  
184
- القاعدة الثامنة عشرة : (الشيء إذا اتصل بغيره،  
186 - 185 هل يعطى له حكم مبادئه أو محاذية .....)

|  |  |                                                                                                   |
|--|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  |  | - القاعدة التاسعة عشرة : (من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتملك هل يعطى حكم من ملك ..... 187 - 191 |
|  |  | - إنكار القرافي لهذه القاعدة، وحجته في ذلك ..... 189 - 191                                        |
|  |  | - لم يجعلوا من فروع هذه القاعدة - جبر الغرماء المفلس على انتزاع مال مدبره ومستولده ..... 191      |
|  |  | - القاعدة العشرون : (الشك في الشرط مانع من ترتب الشروط ..... 192                                  |
|  |  | - القاعدة الواحدة والعشرون : (الشك في المانع لا أثر له ..... 193                                  |
|  |  | - القاعدة الثانية والعشرون : (التقدير بأولى المشتركين أم بالأخيرة ..... ؟) 194                    |
|  |  | - القاعدة الثالثة والعشرون : (نية عدد الركعات هل تعتبر أم لا ؟ ..... ) 194                        |
|  |  | - القاعدة الرابعة والعشرون : (نية الأداء، هل تنوب عن نية القضاء وعكسه) 195 - 196                  |
|  |  | - القاعدة الخامسة والعشرون : (الشك في النقصان كتحقيقه ..... 197 - 198                             |
|  |  | - القاعدة السادسة والعشرون : (الذمة إذا عمرت بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين ..... ) 199 - 200          |
|  |  | - القاعدة السابعة والعشرون : (الشك في الزيادة كتحقيقها ..... ) 201                                |
|  |  | - القاعدة الثامنة والعشرون : (التخيير في الجملة، هل يقتضي التخيير في الأبعاض ..... ) 202          |

- القاعدة التاسعة والعشرون : (كل جزء في الصلاة قائم بنفسه، أو صحة أولها متوقف
- 204 - 203 على صحة آخرها ...
- القاعدة الثلاثون : (الترك هل هو كالفعل ؟ ...) 207 - 205
- القاعدة الواحدة والثلاثون : (النظر إلى المقصود أو إلى الموجود ...) 211 - 208
- القاعدة الثانية والثلاثون : (المتقربات إذا وقعت، هل يقدر حصولها يوم وجودها، أو يقدر أنها لم
- 214 - 212 تزل حاصلة؟).....
- القاعدة الثالثة والثلاثون : (الظهور والانكشاف...) 218 - 215
- القاعدة الرابعة والثلاثون : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح...) 222 - 219
- كراهة مالك قراءة السجدة في الفريضة، والحق الجواز للحديث ..... 221 - 219
- ما شاع عند أهل مصر من أن الصبح يوم الجمعة ثلاث ركعات ..... 222 - 221
- القاعدة الخامسة والثلاثون : (الجهل هل ينتهض عذرا ؟ ...) 224 - 223
- القاعدة السادسة والثلاثون : (تقديم الحكم على شرطه هل يجزي ..... ) 226 - 225
- لم يختلفوا في عدم إجزاء الصلاة قبل الوقت ..... 226
- القاعدة السابعة والثلاثون : (الكفارة هل تتعلق باليمين ...) 227

- القاعدة الثامنة والثلاثون : (الاستثناء هل هو رفع للكفارة، أو حل
- 229 - 228 ..... لليمين .....)
- الفاكهان وابن عبد السلام لا يريان فائدة لهذا الخلاف، وانتقاد المؤلف لهما ..... 229
- القاعدة التاسعة والثلاثون : (الملك إذا دار بين أن يبطل بالجملة أو
- 231 - 230 ..... من وجهه ....)
- القاعدة الأربعون : (امكان الأداء، هل هو شرط في الأداء، أو في الوجوب....)..... 232
- القاعدة الواحدة والأربعون : (الفقراء هل هم كالشركاء ؟ ....)..... 233
- القاعدة الثانية والأربعون : (إذا تقابل مكروهان أو محظوران وجب ارتكاب أخفهما ...)..... 236 - 234
- القاعدة الثالثة والأربعون : (الحياة المستعارة هل هي كالعدم ؟ ....)..... 238 - 237
- القاعدة الرابعة والأربعون : (رمضان هو عبادة واحدة أو عبادات ..)..... 239
- القاعدة الخامسة والأربعون : (النزع هل هو وطء، أم لا ؟ ....)..... 240
- القاعدة السادسة والأربعون : (المشبه لا يقوى قوة المشبه به ...)..... 241
- القاعدة السابعة والأربعون : (إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم؟)..... 242 - 241

- القاعدة الثامنة والأربعون : (اللفظ المحتمل إذا  
لم يقتصر بالقصد،  
هل يحمل على الأقل  
244 - 243 ... أو على الأكثر ؟ ...)
- القاعدة التاسعة والأربعون : الحكم بالإسهام، هل  
علق على القتال،  
أو على كون المحكوم  
245 له معدا لذلك ؟ ...)
- القاعدة الخمسون : الغنية هل تملك بالفتح أو  
245 بالقسمة ؟ ...)
- القاعدة الواحدة والخمسون : إعطاء الموجود  
حكم المعدوم،  
والمعدوم حكم  
248 - 246 الموجود ...)
- القاعدة الثانية والخمسون : الأتباع هل يعطى  
لها حكم متبوعاتها  
253 - 249 أو حكم أنفسها ؟ ...)
- القاعدة الثالثة والخمسون : الأتباع هل لها قسط  
255 - 254 من الثمن أم لا ؟ ...)
- القاعدة الرابعة والخمسون : (نوادير الصور هل  
يعطى لها حكم نفسها  
257 - 256 أو حكم غالبيتها ؟ ...)
- يستثنى من القاعدة - الجراد إذا عم المسالك  
257 فليس على المحرم فيه جزاء ...)
- القاعدة الخامسة والخمسون : الملحقات بالفقود،  
هل تعد كجزئها،  
261 - 258 أو إنشاء ثان ؟ ...)



- مسائل أستثنيت من القاعدة على أنها من باب  
261 - 260 إسقاط الشيء قبل وجوبه، ونقد المؤلف لذلك.....
- القاعدة السادسة والخمسون : العقد هل يتعدد  
264 - 262 بععدد العقود عليه ؟
- الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما، وما في ذلك من  
264 - 263 أقوال .....
- القاعدة السابعة والخمسون : الكفارة هل تفتقر  
265 إلى نية ؟ (....).....
- القاعدة الثامنة والخمسون : (لا يثبت الفرع  
266 والأصل باطل (....).....
- القاعدة التاسعة والخمسون : (المال هل هو وارث،  
أو مرد للأموال  
267 الضائعة ؟ (....).....
- القاعدة الستون : (النسخ هل يثبت حكمه  
271 - 268 بالنزول أو بالوصول ؟ (....).....
- يستثنى من القاعدة الكراء في رأي ابن دحون  
271 - 270 وجماعة .....
- القاعدة الواحدة والستون : (المخاطب هل يدخل  
273 - 272 تحت عموم الخطاب ؟
- القاعدة الثانية والستون : (تبدل النية مع بقاء  
اليدين على حالها، هل  
275 - 274 يتبدل الحكم بتبديلها؟)
- القاعدة الثالثة والستون : يد الوكيل هل هي  
276 كيد الموكل ؟.....
- القاعدة الرابعة والستون : الأمر هل يخرج ما في  
277 الذمة ؟ (....).....

- القاعدة الخامسة والستون : (الأصل منع المواعدة  
بما لا يصح وقوعه  
280 - 278 ..... في الحال ؟ ....)
- القاعدة السادسة والستون : (الصور الخالية من  
281 المعنى هل تعتبر أم لا
- القاعدة السابعة والستون : (المعدوم معنى هل هو  
282 كالمعدوم حقيقة ؟ ....)
- القاعدة الثامنة والستون : (الكفار هل هم  
مخاطبون بفروع  
286 - 283 الشريعة أم لا ؟ ....)
- مذهب مالك أن الكفار مخاطبون والحجة في ذلك.  
286 - 285
- القاعدة التاسعة والستون : (النكاح من باب  
الأقوات، أو من باب  
288 - 287 التفكهات ؟ .....)
- القاعدة السبعون : من فعل فعلا لو رفع إلى  
الحاكم لم يفعل سواء، هل  
289 يكون فعله بمنزلة الحكم ؟ ....)
- القاعدة الواحدة والسبعون : العوض الواحد إذا  
قابل محصور المقدار  
293 - 290 وغير محصوره....)
- القاعدة الثانية والسبعون : الطول هل هو المال،  
أو وجود الحرية في  
294 العصمة ؟ .....)
- القاعدة الثالثة والسبعون : (المهر هل يتقرر  
296 - 295 جميعه بالعقد ؟ ..)
- لا خلاف أن على المرأة - قبل البناء - زكاة  
296 الشجر والعين من الماشية .....

|     |   |     |                                                                                     |
|-----|---|-----|-------------------------------------------------------------------------------------|
| 298 | - | 297 | - القاعدة الرابعة والسبعون : (الطوارئ هل تراعى<br>أم لا ؟ .....)                    |
| 301 | - | 299 | - القاعدة الخامسة والسبعون : اشتراط ما يوجب<br>الحكم خلافه.....)                    |
| 301 | - | 300 | - التزام ما يخالف سنة العقود شرعا - ساقط على<br>المشهور.....)                       |
| 305 | - | 302 | - القاعدة السادسة والسبعون : اشتراط مالا يفيد،<br>هل يجب الوفاء به؟)                |
| 306 | - |     | - القاعدة السابعة والسبعون : (البتة هل تتبعض أم<br>لا ؟ .....)                      |
| 307 | - |     | - القاعدة الثامنة والسبعون : (النظر إلى الجراف،<br>هل هو قبض أم لا ؟).              |
| 308 | - | 307 | - القاعدة التاسعة والسبعون : بيع الخيار هل هو<br>منحل أو منبرم ؟...)                |
| 312 | - | 309 | - القاعدة الثمانون : (الخيار الحكمي هل هو<br>كالشرطي أم لا ؟ .....)                 |
| 312 | - | 310 | - مناقضة قول أشهب في مسألة الخلفاء، وأجوبة<br>بعض الفقهاء عنه.....)                 |
| 314 | - | 313 | - القاعدة الواحدة والثمانون : إجازة الورثة هل هو<br>تقرير أو إنشاء<br>عطية ؟ .....) |
| 314 | - |     | - المشهور أن للفرماء منع المفلس من إجازة<br>الوصية للوارث بأكثر من الثلث.....)      |
| 322 | - | 315 | - القاعدة الثانية والثمانون : (من الأصول المعاملة<br>بنقيض المقصود<br>الفاسد.....)  |
| 322 | - | 321 | - مستثنيات القاعدة.....)                                                            |

- القاعدة الثالثة والثمانون : الموزون إذا دخلته  
صنعة هل يقضى فيه  
327 - 323 ..... (بالمثل ؟ ....)
- الأصل أن من أتلف مثليا فعليه مثله، إلا في  
324 ..... المصرة والجراف  
- الأصل أن من أتلف مقوما فعليه قيمته إلا في الحلى  
324 ..... والفزل
- القضاء بالمثل في المقوم - في مسائل .....  
326 - 325  
- الأصل قضاء ما في الذمة بمثله، فإن تعذر أو  
327 - 326 ..... تعسر رجع إلى القيمة  
- القاعدة الرابعة والثمانون : (ما في الذمة هل هو  
328 ..... كالحال ؟ ...)
- القاعدة الخامسة والثمانون : (ما في الذمة هل  
331 - 329 ..... يتعين ؟ ....)
- القاعدة السادسة والثمانون : (الموجود حكما هل  
هو كالموجود  
332 ..... حقيقة ؟ ....)
- القاعدة السابعة والثمانون : (البيع هل هو العقد  
فقط، أم العقد  
337 - 333 ..... والتقابض ؟ ....)
- القاعدة الثامنة والثمانون : (من آخر ما وجب له  
338 ..... عد مسلفا .....)
- القاعدة التاسعة والثمانون : من عجل ما لم يجب  
عليه هل يعد مسلفا  
339 ..... أو مؤديا ؟ ....)
- القاعدة التسعون : المستثنى ، هل هو بيع أو  
345 - 340 ..... مبقى ؟ ....)

- القاعدة الواحدة والتسعون : الإقالة هل هي حل  
للبيع الأول، أو  
347 - 346 ابتداء بيع ثان ؟ ..
- 347 - الإقالة بيع من البيوع إلا في المراجعة والطعام....  
- القاعدة الثانية والتسعون : الرد بالعيب، هل هو  
نقض للبيع، أو ابتداء  
353 - 348 بيع ؟ ....
- 353 - 352 للمشتري الغلة في خمسة مواضع نظمها المواق  
في أبيات .....  
- يرمز لما تكون الغلة فيه للمشتري بحروف  
353 (تجد عفازا شيا) .....
- القاعدة الثالثة والتسعون : رد البيع الفاسد هل  
هو نقض له من أصله،  
354 أو من حين رده ؟ ..
- القاعدة الرابعة والتسعون : (البيع المجمع على  
فساده، هل ينقل  
355 شبهة الملك ؟ ....)
- القاعدة الخامسة والتسعون : من خير بين شيئين  
فاختار أحدهما هل  
359 - 356 يعد كالمتنقل ؟ .....
- القاعدة السادسة والتسعون : قبض الأوائل، هل هو  
364 - 360 كقبض الأواخر ؟ ..
- القاعدة السابعة والتسعون : الضرورات تبيح  
366 - 365 المحظورات .....)
- القاعدة الثامنة والتسعون : المبهات المترددات  
بين الصحة والفساد،  
هل تحمل على  
368 - 367 الصحة أو الفساد ؟ ....

- 369 - القاعدة التاسعة والتسعون : الدعوى هل تتبعض  
..... أم لا ؟.....
- 370 - القاعدة المائة : النهي هل يصير المنهى عنه  
..... كالعدم ؟ .....  
- القاعدة الواحد والمائة : إذا اجتمع ضرران اسقط  
الأصغر للأكبر ..... 370 - 372  
- القاعدة الثانية والمائة : السكوت على الشيء هل  
هو إقرار أم لا ؟ ..... 373 - 375  
- القاعدة الثالثة والمائة : الكتابة هل هي شراء  
رقبة، أو شراء خدمة؟ ..... 376 - 378
- القاعدة الرابعة والمائة : الكتابة هل هي من ناحية  
العقد أو من ناحية  
البيع ؟ ..... 379 - 380  
- القاعدة الخامسة والمائة : القسمة هل هي تمييز  
حق أو بيع ؟ ..... 381 - 382
- القاعدة السادسة والمائة : الشفعة هل هي بيع أو  
استحقاق ؟ ..... 383 - 384  
- لا يلزم المفلس أن يشفع - ولو كان في الشفعة  
ربح ..... 384  
- القاعدة السابعة والمائة : المصنوع هل يكون  
قابضاً للصنعة وإن لم  
يقبضه ربه، أولاً يستقبل  
بقبض الصنعة ؟ ..... 385  
- القاعدة الثامنة والمائة : الأصل بقاء ما كان على  
ما كان ..... 386 - 388

- القاعدة التاسعة والمائة : المعري هل يملك العرية بنفس العطية، أو عند  
389 كمالها ؟ .....
- القاعدة العاشرة والمائة : من ملك ظاهر الأرض، هل يملث باطنها  
390 أم لا ؟ .....
- 391 - من ملك أرضا ملك أعلاها .....  
- القاعدة الحادية عشرة والمائة : العادة هل هي كالشاهد أو  
392 كالشاهدين ؟ .....  
393 - العادة عند مالك كالشرط .....  
394 - القاعدة الثانية عشرة والمائة : زيادة العدالة هل هي كالشاهد..  
395 أو كالشاهدين .....  
395 - القاعدة الثالثة عشرة والمائة : الجزء المشاع هل يتعين أم لا ؟ .....  
397 - القاعدة الرابعة عشرة والمائة : مضمن الإقرار هل هو كصريحه أم لا ؟  
398 - القاعدة الخامسة عشرة والمائة : الأرض هل هي مستهلكة أو  
400 مربية ؟ .....  
- القاعدة السادسة عشرة والمائة : الحكم هل يتناول الظاهر والباطن، أم لا  
يتناول إلا الظاهر ؟ .....  
403 - القاعدة السابعة عشرة والمائة : الانتشار هل هو دليل الاختيار؟..  
404

- القاعدة الثامنة عشرة والمائة : كل ما أدى

اثباته إلى نفيه

- 406 - 405 ..... فنفيه أولى
- 408 - 407 ..... مسألة السريجية واختلاف العلماء فيها
- 411 - 408 ..... تعريف بابن سريج :
- 415 - 411 ..... التعريف بأبي بكر داود الظاهري
- 417 - 415 ..... بيع أم الولد وآراء الفقهاء في ذلك
- 418 - 417 ..... الفرق بين البرذعي والبراذعي
- 419 - 418 ..... خاتمة
- 420 ..... تقریظ المؤلف لكتاب إيضاح المسالك
- 421 ..... تقریظ آخرين له
- 422 ..... شكر وتقدير



## 2 - فهرس الآيات الكريمة (1)

| الصفحة         | رقم                                                              |
|----------------|------------------------------------------------------------------|
| 134 - ح - (10) | - أمن يحيب المضطر إذا دعاه .....                                 |
| 224 - ح - (6)  | - إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات .....                    |
| 359            | - أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى .....                        |
| 239 - ح - (2)  | - ثم أتموا الصيام إلى الليل .....                                |
| 174 - ح - (18) | - فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم .....                   |
| 414            | - فأما الزبد فيذهب جفاء .....                                    |
| 224 - ح - (7)  | - فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون .....                      |
| 239 - ح - (2)  | - فمن شهد منكم الشهر فليصمه .....                                |
| 151 - ح - (5)  | - فمن كان منكم مريضا، أو به أذى من رأسه...                       |
| 134 - ح - (11) | - قل حسبى الله لا إله إلا هو .....                               |
| 139 - ح - (6)  | - لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم .....                                |
| 183            | - لا يمسه إلا المطهرون .....                                     |
| 132 - ح - (1)  | - هو الذي أرسل رسوله بالهدى .....                                |
| 285            | - وأخذهم الربا وقد نهوا عنه .....                                |
| 132 - ح - (3)  | - وأنذر عشيرتك الأقربين .....                                    |
| 235            | - وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم .....                           |
| 278 - ح - (2)  | - ولا جناح عليكم فيما عرضتم به .....                             |
| 279 - ح - (4)  | - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ..... |

(1) الأرقام التي وضعتها بين هلالين (....) أحيل بها على الآيات الواردة في التعليل.

### 3 - فهرس الأحاديث النبوية

| رقم        | الصفحة |                                                      |
|------------|--------|------------------------------------------------------|
| (8) - ح -  | 137    | ..... إذا أرسلت كلبك المعلم ..... الحديث             |
|            | 183    | ..... إذا توضأ العبد ففعل وجهه .....                 |
| (3) - ح -  | 177    | ..... إذا دخل أحدكم المسجد .....                     |
| (2) - ح -  | 197    | ..... إذا شك أحدكم في صلاته .....                    |
|            | 375    | ..... إذئنها ضَمَاتُهَا .....                        |
|            |        | ..... أرخص صلى الله عليه وسلم لعمه العباس في تعجيل   |
| (5) - ح -  | 171    | ..... صدقته .....                                    |
| (9) - ح -  | 220    | ..... أضنت أفسر .....                                |
| (5) - ح -  | 357    | ..... أمسك أربعاً، وفارق سائرهن .....                |
| (12) - ح - | 134    | ..... أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي .....          |
|            |        | ..... إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه  |
|            | 409    | ..... الأمة دينها .....                              |
| (9) - ح -  | 145    | ..... إنما الرضاغة من المجاعة .....                  |
| (5) - ح -  | 298    | ..... بعتت لأتمم حسن الأخلاق .....                   |
| (15) - ح - | 327    | ..... خذوا ظرفاً مكان ظرفكم .....                    |
| (3) - ح -  | 308    | ..... الخراج بالضمان .....                           |
| (1) - ح -  | 201    | ..... الذهب بالذهب، والفضة بالفضة .....              |
| (2) - ح -  | 223    | ..... رفع عن أمتي الخطأ والنسيان .....               |
| (6) - ح -  | 220    | ..... سجدت بها خلف أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - |
| (5) - ح -  | 151    | ..... صم ثلاثة أيام، أو اطعم ستين مسكيناً .....      |
| (2) - ح -  | 223    | ..... طلب العلم فريضة على كل مسلم .....              |
| (5) - ح -  | 198    | ..... فمن زاد على هذا فقد أساء .....                 |
| (6) - ح -  | 298    | ..... كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته .....           |
| (3) - ح -  | 198    | ..... كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما .....               |

- لا تحل الصدقة لغنى ..... 187 - ح - (4)
- لا تختصوا يوم الجمعة بالقىام من بين الليالى ..... 220 - ح - (9)
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ..... 284 - ح - (7)
- لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده ..... 220 - ح - (9)
- مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي ..... 286
- المرء مع من أحب ..... 170 - ح - (2)
- مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر ..... 319 - ح - (2)
- من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ..... 226 - ح - (3)
- من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال ..... 221 - ح - (11)
- من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم - (ص) ..... 209 - ح - (8)
- من قتل قتيلاً فله سلبه ..... 238 - ح - (5)
- مولى القوم منهم ..... 170 - ح - (2)
- نهى صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثنبا ..... 172 - ح - (8)
- هل عندكم شىء ..... 213 - ح - (6)

#### 4 - فهرس الاعلام

- ابن أبي زمنين (محمد) ..... : (141)
- ابن أبي زيد (عبد الله) ..... : (169) - 417.415.397.374.206
- ابن أبي عامر (المنصور) ..... : (417)
- ابن بشير (أبو المطرف) ..... : (256) - 312.310.302.301.292
- ابن الجراح (الوزير) ..... : 412
- ابن الجهم (محمد) ..... : 351
- ابن الحاجب (عثمان) ..... : 292-(291)-149
- ابن حبيب عبد الملك ..... : 369.368-(362)-349.308.188.178
- ابن الحداد محمد ..... : 407
- ابن خلكان (أحمد) ..... : (408) - 411 - 414
- ابن داود (محمد) ..... : 352 - 411 - 413 - 414 - 415
- ابن دحون (عبد الله) ..... : (270) - 351
- ابن رشد (الجدة) ..... : 375.325.279.270.261-(218)-156.148
- ابن رشيد (السبتي) ..... : (156).
- ابن زرب (محمد بن يبقى) ..... : (300)-417.319
- ابن سحنون (محمد) ..... : (415).
- ابن سهل (عيسى) ..... : 393.352.337.325.301.206
- ابن سيد الناس (أبو الفتح محمد) .... : (414)-418
- ابن سريج (أحمد) ..... : (412)-(411)-410.409.408.407
- ابن شاس (أبو محمد) ..... : (291).
- ابن شاهين (أبو حفص) ..... : (157)-158
- ابن عبد السلام (محمد) ..... : (159)-375-(334)-308.229.184.181
- ابن عبد الحكم (عبد الله) ..... : (235)-341.340.269.249
- ابن عتاب (محمد) ..... : (341).
- ابن العربي (أبو بكر) ..... : (182)-285

- ابن عرفة (محمد) ..... : (190)-182.
- ابن عطية (عبد الحق) ..... : (184)-359.
- ابن العطار (محمد) ..... : (341)-346.
- ابن عمران (الخطيب) ..... : (181)-314.
- ابن القاسم (عبد الرحمان) ..... : (145)-150-156-164-202-228-229-237.
- 316-301-296-291-272-270-263-252-238
- 388-385-376-369-367-360-341-336
- ابن القصار (أبو الحسن علي) ..... : (210).
- ابن القطان (أبو عمر أحمد) ..... : (396).
- ابن كوثر (خلف) ..... : (318).
- ابن لبابة (محمد) ..... : (159)-235.
- ابن الماجشون (عبد الملك) ..... : (165)-150-218-293-296-336-349-367.
- 381-368
- ابن محرز (أبو القاسم) ..... : 309-345.
- ابن مسلمة (عبد الله) ..... : (235).
- ابن المكوي (أحمد) ..... : (416)-417.
- ابن المواز (محمد) ..... : 360-385.
- ابن ميسر (أحمد) ..... : (319).
- ابن نافع (عبد الله) ..... : 290.
- ابن هشام (أبو الوليد موسى بن عيسى) ..... : (217).
- ابن الهندي (سعيد) ..... : (346).
- ابن وضاح (محمد) ..... : (217).
- ابن وهب (عبد الله) ..... : (165)-336-341-349.
- ابن يجيش (محمد عبد الرحيم) ..... : 421.
- ابن يونس ..... : 168-250-316.
- أبو بكر (الأبهري) ..... : (340).
- أبو بكر بن خلف المواق ..... : 325.
- (أبو بكر ب داوود) ..... : (412-411)-413.

- أبو بكر بن عبد الرحمان (الخولاني) : (305).
- أبو حامد الاسفرايني ..... : (410)-409.
- أبو حامد الفزالي ..... : (410).
- أبو الحسن الصغير ..... : (326)-397.
- أبو حنيفة (النعمان) ..... : (144)-142-213.
- أبو طاهر (اسماعيل) ..... : (310)-311.
- أبو عثمان العقباني ..... : (330)-331.
- أبو علي الدقاق ..... : (418).
- أبو عمران (موسى) ..... : 207.
- أبو محمد بن قاعزيت ..... : (326).
- ابو محمد صالح ..... : (326)-375.
- الأبهري (أبو بكر) ..... : (340).
- أحمد بن حنبل ..... : (344).
- أحمد بن يحيى الونشريسي ..... : (132)-419.
- إسحاق بن راهوية ..... : (344).
- أشهب بن عبد العزيز ..... : (146)-165-202-230-231-256-275-296-309.
- 368-360-349-341-336-324-315-311-310
- 369

- أصبغ ..... : 368-367-345-342-341-308-168.
- الفرناطي (أبو جعفر أحمد) ..... : 421.
- الأوزاعي (عبد الرحمن) ..... : (344).
- الباجي (أبو الوليد) ..... : 417-326-325.
- البراذعي (أبو سعيد) ..... : (418).
- البردعي (أحمد) ..... : 418-417-(415).
- البوزيدي (أبو الربيع) ..... : 311.
- تاج الدين ..... : 407.
- تقي الدين بن دقيق العيد ..... : 411.
- التونسي (أبو إسحاق) ..... : (138).
- التونسي (أبو عبد الله) ..... : (311).

- الجوزي (محمد بن علي) ..... : (352).
- الحسن (البصري) ..... : (344).
- حفصة ..... : 211.
- حمديس (أحمد) ..... : (235).
- الحوفي (أحمد) ..... : (318).
- الداودي (أحمد بن نصر) ..... : (220)-415.
- داود بن علي (الظاهري) ..... : (344)-413-415.
- الدقاق (أبو علي) ..... : 418.
- راشد (أبو الفضل الوليدي) ..... : (159)-180.
- الزناتي (شارح المدونة) ..... : (418).
- زيد بن ثابت ..... : (407).
- سحنون (عبد السلام) ..... : (150)-238-249-252-258-282-235-336.
- 367-368.
- السطحي (أبو عبد الله) ..... : (417).
- سند (أبو الدعائم) ..... : (156).
- السيوري (أبو القاسم) ..... : (271).
- الشار مساحي (أبو عبد الله) ..... : (228)-229.
- الشافعي (محمد بن ادريس) ..... : (139)-144-158-160-203-212-220-233.
- 323.
- شريح بن الحارث ..... : (352).
- الطابشي (أبو الحسن) ..... : (287).
- الطرطوشي (أبو بكر) ..... : (408).
- عبد الحق (الصقلي) ..... : (383).
- عبد الحميد (الصائغ) ..... : (363).
- عبد العزيز (ابن بزيمة) ..... : (244).
- عبد الله بن عمر ..... : (345).
- عبد الملك (أبو مروان) ..... : (140)-228.
- عبد الملك بن الماشون ..... : (150)-151-293-296-336-349-367-368.
- 381.





- المقرئ (أبو عبد الله) ..... : (291) - 331.
- المنذري (عبد العظيم) ..... : (221).
- الميانشي (أبو حفص) ..... : (157) - 158.
- ناصح ..... : 211.
- يحيى بن عمر ..... : 319.
- يحيى بن يحيى الليثي ..... : 318.

## 5 - فهرس الكتب الواردة في المتن

- «أحكام ابن سهل» .....صفحة 308 - 332 - 344.
- «إحكام الفصول، في أحكام الأصول» للباجي صفحة : 422.
- «إيضاح المسالك.....» الكتاب المحقق صفحة : 141 - 268 - 410 - 427 .
- «البيان والتحصيل» لابن رشد (الجد) : صفحة : 332.
- «التوضيح» للشيخ خليل : صفحة ..... 267.
- «الجواهر الثمينة» لابن شاس..... صفحة 299.
- حاشية أبي الفضل راشد الوليدي - على المدونة؛ صفحة... 166 - 187.
- «الحلل» للزناتي؛ صفحة : 425.
- «رحلة ابن رشيد»، صفحة : 164.
- «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني؛ صفحة: 422 - 424.
- شرح ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب، صفحة : 166.
- «شرح التهذيب» للشرمساحي، صفحة : 235.
- «غرائب الأحكام» لأبي مطرف الشعبي؛ صفحة : 404.
- «الفروق» للقرافي؛ صفحة : 165 - 168.
- «القواعد الفقهية» لأبي عبد الله المقرئ؛ صفحة : 338 - 398.
- قواعد القرافي (الفروق)؛ صفحة : 165 - 286 - 338.
- «الكافي» لابن عبد البر؛ صفحة : 224.
- كتاب محمد «الموازية»؛ صفحة : 389.
- الكتاب (المدونة)؛ صفحة : 208 - 309 - 376 - 385 - 388.
- «لباب الباب، في مناظرة القباب» للعقباني؛ صفحة : 337.

- «المتيضية» لأبي الحسن المتيضي ؛ صفحة : 344.
- «المجموعة» لابن فتوح، صفحة : 343 - 344.
- المختصر الفقهي «جامع الأمهات» لابن الحاجب؛ صفحة : 157 - 299.
- «المدارك» للقاضي عياض؛ صفحة : 423.
- «المدونة» رواية سحنون؛ صفحة : 265 - 311 - 315 - 326 - 336 - 346 - 348 - 394 - 406 - 425.
- «المقدمات» لابن رشد؛ صفحة : 360.
- «منتهى السؤل والأمل.....» لابن الحاجب؛ صفحة : 156.
- «النوادر» لابن أبي زيد القيرواني؛ صفحة : 213.
- نوازل سحنون ؛ صفحة : 342.
- «الواضحة» لابن حبيب؛ صفحة : 195.
- «الواعي لمسائل الأحكام...» للونشريسي (المؤلف) صفحة : 268.

## 6 - فهرس المصادر والمراجع

### أ - مصادر ومراجع قسم الدراسة

عدت أثناء إعداد هذه الدراسة إلى مصادر ومراجع عديدة : مخطوطة، ومطبوعة وفيما يلي ذكر لأهم ماورد منها في الحواشي :

#### - المصادر المخطوطة :

- ابن عبد الرفيـع (محمد الشريف) «الانوار السنية، في أنباء خير البرية»  
مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم (1238) - ك
- ابن العربي (أبو بكر) «القبس، في شرح موطن مالك بن أنس»  
مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم: (1916- ك).
- ابن عرضون (أحمد) «مقنع المحتاج، في أدب الأزواج»  
مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم: (1026- ك).
- ابن ميمون (علي) «الرسالة المجازة، في معرفة الإجازة»  
مخطوط خاص.
- ابن ميمون (علي) «رسالة الإخوان، من أهل الفقه وحملة القرآن»  
مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم (1780 - ك).
- زروق (أحمد) «عدة المريد الصادق» مخطوط الخزانة العامة  
بالرباط. مجموع رقم : (1045 - ك).
- زروق (أحمد) «النصح الأنفع» نفس الرقم.
- العبادي «حواشي على قواعد المقرئ» مصورة خاصة .
- المقرئ (أحمد) «أزهار الرياض، في أخبار عياض ج - 4.
- المقرئ (محمد) «القواعد» مصورة خاصة.
- الهبطي (عبد الله) «رسائل» مخطوطة خاصة.

- الهبطي (محمد الصغير)  
«المعرب الفصيح. في سيرة الشيخ النصيح»  
مصورة خاصة.
- الوقــــــــــــــــلاوي  
«الدرر والآلي، في ترتيب وثائق الفشتالي»  
مخطوط الخزانة الملكية رقم (9843).
- الونشريسي (أحمد بن يحيى)  
«مختصر أحكام البرزلي» مخطوط الخزانة العامة  
بالرباط رقم (6581 - ق) ورقم (684 - ك).
- الونشريسي (عبد الواحد)  
«النور المقتبس، من قواعد مالك بن أنس»  
مخطوط الخزانة العامة بتطوان رقم (542).

### ـ المصادر والمراجع المطبوعة :

- الامدي (الحسن بن أبي علي)  
«الإحكام في أصول الأحكام»  
نشر الاتحاد العربي للطباعة (1387 هـ - 1967 م).
- ابن أبي زرع (صالح بن عبد الحليم)  
«الأنيس المطرب، بروض القرطاس»  
نشر الفلاي (سنة 1355 هـ - 1936 م).
- ابن حجر (أحمد بن علي)  
«إنباء الغمر ، بانباء العمر»  
نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية سنة  
(1392 - 1972).
- ابن الخطيب (لسان الدين)  
«نفاضة الجراب، في علالة الاغتراب»  
طبع دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.
- ابن خلدون (عبد الرحمن)  
«المقدمة» نشر دار الكتاب اللبناني.
- ابن خلكان (أحمد بن محمد)  
«وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان»  
مطبعة السعادة بمصر (1367 - 1946).
- ابن السبكي (التاج عبد الوهاب)  
«جمع الجوامع في أصول الفقه» شرح المحلي  
طبع مصطفى البابي الحلبي (1356 - 1937 م).
- ابن عرضون (أحمد)  
«اللائق، لمعلم الوثائق» طبع تطوان.
- ابن عسكر (محمد بن علي)  
«دوحة الناشر» طبع فاس.
- ابن العماد (عبد الحق)  
«شذرات الذهب، في أخبار من ذهب»  
طبع بيروت - لبنان.

- ابن غازي (محمد) «الروض الهتون، في تاريخ مكناسة الزيتون»  
المطبعة الملكية بالرباط.
- ابن القاضي (أحمد) «جذوة الاقتباس» طبع فاس - 1309 هـ.
- ابن القاضي (أحمد) «درة الحجال، في أسماء الرجال».
- ابن القاضي (أحمد) طبع دار النصر للطباعة (1390 - 1970).
- ابن القاضي (أحمد) «لقط الفرائد» نشر دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر.
- ابن مريم (محمد) «البلستان، في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان»  
المطبعة الثعالبية بالجزائر (1326 - 1908).
- ابن نجيم (زين الدين) «الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة» طبع دار النيل.
- أحمد بابا «نيل الابتهاج» طبع مصر (1351 هـ).
- الإدريسي (محمد) «نزهة المشتاق، في اختراق الافاق»  
طبع ليدن (1894م).
- الاسنوي - «شرح المنهاج للبيضاوي».
- البغدادي (اسماعيل باشا) «ايضاح المكنون، في الذيل على كشف الظنون»  
نشر مكتبة المثنى ببغداد.
- البغدادي اسماعيل باشا هدية العارفين، في أسماء المؤلفين، واثار المصنفين» نشر مكتبة المثنى ببغداد.
- البوخصيمي (أبو بكر) «أضواء على ابن يعجبش التازي» مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء سنة (1396 - 1976).
- البوعزاوي (أحمد) مقدمة «المعيار» طبع فاس (1314 هـ).
- التازي (عبد الهادي) «جامع القرويين» طبع دار الكتاب اللبناني سنة 1972 م.
- التسولي (علي) «البهجة في شرح التحفة» طبع مصر سنة 1335 هـ.
- الجرجاني (علي بن محمد) «التعريفات» طبع مصطفى الباني الحلبي (1357-1938).

- الجيلالي (عبد الرحمن) «تاريخ الجزائر العام» نشر مكتبة الحياة بلبنان (1385 - 1965).
- حاجي (خليفة) «كشف الظنون، على أسامي الكتب والفنون» نشر مكتبة المشنى.
- حجي (محمد) «ألف سنة من الوفيات» في ثلاث كتب نشر دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر (1396 - 1976).
- الحجوي (محمد) «الفكر السامي، في تاريخ الفقه الإسلامي» مطبعة النهضة بتونس.
- الحجوي (المهدي) «حياة الوزان الفاسي وأثاره» المطبعة الاقتصادية بالرباط - المغرب.
- الحفناوي (محمد بن أبي القاسم) «تعريف الخلف، برجال السلف» طبع الجزائر (1324 - 1906)
- الخضري - «أصول الفقه» الطبعة السادسة بمصر.
- داود (محمد) «تاريخ تطوان» المطبعة المهدية.
- الزرقاء (مصطفى) (المدخل الفقهي العام» مطبعة الحياة (1384.1964).
- الزركلي (خير الدين) «الأعلام» الطبعة الثانية.
- الخوي (محمد عبد الرحمن) «الضوء اللامع، لأهل القرن التاسع» نشر مكتبة الحياة.
- سركيس (يوسف) «معجم المطبوعات» طبع مصر (1928).
- السهنوري (عبد الرزاق) «مصادر الحق في الفقه الإسلامي» مطابع المعارف.
- السيوطي (عبد الرحمن) «الأشباه والنظائر» مطبعة الترقى سنة 1331 هـ.
- الشاطبي (ابراهيم بن موسى) «الموافقات في أصول التشريع» مطبعة المكتبة التجارية بمصر.
- الصنهاجي (أبو الشتاء) حاشية على لامية الزقاق»
- عليش (محمد) «فتح العلى المالك، في الفتوى على مذهب مالك» طبع مصطفى محمد.

- عنان (محمد عبد الله)  
«نهاية الأندلس» الطبعة الثانية  
(1378 هـ - 1958 م).
- عياض بن موسى اليحصبي السبتي  
«ترتيب المدارك، لمعرفة أعلام مذهب مالك»  
طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مطبعة  
فضالة - المحمدية.
- الغزى (نجم الدين)  
«الكواكب السائرة، في أعيان المائة العاشرة»  
نشر المطبعة الأمريكية (1945 - 1949)  
«مرآة المحاسن» المطبعة الحجرية بفاس.  
«ممتع الاسماع» المطبعة الحجرية بفاس.  
«الفروق» طبع دار المعرفة، لبنان.  
«سلوة الأنفاس» المطبعة الحجرية بفاس.  
«فهرس الفهارس» طبع مصر (1342 - 1961)  
عروسة المسائل في تاريخ بني وطاس.  
«مصادر الالتزامات» مطابع دار القلم لبنان.  
«مدخل إلى تاريخ المغرب» مطبعة كريمادس  
تطوان.
- الفاسي (محمد العربي)  
- الفاسي (محمد المهدي)  
- القرافي (أحمد بن ادريس)  
- الكتاني (محمد بن جعفر)  
- الكتاني (محمد عبد الحي)  
- الكراسي (محمد)  
- الكزبري (مأمون)  
- كنون (عبد الله)
- كنون (عبد الله)  
«ذكريات مشاهير رجال المغرب» الحلقة 23 طبع  
دار الكتاب اللبناني بيروت.  
«الفوائد البهية، في تراجم الحنفية» طبع مصر  
(1324 هـ).
- الككنوي (محمد عبد الحي)  
- مجهول
- مخلف (محمد)  
- المقرئ (أحمد)  
- المقرئ (أحمد)  
- مراد يونس
- «نبذة العصر، في أخبار بني نصر» طبع العرائش  
- المغرب.  
«شجرة النور الزكية» طبع دار الكتاب العربي -  
بيروت.  
«نفح الطب ....» طبع دار صادر (1388 - 1968).  
«أزهار الرياض، في أخبار عياض»  
الأجزاء الثلاثة الأولى طبع مصر (1939 م)  
«مبادئ علم النفس العام» طبع دار المعارف  
(1948)



- مرتضى (محمد)  
- المنجور (أحمد بن علي)  
- الناصري (أحمد بن خالد)  
- الوزاني (التهامي)  
- نويهض عادل  
- الونشريسي (أحمد بن يحيى)  
- الونشريسي (أحمد بن يحيى)  
- الونشريسي (أحمد بن يحيى)
- «تاج العروس، في جواهر القاموس»  
«الفهرسة» طبع دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر (1396 - 1976)  
«الاستقصا، لأخبار دول المغرب الأقصى»  
طبع دار الكتاب - الدار البيضاء - المغرب (1955)  
«تاريخ المغرب» طبع تطوان.  
«معجم أعلام الجزائر» نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.  
«المعيار المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا ، والأندلس والمغرب». طبع فاس. (1314 - 1315).  
«المنهج الفائق، في آداب الموثق وأحكام الوثائق» طبع فاس (1298 هـ).  
«الوفيات» نشرته - ضمن ألف سنة من الوفيات - في ثلاثة كتب دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - الرباط (1396 - 1976).

## — المجالات والصحف :

- مجلة البحث العلمي : دجنبر 1964.  
مجلة تطوان ع (1)  
مجلة دعوة الحق : بحث الأستاذ حجي س (10) ع (9 - 10)  
- بحث الأستاذ سعيد أعراب - س 11 - ع - 4 - وس 18 ع (10-9).  
- بحث الأستاذ عبد الهادي التازي دجنبر 1960.  
مجلة رسالة المغرب ع 5 - غشت 1943.  
مجلة العربي ع 178.  
مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق م 51 - ع - 4 بحث الأستاذ المنوني مجلة المغرب - ع - دجنبر 1934 و - ع - 1937 و - ع - دجنبر 1965.

صحيفة المعهد المصري بمدريد - م - (5) ع (1 - 2) بحث د - حسين مؤنس جريدة الميثاق.  
س - 1 - ع - بحث الأستاذ سعيد أعراب.

مراجع باللغة الأجنبية :

- 1) Marcus Josef Müller  
Beitrage zu Geschichte der westlichen Araber (2 Heft Mnchen 1866) (Zustände der Ausgeuvadertan Granadiner in Africa.
- 2) Emile Amar, la Pierre de touche des Fétawas de Ahmed al Wanscharisi choix de consultations Juridiques des Faqihs du Maghreb traduites et analysées. Tome I, dans Archives Marocaines. Volume XII (Paris 1908) pp. VII – IX.
- 3) Julio Caro Baroja, los Mariscos del Reino de Granada (Madrid 1957) p. 205 spp.

## ب- فهرس مصادر التحقيق

- أجوبة ابن رشد (مصورة خاصة)
- الإحاطة، في أخبار غرناطة - لابن الخطيب - طبع مصر سنة 1319 هـ.
- الأحكام - لابن العربي - مطبعة السعادة بمصر سنة 1331 هـ.
- الأحكام - للأمدى - دار الاتحاد العربي للطباعة سنة 1387 - 1969 م.
- إحكام الفصول، في أحكام الأصول - للباجي - مخطوط الخزانة الملكية رقم (976).
- أخبار القضاة - لوكيع (محمد بن خلف) - طبع القاهرة (1366 - 1369).
- أزهار الرياض، في أخبار عياض - لأبي العباس المقري - طبع مصر (سنة 1361-1358 هـ).
- أساس البلاغة - للزمخشري - مطبعة أولاد اورقاند سنة (1372 هـ).
- الأسرار المرفوعة، في الأخبار الموضوعة - للملا القاري (طبع دار الأمانة سنة 1391 هـ 1971 م).
- استنزال السكينة الرحمانية، بالتحديث بالأربعين البدانية - لعبد الحفيظ الفاسي - المطبعة المهدية تطوان (سنة 1373 - 1953).
- الاستيعاب لابن عبد البر - تحقيق البجاوي - مطبعة نهضة مصر بدون تاريخ.
- الأشباه والنظائر - للسيوطي - مطبعة الترقى (1331 هـ).
- الإصابة - لابن حجر العسقلاني، المطبعة المشرقية بمصر سنة (1350 هـ).
- أصول الفقه - لأبي زهرة - دار الثقافة العربية للطباعة - بدون تاريخ.
- الأعلام - للزركلي - الطبعة الثالثة - دار الثقافة العربية للطباعة.
- الأعلام، بنوازل الأحكام - لابن سهل - مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم (ق 86).
- التمهيد - لابن عبد البر - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب (الأجزاء المطبوعة).
- تهذيب الأسماء واللغات - للنوري - طبع مصر - بدون تاريخ.
- تهذيب التهذيب - لابن حجر العسقلاني - طبع حيدر أباد سنة (1325 هـ).
- التوضيح - شرح خليل على مختصر ابن الحاجب - نسخة المعهد العالي بتطوان - مخطوط.

- الجامع الصغير، بشرح فيض القدير - للمناوي - مطبعة مصطفى محمد سنة (1356 هـ).
- جذوة المقتبس - للحميدي - طبع مصر سنة (1372 هـ).
- الجواهر المضية، في طبقات الحنفية - لعبد القادر القرشي - طبع حيدر اباد سنة (1332 هـ).
- حاشية الرهوني على الزرقاني - مع اختصار كنون - مطبعة بولاق سنة (1306 هـ).
- حلية الأولياء - لأبي نعيم الأصبهاني - طبع مصر سنة (1351 هـ).
- الحلل السندية، في الأخبار التونسية - لمحمد بن الوزير - طبع تونس - بدون تاريخ.
- دائرة المعارف الإسلامية - طبع مصر سنة (1933 - 1957 م).
- الدرر الكامنة - لابن حجر العسقلاني - مطبعة المدني - الطبعة الثانية سنة (1385 هـ - 1966 م).
- الديباج المذهب، في أعيان المذهب - لابن فرحون - طبع مصر سنة (1329 هـ).
- ذخائر المواريث - لعبد الغني النابلسي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - بدون تاريخ.
- ذيل المذيل - لابن جرير الطبري - طبع مصر سنة (1326 هـ).
- سنن ابن ماجه - بحاشية السندي - المطبعة التازية بمصر الطبعة الاولى.
- سنن أبي داود - مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة (1371 هـ).
- سنن النسائي، بشرح السيوطي، وحاشية السندي - دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان - بدون تاريخ.
- شجرة النور الزكية - لمحمود مخلوف - طبع مصر سنة (1349 هـ).
- شذرات الذهب - لابن العماد الحنبلي - نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - بدون تاريخ.
- شرح تحفة ابن عاصم - لولده (يحيى) مخطوط خاص.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل بحاشية بناني - مطبعة محمد أفندي بمصر - بدون تاريخ.
- شرح الحطاب على مختصر خليل - الطبعة الأولى سنة (1339 هـ) مطبعة السعادة بمصر.
- شرح المواق على مختصر خليل - هامش الحطاب - الطبعة الأولى سنة (1329 هـ).
- شرح الخرخشي على مختصر خليل، بحاشية العدوي - الطبعة الأولى سنة (1317 هـ).
- المطبعة العامرة الشرفية - مصر.
- شرح الزرقاني على موطن مالك - مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة (1355 هـ).

- شرح صحيح مسلم - للنووي - بهامش القسطلاني على صحيح البخاري دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة السابعة.
- شرح المقامات الحريية - للشريشي - طبع مصر سنة (1300 هـ).
- الشرح الكبير لميارة، على المرشد المعين - مطبعة المشهد الحسيني بدون تاريخ.
- صفوة الصفوة - لابن الجوزي - طبع حيدر آباد سنة (1355 هـ).
- الصلة - لابن بشكوال - مطبعة السعادة بمصر سنة (1374 هـ).
- طبقات ابن سعد - دار صادر بيروت سنة (1377 هـ).
- طبقات الشيرازي - نشر الرائد العربي - بيروت لبنان سنة (1970 هـ).
- طبقات الشافعية الكبرى - للسبكي - المطبعة الحسنية بمصر الطبعة الأولى.
- طبقات الأطباء - لأبي داود سليمان بن حسان - طبع مصر سنة (1955 م).
- عارضة الأحوذى، على صحيح الترمذي، للقاضي ابن العربي - دار العلم للجميع - بدون تاريخ.
- العبر - لابن خلدون - مطابع دار الطباعة العربية سنة (1956 م).
- غاية النهاية - لابن الجزري - طبع مصر سنة (1351 هـ).
- فتح الباري على صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة (1378 هـ).
- الفروق للقرافي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان - بدون تاريخ.
- الفكر السامي، في تاريخ الفقه الإسلامي - للحجوي، طبع الرباط سنة (1340 هـ).
- الفقه على المذاهب الأربعة - نشر المكتبة التجارية الكبرى سنة (1972 م).
- فهرسة ابن خير - طبع سرقسطة سنة (1893 م).
- فهرسة ابن النديم - طبع ليبسيك سنة (1871 م).
- فوات الوفيات - لابن شاعر الكتبي - طبع مصر سنة (1299 هـ).
- القبس، في شرح موطأ مالك بن أنس - للقاضي ابن العربي - مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم (ج 25) ورقم (ك - 1916).
- قضاة الأندلس - للنباهي - طبع لبنان - بدون تاريخ.
- قلائد العقيان - للفتح بن خاقان - طبع سليمان الجزائري - باريز سنة (1277 هـ).
- القوانين - لابن جزى - طبع الرباط سنة (1377 هـ).
- القواعد - لأبي عبد الله المقرئ (مصورة خاصة).
- الكافي - لابن عبد البر - مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم (ك 540).

- الكامل في التاريخ - لابن الأثير - طبع مصر سنة (1303 هـ).
- لسان العرب - لابن منظور - طبع بولاق سنة (1300 - 1308 هـ).
- لسان الميزان - لابن حجر العسقلاني - طبع حيدر اباد سنة (1331 هـ).
- المحرر الوجيز، في تفسير كتاب الله العزيز - لابن عطية - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب - مطبعة فضالة سنة (1395 - 1975م).
- المدخل الفقهي العام للزرقاء - مطبعة الحياة - دمشق سنة (1384 هـ).
- المدونة الكبرى - لسحنون - طبع دار صادر بيروت - بدون تاريخ.
- مروج الذهب للمسعودي - مطبعة السعادة - مصر سنة (1377 هـ).
- المستصفى - للغزالي - مطبعة مصطفى محمد - الطبعة الأولى سنة (1356 هـ - 1939م).
- المسند للإمام أحمد بن حنبل - طبع دار صادر بيروت سنة (1389 هـ).
- المعارف لابن قتيبة طبع مصر سنة (1353 هـ).
- معالم الإيمان - لابن الدباغ - طبع تونس - مطبعة السنة المحمدية بمصر - الطبعة الثانية سنة (1388 - 1968م).
- المعجم في أصحاب الصدي - لابن الأبار - دار الكتاب العربي للطباعة والنشر سنة (1387 هـ).
- المعجم المفهرس للألفاظ الحديث النبوي - نشر أ. ي ونسك ليدين سنة (1943م).
- المعجم المفهرس للألفاظ القرآن - لمحمد فؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب سنة (1378 هـ).
- معجم المؤلفين - لكحالة - دار احياء التراث العربي - بيروت سنة (1376 - 1957م).
- معجم المطبوعات - لسركيس - طبع لبنان سنة (1928م).
- المعيار - للونشريسي (المؤلف) - المطبعة الحجرية بفاس سنة (1314 - 1315 هـ).
- مفتاح السعادة - لطاش كبرى زادة - طبع حيدر آباد سنة (1329 هـ).
- المقتبس من قواعد مالك بن أنس - لأبي محمد الونشريسي (ولد المؤلف) مخطوط الخزانة العامة بتطوان ضمن مجموع رقم (242).
- المقدمات - لابن رشد - مطبعة السعادة بمصر - بدون تاريخ.
- ملء العبة، فيما جمعه بطول الغيبة - لابن رشد (مصورة معهد مولاي الحسن رقم 6).
- المنتقى للباجي - مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى سنة (1331 هـ).
- منتهى السؤل والأمل، في علمي الأصول والجدل - لابن الحاجب مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى سنة (1321 هـ).
- الموافقات - للشاطبي - مطبعة المكتبة التجارية - بدون تاريخ.

- موطأ مالك بن أنس - دار النفائس - الطبعة الأولى سنة (1390 - 1971م).
- ميزان الاعتدال للذهبي - طبع عيسى البابي الحلبي (1382 هـ).
- النجوم الزاهرة - لابن تفرى بردى - طبع دار الكتاب المصرية سنة (1348 - 1375 هـ).
- نفح الطيب لأبي العباس المقري - طبع دار صادر بيروت سنة (1388 هـ).
- نكت الهميان في نكت العميان - طبع مصر سنة (1329 هـ - 1911م).
- نهاية الأرب في فنون الأدب، للنويري - طبع مصر (1374 هـ).
- نيل الابتهاج - لأحمد بابا - طبع (1329 هـ).
- نيل الأوطار، في شرح منتقى الأخبار - للشوكاني - طبع مصطفى البابي الحلبي - سنة (1371 هـ).
- الوافي بالوفيات للصفدي طبع استنبول سنة (1931م).
- وفيات الأعيان لابن خلكان - مطبعة السعادة بمصر سنة (1367 هـ - 1948م).
- وفيات الأعيان لابن خلكان - طبع مصر سنة (1310 هـ).

12/1

مطبعة فضالة — الحمدية ( المغرب )

---

1980